

نَهَايَةُ الْهَدَايَةِ

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com

إِلَى

# تحرير الكفاية

تأليف

شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري

المتوفى ٩٢٦ هـ


ووليّه

الإمام

تأليف

الإمام سفيان بن سعيد الثوري

المتوفى ١٧١ هـ



تحقيقه

محمّد حسنه محمد حسنه اسماعيل و محمد فرير المزيدي



مستورات

محمّد رحايه بنون

لشركت السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# نَهَائِرُ الْهَدَايَةِ

إلى

# تحرير الكفاية

تأليف

شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأضارعي

المتوفى ٩٢٦ هـ

وإليه

# الفرقان

تأليف

الإمام سفيان بن سعيد الثوري

المتوفى ١٦١ هـ

تحقيق

محمد صبيح محمد صبيح و أحمد فرید المزيدي

مستورات

محرر رجاوي بيروت

لتشركت السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مستشارات محمد صالح باقر



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,  
reproduced, distributed in any form or by any means,  
or stored in a data base or retrieval system, without the  
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction  
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite  
sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite  
et exposerait le contrevenant à des poursuites  
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحري - بناية ملكارت  
الإدارة العامة: عرمون القبة - مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (+٩٦١ ٥)  
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3922-3



9 7 8 2 7 4 5 1 3 9 2 2 1

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)

[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

### ترجمة المصنف

هو شيخ الإسلام، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا بن وداد بن حميد بن أسامة بن عبد الولي، زين الدين، الأنصاري القاهري الأزهري الشافعي، السنيكي نسبة إلى سُنَيْكَة، وهي قرية من قرى مصر بالشرقية، بين بليس والعباسة. ولد كما قال صاحبه الشيخ السخاوي سنة ٨٢٦هـ، وقيل: سنة ٨٢٤هـ، وقيل: سنة ٨٢٣هـ.

حفظ القرآن وعنده خمس عشرة سنة تقريباً، وعمدة الأحكام وهو في سنينة، ثم رحل إلى القاهرة، فمظن في الجامع الأزهر، وأكمل حفظ المختصر، ثم حفظ الألفية في النحو، والشاطبية، والرائية، والمنهاج، وغيرها، واشتغل في علوم الفقه، والأصول، والتفسير، والعربية، وغيرها، واستمر في التعلم والتعليم حتى أصبح في سعة من المال، واستمر في العلم والتعليم والعمل حتى توفي - رحمه الله - سنة ٩٢٦هـ، وكان له من التلاميذ عدد منهم: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، والخطيب الشريني، ونور الدين المحلي، وشمس الدين الشلبي، وغيرهم.

وله مؤلفات كثيرة منها: أسنى المطالب شرح روض الطالب، والمنهج، وشرح المنهج فتح الوهاب، وتحرير التنقيح، وشرحة تحفة الطلاب، وأدب القاضي، ونهاية الهداية، وهو كتابنا، وحاشية على جمع الجوامع للمحلي، وحاشية على تفسير البيضاوي، وفتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، وشرح الجامع الصحيح للبخاري، وفتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام [طبع في دارنا، دار الكتب العلمية بتحقيق الشيخين عادل وعلي]، -، شرح إيساغوجي في المنطق، وفتح المبدع في شرح المقنع في الجبر وغيرها.

وظلّ هكذا في العلم والتعليم، والتأليف حتى توفي كما تقدم سنة ٩٢٦هـ،  
وغسل، وكفن، وصلّي عليه، ودفن قرب سيدنا الإمام الشافعي - رحمه الله -، وحزن  
عليه الناس حزناً كثيراً، وصلّي عليه في الجامع الأموي، فرحمه الله، وأسكنه فسيح  
جناته<sup>(١)</sup>.

(١) انظر، شذرات الذهب لابن العماد [٨/١٣٤] - الضوء اللامع للسخاوي [٣/٢٣٤] - البدر الطالع [١/٢٥٢]، الكواكب السائر للغزي [١/١٩٦] - بدائع الزهور [٥/٣٧٠].

## وصف النسخ الخطية

لقد اعتمدنا بفضل الواحد الأحد الفرد الصمد في تحقيق هذا الكتاب على النسخ الخطية الآتية:

أولاً: نسخة المكتبة الأزهرية، تقع في [١٩٠/ق] تحت رقم [٤٥٩/ زكي ٤٠٨٧٥]، وهي نسخة كاملة.

وثانياً: نسخة المكتبة الأزهرية، وتقع في [١٢٢/ق]، تحت رقم [١١٢٢/ق].  
وثالثاً: نسخة المكتبة الأزهرية، وتقع في الرقم [٦٢٠/إمبابي ٤٨٨٣٤]، وتقع في [١٠٥/ق].

ورابعاً: نسخة المكتبة الأزهرية، وتقع في [١٤٦/ق]، وتقع تحت رقم [٥٧٨/ ٤٤٣٣٨].

وخامساً: نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم [٢٢٩٧٠/ب]، وتقع في [١٥٩/ق].

ولا يسعنا في النهاية إلا أن أقدم شكري لمشايخي الشيخ جاد الرب رمضان، والشيخ الحسيني الشيخ، والشيخ محمد أنيس عبادي، والشيخ القرنشاوي، والشيخ كمال عبد العظيم العناني، ولوالدي رحمه الله ولوالدتي، ولكل من ساعد في إخراج الكتاب خاصة الحاج محمد علي بيضون - حفظه الله.

كتبه: أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن

إسماعيل الشافعي، الشيخ القاهري المصري.

القاهرة - الظاهر، سنة ١٤٠٢ هـ أرض الحرمين -

ت مكتب ٥٩٢٠٩٢٦/٥٠٢٠٢.

٧٧٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي من على العالم بمعرفة الكفاية وكلامه في عين عناية من غيب العباد...  
وحياء مصدقين بالانزال وموقنين للبراهمة ومخيم بين ما بين كل وارث بالفصل  
منه وكالاعناية اجتمع على ما اولانا من الانعام وانكح على تزايد ابيه الجسامه  
وانتهى من ان ذالم لا الله الواحد اللهم واشهد ان محمدا عبدا ورسولا رسيدا للرسول  
الكرام وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه الالهة الاعلام والعباد فان كل الكفاية  
المستطوع في علم الفرض المشي الامام العالم العلامه في العالمين محمد الهاشم  
الافني محمد بن عبد الرحمن والكفة نحو حجة لما كان في حجاب العاني الغريب والمفق  
الكثر وقد نزلنا الطلبة ليجنوا من طرف زمان وينتسوا من صيا الزمان وسند  
حاجتهم الى طريقه وارزاقه وحقائق مسأله وحكره لاله القدر في بعض الفضل  
شواهد في المقصود فاجتبه لذلك راجعا الى رغبته من ريبا المعبود مع ذكر فوائده  
لا يستحق عن الجاهل البنية وفراديه من هاطل هذا الفن فانها فيه قد سبقت  
رهبانية الهداية الى الحق والكفاية والله اسأل ان يوفقني لانها من علم اقصاه  
وانعامه وان جعله ما فسا للمتعلمين به في الدنيا وسنة للفقهاء والاهل والائمة  
بليغة الرحمن الرحيم بدار رحمة الله والحمد لله الذي افاض علينا من العلم والفضل  
كل امرئ بالامر رافيه بسم الله الرحمن الرحيم من اقطع ويراية بالحمد لله والاب  
داود وعمر بن الخطاب كماله النوري كونه والاقتراض بين الروايات لان الاستدلال  
حقيق واذا في البسلة حصل الحقيق والحكم حصل الاضاح في اي الاضاف  
اليعربا وديم التسالمة عملا بالكتاب والاطاع يقول اصح خاصه في الذين جعلهم الهام  
حله تسالمة البيان فلا يحل لها او حال لا ذمة لها بالنسبة للحدود من قول  
والذي الحيز لا يتصرف كان الحيز في الحقيقة كله له او ما من حيزه او هو قوله والربط  
كل قال وما يكمن من لغز من الله والنفس واللبيد وعال كل من بعيد اختصاص الحيز بالله  
الماعل في لغز ان تضاهر والماعل الحيز فلا يكلم الله للاختصاص فلا فرق من لغز والم  
لربح اختصاصه والماعل العبد تعالى الحيز الذي جعله الله نفسه وحده ايضا ومن اول  
مخصص بالله والفرق بين ذكره ولا فرق منه لغز والحيز في التبا للسان على الحيز الاحياء

الحمد لله الذي من على العالم بمعرفة الكفاية وكلامه في عين عناية من غيب العباد...  
وحياء مصدقين بالانزال وموقنين للبراهمة ومخيم بين ما بين كل وارث بالفصل  
منه وكالاعناية اجتمع على ما اولانا من الانعام وانكح على تزايد ابيه الجسامه  
وانتهى من ان ذالم لا الله الواحد اللهم واشهد ان محمدا عبدا ورسولا رسيدا للرسول  
الكرام وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه الالهة الاعلام والعباد فان كل الكفاية  
المستطوع في علم الفرض المشي الامام العالم العلامه في العالمين محمد الهاشم  
الافني محمد بن عبد الرحمن والكفة نحو حجة لما كان في حجاب العاني الغريب والمفق  
الكثر وقد نزلنا الطلبة ليجنوا من طرف زمان وينتسوا من صيا الزمان وسند  
حاجتهم الى طريقه وارزاقه وحقائق مسأله وحكره لاله القدر في بعض الفضل  
شواهد في المقصود فاجتبه لذلك راجعا الى رغبته من ريبا المعبود مع ذكر فوائده  
لا يستحق عن الجاهل البنية وفراديه من هاطل هذا الفن فانها فيه قد سبقت  
رهبانية الهداية الى الحق والكفاية والله اسأل ان يوفقني لانها من علم اقصاه  
وانعامه وان جعله ما فسا للمتعلمين به في الدنيا وسنة للفقهاء والاهل والائمة  
بليغة الرحمن الرحيم بدار رحمة الله والحمد لله الذي افاض علينا من العلم والفضل  
كل امرئ بالامر رافيه بسم الله الرحمن الرحيم من اقطع ويراية بالحمد لله والاب  
داود وعمر بن الخطاب كماله النوري كونه والاقتراض بين الروايات لان الاستدلال  
حقيق واذا في البسلة حصل الحقيق والحكم حصل الاضاح في اي الاضاف  
اليعربا وديم التسالمة عملا بالكتاب والاطاع يقول اصح خاصه في الذين جعلهم الهام  
حله تسالمة البيان فلا يحل لها او حال لا ذمة لها بالنسبة للحدود من قول  
والذي الحيز لا يتصرف كان الحيز في الحقيقة كله له او ما من حيزه او هو قوله والربط  
كل قال وما يكمن من لغز من الله والنفس واللبيد وعال كل من بعيد اختصاص الحيز بالله  
الماعل في لغز ان تضاهر والماعل الحيز فلا يكلم الله للاختصاص فلا فرق من لغز والم  
لربح اختصاصه والماعل العبد تعالى الحيز الذي جعله الله نفسه وحده ايضا ومن اول  
مخصص بالله والفرق بين ذكره ولا فرق منه لغز والحيز في التبا للسان على الحيز الاحياء



(٧٠/ب)

كما يأتي اقتداء الكتاب العزيز وعمل الجبر كل مردي بال لا يبدل فيه  
 بسم الله الرحمن الرحيم فيقول قطع وفي رواية بالحمد لله رواه أبو  
 غيره وهو حسن كما قاله النووي وغيره ولا تغارض بين الروايتين  
 لأن الإبتدأ حقيقي وإضافي فيها السيمية حصل الحقيقي وبالجملة  
 حصل الإضافي أي بالاضافة إلى غيرها وأقدم التسمية بحملا  
 بالكتابة والإجماع يقول أحمد بقره للوزن نحو ابن الهيثم  
 مستأنفة للبيان فلا يحمل لها أحوال لازمة فحملها بالنصب  
 الحمد لله مقول القول وال الحمد للمستغرق لأن الحمد في الحقيقة  
 كماله لله إذ ما من خير إلا وهو موليه ولو توسط كما قال وهابكم  
 من نعمة فمن الله أو الجنس والعهد وعلي كل منهما يندخص  
 الحمد بالله أما على الاستغراق فظاهر وأما على الجنس فلأن  
 لا لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره واللام يمكن مختصا به  
 وأما على العهد فعلى معنى أن الحمد الذي حمد الله به نفسه و  
 به أباؤه وأولياؤه مختص بالله والعبادة بحمد من ذكره ولا فرد  
 منه لغيره والحمد هو النشأ باللسان على الجميل الاختياري  
 على حقيقة التمجيد من نعمة أو غيرها ومثله المديح لكن حذفت  
 الاختياري تقول حمدت زيدا على علمه وكرمه ولا تقول حمدته  
 على حسنه بل مدحته والشكر فعل بني عن تعظيم المنعم بسبب  
 الانتقام على الشاكر وغيره قولاً وعملاً واعتقاداً فهو أعم منهما  
 مورد أو يخص متعلقاً وأما بالعكس وقد بسطت الكلام على  
 ذلك بعض البسط في منجز الوصول إلى تحرير الفصول والله

الصورة يبينها من إبان أبي يوصفها ندف قتيبة بنت بنت  
هند ابن ابنها بنك ندفين هند فيولد لهما مولود وخلف  
هذا المولود بـ هند وهي ذات جحشيب أم أم الأب  
بهند بمنع الصرف نصف سدسه إبي المولود إبي ماله  
لها وجب في إنح الوجهين لا تلتناه لما قلنا فقتب بذام  
التصوير ما ضاهاه إبي شابهة كان تك هذا المولود بنت  
بنت أخرب لهند فولد لها همد ولد فهند جدته من ثلاث  
جهات لانها أم أم أم أم إبي إبي إبي إبي إبي إبي  
ومحل الخلاف إذا كانت ندف بالجهة المتناه بها لو ندف  
الجهاز اشتخا ما فلو لم ندف بها لكونها ذات رحم أو  
بجوبة لم تفضل قطعا فلو تك ابن ابن هند بنت ابن لها  
أخرفولدها ولد فهند أم إبي إبي إبي إبي إبي إبي إبي إبي  
إبن ابنها بنت بنتها فولد لها ولد فهي أم أم إبي إبي  
إبي إبي فلانت بالتأنيبة فيها قطعا ثم المصدر والمنقذة  
الجهة المتجه انه باقرب الجحشيين لا يها ولا يا احد هما  
لتظيره في إذا اجتمع في الشخص جحشا ندف بل إبي وإعلم  
ان الجد ودة لا تكون في الدرجة الاولي للأصول وإنما فيها  
إبوانه ونفسها ابوان فالاربعة في الثانية وهي اولى  
درجات الجد ودة ثم ذلك من الاربعة ابوان ففي الثالثة  
ثمانية وفي الرابعة ستة عشر وفي الخامسة ضعفها  
وهكذا وتصف اصول كل درجة ذكرها والنصف الآخر  
انان وهي الجدران ففي الدرجة الثانية جدتان والثالثة  
والرابعة اربع والرابعة ثمان والخامسة ضعفها وهكذا  
ونصف

٥/٧٠

وبري وجهه الكريم بعد الفكك من العذاب والحمد  
 لله على التمام لهذا النظم حمدا مع الصلاة والسلام على  
 الرسول سيد الانام اي افضلهم واله وصحبه الكرام  
 وتقدم بياض هذه الاقطار الالهة في  
 الخطبة وحتم رحمه الله منظومته بالحمد والصلاة  
 والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه  
 رضي الله عنهم كما ابتدأها بذلك رجا قبوك ما بينهما  
 ثم الشرح المبارك بفضله الله وعونه والله للهدى  
 والمنة على ذلك والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
 واله وصحبه ولما وحسبنا الله ونفرا الوكيل  
 ووافق الفراغ من كتابة هذه الشحنة يوم السبت  
 المبارك عاشر شهر ذي القعدة الحرام سنة الف ومائة  
 وثمانية من الهجرة النبوية على صاحبها افضل  
 الصلاة والسلام علي يدا فقر عباد الله  
 واحوجهم الى عفوه وعفوانه جاد المولى  
 ابن احمد الذهبي سيدي  
 عفر الله له ولوالديه  
 وجميع المسلمين  
 سنة وكرمه  
 امين  
 امين



الورقة الأخيرة من المخطوطة (ي)

٧٠/ح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ سَيِّدِنَا  
 مُحَمَّدٍ الَّذِي مَنَّ عَلَى الْعَالَمِينَ بِمَعْرِفَةِ الْكِتَابَةِ وَكَلَّاهُمْ بِعَيْنِ  
 حَنَانِيَّةٍ عَنْ غَيْبِ الْغَوَايِبِ وَجَعَلَهُمْ مَصْدُقِينَ بِمَا نَزَلَ  
 وَتَوَفَّقِينَ لِلدَّرَاقِبَةِ وَمَنْجَمٍ بِتَمْيِيزِ مَا يَخْصُ كُلَّ وَارِثٍ بِالْفَضْلِ  
 مِنْهُ وَكَمَالَ الْعُنْيَةِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ عَلَى مَا أَوْلَانَا مِنَ الْإِنْعَامِ بِشُكْرِهِ  
 عَلَى تَرْيَدِ الْإِلَهِيِّ لِلْجَسَامِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
 لَهُ الْوَاحِدُ السَّلَامُ وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ  
 سَيِّدُ الرُّسُلِ الْكِرَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَيِّمِ  
 الْأَعْلَامِ وَبِهِدَانِ فَإِنَّ كِتَابَ الْكِتَابَةِ الْمَنْظُومِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ  
 لِلشَّيْخِ الْأَمَامِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 الْهَيْثَمِ السَّافِيِّ تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَأَسْكَنَهُ بِحَبُوحَةِ جَنَّتِهِ مَا  
 كَانَ مَوْجِبًا بِالْمَعَانِي الْغَزِيرَةِ وَالْقَوَاعِدِ الْكَثِيرَةِ وَقَدَّرَتْهُ اللَّهُ  
 بِالطَّلِيَّةِ لِيَجْتَنِبَ أَمِنْ لَطِيفِ تَمَارِهِ وَيُقْتَسِمَ أَمِنْ ضِيَاءِ نُورِهِ  
 وَأَشْتَدَّتْ حَاجَتُهُمْ إِلَى حُلِّ مَسَائِلِهِمْ وَأَبْرَازِ مَعَانِيهِ وَتَحْقِيقِ  
 مَسَائِلِهِ وَتَجَرِيرِ دَلَالِيهِ وَالْتِمَسِ مِنْ بَعْضِ الْفَضْلَانِ شَرْحًا  
 يَفِي بِالْمَقْصُودِ فَاجْتَنَبْتُ لِمَنْ رَاجَى الْعَفْوَ مِنْ رَبِّنا الْمَعْبُودِ  
 مَعْدُومَةَ فَوَائِدِهِ لَا يَسْتَعْتَقِي عَنْهَا الْجِدَّ النَّبِيَّهِ وَقَدْ زَادَ بِصِيْرِهِ الْمَطْلُوبَ  
 وَوَدَّ النَّصْرَ فَايْتَقَانِيهِ وَسَمِيَتْهُ نَهَابِيَّةً لِمَدَائِنِيَّةٍ إِلَى تَحْزِيرِ الْكِتَابَةِ  
 وَأَسْعَا لِي بِوَقْفَتِي لِأَتَمِّدَهُ وَيَمِينِ عَلِيٍّ بِإِضْطِحَالِ الْمَوَانِعِ وَأَنْ  
 يَجِيْلَهُ نَانَا لِّلْمُسْتَعْلِينَ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَسَبِيلَةَ لِلْفُوزِ فِي وَطَنِهِ الْعَقْبِيِّ  
 قَالَ لِنَاظِمِ السَّمِ سَبِّحْ الرَّحْمَنَ بِرَحْمَتِهِ لِيُتَدَارَكَهُ لِسْمُهُ نَقَالِي مَا وَبَلَغَ لِي

٧٠/ح

اي ظهر في اعلنا عشر باصح علم بمعنى العلامة وان لم يثبت في العمل فمخجل وانما تانس  
 المتباينة بين المذكورين لانها كانت المتباينة بين اسمها قبل التصويل وفي ايدة  
 العدرول الي التي جعلت في الفقه ستة في المطرفي وقد يكون اسمها من العمل بخبره كما يعرف  
 عندنا لما رسمه بالعمل فلما اردت كحل بل مسئلة حديثين وثلاثة اخوة لامر وحسن انعام  
 الي القرايد على الاصطلاح الاول فيما المذبح الاول اعتم المائيو المائين على الاربعة  
 والعشرين والاسم بل في العشرة ان تعيم واحدا من المقصود عليه وتأخذ من  
 المقصود بتلك النسبة في المثال اسم الواحد من الاربعة والعشرين ثلث ثمن فخذ  
 ثلث من المائة والمائين يكن سبعة ونصف وهو قيراطها فاقدم عليه فيصيب كل واحد  
 منها يكن الجيرة قيراطان ولكل اخ قيراطان وثلثان ولكل عم قيراطان وثمانان فاذا  
 جمعت ذلك كان الاربعة وعشرين والثمانين اسم نصيب كل جيرة من المائة والمائين  
 يكن نصف سدس فخذ نصف سدس الاربعة والعشرين وهو قيراطان وضييب كل  
 اخ منها يكن تسعا فخذ تسع الاربعة والعشرين يكن قيراطين وثلثين وضييب  
 كل عم منها يكن عشرة فخذ عشرة الاربعة والعشرين يكن قيراطين وثمانين والحسم  
 ان التركة اذا قسمت فليكن بها يكون بحسب الجزية المصحح ان قيراطي فقراريط وان  
 حبات لحبات وان دوائف فدوائف فلو كانت التركة في المثال دينار اجزيرة اربعة  
 وعشرين كالمصحح فليخص كل وارث من الدينار ما خصه من المصحح الحواة قيراطين  
 الدينار قيراطين اسمها المصدلة ولو كانت التركة نصف وثمان دينار فابسطها من تسع  
 القيراط فكن خمسة عشر قيراطا فاقسمها بما سمي من الطرق يكن لكل جيرة قيراط وربع  
 ولكل اخ قيراط وثلثان ولكل عم قيراط ونصف وقس عليه المصحح الي الجيرة واللائق  
 ولما بين طريق التعبير عن المصطلح باسم الكسر المختلف في معناه اخذ في بيان طريق  
 التعبير عنه باسم المتفق على اسماها فقال وخط كل واحد من الفريق ان تبع او تطلب  
 اسمه من اصل مبرك تركن بغير قيراط او حبة او نحوها مما مر قسم واحد من ذلك  
 الي الفريق ثم اختلف لما مر من التسمية اسم نصيب ذلك الفريق من مبلغ التناصيل  
 بالتحقق ان لم يجل اي مبلغ التناصيل او اختلف ما بدلا لاسمه الي اسم نصيب  
 الفريق من غايته اي غايته مبلغ التناصيل ان حال ولا يخفى انه لا فرق من جهة

٧٠/خ

باعتبار كل منهما لكن من جهة الزوجية والاختصاص ليس عامبا لشبوت الفرض له  
 باعتبارها ومن جهة بنوة الم عاصب لانها الفرض له باعتبارها والاب مع  
 الست عاصب من جهة اخذه الباقي لانها الفرض له حينئذ باعتبارها اما من  
 بعد في من اختلافها في امره وهم ذوو الاجام فلا يسميهم من ورثهم عصبه كما  
 في الترويض واصلا وورده الناظم بمنزلة المتوفى وغيره بانهم يورثون بالعصوبة  
 على مذهب اهل القرابة قال واما على مذهب اهل التنزيل وهو الصحيح في تفسيره  
 كما فيهم الي ذ و ب فروض وعصبة وعلى كل الحدي اجام التام ويجاب بان  
 المراد عدم ميراث القرابة الخاصة وسبب في العصبية النسبية جعل الام  
 الرضعة كما صارت على ما يوافق الصحيح وحكمة الفرض والميراث للمورثة  
 فيما هي القران الذي احكاما في نظم نظما لا يعتبر به اختلاف من جهة  
 اللفظ والمعنى ستة ثلث وربع ونصف كل منهما ونصفه والمصنف والثلثان  
 ونصفهما ونصف نصمهما والثلث والسدس ونصفهما ونصف مضمما او  
 غير ذلك كلها فكمية في مخرج الوصول واحصها ما في النظم وصرح كما قال بكونها  
 للمورثة اجمع يوم من المظن الخمس في قوله نقاي واعلموا انما عنيتهم من بني  
 فان لله وحدهم ويكونها في القران نحو ذلك الباقي في العهر بيني وفرض الجد في  
 بعض احواله مع الحرة والقر من العايلة كالسبع فانها مقدم على الاجتهاد لانا  
 لقران قال كذا ذكر جماعة وهو ممنوع من بني داخله في السنة لفظا فان الكس  
 تارة بضا في كل شيء وتارة لبعضه والسنة مضافة في القران للباقي من المركة  
 لتقدم مونة التجهيز والدين والوصية فكذلك الباقي هو الثلث لكتمة مضاف  
 للباقي بعد الباقي فلم يخرج عن السنة وكذا في الدعوى ولذا يلوون سدس عيال  
 ونحوه ايضا للفظها في القران وكذا في التعلق باللفظ كما ذكره لابن ابي كلامهم  
 لتعلقه بالكون وهو ان هذا المظن وان اجتهاد في الاقرب اية ثم احدث في بيان ذ و ب  
 الفروض تفصيلا فقال والمصنف فرض خمسة الزوج حيث وصفه فوذا ن فرغ

٥٧٠

فأتد لم ير يعيب عندهم وان البت المذكور لم ير فيه  
 اطلاقا خلافا للجهة لان القاينة الاولى نكرة والثانية  
 معرفة فاختلف مدلولها برحوبتها ونسبها اي نظما  
 وكل من ولي امر شي فهو وليه اي يولى منطوته اي نظمه  
 لها فكانت اي خلاصه من عذاب بشر اي لا جله  
 اولوقته تناسب صلة الجزاء بدعوة اي مع دعوة خاصه  
 بردت من هذا الفن بما يدخل الجنة ويرى وجه ربه  
 الكرم بعد الفكاك من العذاب ونجسده شي  
 لتتام لهذا النظم مع اشتداد وتسلية في الرسوخ  
 سيد التمام اي افضلهم واله وصحبه اذكر ابراهيم  
 بان هذه الالفاظ الالفاظ سيد في الجسه وختم  
 رجه انه منطوته بالحمد والصلوة والسلام على النبي صلى  
 الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم رضي الله عنهم  
 كما ابتداهم بذلك رجاء تباينها ثم الشرح البارز  
 بفضل الله وعونه وبه الحمد والمستد على انما له والصلوة  
 والسلام على اكرم عبده محمد واله وصحبه كما ذكره الذائرة  
 وغفل عن ذكره القائلون وكان الفراغ من نسخ يوم الاحد  
 عشرين من ربيع الاول سنة اثنين وستين وثمان مائة

بِأَحْسَنِ الْقِسْمَاتِ قَبْلَهَا

كما يأتي اقتداء بالكتاب العزيز وعملًا بخبر كل امرئ ذي بال لا يبدل قوله  
بسم الله الرحمن الرحيم فهو قطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابن  
غيره وهو حسن كما قاله النووي وغيره ولا تقارض بين الروايتين  
لأن الإبتدأ حقيقي وإضافي فما بالسيملة حصل الحقيقي وبالجملة  
حصل الإضافي أي بالإضافة إلى غيرها وقدم التسمية عملاً  
بالكتاب والأجماع بقول أحمد بقرينه للوزن نحو ابن الهيثم فإنه  
مستأنفة للبيان فلا محل لها وحال لازمة فعملها النصب  
الحمد لله مقول القول والد في الحمد للاستغراق لأن الحمد في الحقيقة  
كلمة لله إذ ما من خير إلا وهو موليه ولو توسط كما قال وماكم  
من نعمة فمن الله أو الجنس أو العهد وعلى كل منهما يفيد اختصاص  
لحمد بالله أما على الاستغراق فظاهر وأما على الجنس فلأن  
لام لله للاختصاص فلا فرد منه غيره واللام يمكن مختصاً به  
وأما على العهد فعلى معنى أن الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمد  
به أبنائه وأولياؤه مختص بالله والعبرة بجمد من ذكره فلا فرد  
منه لغيره والحمد هو الشا باللسان على الجميل الاختياري  
على جملة التمجيد من نعمة أو غيرها ومثله المرح لكرهه  
الاختياري تقول حمدت زيداً على علمه وكرمه ولا تقول حمدته  
على حسنه بل مدحته والشكر فعل بني عن تعظيم المنعم بسبب  
الاتمام على الشاكر أو غيره قولاً وعملاً واعتقاداً فهو أعم منهما  
مورد أو يخص متعلقاً وهما بالعكس وقد بسطت الكلام على  
ذلك بعض البسط في منجح الوصول إلى تحرير الفصول والله



ويرى وجه ربه الكريم بعد الفكاك من العذاب والمجد  
 لله على التمام لهذا النظم حمدًا مع الصلاة والسلام على  
 الرسول سيد الانام ابي افضل واله وصحبه الكرام  
 وبعد مر بياض الدهور لا تقاطع الا بعد صلاة في  
 الخطبة وختم رحمه الله منظومته بالحمد والصلاة  
 والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الوصية  
 رضي الله عنهم كما ابتداءها بذلك رجاء قبول ما بينهما  
 ثم الشرح المبارك بفضل الله وعونه وبله الهدي  
 والمنية على ذلك والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
 واله وصحبه وللملأ وحسبنا الله ونعم الوكيل  
 ووافق الفراغ من كتابة هذه الشحنة يوم السبت  
 المبارك عاشر شهر ذي القعدة الحرام سنة الف ومائة  
 وثمانية من الهجرة النبوية على صاحبها افضل  
 الصلاة والسلام على نذ اقر عباد الله  
 واحوجهم الى عفوهم وعفوانة جاد المولى  
 ابن احمد الداعي سياتي  
 عفر الله له ولوالديه  
 ولجميع المسلمين  
 حسنة وكرمه  
 امين  
 امين



رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

## مقدمة المؤلف (الشارح)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وبه الإعانة]

الحمد لله الذي مَنَّ على العلماء بمعرفة الكفاية، وكلاهم<sup>(١)</sup> بعين عنايته عن غيب<sup>(٢)</sup> الغواية<sup>(٣)</sup>، وجعلهم مصدقين بما أنزل، وموفقين للدراية<sup>(٤)</sup>، ومنحهم بتمييز ما يخص كل وارث بالفضل منه، وكمال العناية، [أحمده] على ما أولانا من الإنعام، وأشكره على تزايد آلائه الجسام، وأشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له]، الواحد السلام، وأشهد أن [سيدنا] محمداً عبده ورسوله سيد الرسل الكرام، صلى الله [وسلم عليه] وعلى آله وصحبه الأئمة الأعلام، [وبعد]: فإن كتاب الكفاية المنظوم في علم الفرائض للشيخ الإمام العالم العلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن الهائم الشافعي تغمده الله برحمته، وأسكنه بحبوحة جنته، لما كان موشحاً بالمعاني الغزيرة، والقواعد الكثيرة، وقد تداولته الطلبة ليجتنبوا من لطيف ثماره ويقتبسوا من ضياء أنواره، واشتدت حاجتهم إلى حل مبانيه، وإبراز معانيه، وتحقيق مسائله، وتحرير دلائله، التمس مني بعض الفضلاء شرحاً يفني بالمقصود، فأجبت له لذلك، راجياً العفو من ربنا المعبود، مع ذكر فوائد لا يستغني عنها المجد النبوي، وفرائد<sup>(٥)</sup> يصير بها طالب هذا الفن فائقاً فيه وسميته: نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية، والله أسأل أن

(١) أي حفظهم يقال: كلاه الله كلاءة: أي حفظه وحرصه، انظر الصحاح للجوهري ج ١/٦٩، مادة: «كلاه».

(٢) الغيب: الظلمة والجمع الغياهب. الصحاح للجوهري، ج ١/١٩٦، مادة غهب.

(٣) الغواية: الضلال، غوى يغوي غيًّا وغيواية، انظر الصحاح ج ٦/٢٤٥٠، مادة غوى.

(٤) دريت به درياً ودرية ودراية، أي علمت به. انظر الصحاح، ج ٦/٢٣٣٥، مادة «درى».

(٥) الفرائد: هي الجواهر القاموس المحيط، ج ١/٣٠٢، مادة: الفرد.

يوفقني لإتمامه، وَيَمُنُّ عَلَيَّ بِأفضاله<sup>(١)</sup> وإنعامه، وأن يجعله نافعاً للمشغولين به في الدنيا، ووسيلة للفوز لي ولهم في العقبى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) بأفضاله: أي بإحسانه الصحاح للجوهري، ج ٥/١٧٩١، مادة «فضل».

(٢) العقبى: أي الآخرة، لسان العرب لابن منظور، ج ١/٦١١، مادة «عقب».

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الناظم: (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ رحمه الله تعالى بها، وبالحمد له كما يأتي: اقتداء بالكتاب العزيز، وعملاً بخبر: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعٌ». وفي رواية<sup>(١)</sup> «بالحمد لله». رواه أبو داود وغيره، وهو حسن كما قاله<sup>(٢)</sup> النووي كغيره، ولا تعارض بين الروایتين؛ لأن الابتداء حقيقي وإضافي، فبالبسملة حصل الحقيقي، وبالحمدلة - حصل الإضافي. أي بالإضافة إلى غيرهما. وقدم البسملة عملاً بالكتاب والإجماع.

١ - يَقُولُ أَحْمَدُ هُوَ ابْنُ الْهَائِمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الدَّائِمِ  
 (يقول أحمد) بصرفه للوزن (هو ابن الهائم) جملة مستأنفة للبيان، فلا محل لها، أو حال لازمة؛ فمحلها النصب.

(الحمد لله) مقول القول، «وال» في الحمد للاستغراق؛ لأن الحمد في الحقيقة، كله لله، إذ ما من خير إلا وهو موليه ولو بوسط، كما قال: «وما بكم من نعمة فمن الله» أو للجنس، أو للعهد، وعلى كل منها، يفيد اختصاص الحمد بالله أما على الاستغراق فظاهر، وأما على الجنس فلأن «لام» لله للاختصاص، فلا فرد منه غيره، وإلا لم يكن مختصاً به، وأما على العهد فعلى معنى: أن الحمد الذي حمد الله به نفسه، وحمده به أنبيأؤه وأولياؤه، مختص بالله، والعبرة بحمد من ذكر؛ فلا فرد منه لغيره. والحمد: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري. على جهة التبجيل من نعمة أو غيرها. ومثله المدح، لكن بحذف الاختياري، تقول: حمدت زيداً على علمه، وكرمه، ولا تقول: حمدته على حسنه، بل مدحته.

(١) رواه أبو داود في سننه، ج ٤/٢٦١، باب الهدى في الكلام، وابن ماجه في سننه، ج ١/٦١٠، والنسائي في عمل اليوم والليلة / ٣٤٥ - ٣٤٦، وابن حبان في صحيحه، ج ١/١٦٣ - ١٦٤ / تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط ١/١٤٠٤هـ، والدارقطني في سننه، ج ١/٢٢٩، كتاب الصلاة.  
 انظر شرح النووي على مسلم، ج ١/١٤٣، والمجموع ج ١/١٢١.  
 (٢) في كتابه رياض الصالحين / ٣٨٨، باب فضل الحمد لله والشكر وغيره.

والشكر: فعل يُنْبِئُ عن تعظيم المُنْعِمِ بسبب الإنعام على الشاكر أو غيره، قولاً وعملاً واعتقاداً، فهو أَعْمُ منهما مورداً، وَأَخْصُ متعلقاً، وهما بالعكس. وقد بسطت الكلام على ذلك بعض البسط في منهج الوصول إلى تحرير الفصول. والله: عَلَّمَ على الذات الواجب الوجود، المستحق لجميع المحامد، ومن ثم علق الحمد به لا بصفة، كالرحمن؛ تنبيهاً على أنه يستحقه لذاته، وأصله إله، حذفت همزته وعوض منها حرف التعريف، ثم جعل علماً، وجملة الحمد لله خبريةً لفظاً إنشائيةً معنى لأن القصد بها الثناء.

(المليك) أي المتعالي أمره في الملك. (الدائم) أي الباقي. وفي البيت من أنواع البديع: الجناس اللاحق وهو أن يختلف اللفظان في حرف من الحروف بشرط عدم تقارب الحرفين اللذين بهما الاختلاف ومنه قوله تعالى: ﴿وَبِلِّ لِكُلِّ هُنَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

٢- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا عَلَى الرَّسُولِ لِلْأَنَامِ أَحْمَدًا  
(ثم) بعد الحمد (الصلاة) وهي لغة: الدعاء بخير، وهي من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء. (والسلام) بمعنى التسليم أو السلامة، جَمَعَ بين الصلاة والسلام، تأسياً بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وخروجاً من كراهة إفراد أحدهما.

(أبدًا) ظرف للصلاة والسلام. (على الرسول) بآل العهدية، كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]. وتبع كثيراً من العلماء، لكن روى البيهقي كما في شرح المهذب عن الشافعي: أنه كره أن يقال ذلك، بل يقال: رسول الله [أو نبي الله، ولا يرد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ﴾ [المائدة: ٤١ - ٦٧] إذ نداؤه تعالى نبيّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تشریف له بأي خطاب كان، بخلاف كلامنا. والرسول إنسان أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ، وَأَمِرٌ بِتَبْلِيغِهِ. والنبي إنسان أَوْحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ، فهو أعم مطلقاً من الرسول، وقد يطلق الرسول على أعم مما قلنا، قال النووي في شرح مسلم<sup>(١)</sup>: إنه يعني الرسول يتناول جميع رسل الله تعالى من الآدميين والملائكة.

قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥] ولا يسمى المَلَكُ نَبِيًّا، انتهى. فبينهما عموم، وخصوص من وجه، والرسول بمعنى المرسل. (للأنام) أي الخلق، وقيل<sup>(٢)</sup> ما له روح، وقيل الإنس والجن. وهو المراد

(٢) فتح القدير للشوكاني، ج ٥/١٣٢.

(١) ج ١/٤٤.

هنا، كما قال الناظم: وفسروا بهما<sup>(١)</sup>: الخلق أيضاً في خبر مسلم<sup>(٢)</sup> «وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً»، والعالمين في قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، لخصوص رسالته بهما، كما صرح به جمع منهم الحليمي، والبيهقي، وحكى الإمام الرازي في تفسير الآية: الإجماع عليه، مستدركاً به على قوله: العالم ما سوى الله فيتناول كل مكلف من جن وإنس ومَلَك. فقول الناظم: إن الرازي زعم دخول الملك محتجاً بالآية؛ وَهَمْ<sup>(٣)</sup>!! نَشَأُ من قصور نظره!!، على أول كلامه؛ إن لم يكن رآه في غير تفسيره.

ولفظ الأنام اسم جمع لا واحد له من لفظه، ويقال: الأنيم (أحمدا) بيان للرسول، أو بدل منه وألفه للإطلاق، وهو في الأصل: صفة مشتقة من الحمد ثم نقل عِلْمًا له ﷺ، ولم يُسَمَّ به أحد قبله، بخلاف محمد؛ فإنه لما قربت ولادته شاع أن نبياً يبعث: اسمه محمد؛ فسمى قليلاً من العرب به أبناءهم رجاء أن يكون إياه.

٣- وَاللَّهُ وَصَّحِبِهِ الْكِرَامِ ثُمَّ الدُّعَا لِشَيْخِنَا الْإِمَامِ

٤- عَلِي الشَّهِيرِ بِالْجَلَاوِي وَكُلِّ حَبْرٍ نَاصِحٍ مُدَاوِي

(وَاللَّهُ) وهم مؤمنو بني هاشم، والمطلب على الأصح<sup>(٤)</sup>؛ لخبر مسلم<sup>(٥)</sup> في الصدقة «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ». والذي حرم عليه الصدقة الواجبة من أقاربه ﷺ هم: بنو هاشم، والمطلب دون من سواهم. وأصله<sup>(٦)</sup>: أهل؛ لتصغيره على أهيل، قلبت الهاء همزة والهمزة ألفاً، وقيل أول؛ لتصغيره على أُوَيْلٍ قلبت الواو ألفاً؛ لتحركها، وانفتاح ما قبلها، ولا يستعمل إلا في الأشراف بخلاف أهل، وإنما قيل آل فرعون؛ لتصوره بصورة الأشراف. والأصح<sup>(٧)</sup> جواز إضافته للضمير كما

(١) أي الإنس والجن، راجع صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٥/٥.

(٢) في صحيحه، ج ٣٧١/١، كتاب المساجد، ورواه البخاري في صحيحه، ج ٨٦/١، كتاب التيمم.

(٣) وهم: أي غلط وصمت في الحساب، أو وهم وهماً؛ إذ أغلطن فيه وسهوت انظر الصحاح، ج ٥/٢٠٥٤، مادة وهم.

(٤) انظر المجموع للنووي، ج ٣/٤١٢، وصحيح مسلم بشرح النووي، ج ٧/١٧٦.

(٥) في صحيحه، ج ٢/٧٥٤، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي، ج ١٢/٥٥٨، وما بعدها.

(٦) لسان العرب لابن منظور، ج ١١/٣٠، مادة أهل.

(٧) انظر المجموع للنووي، ج ١/١٢٣.

استعمله الناظم (وصحبه) بفتح الصاد، ويجوز كسرهما اسم جمع لصاحب عند سيويه، وجمع له عند الأخفش، والصحابي كل مسلم لقي النبي ﷺ ولو لحظة، على الأصح<sup>(١)</sup>. (الكرام) صفة مدح لمن تقدم، أي المكرمين عند الله، وقرن ذكر الرسول بذكره تعالى؛ تأسياً بالقرآن، نحو ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء: ١٣] ولقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] أي لا أذكر إلا ذكرت معي. وأما الصلاة عليه؛ فليُجوبها كلما ذكر، على قول<sup>(٢)</sup>. وأما على آله وصحبه؛ فليخبر الصحيحين<sup>(٣)</sup>: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، ويصدق على الصحب في قول، وتجاوز الصلاة على غير الأنبياء؛ تبعاً<sup>(٤)</sup>، وتكره استقلالاً؛ لأنه عرف صار شعاراً لذكرهم، ولهذا كره أن يقال: «محمد عز وجل» وإن كان عزيزاً جليلاً، وكالصلاة: السلام، إلا إذا كان خطاباً أو جواباً، فإن الابتداء به سنة، ورده واجب وقوله: «ثم الصلاة إلى آخره، عطف على الحمد لله، كقوله (ثم الدعاء) بالقصر للوزن (لشيخنا الإمام) أي المقتدى به في العلوم، لا سيما هذا العلم: أبي الحسن (علي) بن عبد الصمد المالكي (الشهير بالجلوي) بكسر الجيم نسبة إلى جلاوة قبيلة (وكل) أي ولكل (خبر) بفتح الحاء وكسرهما أي العالم بتحبير الكلام: وتحسينه (ناصح) للطلبة وغيرهم (مداوي) بحسن التعليم للأذهان، كالطيب الحاذق المداوي للأبدان.

٥ - هَذَا وَإِنَّ أَفْضَلَ الْعُلُومِ شَرِيعَةَ الْمُصَوِّرِ الْحَكِيمِ

٦ - لَا سِيَّما الْفَرَائِضُ الَّذِي أَتَتْ فِيهِ مَقَالَةُ النَّبِيِّ وَاشْتَهَرَتْ

(هذا) مخلص وفصل خطاب، كقوله تعالى: ﴿هَذَا وَاتَّكَ لِلطَّغْيَيْنِ لَشْرَّ مَنَابٍ﴾

[ص: ٥٥] أي الأمر هذا، أو هذا، كما ذكر، أو خذ هذا (وإن أفضل العلوم شريعة) أي علوم شريعة (المصوِّر) أي المفضل خلقه على صور مختلفة (الحكيم) أي تام العلم أو الحكمة أو المتكلم بالصواب أو جميع ذلك؛ إعمالاً للمشترك في معانيه كما عليه الشافعي<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج ٢/١٣٠، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١/٣٥ - ٣٦.

(٢) انظر المجموع للنووي، ج ٣/٤١٣.

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه، ج ٦/٢٧، باب قوله: إن الله وملائكته يصلون على النبي... ورواه مسلم في صحيحه، ج ١/٣٠٥، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٤) انظر روضة الطالبين للنووي، ج ٢/٢١١.

(٥) انظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج ٢/٣٥٢.



والشريعة ما شرعه الله أي بيّنه لعباده، وهو علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه (لا سيّما الفرائض) بنصب سيّ بلا؛ لأنه مضاف، ونكرة.

وإن أضيف لمعرفة؛ لأنه: كمثل<sup>(١)</sup>، معنّى وحكماً، ولا يؤتى به بدون لا، وإن استعمله بعضُ المصنفين. وتحرير القول فيه، أنه: كلمة تدل على أن ما يليها، داخل فيما وليته، وأحق منه بما أثبت له، فيكون علمُ الفرائض أفضلَ العلوم. أما أفضليته على علمي التفسير والحديث؛ فَلِعُمُومِ الحاجةِ إليه، وكثرةِ اعتناء الصحابة به؛ وكونه ثمرتهما، وثمره الشيء تربو عليه.

وأما على الفقه، فهو وإن كان منه، فقد زاد بتنصيب الشارع [عليه] بالخصوص، وأما على غيرها، فبالأولى. ذكر ذلك الناظم، واستشكله: بأن أشرف العلوم: أصول الدين؛ لأن شرفها بشرف معلوماتها، ومعلومه وهو ذاته تعالى وصفاته: أشرف.

وأجاب بأن: المراد بالعلوم: العلوم المصنفة، وأصول الدين بمعنى، العلم بالله تعالى وصفاته، وما يجب له وما يمتنع عليه، وما يجوز منه، وإن كان أفضل العلوم، لكنه غير مصنف، وأما المصنف المعبر عنه بالإلهي<sup>(٢)</sup>، إذا بحث فيه على طريق الفلسفي، وبعلم الكلام إذا بحث فيه على طريق المتكلم، فممنوع أنه أفضل من علم الفرائض. انتهى.

والحق: أن مثل ذلك يرتكب في مقام التفخيم، والترغيب، كما هنا، فتكون أفضليته على الإطلاق: ادعاء لا حقيقة!!

والفرائض بالجر بإضافة سي إليه، وزيادة ما: للتأكيد، وبالرفع بالخيرية لمبتدأ مضمراً، وجعل ما موصولاً.

ولا يجوز النصب بالتمييز: كما في قول امرئ القيس:

ولا سيّما يوماً بدارة جُلجل<sup>(٣)</sup> .....

على إحدى<sup>(٤)</sup> الروايات، لأن الفرائض معرفة، وهو في الأصل: جمع

(١) راجع لسان العرب لابن منظور، ج ١٤/٤١١، مادة (سوا).

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية، ج ٩/١٢٣.

(٣) انظر ديوان امرئ القيس، ج ١٠.

الكافية لابن الحاجب وشرح الكافية في النحو للاستراباذي، ج ١/٢٤٩، ودارة جلجل: اسم مكان.

(٤) انظر لسان العرب لابن منظور، ج ١٤/٤١١، مادة سوا.

فريضة، بمعنى مفروضة، مشتقة من الفرض، وهو لغة: القطع والحز، ومنه فرض القوس، للحز الذي يقَع فيه الوتر، ويقال لغير ذلك أيضاً كما بينته في منهج الوصول<sup>(١)</sup>.

وعرفاً هنا: النصيب المقدر للوارث شرعاً، ويقال للعالم بذلك: فَرَضِي، وفارض، وفَرِيض، وفَرَاض، وفَرَضِي بسكون الرّاء، وفرائضي، حكاها الناظم.

ثم جعل: أعني الفرائض كالموارث، لقباً لهذا العلم؛ لما فيه من السهام المقدره، والمقادير المقتطعة. ومنه قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أي مقتطعاً، ولما صار لقباً، أجري مجرى المفرد؛ ولذا وصفه الناظم بقوله (الذي أتت فيه مقالة النبي ﷺ) ويجوز تقدير مضاف أي علم الفرائض. قال الناظم: وفي نسخة بدل «أتت»: ثبت، وأتت أولى؛ لعدم صحة الخبر يعني خبر ابن ماجه<sup>(٢)</sup> الآتي وسكن يا النبي للوزن (واشتهرت) أي مقالته.

٧ - مِنْ حَثِّهِ لَنَا عَلَى تَحْصِيلِهِ عِلْمًا وَتَعْلِيمًا وَمِنْ تَفْضِيلِهِ

(من حثّه) أي حَضّه ﷺ (لنا على تحصيله علماً) أي تعلماً (وتعليماً) له لخبر «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ وَإِنِ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بِهَا» رواه الحاكم<sup>(٣)</sup>. وصحح إسناده. وعلماً وتعليماً: تمييزاً (ومن تفضيله) ﷺ له على غيره.

٨ - بِأَنَّهُ لِلْعِلْمِ نِصْفٌ وَاشْتَهَرَ فَضْلاً لَدَى صَاحِبِ النَّبِيِّ فَعَنْ عُمَرَ

(بأنه للعلم نصف) في خبر ابن ماجه وغيره «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ وَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَإِنَّهُ أَوَّلَ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»<sup>(٤)</sup> قال البيهقي<sup>(٥)</sup> تفرد به حفص بن عمر،

(١) انظر الصحاح للجوهري، ج ٣/١٠٩٧ - ١٠٩٨، لسان العرب لابن منظور، ج ٧/٢٠٢ - ٢٠٦، مادة فرض.

(٢) انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٨٢، تهذيب التهذيب، ج ٩/٥٣٠.

(٣) رواه الحاكم في مستدركه، ج ٤/٣٣٣، ورواه الترمذي في الجامع الصحيح بعدة روايات، ج ٣/٢٧٩، باب تعليم الفرائض ورواه الدارقطني في سننه، ج ٤/٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٦/٢٠٨.

(٤) الحديث رواه ابن ماجه في سننه، ج ٢/٩٠٨، باب الحث على تعليم الفرائض ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٦/٢٠٩، والحاكم في المستدرک، ج ٤/٣٣٢، والدارمي في سننه، ج ٢/٣٤١.

(٥) في سننه، ج ٦/٢٠٩.

وليس بالقوي، والمراد بالنصف الصنف: كقول الشاعر:

إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نَصْفَانِ شَامِتٌ وَأَخْرَمُثْنٌ بِالَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ

وقيل سمّاه نصفاً؛ لأنّ سبب المُلْكِ نوعان اختياري: كالشراء وضروري:

كالإرث، وقيل: غير ذلك كما بيّنته مع فوائد في منهج الوصول، «ومن» في الموضوعين بيان لمقالة النبي ﷺ، وَعَطَفَ عَلَى «أَتَتْ» قوله (واشتهر) أي الفرائض (فضلاً) تمييز (لدى) أي عند (صحاب النبي) ﷺ.

٩ - إِذَا تَحَدَّثْتُمْ تَحَدَّثُوا بِهِ وَذَلِكَ وَاضِحٌ لِذِي تَنْبِهِ

(فعن عمر) رضي الله عنه:

(إِذَا تَحَدَّثْتُمْ تَحَدَّثُوا بِهِ) أي بالفرائض، وإذا لهوتم فآلهوا بالرّمِي. رواه

الحاكم<sup>(١)</sup> والبيهقي، وفي أثر مرفوع<sup>(٢)</sup>: «مَنْ عَلَّمَ فَرِيضَةَ كَمَنْ أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ وَمَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ» أي قَطَعَهُ بَعْدَهُ أَوْ جَهْلَهُ [أَوْ ظَنَّهُ] (وذاك) أي مجموع الحث والتفضيل واشتهار الفضل (واضح لذي) أي صاحب (تنبه) مصدر تنبه مطاوع نبهته على الشيء وقفته عليه. ثم أشار إلى متصور في الذهن بقوله:

١٠ - وَهَذِهِ أَرْجُوزَةٌ ضَمَّنَتْهَا مَقْصُودَ هَذَا الْعِلْمِ وَاخْتَصَرْتُهَا

(وهذه أرجوزة) من الرجز وهو نوع من الشعر (ضمنتها مقصود هذا العلم

واختصرتها). أي قللت لفظها وكثرت معناها.

١١ - مَعُولًا عَلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْخُلْفِ ثُمَّ النَّوَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ

(معولاً) أنا (على الإمام) المجتهد أبي عبد الله محمد إدریس (الشافعي)

أي مستعيناً به؛ لأخذه بمذهب زيد الذي شهد له رسول الله ﷺ بأنه «أَفْرَضُ الْأُمَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

كما صححه الترمذي حتى تردد، حيث تردد ولم يقلده، بل اجتهد في كل

مسألة، لكنه لما وجد أدلته محررة، وترجع عنده مذهبه واستأنس به؛ لخبر

الترمذي،؛ ولأنه لم يُهَجَّرْ له في الفرائض قول اتفاقاً، بخلاف غيره: كما قاله القفال

(١) رواه الحاكم في مستدرکه، ج ٤/٣٣٣، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٦/٢٠٩.

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة، ج ١١/٢٣٥.

(٣) الحديث رواه الترمذي في الجامع الصحيح، ج ٥/٣٣٠، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت.

انظر صحيح سنن ابن ماجه، ج ١/٣١، فتاوى ابن تيمية، ج ٣١/٣٤٢، ورواه البيهقي في السنن

الكبرى، ج ٦/٢١٠، وقال رواه إثبات ورواه الحاكم في مستدرکه، ج ٤/٣٣٥.

قيل أخذ به، واختاره، وربما ترك به القياس الجلي<sup>(١)</sup>، وعضد الخفي<sup>(٢)</sup> كقول الصحابي إذا انتشر ولا مخالف، قال السبكي<sup>(٣)</sup> وقد يسمى الأخذ بقول الصحابي إذا اعتضد بدليل خفي: تقليداً، كما قال الشافعي في البراءة من العيوب<sup>(٤)</sup>: «قلته تقليداً لعثمان» ففي قول زيد أولى؛ لخبر الترمذي أي المتقدم قال: وليس هذا كتقليد العامي، بل هو حقيقة اجتهاد ولا يعارض الخبر المذكور، خبر<sup>(٥)</sup> «أَفْضَاكُمْ عَلِيٌّ» لأن دلالة الخصوص أقوى من دلالة العموم (في الخلف) أي الاختلاف أو المختلف فيه. أما الإجماع أو المجمع عليه فلا يختص التعويل فيه بالشافعي؛ لعدم الاختلاف (ثم) معولاً بعد الشافعي، على الشيخ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (النووي) نسبة إلى نوى من عمل دمشق (و) على الشيخ إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد (الرافعي) نسبة إلى رافع بن خديج [الصحابي]، لا إلى رافعان بلدة بقزوين، كما قيل<sup>(٦)</sup>. وإنما عَوَّلَ عليهما كما قال؛ لأن ترجيحهما هو المعتمد في هذه الأعصار؛ لأنهما حرراً المذهب وهذباه. وفي البيت من أنواع البديع: الجناس المضارع، وهو الجناس اللاحق إلا أنه يشترط فيه: تقارب الحرفين: ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٦].

واعلم أن المشتهر من الصحابة بهذا العلم: علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس، وحيث اتفقوا، وافقهم الأمة، أو اختلفوا، وقعوا فرادى، أي أحاداً، أو ثلاثة وواحداً. وإن منهم من تكلم في جميع أصول الفرائض وهم هؤلاء الأربعة، ومنهم من تكلم في معظمها، كأبي بكر وعمر ومعاذ - رضي الله عنهم - ومنهم من تكلم في معدود منها: كعثمان. وإن أهل الجاهلية كانوا يورثون الرجال خاصة؛ لتلقي

- 
- (١) القياس الجلي: هو الذي يتوقف على العلم بعلة الحكم في الأصل ثم العلم بحصول مثل تلك العلة في الفرع فإذا علمها المجتهد يتقن إلحاق ذلك الفرع بالأصل في حكمه ومساواته له.  
انظر الأحكام للآمدي، ج ٤/٣/٤٠، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ج ٣/٢٤.
- (٢) القياس الخفي: هو ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل كقياس القتل بالمثل على المحدد ونحوه. انظر الأحكام للآمدي، ج ٣/٤.
- (٣) راجع تكملة المجموع للسبكي، ج ٥٤٦/١١.
- (٤) انظر مختصر المزني/ج ٨/١٨٢، مطبوع مع الأم، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- (٥) روى البخاري هذا الأثر موقوفاً على عمر بن الخطاب في صحيحه، ج ٥/١٤٩، ورواه ابن ماجة مرفوعاً في سننه. انظر صحيح سنن ابن ماجة، ج ١/٣١، باب فضل أصحاب رسول الله ﷺ.
- (٦) انظر طبقات الشافعية/٢/٩٧، والمصنف في طبقات الشافعية، ج ٨٤.

النائب، ولهذا حرموا الصغار!! ويورثون الأخ [وابنه]: زوجة الأخ والعم كرهاً! وبالْحَلْفِ وَالنُّصْرَةِ، وكان التوارث في صدر الإسلام بالتبني والإخاء، وكذا بالحلف والنصرة، على المشهور، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ <sup>(١)</sup> أَيْمَانَكُمْ فَعَانُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

ثم نُسِخَ بالهجرة، بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا...﴾ [الأنفال: ٧٢] الآية ثم نُسِخَ بالقرابة، بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ...﴾ [الأنفال: ٧٥] الآية ثم نُسِخَ بآيات الموارث [النساء: ١١ - ١٢ - ١٧٦] التي هي الأصل فيها، مع أصول آخر من السنة، والإجماع<sup>(٢)</sup>، والقياس، كما سيأتي ذلك مفصلاً.

## ١٢ - سَمِّيَتْهَا كِفَايَةَ الْحُفَاطِ لِجَمْعِهَا بِقِلَّةِ الْأَلْفَاطِ

(سميتها) أي الأرجوزة (كفاية الحفاظ لجمعها) المعاني الكثيرة (بقلة الألفاظ) أي مع قلتها. والعلم قد يوضع لمعنى في المسمى، كما فعل الناظم، لكن لا يكون الإطلاق مشروطاً به، لإطلاق أحمر مثلاً على من سمي به، وفيه حمرة وإن زالت، وبه يعلم الفرق بين اعتبار المعنى في إطلاق الصفة على الموصوف، واعتباره في المسمى عند التسمية. وعطف على الحمد لله قوله:

## ١٣ - وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْعَوْنًا عَلَى كَمَالِ نَظْمِهَا وَالصُّونَا

(وأسأل الله الكريم العونا على كمال) أي إكمال (نظمها والصونا) أي الحفظ عن عائق يعوقني عن إكماله، وقد استجاب الله تعالى ذلك وألّف: العونا والصونا، للإطلاق، والجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى؛ لأن القصد بها الدعاء.

## تعريف علم الفرائض وبيان موضوعه

لكل علم مباد، وموضوع، ومسائل، وقد يدرج الموضوع في المبادئ، والأمر فيه قريب، فمبادئه هي الأشياء التي تبنى عليها مسائله، وهي إما تصورات وإما تصديقات، فالتصورات: تعريفه وتعريف ما يستعمل فيه، كغايته. والتصديقات: مقدمات تُؤلف منها قياسات العلم وهي إما بيّنة بنفسها يجب قبولها، وتسمى قضايا متعارفة، وهي المبادئ على الإطلاق؛ لأنها ليست مسائل بالنسبة إلى علم آخر، أو

(١) انظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، ج ٧١١/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١٦٧/٥، ومختصر ابن كثير، ج ٣٨٤/١، وجامع البيان للطبري، ج ٣٣/٥.

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر، ج ٧٩، وشرح الرحية للمارديني، ج ٥٠.

غير بيّنة، يجب تسليمها ليني عليها، ومن شأنها أن تبين في علم آخر، أو في ذلك العلم لكن بشرط: أن لا يدور البيان، وذلك بأن تبين بمسائل غير متوقفة عليها، وهي مبادئ بالقياس إلى العلم المبني عليها، ومسائل بالقياس إلى العلم الآخر، أو ذلك العلم أيضاً.

وموضوعه: ما بحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية: وهي ما يلحق الشيء لذاته، كالإدراك للإنسان أو لجزئه، كالحركة بالإرادة بواسطة أنه حيوان، أو لخارج عنه مساوٍ له، كالتعجب بواسطة الإدراك.

ومسائله: ما يطلب نسبة محمولة إلى موضوعه في ذلك العلم، كعلمنا هنا بأن نصف المال للبت، مثلاً إذا انفردت، ولما كان لكل [علم مسائل] كثيرة تضبطها جهة واحدة، باعتبارها تُعدّ علماً واحداً، ويكون تعريفها حدّاً، إن لم يتبعها جهات أخرى، من الوحدة العرضية كالغاية، أو كونه آلة لغيره، ورسماً إن تبعها شيء من ذلك. وكان الواجب في التعليم لكل طالب قبل شروعه في علم: أن يتصوره بوجه ما؛ لاستحالة توجه النفس نحو المجهول المطلق، وكان الأكمل أن يتصوره: بتعريفه، حدّاً، أو رسماً؛ ليكون على بصيرة في طلبه، وبموضوعه للتمييز عن غيره أتمّ تمييز، إذ تمايز العلوم، كذلك في ذاتها، ليس إلا بتمايز الموضوعات، ولو بالاعتبار. صدر الناظم مباحث هذا العلم من مبادئه بحده، ثم بموضوعه، فقال:

١٤ - فِقْهُ الْمَوَارِيثِ وَعِلْمُ الْحَاسِبِ بِمَوْصِلِ لِعِلْمِ قَدْرِ الْوَأَجِبِ

١٥ - لِكُلِّ ذِي حَقٍّ مِنَ الثَّرَكَةِ فَذَٰكَ حَدُّهُ لِذِي مَعْرِفَةٍ

(فقه المواريث) أي الفقه المتعلق بها، إثباتاً، ونفياً، ورتبة، وهي: جمع ميراث، وأصله موراث، قلبت واوه ياء؛ للكسرة قبلها. وهو: إما الإرث أو الموروث، فرضاً، كان أو تعصياً، (وعلم الحساب) عطف على فقه (بموصل) صلة علم (لعلم قدر الواجب) صلة موصل.

(لكل ذي حق من الثركة) بفتح التاء وكسر الراء وبفتحها وكسرها، مع سكون الراء صلة الواجب (فذاك حده لذي) أي صاحب (معرفة) بالحدود وغيرها. فحقيقته مركبة من الفقه، والحساب، الموصوفين بما قال، وخرج كما قال بالمواريث: غيرها كالوضوء، والصلاة، فالفقه به ليس من هذا العلم. ودخل في علم الحاسب إلى آخره: علم الجبر، والمقابلة، وما ألحق به من الطرق المعمول بها في الوصايا، والدوريات، كصناعة الكفات والطرق الهندسية، وطريق الدينار والدرهم. وخرج به من علم الحساب: ما لا يوصل لذلك، كالأرتماطيقي: وهو استقراء خواص العدد.

قال ودخل في حق: الإرث، وغيره: كالوصية، والدَّين، والعتق بتدبير أو غيره وإن ذكر الوصية هنا، لأنه لا يضر أفراد بعض أجزاء العلم بالتصنيف، فإفراد الرهن مثلاً بذلك، لا يخرجُه عن مسمى الفقه.

## ١٦ - مَوْضُوعُهُ التَّرِكَاتُ لَا نَفْسَ الْعَدَدِ كَمَا رَأَى الصَّوْدِيُّ فَهُوَ مُنْتَقَدٌ

(وموضوعه: التركات) إذ يبحث في هذا العلم عن عوارضها<sup>(١)</sup> الذاتية، كتعلق حق الميت بمؤن التجهيز منها، وحق الورثة ونحوهم بباقيها وكتجزئتها لهم بالحساب، حسب ما ورد به الشرع، وجمَعَ التَّرِكَةُ وإن كانت اسمَ جنس؛ لاختلاف أنواعها، (لا نفس العدد)<sup>(٢)</sup> كما رأى العلامة أبو محمد عبد الله بن بكر بن يحيى بن عبد السلام (الصَّوْدِيُّ) المالكي في «نهاية الرائض في علم الفرائض» لأن حقيقة هذا العلم مركبةٌ من الفقه، والحساب على الوجه المتقدم، والعدد موضوع: للحساب، فلا يكون موضوعاً لغيره؛ لأن العلوم تتمايز بموضوعاتها، كما تتمايز بتعريفاتها، فكما أن تعريف كل علم لا يكون تعريفاً لغيره، كذلك موضوعه، لا يكون موضوعاً لغيره، فإن قلت: يلزم على جعل هذا العلم مركباً من الفقه، والحساب؛ جعل العدد موضوعاً له. قلت: نعم، لكن لا على الإطلاق الذي هو المحذور، بل مع موضوع الفقه، أعني: أفعال العباد، حيث: تعلق الأحكام الشرعية بها. فموضوعه كلا الموضوعين المعبر عنهما: بالتركات، كما يأتي بيانه لا أحدهما فقط. وإلا يلزم الترجيح بلا مرجح، وهو لازم للصَّوْدِيِّ! والموضوع كما يكون واحداً، يكون متعدداً، لكن بشرط: تناسب أفراده بأن تتشارك في ذاتي، كالخط والسطح والجسم التعليمي، إذا جعلت موضوعات الهندسة، فإنها تتشارك في الكم المتصل<sup>(٣)</sup> القار الذات أو في عرضي، كبدن الإنسان وأجزائه، والأدوية، والأغذية ونحوها، إذا جعلت موضوعات الطب، فإنها تتشارك في كونها منسوبةً إلى الصحة، التي هي غاية ذلك العلم! وقد ظهر

(١) أي التي تلحقها لذاتها لا بواسطة أمر خارج عنها ككون الربع للزوج عند عدم الفرع الوارث بخلاف ما يعرض لها من حرق مثلاً فإنه عارض غريب بواسطة النار.

انظر بلغة السالك، ج ٢/٤٧٨.

(٢) انظر الخرخشي على مختصر خليل، ج ٨/١٩٦.

(٣) علم الحساب هو علم بالكم المنفصل والهندسة هي علم بالكم المتصل، وهو علم يقيني لا يحتمل النقيض البتة مثل جمع الأعداد وقسمتها وضربها ونسبة بعضها إلى بعض، فإذا جمعت مائة إلى مائة علمت أنهما مائتان. انظر فتاوى ابن تيمية، ج ٩/١٢٦ - ١٢٧.

أنه لا بد من تناسب بين أفعال العباد، والعدد، ليصح كونهما موضوعين وإن عبر عنهما بالتركات، فتأمل. وإن هذا العلم، أخص من الفقه، والحساب، فيجب اندراج موضوعه تحت موضوعيهما، كما أشرت إليه؛ لأن موضوع الأخص يجب اندراجه تحت موضوع الأعم، كَعِلْمِي: الطب والطبيعي؛ فإن موضوع الطب، وهو بدن الإنسان: مندرج تحت موضوع الطبيعى، لأنه ينظر في الجسم مطلقاً، ولواحقه، ومنه البدن. قال الناظم: وطريق اندراج التركات - التي هي أعيان معدودات - تحت موضوعي الفقه، والحساب اللذين ليسا كذلك، بتقدير مضاف أي الأول، أي تناولها، أو استحقاتها، أو نحوه: كقولنا: الخمر حرام، أي شربها، وباعتبار كميتها في الثاني (فهو) أي رأي الصودي (منتقد) بما عرفت قال الناظم ومنتقد: اسم مكان من الانتقاد المطاوع لنقده، لا اسم مفعول؛ للزوم فعله، وما قاله: ممنوع، بل يصح كونه اسم مفعول، لأن فعله بمعنى نقد لا مطاوعة قال الجوهري<sup>(١)</sup> نقدت الدراهم وانتقدتها إذا أخرجت منها الزيف. بل كونه اسم مفعول أولى، بل لو كان لازماً كما زعم، صح أيضاً بحذف صلته للوزن، بل اتساعاً، كقوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ الْإِثْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣] وسيأتي نظيره.

## ترتيب الحقوق المتعلقة بتركة الميت

(ترتيب الحقوق) الخمسة الآتية (المتعلقة بتركة الميت) وهي تراثه، وضبطه الخُونَجِي: بأنه حق قابل للتجزى ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك، لقراءة بينهما، أو نحوها. قال: فقولنا: حق، يتناول المال وغيره، كالخيار، والشفعة، والقصاص، وخرج: بـ «قابل للتجزى»: الولاء، والولاية، إذ ينتقلان إلى الأبعد بعد موت الأقرب، لعدم قبولهما التجزي. قال: ولا يرد القصاص والشفعة والخيار، لأنه ليس المراد بقبول التجزي: قبول الإفراز، بل ما يمكن أن يقال فيه: لهذا نصفه، ولهذا ثلثه، ونحو ذلك. وهذه الثلاثة كذلك. وما فسر به قبول التجزي: أبطله ابن الرفعة والسبكي بحذف القذف، على القول: بأن أحد الورثة إذا أسقط حقه؛ سقط الكل، وعلى القول: بأنه لا يسقط منه شيء بل يستوفيه الآخر، مع أنه موروث!!.

ويجاب: بأنه قابل للتجزى بذلك التفسير، والسقوط وعدمه، لا يخرجانه عن

(١) انظر الصحاح، ج/٢/٥٤٤، مادة نقد.



ذلك. نعم في كون الولاء غير قابل للتجزئ مطلقاً، نظر!! قال: وخرج بقولنا: «بعد موت من كان له»: الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب. وغيرهما، وبقولنا: «لقرابة»: الوصية، أي على قولنا: إنها تملك بالموت. ودخل في قولنا: أو نحوها: الزوجية، والولاء وغيرهما، يعني الإسلام. ولو عبّر به كان أولى! قلت: وخرج: «بثبت إلى آخره»: ما إذا اغتاب شخصاً، وتعدّر استحلاله؛ لموته، فلا يكفي استحلال وارثه، بل يستغفر الله تعالى، كما نقله الرافعي عن الحناطي وغيره<sup>(١)</sup>، والترتيب لغة: جعل الشيء في مرتبته، وهو المراد هنا. وعرفاً: جعل الأشياء بحيث ينطلق عليها الواحد، ويكون لبعضها نسبة إلى البعض، بالتقدم في الرتبة العقلية، فهو أخص من التأليف، لعدم اعتبار هذه النسبة فيه.

والحقوق: جمع حق وهو: الحكم المطابق للواقع، يقال حق الله: الأمر، أي أثبته، وأوجبته، وحق الأمر بنفسه، أي ثبت ووجب. والميت من قام به الموت، وهو عدم الحياة وقيل: عُدْمُهَا، عما من شأنه، وقيل: عرض يضادها، لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: ٢].

ورُدّ: بأن المعنى قَدَّر، والعدم مقدر، ولو سُلم: فعدم الملكة، مخلوق لما له من سائبة التحقق، والمراد هنا بالميت: من قام به الموت، أو شارفه؛ ليدخل من انتهى بحالة النزح بجراحة.

١٧ - حَقًّا بِعَيْنِ تَرِكَةٍ تَعَلَّقًا قَدَّمَ فَتَجْهِيزًا فَدَيْنًا مُطْلَقًا  
 (حقاً) مفعول قَدَّمَ (بعين تركة) أي نفسها، صلة (تعلقاً) بألف الإطلاق أي (قَدَّمَ) أنت ذلك على الحقوق الآتية؛ [لتقدم صاحبه به]، كما في الحياة، وستأتي صورته في كلامه، وقدمه ذكراً على مؤن التجهيز؛ لتقدمه حكماً، وعكسه<sup>(٢)</sup> الجمهور؛ للزو المؤن للتركة، حيث لا عارض، والتعلق بالعين نادر، فضلاً عن لزومه. (فتجهيزاً) أي ثم بعد تقدم<sup>(٣)</sup> الحق المتعلق إن كان، قَدَّمَ مؤن تجهيز الميت، ومن تلزمه نفقته، من كفن، وحنوط وغيرهما بالعرف، كما يأتي، مع ما يستثنى من ذلك، لخبر الصحيحين<sup>(٤)</sup> في

(١) انظر حاشية البغوي على الرحيبة، ج ٣٠، وفتح القريب المجيب للشنشوري، ج ٨/١.

(٢) انظر شرح السراجية، ج ٣، والمنهاج للنووي، ج ٣١٩.

(٣) انظر الاختيار للموصلي، ج ٨٥/٥، حاشية ابن عابدين، ج ٧٥٩/٦، مواهب الجليل للحطاب، ج ٤٠٦/٦، التاج والإكليل، ج ٤٠٥/٦.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، ج ٢/٢١٧، باب سنة المحرم إذا مات... ورواه مسلم في صحيحه، ج ٢/٨٦٥، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات فالحديث متفق على صحته.

المُحْرِمِ الذي وقصته<sup>(١)</sup> ناقته «كَفُّوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» إذ لم يسأل ﷺ هل عليه دين أو لا؟ وخرج الحق المتعلق بعين التركة بما مرّ، فبقي تقديم تكفين الميت، وقيس عليه: تكفين من تلزمه نفقته، وبقية مؤن التجهيز، ولأن الحي يقدّم بما يحتاجه في حجر المفلس؛ فكذا الميت، بل أولى؛ لانقطاع كسبه.

واعلم أن المفلس إذا مات بعد الحَجْر عليه: تُقَدَّم مؤن تجهيزه على دين الغريم، وإن كان متعلقاً بالتركة، نقله في الروضة<sup>(٢)</sup> عن الأصحاب. (فدينا<sup>(٣)</sup> مطلقاً) عن التعلق بعين التركة، لكونه حقاً واجباً على الميت. وأما تقديم الوصية عليه ذكراً في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ [النساء: ١١]؛ فلكونها قربة، والدين مذموم غالباً، ولكونها مشابهةً للميراث من جهة؛ أخذها بلا عوض، وشاقة على الورثة، والدين، نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فقدّمت عليه؛ بعثاً على وجوبها، والمسارة إلى إخراجها، ولذا أتى «بأو» للتسوية بينهما في الوجوب عليهم؛ وليفيد تأخر الإرث [عن أحدهما كما يفيد تأخره] عنهما مجتمعين أيضاً بالأولى، وقوله.

١٨ - وَصِيَّةٌ مِنْ ثُلْثِ بَاقٍ تُرْبَعُ وَالْإِرْثُ بَعْدَ كُلِّهِنَّ يُتْبَعُ (وصية) أي لأجنبي، مبتدأ لوصفها بقوله (من ثلث باق) بعد إخراج ما مرّ خبره (تربع) أي الثلاثة قبلها أي تكون رابعها. وهي لغة: الإيصال من وصى الشيء بكذا، وصله به، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه.

وشرعاً: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت [ليس بتدبير ولا تعليق عتق] [ويلحق بها حكماً] هذان مع التبرع المنجز في مرض الموت، أو الملحق به. وقدّمت على الإرث، للآية المتقدمة، وتقديماً لمصلحة الميت، كما في الحياة. ومن: للابتداء فتدخل الوصية بالثلث، وبيعضه. ويوضحه قوله الآتي: «فثلثه المحل للوصية» مع أنه مغن عن قوله: من ثلث باق. أما الوصية بزائد على ثلث الباقي فتتوقف على إجازة<sup>(٤)</sup> الورثة، كالوصية للوارث ولو من الثلث، كما يأتي إيضاحه (والإرث) مصدر ورث

(١) أي كسرت عنقه، لسان العرب، ج ٧/١٠٦، مادة وقص.

(٢) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، ج ٤/١٤٦، والمهذب للشيرازي، ج ٥/١٤١.

(٣) انظر الاختيار، ج ٥/٨٥، حاشية ابن عابدين، ج ٦/٧٥٩، تبين الحقائق، ج ٦/٢٢٩، الخرخشي على خليل، ج ٢/١٢٠، الشرح الصغير للدردير، ج ٢/٤٧٨.

(٤) انظر تبين الحقائق، ج ٦/٢٣٠، بدائع الصنائع، ج ١٠/٤٩٢٤، الكافي لابن عبد البر، ج ٢/١٠٢٤، غاية الاختصار، ج ٢/٢٠.

الشيء وراثه وميراثاً وإراثاً، وأصله ورثاً قلبت الواو همزة. وهو لغة: الأصل والبقية، ومنه خبر<sup>(١)</sup> مسلم: «اثبتوا على مشاعركم<sup>(٢)</sup> فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم» وبقية منه.

وشرعاً: ما مرّ عن الخونجي، والمراد هنا: ما يتسلط عليه الوارث بالتصرف فقط، ليصح تأخره عما قبله، وإلا فسيأتي أن الدّين لا يمنع الإرث (بعد كلهن) تركيب إضاف، ويجوز ضم الدال، بقطع الإضافة، والظرف: على التقديرين: خبر للإرث، وكلهن على الثاني: مفعول (يتبع) المؤكد لما قبله على التقديرين، كما ذكر ذلك الناظم. ويجوز أن يكون الخبر: يتبع، والظرف: حال مؤكدة.

والحصر في الحقوق الخمسة كما قال: استقرائي: قال: والأقرب في ضبطها أن يقال<sup>(٣)</sup>: إن الحق إما للميت، وهو التجهيز، أو عليه، فإما أن يتعلق بالذمة فقط، وهو الدّين المطلق، أو لا، وهو المتعلق بعين التركة، أو لا له، ولا عليه، فإما اختياري وهو الوصية، أو اضطراري، وهو الإرث.

ثم شرع في بيان صور تعلق العين تفصيلاً، فقال:

## ١٩ - فَعِلْقَةُ الْعَيْنِ كَجَانِ رَهْنٍ مَبِيعِ مُفْلِسٍ كِتَابُ الْقِنِّ

(فعلقة العين) أي التعلق بها، أي العين المتعلق بها حق، (كجان) ولو بلا إذن سيده، جناية توجب مالاً متعلقاً برقبته، أو قصاصاً، وعفا على مال، فيقدم المجني عليه منه، بأقل الأمرين من قيمته، والأرث<sup>(٤)</sup>؛ لتعلق حقه به، وعطف على جان قوله (رهن) أي مرهون مع المذكورات بعده بحذف العاطف في أكثرها، فيقدم منه المرتبهن بقدر دينه، لما مر (مبيع مفلس) بأن ابتاعه بثمن في ذمته، ومات مفلساً به، ولم يتعلق

(١) رواه ابن ماجه في سننه، ج ٢/١٠٠٢، باب الوقوف بعرفات.

ورواه الترمذي في سننه، ج ٢/١٨٤، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها.

ورواه أبو داود في سننه، ج ٢/١٨٩، باب موضع الوقوف بعرفة.

ورواه النسائي في سننه، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، ج ٥/٢٥٥، ورواه الشافعي في

مسنده، ج ٢٤١، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤/١٣٧.

(٢) المشاعر: المعالم، وأصله من قولك شعرت بالشيء أي علمته وليت شعري ما فعل فلان أي ليت علمي بلغه وأحاط به، يريد ففوا بعرفة خارج الحرم، فإن إبراهيم هو الذي جعلها مشعراً وموقفاً للحاج.

انظر معالم السنن للخطابي، ج ٢/٢٠٢.

(٣) انظر مواهب الجليل للخطاب، ج ٦/٤٠٦.

(٤) أي دية الجراحات، الصحاح، ج ٣/٩٩٥، مادة أرث.

بالمبيع حق لازم، ككتابة، فالبائع مقدم به، وكذا بيعه، إن قبض ما يقابل بعضه الآخر، لخبر<sup>(١)</sup>: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ». قال الشافعي: موصول، والحاكم<sup>(٢)</sup>: صحيح الإسناد. وللسبكي في هذه الصورة، وصورة الزكاة الآتية إشكال يطلب مع جوابه من منهج الوصول. وخرج بالمفلس: غيره، فلا حق للبائع في العين، إذ ليس له الفسخ (كتاب) أي كتابة (القن) بأن كاتبه سيده، ثم قبض النجوم، ثم مات قبل الإيتاء، وهي باقية، أو بعضها، فالمكاتب مقدم منها بقدر حقه.

٢٠- قَرْضُ قِرَاضٍ مَسْكَنٌ وَنَذْرٌ كَسْبُ زَكَاةٍ رَدُّ عَيْبٍ فَادِرٌ (قَرْض) بأن اقترض شيئاً ثم قبضه ومات عنه، فالمقرض مقدم به. (قراض) بأن مات المالك قبل قسمة مال القراض، فيقدم العامل منه بقدر حصته من الربح (مسكن) لمعتدة وفاة، فتقدم (ونذر) بعير مثلاً صدقة، أو أضحية، فالجهة المعينة، مقدمة به. وهذا كما قال: على مرجوح<sup>(٣)</sup>: إِنْهُ لَا يَزُولُ مَلِكُهُ عَنْهُ، حتى يذبح ويتصدق بلحمه، والراجع<sup>(٤)</sup>: زواله عنه بالنذر: (كسب) لرقيق فيقدم منه بقدر نفقة زوجته، وإن كان مُلْكاً لسيده؛ لتعلق حقها به، ومثله: نفقة الأمة المزوجة، وإن كانت مُلْكاً لسيدها. (زكاة) فيقدم الأصناف بقدرها (رد عيب) أي معيب، أو ذي عيب، وقد مات البائع، والثلث باق، فالمشتري مقدم به (فادر) أي فاعلم ذلك، وهو تكملة.

وليست الصور منحصرة في المذكورات كما أشار إليه بالكاف في أولها، والحاصر لها: التعلق بالعين، فمنها: لو أصدقها<sup>(٥)</sup> عيناً ثم طلقها قبل الدخول

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه، ج ٨٦/٣، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والفرض والوديعة فهو أحق به. ورواه مسلم في صحيحه، ج ١١٩٤/٣، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس فله الرجوع فيه، ورواه أبو داود في سننه، ج ٢٨٧/٣، ورواه النسائي في سننه، ج ٣١١/٧ - ٣١٢، والإمام مالك في الموطأ، ج ٦٧٨/٢، وابن ماجه في سننه، ج ٢/٧٩٠، والإمام أحمد في مسنده، ج ٨٥٤٧/١٦.

(٢) الحاكم في مستدرکه، ج ٥١/٢، هذا حديث عالٍ صحيح الإسناد، لم يخرجاه بهذا اللفظ، وقال الذهبي في التلخيص، ج ٥١/٢: صحيح.

(٣) أي على وجه مرجوح انظر روضة الطالبين، ج ٢١٠/٣.

(٤) وهو الصحيح وعليه فلا ينفذ تصرفه ببيع ولا هبة. راجع روضة الطالبين، ج ٢١٠/٣.

(٥) الصداق: هو اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطاء.

انظر الروضة للنووي، ج ٢٤٩/٧.

وماتت، والعين باقية بيدها، فيقدم الزوج بنصفها<sup>(١)</sup>، وصورتها: أن يحدث بالعين نقص<sup>(٢)</sup> أو زيادة<sup>(٣)</sup> لتكون تركة، وإلا فالزوج يملك نصف المهر بالطلاق، على الراجح، بلا توقف على اختيار!!.

ومنها: إذا أعطى الغاصب قيمة المغضوب للحيلولة، ثم قدر عليه، رده، ورجع بما أعطاه، فإن كان تالفاً تعلق حقه بالمغضوب، وقدم به.  
ومنها الشفيع مقدم بالشَّقْص<sup>(٤)</sup> إذا دفع ثمنه للورثة.  
ثم بين كيفية التجهيز بقوله:

٢١- وَيُنْبَغِي تَجْهِيزُهُ بِالْعُرْفِ بِإِلَاقِ مُقْتَصِدٍ فِي الصَّرْفِ

٢٢- تَجْهِيزُ زَوْجَةٍ عَلَى الزَّوْجِ يَجِبُ وَلَوْ غَنِيَّةً وَذَا الْوَجْهَ انْتُخِبَ

(وينبغي) لمتولي التجهيز (تجهيزه بالعرف) أي المعروف، وأبدل منه على سبيل البيان قوله (بلائق) بالشرع، حال كونه (مقتصداً) أي معتدلاً (في الصرف) على تجهيز الميت بحسب يساره وإعساره، ولا اعتبار بما كان عليه في حياته، من إسرافه وتقديره<sup>(٥)</sup>، ويجوز كما قال: فتح الصاد على أنه مصدر انتصب بالمصدرية، على حذف مضاف، أي تجهيز مقتصد أي اقتصاد. ويستثنى مما مر أن تجهيز الميت من تركته ما بيّنه بقوله:

(تجهيز زوجة) ولو رجعية (على الزوج)<sup>(٦)</sup> الغني (يجب ولو) كانت (غنية)

لاستقرار النكاح، وإيجابه الإرث، وهذا آخر حاجتها من المؤن، ولأنه يلزمه مؤنها في الحياة، فكذا بعد الموت، كالأمة مع السيد. ويستثنى أيضاً المطلقة بائناً، وهي

- 
- (١) هذا إذا لم يحدث فيها تغير، انظر روضة الطالبين للنووي، ج ٧/٢٩٢.  
(٢) أي نقص محض وهو نوعان، نقص صفة كالعمى والعمور وغير ذلك، ونقص جزء كما إذا أصدقها عبيدين فتلّف أحدهما في يدها، وللعلماء فيه تفصيل. انظر الروضة، ج ٧/٢٩٢.  
(٣) أي زيادة محضة وهي صنفان منفصلة: كاللين والولد والكسب، ومتصلة كالسمن وتعلم صنعه، وفيه كلام للعلماء. الروضة، ج ٧/٢٩٣.  
(٤) الشَّقْص: أي القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. انظر الصحاح، ج ٣/١٠٤٣، لسان العرب، ج ٧/٤٨، مادة شَقْص.  
(٥) انظر شرح المنهج للأصاري، ج ٤/٥، مطبوع مع حاشية الجمل عليه.  
(٦) انظر بدائع الصنائع للكاساني، ج ٢/٧٧١، حاشية العدوي على الخرخشي، ج ٢/١٢٠، المجموع للنووي، ج ٥/١٤٢، الروضة، ج ٢/١١١، البحر الرائق، ج ١٩١، حاشية الخرخشي على خليل، ج ٢/١٢٠ - ١٢١، المهذب للشيرازي، ج ٥/١٤١، العذب الفائض، ج ١/١٥، المغني لابن قدامة، ج ١/٥٢١.

حامل، كما تجب نفقتها، وخدام الزوجة، فإنها في حكمها، كما ذكره الرافعي في النفقات<sup>(١)</sup> ويُسْتَنْتَى من كلام الناظم: الناشئة<sup>(٢)</sup> على الأظهر<sup>(٣)</sup> عند الرُّوياني من احتمالين حكاهما عن والده، ومثلها صغيرة، لا نفقة لها عليه<sup>(٤)</sup>، وظهر إطلاقه كغيره: أنه لا فرق بين الحرّة والأمة، وينبغي أن يكون محلّه في الأمة، إذا سُلمت له ليلاً ونهاراً (وذا الوجه) القائل باستثناء الزوجة (انتُخِبَ) أي اختير، وصحّحه الشيخان كالشيخ أبي حامد والمحاملي، وصاحب المهذب<sup>(٥)</sup>، ومقابله<sup>(٦)</sup>: صحّحه الرُّوياني والفارقي، ونقله الجويني عن أكثر الأصحاب؛ لأنها بالموت صارت أجنبية.

ثم بيّن من يلزمه تجهيز فاقده مؤن تجهيزه فقال:

٢٣ - تَجْهِيْزُ فَاقِدٍ عَلٰى مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ حَتْمًا وَهُوَ حَيٌّ يُرْزَقُ

٢٤ - فَإِنْ فَقَدْتَاهُ فَبَيْتِ الْمَالِ فَالْمُسْلِمُونَ حَيْثُ كَانَ خَالِي

(تجهيز) ميت (فاقد على من ينفق عليه) اتفاقاً (حتماً) من قريب وسيد (وهو حي يرزق) حال من ضمير عليه، أي على من تلزمه نفقته حتماً، حال حياته، لو عجز عنها، فيدخل الولد الكبير؛ لعجزه بموته، والمكاتب؛ لانفساخ كتابته بموته<sup>(٧)</sup>.

أما من كان ينفق عليه تبرعاً، فلا يلزمه تجهيزه.

(فإن فقدناه) أي من ينفق عليه (فبيت المال) محل تجهيزه، فإن فقدناه (فالمسلمون) كذلك على سبيل فرض الكفاية، كنفقة الحي فيهما، فإن قام به بعضهم سقط عن الباقيين، كشأن فرض الكفاية، ويجوز لهم ولمن تلزمه نفقته: الاقتصار على كفن، ويجب<sup>(٨)</sup> ذلك فيما إذا كان من بيت المال، أو من الأكفان الموقوفة، أو من

(١) انظر روضة الطالبين، ج ٩/٤٤.

(٢) نشزت المرأة تنشز نشوزاً: إذا استعصت على بعليها، وأبغضته، ونشز بعليها عليها: إذا ضربها، الصحاح، ج ٣/٨٩٩، مادة نشز.

(٣) انظر الروضة، ج ٩/٥٨ - ٥٩.

(٤) انظر الروضة، ج ٩/٦١.

(٥) أي الشيرازي، انظر المهذب، ج ٥/١٤١.

(٦) أي الوجه الثاني القائل: لحب في مالها وهو لأبي علي بن أبي هريرة.

انظر المهذب، ج ٥/١٤١، المجموع للنووي، ج ٥/١٤٢.

(٧) انظر المجموع للنووي، ج ٥/١٤٢.

(٨) انظر المجموع للنووي، ج ٥/١٤٣.

تركته، ومنع الغريم من الزيادة على واحد<sup>(١)</sup>، فإن لم يمنع فبثلاثة، فلو قال بعضهم: نكفنه بثوب، وبعضهم: بثلاثة ولا غريم، فبثلاثة على الأصح<sup>(٢)</sup>. ولو اتفقوا على واحد، قال في الروضة<sup>(٣)</sup>: قال في التهذيب: يجوز، وفي التتمة: على الخلاف!! . قلت<sup>(٤)</sup>: قول التتمة: أقيس، انتهى<sup>(٥)</sup>. ولو تطوع أجنبي بكفنه وحنوطه إبقاء للتركة على غرمائه، لم تجبر الورثة على قبوله، وقيل له: إن أردت صلته، فاقض دينه إن لم تقبل الورثة منك المؤنة. أو بحمله وحفر قبره، أجبروا على تركه. إلا أن يختاروا القيام بذلك. أو بكفن ثم نبش قبر الميت فتلف بأكل ذئب أو غيره، كان الكفن للورثة<sup>(٦)</sup>، قاله الشافعي وأجمعوا على أنه: لو استغنى عنه قبل الدفن رجع إلى المتطوع، ذكر ذلك السبكي.

وقول الناظم (حيث كان) أي بيت المال (خالي) بالوقف بحذف الحركة. والألف على لغة ربيعة تكملة وتأكيذ. ثم بين ما يتعلق بالدين المطلق بقوله:

٢٥ - وَتَرَكَهُ الْمَدْيُونُ كَالْمَرْهُونِ فَإِنْ تَصَرَّفَ وَارِثُ الْمَدْيُونِ (وتَرَكَهُ المديون) بسكون الراء (كالمرهون) في يتعلق الدين<sup>(٧)</sup> بها؛ لأنه أحوط للميت، وأقرب لبراءة ذمته، فلا يصح تصرف الوارث فيها بلا إذن الغريم قطعاً<sup>(٨)</sup>، إلا أن يكون عتقاً، وهو موسر، فيصح<sup>(٩)</sup> على الأظهر، وقيل<sup>(١٠)</sup>: تعلقه بها كتعلق الأرش<sup>(١١)</sup> برقبة الجاني؛ لثبوت كل منهما بغير اختيار المالك، فيجري في التصرف فيها خلاف بيع الجاني. ومقتضى كلامه: أنه لو زاد الدين على التركة، فوفى الوارث قدرها، لم ينفك الرهن، والأصح خلافه.

ولو وفى بعض الورثة قدر حصته: أنفك نصيبه، والفرق بينه وبين ما لو رهنها،

- 
- (١) انظر المجموع للنووي، ج ١٤٧/٥، والروضة، ج ١١٠/٢.
  - (٢) انظر الروضة للنووي، ج ١١٠/٢، والمهذب للشيرازي، ج ١٤٤/٥.
  - (٣) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ج ١١٠/٢.
  - (٤) انظر المجموع، ج ١٤٧/٥.
  - (٥) أي انتهى من الروضة للنووي، ج ١١٠/٢.
  - (٦) انظر المهذب للشيرازي، ج ١٩/١٩ - ٢٠.
  - (٧) انظر الروضة للنووي، ج ٨٤/٤ - ٨٥.
  - (٨) انظر الكافر لابن عبد البر، ج ٨٢١/٢، الروضة للنووي، ج ٨٥/٤.
  - (٩) انظر الروضة، ج ٨٥/٤، والمنهاج للنووي، ج ٢١٥.
  - (١٠) انظر روضة الطالبين، ج ٨٥/٤.
  - (١١) الأرش: دية الجراحات، انظر الصحاح، ج ٩٩٥/٣، مادة أرش ولسان العرب، ج ٢٦٣/٦.

ثم مات، وأدى بعض ورثته نصيبه، حيث لا ينفك إلا بتوفية الجميع؛ أن الورثة يخلفون في هذا مورثهم وهو لا ينفك شيء من رهنه، إلا بتوفية الجميع فكذا خليفته، بخلاف ما نحن فيه [وأيضاً ذاك رهن جعلي وهذا شرعي، والجعللي أقوى من الشرعي] (فإن تصرف) بالإسكان للوزن (وارث المديون).

٢٦- وَالذَّيْنُ مَفْقُودٌ وَبَعْدَ ذَا وَجُدُ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ فِيهِ الْأَقْوَى اعْتَمَدُ

(والدين مفقود وبعد ذا) أي التصرف (وجد) أي الدين (كالرد) للمبيع (بالعيب)

أو بالخيار، أو الترددي بيئر تعدى الميت بحفرها (ففي الأقوى)<sup>(١)</sup> من الوجهين.

٢٧- صِحَّتَهُ وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَسْقُطِ يَفْسَخْ وَذُو الثَّرَاثِ ذُو تَسَلُّطِ

٢٨- قَطْعاً عَلَى إِمْسَاكِ عَيْنِ التَّرِكَةِ وَيَقْضِي الدَّيْنَ مِنَ اللِّذِ مَلَكَةً

(اعتمد صحته) أي التصرف، لجوازه ظاهراً، والثاني<sup>(٢)</sup>: فساده كالمقارن لتقدم

سببه (وذلك) أي الدين الذي وجد بعد التصرف (إن لم يسقط) بأداء أو إبراء أو غيره

(يفسخ)<sup>(٣)</sup> أي التصرف ليصل المستحق إلى حقه. فإن سقط، فلا فسخ. وشمل قوله

كغيره «يفسخ»: العتق وغيره، والظاهر: أن مراده كغيره: أن ذلك في غير إعتاق

الموسر، أما فيه، فلا فسخ، كما في نظيره من الرهن، بل أولى لطريان التعلق على

التصرف (وذو التراث ذو تسلط).

(قطعاً على إمساك عين التركة ويقضي الدين من اللذ) لغة في الذي (ملكه) بغير

الإرث كمورثه، ولأنه قد يكون له فيه غرض، ولا ضرر على الغرماء.

فلو زاد الدين عليها، فطلبها هو بالقيمة، والغريم بيعها، رجاء زيادة راغب،

قدّم هو<sup>(٤)</sup>، لأن الظاهر عدم الزيادة.

ولو أوصى ببيعها وقضاء دينه من ثمنها، أو بدفع هذا العبد لغريمه بدلاً عن

دينه، نقّذنا ذلك، كما بحثه الرافعي فيهما، وحزم به البندنجي في الأولى وصححه

الرويانى في الثانية، ولا يخفى أن محله في الثانية: إذا ساوت قيمة العبد: الدين، أو

زادت عليه، بما لا يزيد على الثلث، وإلا [يفتقر لإجازة] ما زاد عليه.

ولو كان الدين من جنس التركة فللغريم الاستقلال بالأخذ، ذكره الشيخان، وفيه

(١) انظر الروضة للنووي، ج ٤/٨٥.

(٢) انظر الروضة للنووي، ج ٤/٨٥.

(٣) انظر الروضة للنووي، ج ٤/٨٥.

(٤) انظر الروضة، ج ٤/٨٥.



كلام للعلامة أبي محمد عبد الرحمن الرشيدى، ذكرته في منهج الوصول. ويقضى منصوب بأن مضمرة، عطفاً على «إمساك»، كقول الكلية<sup>(١)</sup>:

لَلْبَسِ عِبَاءَةً وَتَقَرَّرَ عَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ

٢٩- وَالْإِرْثُ لَمْ يَمْتَنِعْهُ دَيْنٌ فِي الْأَصْحِ وَأَثَرُ الْخِلَافِ فِي الْكَسْبِ اتَّضَحَ

(والإرث لم يمنعه دين) على الميت (في الأصح)<sup>(٢)</sup> من ثلاثة أوجه<sup>(٣)</sup>: إذ ليس في الإرث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالتركة تعلق رهن، أو أرش جناية، وذلك لا يمنع الملك في المرهون والجاني، فكذا هذا، والثاني: يمنعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ بَعْدَ وَصَيْتِهِ يُؤْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١١]؛ ولقضاء الدين من تركته، فهي ملكه.

وأجاب ابن عبد السلام عن الأول: بأن المراد بيان المقادير لا المقدرات، أي أن المقدر كالثمن، إنما يعتبر مقداره جناية بعد الوصية، والدين.

ويجاب عن الثاني: بأن الوارث خليفة مورثه؛ فالتركة له، والغريم مقدم كما كان مورثه.

والثالث<sup>(٤)</sup>: موقوف إن لم يسقط الدين، تبين المنع، وإلا عدمه. (وأثر) هذا (الخلاف في الكسب) الحاصل من الرقيق، وفي الولد، وغيرهما، من الفوائد الحادثة بعد الموت، وقبل وفاء الدين (اتضح) فعلى الصحيح: يكون للوارث، فلا يتعلق بها حق الغرماء.

وعلى الثاني: للميت؛ فيتعلق بها ذلك.

وعلى الثالث: موقوف على السقوط.

أما الحادثة قبل موته، وإن لم تبرز، كحمل، وثمر لم يؤبر، فتركة.

٣٠- وَحَيْثُ كَانَ دَيْنُهُ مُسْتَعْرِقاً فَالْإِرْثُ وَالْوَصِيَّةُ أَنْفَ مُطْلَقاً

٣١- وَإِنْ تَزَدَ دَيْوْنُهُ الْمُسْتَعْرِكَ تَحَاصَّصُوا بِمَا لَهُمْ فِي التَّرِكَةِ

(وحيث كان دينه) الثابت عليه (مستغرقاً) للتركة (فالإرث والوصية) [بنصبهما

(١) انظر شرح جلّ الزجاج لابن عصفور، ج ١/١٣١، وكتاب سيبويه، ج ٣/٤٥.

(٢) انظر الروضة، ج ٢/٣٠٥.

(٣) انظر المجموع، ج ١/١١١.

(٤) انظر فتح الغريب المجيب للشنشوري، ج ١/٨، والمهذب للشيرازي، ج ١٤/٤١٠، والمغني

لابن قدامة، ج ٤/٤٨٤، المهذب، ج ١٤/٤٨٩، وبدائع الصنائع، ج ١٠/٤٨٤٩.

بقوله [انف مطلقاً] أي سواء كان الدَّين لله تعالى أم لأدمي، ثبت بالبينة، أو بالإقرار، ولو في مرضه، حالاً أو مُؤَجَّلاً؛ لحلوله بالموت، لخراب الذمة به.

قال المصنف: والمراد نفي أثرهما، أي الأخذ بهما من التركة، لا نفيهما!! لأنه لو سقط الدَّين بإبراء أو قضاء متبرع لم ينفيا، ولا يخفى أنهما منفيان بهذا المعنى، في غير المستغرق أيضاً، مع أن ما ذكره هنا، قد علم مما مر.

(وإن تزد) على التركة (ديونته) المتحدة، فاز بها ربهما أو (المشتركة) بفتح الراء بضبطه، أي بين أربابها. (تحاصصوا بما) أي بقدر الذي (لهم في التركة) بأن تجمع الديون أو أوقاقها<sup>(١)</sup> إن شاركت كلها في جزء، ويتخذ مجموعها إماماً، فيكون نسبة كل حصة منه إليه، كنسبة ما لديها من المقسوم، إلى المقسوم.

فهذه أربعة أعداد متناسبة تناسباً هندسياً، والمجهول منها الثالث، وفي استخراجها خمس طرق، يأتي بيانها في قسمة المصحح، ولنقتصر هنا على واحدة، وهي: أن تسمي كل حصة من الإمام، وتأخذ بذلك الاسم من المقسوم.

فلو كان لزيد عشرة دنانير، ولعمرو خمسة، والتركة عشرة، فالإمام ثلاثة؛ لأنها مجموع الوفقين، فسم ما لزيد منها، يكن ثلثين، فله من العشرة ستة وثلثان، وما لعمرو منها، يكن ثلثاً، فله ثلث العشرة: ثلاثة وثلث.

فإن كان في التركة كسر، فاعمل فيها بما يأتي في قسمة التركات، وإن كان في أجزاء المحاصة، كسور، فاضرب في مخرج يعمها كل حصة، واتخذ مجموع الحواصل، أو أوقاقها، إماماً، ثم أقسم كما مر.

فلو كان لزيد: ديناران ونصف، ولعمرو: ثلاثة وثلث، والتركة: خمسة، فالمخرج: ستة، فإذا ضربت فيه، ما لكل منهما، حصل لزيد: خمسة عشر، ولعمرو: عشرون، فالإمام سبعة؛ لأنها مجموع الوفقين، فكمّل العمل، يكن لزيد ديناران وسُبع، ولعمرو ديناران وستة أسباع.

والمشتركة أصلها المشترك فيها، حذف الجار وأوصل الضمير بالعامل، توسعاً فيه، وأجره مجرى المتعدي، كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَعَدُوٌّ غَيْرٌ مَّكَذُوبٍ﴾ ﴿٦٥﴾ [هود: ٦٥] أي فيه.

٣٢- فَإِنْ بَدَأَ بَعْدَ غَيْرِمَّ يُشْرِكُ مَنْ مَرَّ بِالْحَصَّةِ فِيمَا أَدْرَكُوا

(١) الوفق: هو كل شيء يكون متفقاً على تيفاق واحد ووفق الشيء ما لاءمه.

انظر لسان العرب، ج ٣٨٣/١٠، مادة وفق.

(فإن بدا) ثم ظهر (بعد) أي بعد قسمة الغرماء التركة (غريم) آخر (يُشْرِك) بفتح الراء، ورفع الجواب المسبوق بماضٍ، أو مضارع منفي بلم: قوي، أي يشرك هذا الغريم (من مرّ) من الغرماء المقتسمين (بالحصّة) متعلق «بيشرك» كما تعلق به (فيما أدركوا) من التركة بلا نقص للقسمة، لوجود المسوغ ظاهراً، وإمكان إيصال الحق لديه من غير نقص بأن يُضَمّ دينه إلى ديونهم، ويقسم كما مرّ، فما حصل لكل ممن مرّ، يؤخذ الفضل بينه وبين ما حصل له أولاً، ويدفع لمن بدا، كأن بدا غريم في الصورة الأولى، له ثلاثة دنانير، فتضم إلى العشرة والخمسة، فيكون الإمام: ثمانية عشر؛ لعدم اشتراكها بجزء، فأكمل العمل، يكن لزيد خمسة وخمسة أتساع، وقد أخذ ستة وثلثين، فيؤخذ منه: دينار وتسع، ولعمرو: ديناران وسبعة أتساع، وقد أخذ ثلاثة وثلثاً، فيؤخذ منه: خمسة أتساع دينار، ومجموع المأخوذين هو لمن بدا، وهو دينار وثلثان، فيدفع له.

وإن شئت فاقصر على استخراج ماله، يكن ذلك، فيؤخذ ثلثاه من زيد، وثلثه من عمرو، بحسب نسبة حصة كل منهما، إلى مجموع حصتهما.

ثم بين أن في نقض القسمة وجهاً بقوله:

٣٣- فِي نَقْضِ الْاِقْتِسَامِ وَجْهٌ وَاهِي وَمَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ

٣٤- كَالْحَجِّ أَوْ كَفَّارَةِ مُقَدَّمٍ عَلَى سِوَاهُ مِنْ دُيُونٍ تُعْلَمُ

(في نقض الاقتسام وجه) اعتباراً بما في نفس الأمر، لكنه (واهي) أي ضعيف، وعلى الصحيح: لو أتلف أحدهم حصته، وكان معسراً، كانت حصة الآخر، كأنها كل التركة، يأخذ من بدا، منها، بقدر حصته.

فلو كان المتلف في الصورة الأولى: ذا الخمسة وهو معسر، أخذ من بدا من ذي العشرة: ديناراً وسبعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من الواحد، فيبقى لذي العشرة خمسة وثلثا جزء من ذلك. أو ذا العشرة كذلك أخذ من بدا من ذي الخمسة: ديناراً وربعاً، فيبقى لذي الخمسة ديناران ونصف سدس، ثم إذا أيسر المتلف أخذ منه غيره ما كان يأخذه منه من بدا في غير صورة الإعسار، واقتسموه بالمحاصة<sup>(١)</sup> (وما عليه) أي الميت (من حقوق الله) المالية.

(كالحج) الواجب أصالة أو عرضاً (أو كفارة) أو زكاة باق متعلقها أو تالف

(١) يقال: تحاص القوم يتحاصون: إذا اقتسموا حصصاً وكذلك المحاصة.

انظر الصحاح، ج ٣/١٠٣٣، مادة حصص.

(مقدم<sup>(١)</sup> على سواه من ديون) لآدمي، لخبر الصحيحين<sup>(٢)</sup>: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»، ولأن مصرفها الآدمي. وقوله (تعلم) أي الديون صفة لها.

٣٥- وَالْعَكْسُ فِي قَوْلٍ وَلَا مَزِيَّةٌ فِي ثَالِثٍ بَلْ كُلُّهَا سَوِيَّةٌ

(والعكس<sup>(٣)</sup> في قول) ثان، لبناء دين الآدمي على المشاحة<sup>(٤)</sup>، ودين الله على المسامحة<sup>(٥)</sup> (ولا مزية)<sup>(٦)</sup> أي فضيلة لأحدهما على الآخر (في) قول (ثالث)<sup>(٧)</sup> كما لا مزية في الوجوب وقوله (بل كلها) أي ديون الله تعالى، والآدمي (سوية) أي سواء، مؤكد، كما قال، لما قبله، أما لو كانا على الحي، فإن لم يكن محجوراً عليه؛ فقدم دين الله أيضاً، وإلا فدين الآدمي.

وَيُسْتَنْتَى مِمَّا صَحَّحَهُ: الْجِزْيَةُ مَعَ دَيْنِ الْآدَمِيِّ فَالْأَصْحَحُ: اسْتَوَاؤُهَا، لِأَنَّ الْمَغْلَبَ فِيهَا حَقُّ الْآدَمِيِّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا أَجْرَةٌ.

ولو اجتمع عليه ديون لله تعالى فقط، فالوجه كما قال السبكي: التسوية، واستعمل الناظم كما قال: «سوى» اسماً متصرفاً، كما رجحه<sup>(٨)</sup> ابن مالك كالزجاج، على أن الجمهور<sup>(٩)</sup>، وإن ألزموها الظرفية؛ جوزوا تصرفها في الشعر. ثم بين الحق الرابع وهو الوصية بقوله:

٣٦- وَالْبَاقِ بَعْدَ دَيْنِهِ الْمَقْضِيِّ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى لِأَجْنَبِيٍّ

٣٧- فَثَلَاثَةُ الْمَحَلِّ لِلْوَصِيَّةِ إِنْ لَمْ يَزِدْ فَوَاجِبُ الْعَطِيَّةِ

(والباق) من التركة (بعد دينه المقضي) عنه منها (إن كان قد أوصى) بها أو ببعضها (لأجنبي) والمراد به: من ليس بوارث عند الموت.

- (١) وهو الراجح عند الشافعية، انظر فتح الغريب المجيب للشنهوري، ج ٧/١.
- (٢) الحديث رواه الإمام البخاري بصيغة الجزم في صحيحه، ج ٢/٢٤٠، باب من مات وعليه صوم ورواه مسلم في صحيحه، ج ٢/٨٠٤، باب قضاء الصيام عن الميت واللفظ لهما.
- (٣) انظر حاشية ابن عابدين، ج ٢/٧٦١، مواهب الجليل، ج ٢/٤٠٧ - ٤٠٨.
- (٤) يقال: تشاح الرجلان على الأمر أي: لا يريدان أن يفوتها الصحاح، ج ١/٣٧٨، مادة شحح.
- (٥) أي المساهلة وتسامحوا: تساهلوا، الصحاح، ج ١/٣٧٦، مادة سمح.
- (٦) أي متساوية فيتحصون على نسبة ديونهم كمال المفلس. وهو قول الحنابلة. انظر العذب الفائض، ج ١/١٥.
- (٧) انظر فتح الغريب المجيب للشنهوري، ج ٧/١.
- (٨) انظر شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم، ١٢٢.
- (٩) انظر الأنصاف في مسائل الخلاف للأنباري، ج ١/١٨٦ - ١٨٧، وراجع شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم، ١٢٢.

(فثلثه) إذا أي ثلث الباقي هو (المحل للوصية) فينظر (إن لم يزد) قدرها على ثلث الباقي (فواجب العطية) لذلك الأجنبي إجماعاً<sup>(١)</sup>؛ وللأخبار الصحيحة، كخبر الصحيحين<sup>(٢)</sup> «الثُلُثُ والثُلُثُ كَثِيرٌ» روي بالمثلثة وبالموحدة، ولخبر ابن ماجة «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ فِي آخِرِ أَعْمَارِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»<sup>(٣)</sup>، وهذا وإن لم يصح، فيقوى بكثرة طرقه، كما قاله الناظم غيره.

٣٨- وَإِنْ يَزِدُ أَوْ خَصَّ وَارِثًا بِهَا فَحُكْمُهَا مُبَيَّنٌّ فِي بَابِهَا

(وإن يزد) قدرها على ثلث الباقي (أو خص) الموصي (وارثاً بها) وإن لم يزد قدرها (فحكمها)<sup>(٤)</sup> مبين في بابها) في غير هذه الأرجوزة من الكتب، قال: وقد شرعت في أرجوزة أخرى في الوصايا، وعملت منها قطعة كبيرة، والمرجو من الله تعالى المعونة على إتمامها، وحاصل حكمها: أنها باطلة<sup>(٥)</sup> في الزائد للأجنبي إن لم يكن للميت وارث خاص؛ لتعذر الإجازة ممن له الحق، وهو كل المسلمين، وإلا، فقليل<sup>(٦)</sup>: كذلك، للنهي<sup>(٧)</sup> عنها؛ ولتعلق حق الورثة كما في الرهن، والأصح: انعقادها موقوفة على إجازتها<sup>(٨)</sup>، لأنها تصرف صادف ملكه، وإنما تعلق به حق الغير، كبيع الشقص المشفوع.

وأما حكمها للوارث، فإن كانت بقدر إرثه فَلَأَعْيَةِ، وإلّا فقليل: باطلة<sup>(٩)</sup>؛ لخبره<sup>(١٠)</sup>:

(١) انظر الإجماع لابن المنذر/٨٩. والإفصاح لابن هبيرة، ج ٧٠/٢.

(٢) صحيح البخاري، ج ٨٢/٢، باب رثى النبي ﷺ - سعد بن خولة، وصحيح الإمام مسلم، ج ٣/١٢٥٠ - ١٢٥٢، باب الوصية بالثلث.

(٣) الخبر رواه ابن ماجة في سننه، ج ٩٠٤/٢، البيهقي في السنن الكبرى، ج ٢٦٩/٦، باب الوصية بالثلث، ورواه الدارقطني في سننه، ج ١٥٠/٤، باب الوصايا.

انظر نصب الراية، ج ٤٠٠/٤، وصحيح سنن ابن ماجة، ج ١١١/٢.

(٤) انظر الإفصاح، ج ٧١/٢.

(٥) انظر كفاية الأخبار، ج ٢١/٢.

(٦) انظر روضة الطالبين، ج ١٠٨/٦ - ١٠٩، كفاية الأخبار، ج ٢١/٢.

(٧) انظر كفاية الأخبار، ج ٢١/٢.

(٨) انظر تبين الحقائق، ج ٢٣٠/٦، بدائع الصنائع للكاساني، ج ٤٩٢٤/١٠، كفاية الأخيار، ج ٢١/٢.

(٩) انظر كفاية الأخيار، ج ٢١/٢.

(١٠) الحديث رواه الترمذي في سننه، ج ٢٩٤/٣، باب ما جاء لا وصية لوارث، ورواه ابن ماجة في

سننه، ج ٩٠٦/٢، ورواه الدارقطني في سننه، ج ٧٠/٤، وأبو داود في سننه، ج ١١٤/٣، باب

الوصية للوارث ورواه النسائي في المجتبى، ج ٢٤٧/٦، باب إبطال الوصية للوارث والبيهقي في

السنن الكبرى، ج ٢٦٤/٦.

«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ» حسنه<sup>(١)</sup> الترمذي، والأصح: أنها كالوصية بالزائد للأجنبي، لما مرّ؛ ولخبر<sup>(٢)</sup> البيهقي وغيره<sup>(٣)</sup>، من رواية عطاء عن ابن عباس: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةَ» قال الذهبي: إنه صالح الإسناد، لكن قال البيهقي<sup>(٤)</sup>: إن عطاء غير قوي. ولم يدرك ابن عباس. والتركة معتبرة بيوم الموت، لا بيوم الوصية.

### ٣٩- وَالْإِرْثُ بَعْدَمَا ذَكَرْنَا يَثْبُتُ لِمُسْتَحَقِّهِ عَلَى مَا يُنْعَثُ

(والإرث بعدما ذكرنا) من الحقوق الأربعة (يثبت لمستحقه على ما يُنْعَثُ) أي يذكر بعد ذلك، وقد يقال: لا يحتاج إلى هذا، لأن حاصله أن الإرث مؤخر عن بقية الحقوق، وهذا قد علم من قوله «والإرث بعد كلهن يتبع» كما علم مراتب البقية ثم، وإنما أعادها لبيان أحكام آخر، بخلافه، ويمنع بأنه أعاده أيضاً، لبيان حكم آخر مستفاد من قوله «على ما يُنْعَثُ».

## أَسْبَابُ الْإِرْثِ

هي جمع سبب، وهو لغة<sup>(٥)</sup>، ما يتوصل به إلى غيره.

وعرفاً: ما يلزم من وجوده: الوجود، ومن عدمه: العدم لذاته<sup>(٦)</sup>، عقلياً كان: كالنظر للعلم، أو شرعياً: كالصيغة للعتق، أو عادياً: كحزّ الرقبة للقتل وخرج بقيد: لذاته: الذي قد يترك لتبادره للفهم، ما إذا تخلف الحكم عند وجوده، لوجود مانع، أو لفقد شرط، وما إذا وجد عند عدمه، لخليفة سبب آخر، نظراً للظاهر المناسب للوجود الخارج من أن كلاهما سبب، وإلا فالسبب حقيقة أحدهما مبهماً في ضمن أي [معين منهما].

وعرفه الآمدي<sup>(٧)</sup>: بأنه كل وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي، وهو أنسب، لكونه تعريفاً للسبب الشرعي فقط الذي الكلام فيه،

(١) انظر سنن الترمذي، ج ٣/٢٩٤.

(٢) في السنن الكبرى، ج ٦/٢٦٤.

(٣) الدارقطني في سننه، ج ٤/٩٨.

(٤) في كتابه السنن الكبرى، ج ٦/٢٦٤.

(٥) انظر الصحاح للجوهري، ج ١/١٤٥، مادة سبب.

(٦) انظر حاشية البغوي على الرحبية، ج ٣٠.

(٧) في كتابه الأحكام في أصول الأحكام، ج ١/١٨١.

ولا يضر إبتانه فيه: «بكل»، لأنه قصد جعله ضابطاً محيطاً، فأتى: «بكل» المفيدة للإحاطة.

والأول أنسب ببيان حقيقة السبب مطلقاً.

٤٠ - وَجُمَلَةُ الْأَسْبَابِ لِلْوَرَثَةِ أَرْبَعَةٌ فَخَصَّصْتُ ثَلَاثَةً

(وجملة الأسباب للورثة أربعة) بالاستقراء على ما أثبتته الدليل الشرعي، وأما

التوارث بالنصرة والجلف والمؤاخاة والهجرة، فمنسوخ كما مر.

وما زاده<sup>(١)</sup> ابن القاص: من «سبب النكاح» بناء على أنه غير النكاح، وذلك في

المبتوتة في مرض الموت، إذا قلنا بالقديم<sup>(٢)</sup>: إنها ترث المطلق، لا طائل تحته، لأنه

على ضعيف؛ ولأنها عليه إنما ترث: بالنكاح نفسه لا بسببه لو تعقل له سبب يورث

به، وقد أوضحت ذلك في منهج الوصول.

ثم الأسباب الأربعة، أسباب لمطلق الإرث، لا لإرث قدر معين من نصف، أو

غيره، وإلا لزم تفاوت المسبب مع اتحاد سببه، وأما إرث القدر المعين، فلأدلة تأتي

(فخصصت ثلاثة) من الأربعة ببعض الورثة.

٤١ - وَهِيَ النَّكَاحُ وَالْوَلَاءُ وَالرَّحْمُ وَبَعْدَ إِسْلَامِ عُمُومِهِ عِلْمٌ

(وهي النكاح) أي عقده الصحيح، لأدلة تأتي (والولاء) أي ولاء العتق

إجماعاً<sup>(٣)</sup>، ولأنه ﷺ «وَرَّثْتُ بِنْتَ حَمْزَةَ مِنْ مَوْلَى لَهَا» رواه النسائي<sup>(٤)</sup>، وأعله

بالإرسال؛ ولا يضر؛ لاعتضاده بالإجماع.

ولخبر: «الولاء لحمه كل لحمه النسب لا يُباع ولا يُوهب» صحح الحاكم<sup>(٥)</sup>

إسناده، وخالف البيهقي، فأعله<sup>(٦)</sup>، قال السبكي: لكن يحتاج لبيان وجه الدلالة منه.

(١) انظر روضة الطالبين، ج ٤/٦.

(٢) انظر روضة الطالبين للنووي، ج ٤/٦.

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر (٨٧)، والمغني لابن قدامة، ج ٣٤٨/٦.

(٤) رواه ابن ماجه في باب ميراث الولاء، انظر صحيح سنن ابن ماجه، ج ١١٧/٢، ورواه الدارقطني في سننه، ج ٨٣/٤ - ٨٤، ورواه الدارمي في سننه ٣٧٣/٢، باب ميراث الولاء، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٢٤١/٦.

(٥) في مستدرکه، ج ٣٤١/٤.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٢٤٠/٦، ورواه الدارمي في سننه، ج ٣٩٨/٢، باب بيع الولاء، ورواه النسائي في سننه في باب بيع الولاء. انظر صحيح سنن النسائي، ج ٩٦٤/٣. وبلغظ النسائي، رواه أبو داود في سننه، ج ١٢٧/٣، باب بيع الولاء.

والمعنى فيه: أن معتق العتيق كوالده، في أن كلاً منهما سببٌ لوجوده، الذي يتخلص به لعبادة الله تعالى، وسواء كان الولاء؛ مباشرة أم سراية؛ حصل بعق تطوع، أو واجب؛ منجز أو معلق؛ بإيلاد أو غيره، كما يأتي بسط ذلك في بابه. (والرحم) أي القرابة [أي مطلقها]، فتدخل قرابة ذوي الأرحام، ولا يضر تأخرهم عن غيرهم، كما لا يضر تأخر الأخ عن الابن، مع أن سبب إرثهما: القرابة. وهي محصورة في: البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة، والخوولة، وسيأتي دلائل الإرث بها (وبعد) أي بعد الثلاثة (إسلام) لخبر: «أَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ» رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وصححه<sup>(٢)</sup> ابن حبان، وهو - ﷺ - لا يرث لنفسه، بل يصرفه للمسلمين؛ إرثاً كما يأتي؛ ولأنهم يعقلون عنه؛ فيرثونه كالعصبة.

ثم نعت الإسلام بقوله (عُموهُ عُلِم) لأئمتنا؛ لأنه لا يختص به أحد من المسلمين، وجعله في الفصول خاصاً، والثلاثة عامة، عكس ما هنا. والموافق للأئمة ما هنا! وإن كان لما قاله ثم وجه؛ وهو: أن الرابع: خاص بكون الميت مسلماً، حتى لو كان كافراً، ولا وارث له يستغرق، انتقلت تركته، أو باقيها إلى بيت المال، فيثأ لا إرثاً، كما ذكره في الحجب، بخلاف الثلاثة، وبالجملة لا مشاحة في الاصطلاح.

قال: وإيراد الثلاثة الخاصة بهذا الترتيب؛ لأن النكاح لا يُورث به إلا بالفرض، والولاء لا يورث به إلا بالتعصيب، والرحم يتصور فيه الأمران؛ فأخر لذلك وقدم النكاح وضعاً؛ لتقدم الفرض شرعاً؛ ولأن النكاح يورث به من الجانبين أبداً، والولاء من أحدهما أبداً؛ فقدم النكاح على الولاء، والرحم تارة كذا وتارة كذا فأخرت؛ لشبهها بهما.

فإن قلت: قد يورث بالولاء من الجانبين كما إذا أعتق ذميّ ذميّاً، ثم التحق المعتق بدار الحرب، فاسترقه عتيقه وأعتقه، فإنه يثبت لكل منهما الولاء على الآخر مباشرة<sup>(٣)</sup>، أو اشترى عتيقاً أبا معيقه وأعتقه فإنه يثبت للسيد على عتيقه ولاءً

(١) في سننه، ج ٣/١٢٣، باب ميراث ذوي الأرحام ورواه ابن ماجة في سننه، ج ٢/٩١٥، باب ذوي الأرحام، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٦/٢١٤، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ورواه الحاكم في المستدرک، ج ٤/٣٤٤، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الألباني حديث حسن، انظر صحيح سنن ابن ماجة، ج ٢/١١٨، فالحديث حسن.

(٢) انظر الإحسان بترتيب ابن حبان، ج ٧/٦١١ - ٦١٣.

وراجع كتاب موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، ج ٣٠٠ - ٣٠١.

(٣) انظر حاشية البغوي على الرحبية، /٣٣.



المباشرة، ولعتيقه عليه ولاء السراية.

أو ملك شخص أمه فُعِتَتْ عليه، ثم اشترت الأم أبا ولدها، وأعتقته فإنه يثبت للولد على أمه ولاء المباشرة، ولأمه عليه ولاء السراية!.

قلنا: إنما ورث العتيق من معتقه في ذلك من حيث كونه [ذا ولاء له عليه، لا من حيث كونه] عتيقاً.

واعلم أن للإرث موانع تأتي في كلامه في الحجب، وشروطاً لم يذكرها في النظم، نعم يُعلم بعضها من الكلام على إرث المفقود، والحمل، وقد أفرد لها في الفصول فصلاً وبيتها في شرحه فراجعه.

٤٢ - وَالْوَارِثُونَ الْأَبْنُ وَابْنُهُ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ وَالْأَخُّ بِأَيِّ انْتِسَابٍ

### بيان من يرث بالأسباب الخاصة

#### (بيان) عدد (من يرث بالأسباب الخاصة)

المتقدم بيانها. (والوارثون) بها من الذكور والإناث قسمان: مجمع على إرثهم، ومختلف فيه.

والمجمع عليه، قسمان: ذكور، وإناث، ولهم في عددهما طريقتان: خلطهما وتمييزهما، ولهم في كل منهما: عبارتان: بسط، وإيجاز. وقد سلك الناظم طريق التمييز بعبارة الإيجاز؛ لقربها للضببط، فالذكور عليها عشرة: (الابن) بدرج همزته (وابنه) وإن سفل (والأب) بالدرج أيضاً (والجد) أبو الأب وإن علا (والأخ بأي) من الأبوين أو الأب أو الأم.

٤٣ - وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِيِّ بِأَصْلَيْنِ أَوْ أَبٍ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ كَذَا مِنْ النَّسَبِ

٤٤ - وَالزَّوْجُ وَالَّذِي بَعِثَقِ أَنْعَمًا أَوْ ذُو تَوَسُّلٍ بِذَلِكَ فَأَعْلَمًا

(أُنسب وابن الأخ المدلي) أي المتوسل إلى الميت (بأصلين) أي أبوين (أو أب) بدرج همزته، أما ابن الأخ المدلي بالأم، فهو من المختلف في إرثهم (والعم) وإن علا (وابنه) وإن سفل (كذا) أي المدليان بالأبوين أو الأب (من النسب) حال لازمة، كما قال: من الابن، وما عُطف عليه.

(والزوج والذي بعثق أنعمًا) بألف الإطلاق، ولما لم يتناول المنعم بالعتق؛ عصبته ومعتقه، وعصبة معتقه، وهكذا؛ عقبه بقوله (أو ذو توسل) أي تقرّب إلى الميت (بذلك) أي بالذي أنعم بالعتق، على أن الرافي قال: المراد بالمعتق المباشر

والمتموسل به (فاعلما) تكمله، وألفه بدل من نون التوكيد.

وعلى عبارة البسط خمسة عشر: الابن، وابنه وإن سفل؛ والأب وأبوه وإن علا؛ [والأخ للأبوين، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ للأبوين، وابن الأخ للأب، والعم للأبوين، والعم للأب، وابن العم للأبوين، وابن العم للأب]، والزوج، والمعتق.

ولا مشاحة في ذلك، وللقاضي أبي الطيب هنا اعتراض ذكرته مع جوابه، وما يلزم عليه، مع جوابه أيضاً في منهج الوصول.

٤٥- وَالْوَارِثَاتُ كُلُّهُنَّ الْبِنْتُ بِنْتُ ابْنِهِ وَأُمُّهُ وَالْأُخْتُ

٤٦- وَجَدَّةٌ وَزَوْجَةٌ وَمُعْتَقَةٌ وَلَمْ يُورَثْ غَيْرُهُمْ مَنْ قَدَفَقَهُ

(و) الإناث (الوارثات كلهن) من المجمع<sup>(١)</sup> على إرثهن، على عبارة الإيجاز:

سبع (البنات) و(بنات ابنة) وإن سفل أي إن لم يتوسط بينه وبين الميت أنثى [كما يعلم] مما يأتي (وأمه والأخت) للأبوين أو للأب أو للأم.

(وجدة) للأم أو للأب (وزوجة) باللغة القليلة، والأفصح الأشهر: زوج، بلا هاء، نعم، يحسن الإتيان بالأولى في الفرائض، كما قاله النووي<sup>(٢)</sup>، للتمييز (ومعتقة) على ما مرّ بيانه في المعتق (ولم يورث غيرهم) أي غير المذكورين، من الذكور والإناث (من قد فقّه) بفتح القاف بضبط الناظم، أي غلب غيره في الفقه، ومعناه بالضم: صار الفقه له سجيةً، وبالكسر: فهم. والمراد: «بغيرهم» كما قال: ذوا الأرحام، ففي إرثهم خلاف يأتي في النظم، مع بيان الراجح.

وعلى عبارة البسط: عشر، البنات، وبنات الابن وإن سفل، والأم، والجدّة للأم، والجدّة للأب، والأخت للأبوين، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة.

واعلم أنه إذا أطلقت النسبة، فهي إلى الميت، فإن أريد غيره، صرح به، فإذا أطلق الأخ مثلاً فالمراد به: أخو الميت.

ونظيره الكسر، فإذا أطلق حمل على كسر الواحد، فإن أريد غيره، صرح به، فيقال: ثلث أربعة مثلاً.

(١) انظر الإفصاح لابن هبيرة، ج ٨٢/٢، العذب الفائض، ج ٤٤/١.

(٢) في كتابه تصحيح التنبيه، ج ١٠٠.

## فصل

في بيان من يحوز التركة، ومن لا يحوزها، [و] من يرث، ومن لا يرث عند الاجتماع.

- ٤٧- وَكُلُّ وَارِثٍ مِنَ الرَّجَالِ إِنْ يَنْفَرِدُ يَحْزُ جَمِيعَ الْمَالِ  
 ٤٨- إِلَّا أَخًا لِلأُمِّ وَالزَّوْجَ وَمَنْ يَرُدُّ مَا اسْتَثْنَى ابْنُ أُمِّ فَأَعْلَمَنْ  
 ٤٩- وَلَمْ يَحْزُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَنْفَرِدُ إِلَّا الَّتِي لَهَا الْوَلَا فَتَسْتَبِدُّ  
 ٥٠- وَمَنْ يَرُدُّ الزَّوْجَةَ اسْتَثْنَى فَقَطْ وَجُمْلَةُ الذُّكُورِ إِنْ يَلْفُوا سَقَطَ  
 ٥١- غَيْرُ أَبٍ وَابْنٍ وَزَوْجٍ دُونَهُمْ أَوْ جُمْلَةُ الْإِنَاثِ فَالْإِثْرُ لِلأُمِّ

(وكل وارث من الرجال العشرة (إن ينفرد) عن وارث معه (يحز جميع المال إلا أخاً للأُم والزوج)، لأن ذلك حكم العَصْبَةِ بنفسه، أما هذان فلا يرثان إلا بالفرض، فلا يتجاوزانه. «ولام الجر» في قوله: «أخاً للأُم» ونحوه، بمعنى: من كقوله: سمعت له صراحاً، أي منه، قاله الناظم (ومن يرد) من العلماء: الفاضل عن الفرض، على ذيه من الرجال (ما استثني ابن أم) بل الزوج فقط؛ لوجود علة الرد، وهي الرحم، في ابن الأم دون الزوج.

وقوله (فاعلمن) تكملة (ولم يحز من النساء) بالقصر للوزن، (من ينفرد) منهن جميع المال (إلا التي لها الولاء) بالقصر للوزن، إذ ليس فيهن عصبية بنفسه غيرها، وقوله (فتستبد) أي تنفرد به، إيضاح (ومن يرد) الفاضل عن الفرض، على ذيه من النساء (الزوجة استثني) لما مرّ في الزوج (فقط) اسم فعل بمعنى انته، وكثيراً ما يصدر بالفاء كما صنع، تزييناً للفظ، وكأنه كما قال<sup>(١)</sup> التفتازاني: جزاء شرط محذوف، أي إذا استثنيت الزوجة فقط أي فانته عن استثناء غيرها، وهذا المعنى علم من تقديم الزوجة على عاملها فقط، إيضاح، وقد يقال: أتى به، لدفع احتمال كون التقديم للوزن. (وجملة الذكور إن يلفوا) أي يوجدوا (سقط غير أب وابن وزوج) فيسقط، ابن الابن بالابن، والجد بالأب، والباقون بكل منهما، أو بالابن؛ لقوته على الأب، عصبية، فإسناد الحجب إليه أولى.

أما الأب والابن والزوج، فلا يسقطون، بل للزوج الربع، وللأب السدس، وللابن الباقي، فتكون من اثني عشر، وقوله (دونهم) أي الأب والابن والزوج، إيضاح

(١) انظر إرشاد الهادي للتفتازاني، ١١٤.

(أو) يُلْفَى (جملة الإناث فالإرث) لخمسة (للأم) بدرج الهمزة.

٥٢ - وَزَوْجَةٍ وَالْبِنْتِ وَابْنَةَ ابْنٍ وَالْأُخْتِ مِنْ أَصْلَيْنِ فَاحْفَظْ عَنِّي

٥٣ - أَوْ مُمَكِّنِ الْجَمْعِ مِنَ الصَّنْفَيْنِ فَلِلَّذِي يُلْفَى مِنَ الزَّوْجَيْنِ

٥٤ - وَابْنِ وَبِنْتِ أُمِّهِ وَالْأَبِ وَسِرُّ هَذَا ظَاهِرٌ فِي الْحُجْبِ

(وزوجة والبنت وابنة ابنة ابن والأخت من أصلين) وتسقط الباقيات، الجدة:

بالأم، والأخت للأم: بالبنت، أو بنت الابن، وإن شئت قلت: بالبنت لقوتها، والأخت للأب، والمعققة: بالشقيقة، فللأم السدس، وللزوجة: الثمن، وللبنت النصف، ولبنت الابن: السدس، وللشقيقة: الباقي، فتكون من أربعة وعشرين، وقوله (فاحفظ عني) أي ذلك تكملة.

(أو) يلفي (ممکن الجمع من الصنفين) الذكور والإناث بأن يوجد كل الذكور،

وبقية الإناث، فيما إذا ماتت الزوجة أو كل الإناث، وبقية الذكور، فيما إذا مات الزوج.

(فللذي يلفي من الزوجين) أي فالإرث لخمسة، [للزوج أو] الزوجة (وابن

وبنت) و(أمه) أي الميت (والأب) بتشديده على لغة، وعطف الأربعة على الموصول، ويسقط الباقيون، وإلى ذلك أشار بقوله (وسر هذا ظاهر في الحجب) كما ظهر هنا مما تقرر.

فأصل الأولى من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين، والثانية من أربعة

وعشرين، وتصح من اثنين وسبعين قال: وقولي ممكن الجمع كعبارة الشيخين، مشعر باستحالة جمع الصنفين، وبه صرح في البحر<sup>(١)</sup> وغيره، لاستحالة اجتماع الزوجين على ميت واحد، وليس كذلك! فقد ذكر له صورتان: إحداهما: إذا أقام رجل بيئته على ميت ملفوف: أنه امرأته، وهؤلاء أولاده منها! وأقامت امرأة بيئته أنه زوجها، وهؤلاء أولادها منه، فكشِف عنه، فإذا هو خنثى له الألتان! ففي طبقات<sup>(٢)</sup> العبادي، وأدب القضاء للهرابي: أن الشافعي قال: يقسم المال بينهما.

وقال الأستاذ أبو طاهر: بيئته الرجل أولى، لأن ولادتها، صحت بطريق

المشاهدة، والإلحاق بالأب أمر حكمي، والمشاهدة أقوى. فعلى النص: يجتمع الصنفان، فما لا يختلف، كنصيب الأبوين، واضح.

(١) انظر الأعلام، ج ٤/١٧٥.

(٢) انظر طبقات الفقهاء الشافعية لعبادة/١٠٢ - ١٠٣.

وأما ما يختلف، فما لا تنازع فيه: يدفع لصاحبه، وما فيه تنازع: يقسم بينهما، والباقي للأولاد الذكور والإناث من الجهتين، بين الصنفين للذكر مثل حظ الأنثيين، فيما لا تنازع فيه، وما فيه تنازع: يقسم كما تقدم.

الثانية: أن يقيما بيئتين على غائب مدفون، لم يظهر حاله! قال ذلك شيخنا شيخ الإسلام، قال: ولعل ما ذكر عن الشافعي على قول استعمال البيئتين، بالقسمة.

فأما إذا فرعنا على إبطالهما أو الترجيح، فلا يقسم. قال: والأرجح [ترجيح] بيئته الرجل كما قاله الأستاذ. انتهى كلام الناظم، نقلاً عن شيخه، وقد بينت في منهج الوصول، معنى عبارة شيخه المفرعة على النص، مع تأصيل المسألة وتصحيحها.

### بيان جهة الإرث

٥٥ - بِالْفَرَضِ أَوْ تَعْصِيبِ الْإِرْثِ انْقَسَمَ ذُو الْفَرَضِ مَنْ لَهُ نَصِيبٌ ارْتَسَمَ

٥٦ - نَصّاً وَذُو التَّعْصِيبِ مَنْ يُعَدُّ فِي مَنْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ وَيَنْتَفِي

فرضاً وتعصيماً (بالفرض أو تعصيب الإرث انقسم).

قال: أي انقسم بسببهما، فلا يكون متعرضاً لعدم الأقسام. أو الإرث [كائن بهما]، وجملة «انقسم» تأكيد، فيكون متعرضاً له، و«أو» على الأول بمعنى الواو، وعلى الثاني: منوعة، وبالجملة فالإرث إما بالفرض أو التعصيب، على أنها مانعة خلو، لجواز اجتماعهما كما يأتي، فأما (ذو الفرض) فهو: (من له نصيب ارتسم نصاً) في الكتاب أو السنة.

قال: وفيه مجازان، أحدهما في المفرد، وهو استعمال الارتسام أي الامتثال<sup>(١)</sup> في الاعتماد، والثاني: في التركيب: وهو إسناد اعتماد النص لضمير النصيب، ونصاً: مفعول ارتسم، انتهى. والأولى: أن يقال، نصاً منصوب بنزع الخافض.

وارتسم من الرسم المأخوذ منه الرسم، بمعنى التعريف، وبمعنى الكتابة، وهو الأثر<sup>(٢)</sup> أي نصيب، تعرف وتحدد بنص (و) أما (ذو التعصيب) فهو (من يعد في من جمعوا عليهم) أي على إرثهم (و) الحالة أنه:

(١) قال الجوهري: ورسمت له كذا فارتسمه إذا امتثله وارتسم الرجل: كبر ودعا الصحاح، ج ٥/

١٩٣٢ - ١٩٣٣، مادة رسم.

(٢) انظر الصحاح، ج ٥/١٩٣٢، مادة رسم.

٥٧ - فِي حَقِّهِ الْفَرَضُ الَّذِي تَقَدَّمَ وَجُمْلَةُ الْفُرُوضِ فِيمَا أَحْكَمًا  
٥٨ - ثُلُثٌ وَرُبُعٌ نِصْفِ كُلِّ ضِعْفِهِ فَالنِّصْفُ فَرَضُ الزَّوْجِ حَيْثُ وَضَفُّهُ

(ينتفي في حقه الفرد الذي تقدماً) أي ينتفي من تلك الجهة: المجمع على إرثه تعصيباً، باعتبارها، فابن العم الذي هو زوج أو أخ لأم، فيه جهتان، مجمع عليه باعتبار كل منهما، لكن من جهة: الزوجية، والأخوة، ليس عاصباً؛ لثبوت الفرض له باعتبارها، ومن جهة بنوة العم عاصب؛ لانتهاء الفرض له باعتبارها، والأب مع البنت [عاصب] من جهة أخذه الباقي؛ لانتهاء الفرض له حينئذٍ باعتبارها.

أما من يُعد في من اختلفوا في إرثه وهم ذورا الأرحام، فلا يسميهم من ورثهم: عصبه، كذا في الروضة كأصلها، وردّه الناظم: بتصريح المتولي وغيره<sup>(١)</sup>: بأنهم يورثون بالعصوبة، على مذهب أهل القرابة، قال: وأما على مذهب أهل التنزيل وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>: فينقسمون كالمدلي بهم إلى: ذوي فروض، وعصبه، وعلى كل، الحد غير جامع. انتهى.

ويجاب: بأن المراد حد من يرث بالقرابة الخاصة، وسيأتي في حد العصابات السببية: حمل كلام الروضة كأصلها على: ما يوافق الصحيح.

(وجملة الفروض) المقدره للورثة (في ما) أي القرآن الذي (أحكما) أي نظم نظماً محكماً لا يعتريه اختلال من جهة اللفظ، والمعنى: ستة (ثلث وربع) و(نصف كل) منهما و(ضعفه) أو النصف، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما<sup>(٣)</sup>، أو الثمن، والسدس، وضعفهما، وضعف ضعفهما، أو غير ذلك مما ذكرته في منهج الوصول.

وأخصرها، ما في النظم، وخرج كما قال بكونها للورثة: المفهوم من النظم: الخمس في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٤١].

وبكونها في القرآن نحو: ثلث الباقي في العمريتين، وفرض الجد في بعض أحواله<sup>(٤)</sup> مع الإخوة، والفروض العائلة، كالسبع، فإنها مقدره بالاجتهاد، لا بالقرآن، قال: كذا ذكره جماعة وهو ممنوع، بل هي داخلة في الستة لفظاً، فإن الكسر تارة يضاف لكل [الشيء] وتارة لبعضه، والستة مضافة في القرآن، للباقي من التركة. لتقدم

(١) كالبعوي راجع روضة الطالبين، ج ٤٥/٦.

(٢) انظر الروضة، ج ٤٥/٦.

(٣) هذه الطريقة تسمى طريقة التذلي، انظر حاشية البغوي / ٤٦.

(٤) انظر شرح المارديني على الرحبية/ ٤٨.

[مؤنة] التجهيز، والدَّين والوصية، فكذا ثلث الباقي، هو الثلث، لكنه مضاف للباقي بعد الباقي؛ فلم يخرج عن الستة، وكذا في العول. ولذا يقولون: سدس عائل ونحوه، إبقاء للفظها في القرآن.

وكلامه؛ لتعلقه باللفظ كما ذكره؛ لا يلاقي كلامهم لتعلقه بالمعنى، وهو أن هذه الفروض اجتهادية لا قرآنية.

ثم أخذ في بيان ذوي الفروض تفصيلاً فقال:

(فالنصف فرض) خمسة (الزوج حيث وصفه فُقدانُ فرع وارث للميت) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

والمراد: ولد الصلب، وولد الابن، وإن سفل، إعمالاً للفظ في حقيقته، ومجازه، كما عليه الشافعي<sup>(١)</sup> وغيره، وقد أجمعوا<sup>(٢)</sup> على أن ولد الابن كالولد.

٥٩ - فُقدانُ فرعٍ وارثٍ للميتِ والبنتِ وابنةِ ابنه والأختِ

٦٠ - لغيرِ أمِّ انفردنِ الربعِ للزوجِ إنْ يُشركهُ منها فرعٌ

(وفقدان الفرع الوارث): بأن لا يكون فرع، أو يكون، لكنه غير وارث؛ لقيام مانع به، أو لكونه ولد البنت، والمراد أنه غير وارث بخصوص القرابة، فلا يضر إرثه بمطلقها، كما في ولد البنت إذا ورث.

(والبنت وابنة ابنه) أي الميت (والأخت لغير أم) أي لأبوين، أو لأب (انفردن) أي حالة انفراد كل منهن [عن معصبتها]، ومن يساويها من الإناث. أما البنت، وبنت الابن فقلوه تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]؛ وللإجماع<sup>(٣)</sup>.

وأما الأختان، فقلوه تعالى: ﴿إِنْ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُنَّ وَلَدٌ وَلَهُنَّ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

والمراد كما قال البيضاوي<sup>(٤)</sup> وغيره: الأخت لغير الأم، لأنه جعل أخوها عصبه، وابن الأم لا يكون عصبه.

وما قيل: إن الآية لا تشمل التي للأب. لاقتضائها حينئذٍ، أنه لو اجتمع

(١) انظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج ٢/٣٥٢.

(٢) انظر كفاية الأخبار، ج ٢/١٥، والإفصاح لابن هبيرة، ج ٢/٨٤.

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر/٨٠.

والإفصاح لابن هبيرة، ج ٢/٨٤.

(٤) انظر تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج ٢/٧٢.

الصنفان، يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا قائل به!!.

يُرد: بأن هذا الاقتضاء يدفعه ما تقرر في محل آخر: أن الأشقاء مقدمون.

وأما قوله تعالى أول السورة: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلًا...﴾ [النساء:

١٢] الآية.

فأجمعوا<sup>(١)</sup> على أنها في الإخوة للأم، وفي ذلك جَمْعٌ بين الآيتين<sup>(٢)</sup>، وفرار من النَّسْخ، إذ لو حُمِلَ كل منهما، على مطلق الأخوة، لكانت تلك لتأخرها، ناسخة لهذه في: المقدار والتساوي بين الذكر والأنثى. والممكن اجتماعه من ذوي النصف: الزوج، والأخت.

و(الربع) فرض اثنين، بل ثلاثة، كما ستعلمه (للزوج إن يشركه) في الإرث (منها) أي الزوجة (فرع) وإن لم يكن فرعاً له أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].

«ومنها»، حال من «فرع»، واكتفى كما قال عن وصفه، بوارث، بقوله: «إن

يشركه».

٦١ - وَزَوْجَةٍ فَصَاعِدًا إِنْ يَفْقَدُ وَالثَّمَنُ فَرَضُ زَوْجَةٍ أَوْ عَدَدُ

٦٢ - بِالْفَرْعِ وَالثَّلْثَانِ فَرَضُ الْعَدَدِ مِنْ ذَاتِ نِصْفٍ وَذَوِي الثُّلُثِ اعْدُدْ

(وزوجة) ولو رجعية (فصاعداً إن يفقد) الفرع الوارث، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ

الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

ولا يمكن اجتماع الربعين، نعم، قد يفرض الربع، للأم، وذلك مع الأب

والزوجة، لكن أطلقوا عليه ثلث الباقي؛ لما يأتي، فعليه يجتمع الربعان فرضاً.

وقوله «فصاعداً» حال من العدد المقدر، أي فذهب العدد صاعداً على الواحدة،

ولا يجوز فيه غير النصب، ولا يستعمل إلا بالفاء وثُمَّ، قاله<sup>(٣)</sup> ابن سيده.

(والثمن فرض زوجة أو عدد) منها (بالفرع) أي مع الفرع الوارث لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

(والثلثان فرض العدد من ذات نصف) فهو لأربعة أصناف: اثنتين فصاعداً من

بنات الصلب، أو بنات الابن، أو الأخوات للأبوين، أو للأب. أما فصاعداً من

(١) انظر الإجماع لابن المنذر / ٨٢ معالم التنزيل للبخاري، ج ١/ ٤١٢.

(٢) الآيتان هما اللتان في سورة النساء [١٢، ١٧٦].

(٣) انظر المحكم والمحيط الأعظم، ج ١/ ٢٦١ - ٢٦٢.



البنات، وبنات الابن، فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]. وللإجماع<sup>(١)</sup>.

وأما الثنتان منهما؛ فللإجماع<sup>(٢)</sup> أيضاً.

وما روي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أن فرضهما النصف؛ لمفهوم الآية: منكر لم يصح<sup>(٣)</sup>، عنه بل صح عنه: موافقة الناس، كما قاله<sup>(٤)</sup> ابن عبد البر.

ولخبر جابر: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قُتِلَ أبوهما معك يوم أحد ولم يدعْ عَمَّهُمَا لهما مالا إلا أخذهُ!! فما ترى؟ والله لا تنكحان ولا مال لهما!! فقال: يقضي الله في ذلك، فنزل: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ [النساء: ١١] الآية.

فأمره أن يعطي البنتين: الثلثين، والمرأة: الثمن، ويأخذ: الباقي، رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>، والحاكم<sup>(٦)</sup> وصح إسناده، لكن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تكلم فيه من جهة حفظه<sup>(٧)</sup> ولا يضر؛ لاعتضاده بالإجماع، وكلمة «فوق»، قيل: صلة، كقوله تعالى: ﴿فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْتَابِ﴾ [الأنفال: ١٢]، وقيل: المعنى: اثنتين فما فوقهما على التقديم والتأخير<sup>(٨)</sup>؛ ولأنه تعالى لما بين أن للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان معه أنثى وهو الثلثان، اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان، ثم لما أوهم ذلك: أن يزداد الحظ، بزيادة العدد، ردّه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً...﴾ [النساء: ١١] الآية؛ ولما في خبر<sup>(٩)</sup> ابن مسعود الآتي من قوله ﷺ «لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ

(١) انظر الإفصاح، ج ٨٤/٢، المغني لابن قدامة، ج ١٧٠/٦.

(٢) انظر أنوار التنزيل للبيضاوي، ج ٧١/٢.

(٣) انظر تنوير المقياس من تفسير ابن عباس / ٦٥. ومعاني القرآن للزجاج، ج ٢٠/٢.

(٤) انظر حاشية البغوي على الرحبية/ ٥٧.

(٥) في سننه، ج ١٢١/٣، باب ما جاء في ميراث الصلب، ورواه الترمذي في سننه، ج ٢٨٠/٣، باب ما جاء في ميراث البنات، وقال: هذا حديث حسن صحيح لها نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، ورواه ابن ماجه في سننه، ج ٩٠٨/٢، باب فرائض الصلب والدارقطني في سننه، ج ٧٨/٤ - ٧٩، بروايات متعددة.

(٦) في مستدركه، ج ٣٣٤/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر صحيح سنن ابن ماجه، ج ١١٤/٢.

(٧) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، ج ٤٨٤/٢ - ٤٨٥.

(٨) انظر حاشية البغوي على الرحبية/ ٥٥.

(٩) خبر ابن مسعود رواه الإمام البخاري في صحيحه، ج ٦/٨، باب ميراث ابنة ابن مع ابته.

السُّدُسُ تَكْمَلَةُ الثُّلَاثِينَ» فيه إشارة إلى أن ذلك فرض البنتين، لأنهما أولى من بنت مع بنت ابن.

ويؤيد ذلك: أن الواحدة، لما استحقت الثلث مع أخيها، فبالأولى أن تستحقه مع أختها، وأنه قد فرض للأختين الثلثان كما يأتي، فبالأولى البنتان.

وأما الأختان من الأبوين أو الأب فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ وللإجماع<sup>(١)</sup>. وأما فصاعداً منهما فبالأولى، بل خبر الصحيحين<sup>(٢)</sup> عن جابر - قال: اشْتَكَيْتُ وَلِي سَبْعَ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - ﷺ - ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَصْنَعُ بِمَالِي وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ؟.

فخرج، ثم رجع، وقال: قد أنزل الله في أخواتك فبين، وجعل لهنّ الثلثين، وقال جابر<sup>(٣)</sup>: ففي نزلت آية الكلاله - يدل على أن المراد بالآية الاثنتان فصاعداً.

قال الناظم: «وقولي والثلثان إلى آخره»: أحضر من قول الأشنهي: «لكل اثنتين فصاعداً ممن فرضه النصف إلا الزوج» قال: لكن يرد عليهما، نحو بنت وأخت لأبوين أو لأب، فإنه يصدق عليهما ذلك، وليس لهما الثلثان، والعبارة السالمة: «فرض اثنتين متساويتين فأكثر ممن يرث النصف»، وبها عبر في الفصول كشيخه الإمام البلقيني. (وذوي) فرض (الثلث اعدد) ثلاثة أنصاف.

٦٣ - أَمَّا إِذَا لَمْ يَكْ فَرَعُ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَكْ اِثْنَانِ ذَوَا أُخْوَةٍ  
(أما إذا لم يك أي يوجد (فرع الميت) أي فرعه الوارث (ولم يك اثنان ذوا) أي صاحباً (أخوة) بالتشديد، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

مع مفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. وهذا كما قال: إذا لم يكن معها الأب، وأحد الزوجين، وإلا، فلها ثلث الباقي، كما يأتي وأما: بدل بعض من ذوي:

٦٤ - وَاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَوْلَادِ الْأُمِّ وَالْجَدِّ بِالإِخْوَةِ فِي بَابِ لَهُمْ

(١) انظر الإفصاح، ج ٨٤/٢.

(٢) الخبر رواه البخاري في صحيحه، ج ١١/٧، باب وضوء العائد للمريض وكذلك ج ٥٦/١ - ٥٧، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه.

ورواه مسلم في صحيحه، ج ٣/١٢٣٥، باب ميراث الكلاله بروايات متعددة.

(٣) انظر سنن الترمذي، ج ٣/٢٨٢، باب ميراث الأخوات.

(واثنين أو أكثر من أولاد الأم) بدرج الهمزة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ [النساء: ١٢] الآية، وتقدم أنها في ولد الأم<sup>(١)</sup>، ويدل عليه، قراءة أبي وغيره<sup>(٢)</sup>: «وله أخ أو أخت من الأم». والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح المنصوص، خلافاً للنووي في شرح<sup>(٣)</sup> مسلم، لأن مثل ذلك لا يكون [إلا توقيفاً]. «ويورث»، أي منه في الآية: صفة رجل، وكلاله: خبر كان، أو يورث: خبرها، أو لا خبر لها، بجعلها تامة، وكلاله: حال من ضميره، وهي: من لم يخلف والدًا ولا ولدًا يرث، أو مفعول له، أو نعت لمصدر محذوف أي وراثة كلاله.

وعليهما: فهي قرابة ليست من جهة الوالد والولد، ويجوز أن يكون الرجل هو الوارث. ويورث من أورث لا من ورث.

فالكلاله: ميت لم يخلف والدًا ولا ولدًا، أو وارث ليس معه والد ولا ولد، وقيل: غير ذلك.

وهي في الأصل بمعنى الكلال، قال الأعشى:

وَأَلَيْتَ لَا أُرْثِي لَهَا مِنْ كِلَالَةٍ      وَلَا مِنْ حَفَا<sup>(٤)</sup> حَتَّى تَلَاقِي مُحَمَّدًا

ثم استعيرت، لقرابة ليست بالعضوية؛ لأنها كالة بالإضافة إليها. ثم وصف بها: المورث والوارث، كما مرّ، مبالغة أو بمعنى: ذي كلاله، كقوله: «فلان من قرابتي» أي من ذوي قرابتي، وقد بسطت الكلام على ذلك بعض البسط في منهج الوصول في فصل حجب الحرمان، والناظم أفرد الكلام على الكلاله فيما يأتي، وسنزيده إيضاحاً ثمّ، وقوله: واثنين: يشمل الذكركين، والأنثيين، والخنثيين، والمختلفين من ذلك، وهو عطف على: أمّا، وكذا قوله (والجد بالإخوة) أي مع الإخوة لغير الأم (في باب لهم) يأتي. وذلك: فيما إذا نقص بالمقاسمة عن الثلث، كجد وثلاثة إخوة.

ولا يمكن اجتماع صنفين: فرض كل منهما الثلثان، أو الثلث.

ثم أخذ في بيان صور خالف فيها وُلِدَ الأم وغيرهم فقال:

٦٥ - وَوُلِدُهَا قَدْ خَالَفُوا فِي إِرْثِهِمْ      غَيْرَهُمْ فَفِي أَقْسَامِ ثُلُثِهِمْ

٦٦ - سَاوَى إِنَائِهِمْ ذُكُورَهُمْ كَمَا      عِنْدَ أَنْفِرَادِ التَّسَاوِي عِلْمًا

(١) انظر تفسير الخازن وتفسير البغوي، ج ١/٤١٢.

(٢) انظر تفسير النيسابوري، ج ٤/٢١٣، وجامع البيان للطبري، ج ٤/١٩٤.

(٣) ج ٤/١٠٦، ج ١١/٨٨، وراجع المجموع، ج ٣/٣٢٩.

(٤) الحفا، رقة القدم انظر لسان العرب، ج ١٤/١٨٦، مادة حفا.

(وَوُلْدَهَا) بضم الواو: جمع ولد، كأسد: جمع أسد، وبكسرهما لغة فيه (قد خالفوا في إرثهم غيرهم) من الورثة في خمس<sup>(١)</sup> صور، فصلها بقوله: (ففي اقتسام ثلثهم) عليهم.

(ساوى إناثهم ذكورهم كما) أنهم (عند انفراد) لذكورهم أو أوثانهم (التساوي علما) بألف الإطلاق للآية المتقدمة، بخلاف غيرهم، فإن للذكر، ضعف ما للأنثى، اجتماعاً وانفراداً، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١].

وقوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١٧٦].

والمراد: الإخوة لغير الأم كما مرّ، ويقاس عليهم بقية العصابات، إلا ما يأتي استثناءه.

ولا يرد الأشقاء في المشتركة؛ لأن علة إرثهم فيها، كونهم إخوة لأم. والحاصل أن كل ذكر وأنثى اتحدا جهة وقرباً، فله ضعف ما لها، إلا ولد الأم، لأن إرثهم بمحض الرحم كالأبوين مع الابن، وإلا المعتق؛ والمعتقة لاستوائهما في العتق.

٦٧ - وَإِرْثُهُمْ مَعَ مَنْ بِهِ أَذْلُوا وَإِنْ يَحْجِبُ بِهِمْ نَقْصاً وَخَالَفَ السَّنَنُ  
ومن هنا علم أن الكلام في غير هاتين (و) خالفوا غيرهم، أيضاً في (إرثهم مع من به أدلوا) وهي الأم، لأن شرط حجب المدلى بالمدلى به، اتحاد جهتهما؛ كالأب مع الجد، واستحقاق المدلى به كل التركة لو انفرد، كالأب مع الأخ.  
وولد الأم معها، ليس كذلك.

فإن قلت: هذا غير خاص بولد الأم، فإنه لو خلف بنت ابن، وابن ابن ابن، هو ابن ابن عمها، بأن نكح ابن ابن الميت بنت ابنه الآخر، فولد لهما ولد، فإنه يرث مع أمه.

ولو نكح ابن بنت هند، بنت بنت بنتها: زينب، فولد، لهما ولد، فهند جدته من جهتي أبيه وأمه، لكنها من جهة أبيه، أقرب، لأنها أم أم أبيه، وأم أم أمه، فهي بإزاء بنتها زينب، فالسدس بينهما، فورثت معها، مع أنها مدلية بها.

(١) انظر العذب الفائض، ج ١/٥٤.

قلت: الولد إنما ورث؛ لإدلائه بأبيه لا بأمه، والجددة إنما ورثت؛ لإدلائها بأب الأب، لا ببيتها زينب.

(و) في (أن يُحجب) أي من أدلوا به (بهم نقصاً) بنصبه بالتمييز، وإن حجبا بغيرهم، لا بمانع قام بهم، كأبوين وأخوين لأم، فإنَّهما يحجبانها إلى السدس، وإن حُجبا بالأب، لعموم: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾.

وغيرهم إذا لم يرث؛ لوجود غيره، لم ينقص من أدلى به (وخالف السنن) بفتح السين، أي وخالف:

٦٨ - ذَكَرَهُمْ أَذْلَى بِأَنْثَى وَيَرِثُ فَقَدْ تَفَرَّدُوا بِخَمْسٍ فَاضْطَبَّتْ

(ذكرهم) طريق غيره، حيث (أدلى بأنثى ويرث) بخلاف ذكر غيرهم.

ولا ينتقض هذا بعصبة المعتقة، من جهة أنه يدلي بأنثى ويرث، لأن الكلام في غيره كما مر. وخرج بـ «ذکرهم»: أنثاهم، فإنَّها لا تنفرد بذلك؛ لمشاركة الجدة لها فيه.

إذا تقرر ذلك (فقد تفردوا بخمس فاضطبت) أنت بها، من ضبثت بالشيء، واضطبت به، إذا قبضت عليه بكفك<sup>(١)</sup>. ثم استعير للضبط.

٦٩ - وَتُلْتُ مَا يَبْقَى لِلْأُمِّ بِالْأَبِ بَعْدَ جَنِّي زَوْجِيَّةً فِي الْأَصُوبِ

ثم بيَّن أن للأم فرضاً ثانياً في مسألتين بقوله: (وتلث ما يبقى) من التركة (للأم) بدرج الهمزة (بالأب) أي معه (بعد جني) وهو ما يُجنى من ثمر وغيره، والمراد هنا: الإرث، أي عند إرث (زوجية) بأن خلفت زوجاً وأبوين، فللزوجة: النصف، وللأم: ثلث الباقي، وللأب: الباقي، فتكون من ستة. أو خلف زوجة وأبوين، فللزوجة: الربع، وللأم: ثلث الباقي وللأب: الباقي<sup>(٢)</sup>، فتكون من أربعة.

وفرضها ذلك فيهما (في الأصوب)<sup>(٣)</sup> من ثلاثة مذاهب، وهو ما قضى<sup>(٤)</sup> به عمر، وتبعه<sup>(٥)</sup> عثمان، وزيد بن ثابت، وغيرهما، كما لو كان مع الأبوين: ذو فرض، غير الزوجية، كبت، ولأن كل ذكر وأنثى يأخذان التركة أثلاثاً، يأخذان الباقي

(١) الصحاح للجوهري، ج ١/٢٨٥، مادة ضبث.

(٢) راجع كفاية الأخيار، ج ٢/١٦٦، روضة الطالبين، ج ٦/٩، والعذب الفائض، ج ١/٥٥.

(٣) وهو الصحيح من مذاهب الشافعية، انظر الروضة، ج ٦/٩، كفاية الأخيار، ج ٢/١٦.

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة، ج ١١/٢٣٩.

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة، ج ١١/٢٣٨.

[بعد الزوجية] كذلك، كالأخ والأخت، ولأن الأصل: أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة، يكون له، ضعف مالها.

وتعبيرهم «بالأصل»: لا ينافي التسوية في بعض الأفراد، كما مر؛ لخروجه بدليل.

ثاني المذاهب: لها فيهما الثلث كاملاً، وهو قول<sup>(١)</sup> ابن عباس، لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الْثُلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وكما لو كان بدل الأب جَدًّا.

قلنا: الآية فيما إذا ورثه أبواه فقط، والأب في درجة الأم، والجد أبعد منها، فلا يصح القياس.

على أن ما قاله مخالف للإجماع قبل إظهاره الخلاف! بناء على صحة الإجماع، قبل انقراض العصر، وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>.

ثالثهما: لها في مسألة: الزوج ثلث الباقي، والزوجة: الثلث كاملاً، وهو قول<sup>(٣)</sup> ابن سيرين، لئلاً تفضل الأب في الأولى، وفي الثانية، لم تفضله، بل فضلها بنصف سدس، وإذا عهدت المساواة كما في ولد الأم، فالمفاضلة بشيء أولى؛ ولأن لها في الأولى السدس، وهو فرضها في الجملة، وفي الثانية: الربع، وهي لا ترثه قط.

قلنا: هذا قول مخالف للمجمع<sup>(٤)</sup> عليه من التسوية بينهما؛ ولأن المعهود مساواة الذكر للأنثى، أو فضله عليها بالضعف، وكلاهما مفقود في الثانية!!.

وعنه: قول آخر كقول ابن عباس.

واعلم أن فرضها على الأصوب في الأولى: السدس<sup>(٥)</sup>، كما أنه في الثانية: الربع، كما مر، لكن أطلقوا عليه: ثلث الباقي، إبقاءً للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الْثُلُثُ﴾ [النساء: ١١]، قاله القاضي وغيره.

٧٠ - وَقَدْ يَكُونُ ذَا لِحِدِّ فَرَضًا مَعَ إِخْوَةٍ فَعُدَّ هَذَا أَيْضًا

ثم بين أن للجد فرضاً ثانياً، بقوله: (وقد يكون ذا) أي ثلث الباقي (لجد) حال، كما قال من خبر يكون، أعني (فرضاً) أو خبر، وفرضاً: تمييز (مع إخوة) كأم وجد وثلاثة إخوة كما يأتي في بابه مع دليله، واستشكال، كونه فرضاً، وقوله (فعد

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة، ج ١١/٢٤٠، ٢٤٢، وبه قال ابن اللبان، انظر الروضة، ج ٦/٩.

(٢) انظر إرشاد الفحول للشوكاني [٨٣ - ٨٤].

(٣) انظر المغني لابن قدامة، ج ٦/١٨٠، العذب الفائض، ج ١/٥٥.

(٤) انظر المغني لابن قدامة، ج ٦/١٨٠.

(٥) انظر العذب الفائض، ج ١/٥٥، وشرح الرحبية للمارديني/٦٢.

(هذا) أي ثلث الباقي فرضاً للجد (أيضاً) أي كما عدته للأم تكملة، وأيضاً: مصدر، أض، يئض، أي عاد<sup>(١)</sup>.

٧١- وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةِ آبٍ وَجَدٍ وَالْأُمُّ حَيْثُ كَانَ فَرْعٌ وَالْعَدَدُ

٧٢- مِنْ إِخْوَةٍ يَرُدُّهَا لِلْسُّدُسِ كَالْجَدِّ فِي حَالِ بَهَذَا الْجِنْسِ

(والسدس فرض سبعة. أب، وجد، والأم حيث كان) أي وُجدَ مع الثلاثة

(فرع) وارث.

أما الأب والأم، فلقوله تعالى: ﴿وَالْأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ...﴾

[النساء: ١١] الآية.

وللإجماع<sup>(٢)</sup>.

وأما الجد؛ فللاية أيضاً، بناء على إعمال اللفظ في حقيقته، ومجازه،

وللإجماع<sup>(٣)</sup> أيضاً، في غير أحواله مع الإخوة، وأما فيها؛ فلأن الأولاد لا ينقصونه

عن السدس، فالإخوة أولى.

(والعدد) اثنان فأكثر (من إخوة) ولو لأم (يردّها للسدس) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ

لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

والجمهور على أن المراد بهم: عدد ممن له إخوة، من غير اعتبار التثليث،

سواء كان من الإخوة أم الأخوات [أم منهما] بناء على التغليب، كما هو المعروف،

وعلى أن أقل<sup>(٤)</sup> الجمع: اثنان، كما عليه جمع<sup>(٥)</sup>، واقتضاه كلام الكشاف<sup>(٦)</sup>.

أو ثلاثة، كما عليه المحققون<sup>(٧)</sup>، ولكنهم يطلقونه على الاثنين مجازاً، ويجب

المصير إليه هنا، للأدلة الآتية.

وقال<sup>(٨)</sup> ابن عباس: لا [يَحُجَّبُ] الأم من الثلث: ما دون الثلاثة<sup>(٩)</sup>. ومعاذ،

(١) انظر الصحاح للجوهري، ج ٣/١٠٦٥، مادة أيض.

(٢) انظر شرح الرحبية للمارديني/٦٥، وراجع الإفصاح، ج ٢/٨٥، المغني لابن قدامة، ج ٦/١٧٦.

(٣) انظر الإفصاح، ج ٢/٨٥.

(٤) انظر معاني القرآن للزجاج، ج ٢/٣٢٤.

(٥) انظر الأحكام للآمدي، ج ٢/٣٢٤.

(٦) انظر الكشاف للزمخشري، ج ١/٥٠٨.

(٧) انظر الأحكام للآمدي، ج ٢/٣٢٤، والمغني لابن قدامة، ج ٦/١٧٦.

(٨) انظر زاد المسير، ج ٢/٢٧.

(٩) انظر المغني لابن قدامة، ج ٦/٧١.

وكذا ابن عباس، على ما نقله<sup>(١)</sup> البيضاوي: لا يحجبها الأخوات الخُلص، أخذاً بالظاهر<sup>(٢)</sup>.

ويَزِدُّ قولهما: خبر «أفرضكم زيد»، القائل بحجبها بذلك، والإجماع كما نقله القاضي أبو الطيب وغيره.

وإنما كان الاثنان كالثلاثة؛ لأنه حجب يتعلق بعدد، كحجب البنات لبنات الابن. وخرج «بالإخوة»: بنوهم؛ لأنهم ليسوا بإخوة، بخلاف: ولد الابن؛ لإطلاق لفظ الولد عليه مجازاً، شائعاً، بل قيل: حقيقة؛ ولقوة جهة البنوة على جهة الأخوة. ولو اجتمع مع الأم: فرع، وعدد من الإخوة، فالظاهر كما قال ابن الرفعة وغيره: إن الحاجب: الفرع؛ لأنه أقوى.

قال ابن القطان: ولو ولدت امرأة ولدين ملتصقين، لهما رأسان، وأربعة أيد، وأربعة أرجل، وفرجان!! فهما كالاثنين في جميع الأحكام! فيحجبان الأم، ويرثان الثلث، (كالجد في حال) يأتي في بابه، كأن يكون معه أم وبنتان وأخ، فإنه يُرد السدس (بهذا الجنس) أي جنس الإخوة، أي لغير الأم كما يأتي، لما مر.

٧٣- وَجَدَّةٌ وَوَّاحِدٌ مِّنْ وَلَدِ الْأُمِّ وَلِائِنَّةِ ابْنٍ أَوْ بَنَاتِهِ وَعَمٌّ (وجدة) فأكثر من قِبَلِ الأم، أو الأب، على ما يأتي تفصيله في بابه؛ لأنه - ﷺ -: «قَضَى لِلجَدَّتَيْنِ مِّنَ المِيرَاثِ، بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا» رواه الحاكم وقال<sup>(٣)</sup>: صحيح على شرط الشيخين (وواحد) ذكراً أو أنثى أو خنثى (من وُلِدِ الام) بضم الواو وكسرهما، ودرج الهمزة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً﴾ [النساء: ١٢].

(ولابنة ابن) وإن سفل (أو بناته) سواء كن من ابن واحد [أم أبناء]، ولذلك قال: (وعم) أنت الابن في حقيقته ومجازه وإفراده، أي يدلي بأنثى كما يأتي: ٧٤- بِالْبِنْتِ أَيْ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ وَالْأُخْتِ لِلْأَبِّ بِابْنَةِ الْأَصْلَيْنِ وإنما يفرض لها أو لهن السدس (بالبنت) أي معها، وفسره تبعاً للخبر الآتي بقوله (أي تكملة الثلثين) بالرفع، أو بالنصب، بأعني، إشارة إلى أن فرض البنات، لا

(١) في تفسيره «أنوار التنزيل»، ج ٧١/٢.

(٢) انظر حاشية البغوي على الرحبية/٦٥ - ٦٦.

(٣) انظر المستدرک على الصحيحين، ج ٤/٣٤٠ حيث قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه الترمذي في سننه، ج ٣/٢٨٤.



يزاد على ذلك، ولا ينقص، وأنه لا فرض لبنات الابن مع البنات.

ودليل ذلك قبل الإجماع<sup>(١)</sup> خبر<sup>(٢)</sup> البخاري: عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم قَضَى في بنت وبنت ابن وأخت: بأن للبنات النصف، ولبنات الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي للأخت».

(والأخت) فأكثر (للأب بابنة) بإدغام الباء في الباء، أي مع ابنة (الأصلين).

٧٥- كَمِثْلِ بِنْتِ ابْنِ مَعَ الصُّلْبِيَّةِ فَبَانَ أَنْ مَنْ لَهُ فَرَضِيَّةٌ  
وقوله: (كمثل بنت ابن) فأكثر (مع) البنت (الصلبية) في أن فرضهن معها: السدس، تكملة الثلثين، خبر كما قال عن الأخت، وفي كلامه إشارة إلى دليل الحكم وهو القياس<sup>(٣)</sup>، والكاف كما قال: زائدة (فبان) أي ظهر مما ذكر (أن من له فرضية) عشرة بالإجاز: أربعة من الذكور.

### العصبات النسبية

٧٦- زَوْجٌ وَجَدٌ وَابْنٌ أُمَّ وَأَبٌ أُمَّ وَجَدَةٌ لَأَيِّ تُنْسَبُ  
٧٧- بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأَخْتُ مُطْلَقًا وَزَوْجَةٌ دَالٌ وَطَا مَا سَبَقًا  
(زوج وجد وابن أم وأب) وست من النساء (أم وجدة لأي) من جهة الأم أو الأب (تنسب).

(وبنت وبنت ابن وأخت مطلقاً) لأبوين أو لأب أو لأم (وزوجة) وجملتهم بالجمل أيضاً (دال) بأربعة، عدد الذكور (وطا) بتسعة، عدد الإناث بالبسط (ما) موصولة (سبقا) أي الصنفان، أي عدد الصنفين اللذين سبقاً دال وطا، وقصر طا للوزن. وترك الشقيق مع أنه يرث بالفرض في المشتركة، لدخوله في ولد الأم، كدخول فرضه في فرضهم، مع أنه سيفردها بالذكر.

### العصبات النسبية

قدّمها على السببية؛ لأصالتها؛ لخبر: «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ»؛ ولأنه يتعلق بها أحكام كثيرة كالنفقة، وسقوط حد القذف وغيرها<sup>(٤)</sup> ولتقدمها حكماً.

(١) انظر شرح الرحبية للمارديني/٦٨، المغني لابن قدامة، ج ٦/١٧٢.

(٢) الخبر رواه البخاري في صحيحه، ج ٦/٨، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة.

(٣) انظر الأحكام للامدي، ج ٣/٢٧٣.

(٤) كسقوط القصاص ورد الشهادة، المغني، ج ٦/٣٤٩.

وهي جمع عَصَبَةٍ، جمع عاصب، ويسمى بالعصبة الواحد وغيره، ذكره الكلاباذي في ضوء السراج، لكن قال ابن الصلاح: «إطلاقها على الواحد من كلام العامة وشبههم».

وهي لغة: قرابة الرجل لأبيه، سُمُوا بها، لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا به<sup>(١)</sup>، وكلما استدار حول شيء، فقد عصب به، ومنه: العصائب أي العمائم؛ وقيل لتقوي بعضهم ببعض، من العصب، وهو المنع، ومنه العصابة، لشد الرأس بها، وقيل<sup>(٢)</sup> غير ذلك.

واصطلاحاً: ما يأتي، وقبل الشروع فيه، بين أن العاصب ثلاثة أقسام،

بقوله:

٧٨ - وَالْعَاصِبُ أَقْسِمُهُ لَدَى تَقْرِيرِهِ بِنَفْسِهِ بِغَيْرِهِ مَعَ غَيْرِهِ

(والعاصب) برفعه ونصبه، وهو الأرجح (اقسمه لدى) أي عند (تقريره) إلى عاصب، (بنفسه) وهو المراد عند الإطلاق، حتى في الحدود، وسمي بذلك، لاتصافه بالعصوية بنفسه، أي بلا واسطة وعاصب (بغيره) وعاصب (مع غيره).

قال الرافعي: ويفرق بين هذين بأنه إذا قلنا: عصبة بغيره، فالغير عصبة، أو مع غيره، لم يجب كونه عصبة، وهو اصطلاح، والحقيقة واحدة، انتهى.

فالباء للسببية، ويجوز جعلها للإلصاق، كما أفصح به غيره، حيث قال: الباء في «بغيره»: للإلصاق، وهو إنما يتحقق بين الشيئين بالمشاركة فيه بخلاف مع، فإنها للقرآن، وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيْرًا ۝٣٥﴾ [الفرقان: ٣٥].

أي حين قارنه في النبوة، فلا يكون الغير عصبة، كما لم يكن موسى - عليه الصلاة والسلام - وزيراً.

٧٩ - وَلَيْسَ يَخْلُو حُدَّهُ مِنْ نَقْدٍ فَيَنْبَغِي تَغْرِيفُهُ بِالْعَدِّ

(وليس يخلو حده) أي العاصب، أي كل من أقسامه (من نقد) وإن كان عنه، جواب! كما يأتي، وذلك كقول التنبيه: «كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى»، فإن فيه «كل» الدالة على الأفراد، والحد وضع للماهية من غير تعرض للأفراد، فبينهما منافاة؛ ولأنه يردُّ على طرده: الزوج، وعلى عكسه: المعتقة.

(١) انظر الصحاح للجوهري، ج ١/١٨٢، مادة عصب.

(٢) انظر لسان العرب، ج ١/٦٥، مادة عصب.

وكقول المنهاج<sup>(١)</sup>: «من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم». وهو مساو لحد الناظم، له، فيما مرّ بقوله: «وذو التعصيب، إلى آخره»، وتقدم ما فيه مع جوابه وكقول الرافعي: «كل ذكر يدلّي إلى الميت بغير واسطة، أو بتوسط محض الذكور»، فإن فيه مع التطويل، ما في حد التنبيه: فإنهم عدوا الزوج ممن يدلّي بنفسه.

وأصح حدوده: «كل ذي ولاء وذكر نسيب، ليس بينه وبين الميت أنثى»، ومع أصحّيته: فيه «كل».

والعاصب بغيره: كل أنثى عصبها ذكر.

والعاصب مع غيره: كل أنثى عصبها اجتماعها مع أخرى، وفيهما «كل» أيضاً مع ذكر ما يتوقف عليه المحدود.

ويجاب عن ذكر «كل»: بما مر في حد السبب، وعن التوقف: بأن هذا حد لمن يعرف التعصيب، دون العاصب بغيره ومع غيره. والمراد بالتعصيب: معناه اللغوي.

ولما كان في حدوده ما فيها، على ما عرفت، وإن أتى الناظم ببعضها، كما مرّ قال (فينبغي تعريفه بالعد)، لسلامته من ذلك.

٨٠ - فالأوّل ابنٌ وابْنُهُ أبٌ وَجَدٌ أَخٌ لِغَيْرِ الأُمِّ وَابْنُهُ بَعْدُ

٨١ - وَالْعَمُّ وَابْنُهُ كَذَا وَالثَّانِي مَنْ فَرَضَهُنَّ النُّصْفُ وَالثُّلثَانِ

(فالأول) وهو العاصب بنفسه، تسعة: بالإيجاز (ابن) لأنه يأخذ كل التركة إذا

انفرد، وقيل: ليس بعاصب، لأنه لا يحجّب بحال كبقية العصبية.

قال في البسيط: والخلاف لفظي، أي راجع إلى اللفظ والتسمية، ولا يضر أن له فائدة: كالوصية بمثل نصيب عاصب، لأن ذلك حكم فقهي لا دخل له في التسمية.

(وابنه) وإن سفل و(أب وجد) أبوه وإن علا و(أخ لغير الأم وابنه) وإن سفل،

وقوله (يعد) تكملة.

(والعم) وإن علا (وابنه كذا) أي لغير الأم، لا يقال: بقي عليه ذو الولاء، ففي

تعريفه بهذا العد نقد، لأننا نقول: كلامه في العصبات النسبية.

(١) انظر المنهاج للنووي/٣٢٦، مطبوع مع شرحه السراج الوهاج.

(والثاني) [وهو العاصب بغيره] أربع:

البت، وبت الابن، والأخت للأبوين، والأخت للأب، كل بمن يعصبها. وإلى ذلك أشار بقوله (من فرضهن النصف) وهذا كما قال: كاف في التمييز، [فقوله]: (والثلثان) تنبيه على التسوية بين الواحدة، وما زاد عليها.

٨٢- كُلُّ تَعَصَّبٍ بِالَّذِي سَاوَاهَا تَمْتَّازُ بِبِنْتِ الْإِبْنِ عَنِ سِوَاهَا

٨٣- بِأَنْ تَعَصَّبَ بِابْنِ الْإِبْنِ النَّازِلِ إِنْ لَمْ يَكِ الْفَرَضُ لَهَا بِحَاصِلِ

وقوله (كل تعصب بالذي ساواها) بإدغام الباء في الباء، كما في البيت بعده:

حال، استغنى فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦].

أي معصبة، كلٌّ منهن: بمساويها في الدرجة للميت، فدخل ابن عمها المساوي لها، وذلك في بنت الابن، فتمتاز بذلك، كما تمتاز بما بيّنه بقوله (تمتاز بنت الابن عن سواها):

(بأن تعصب بابن الابن النازل) عنها في الدرجة (إن لم يك الفرض لها

بحاصل)، لأنه إذا حصل، أخذته فرضاً، ولا تعصب. وإنما لم يجمع لها بينهما كالأب والجد، لأن خبر<sup>(١)</sup>: «أَلْحِقُوا...» يمنع ذلك هنا، بخلافه ثم؛ ولقوة العاصب بنفسه عن العاصب بغيره؛ ولئلا يلزم مخالفة أصل: أن للذكر ضعف ما للأثني في الجملة.

أما تعصيب المساوي، فلقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وقوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وأما النازل، فبالأولى؛ لأن التي فوقه أقرب من التي في درجته، وإنما لم يعصب التي دونه، وإن شاركت غيرها في بنوة الابن؛ لأن المقتضي للتعصيب، ليس المشاركة فقط، بل هي مع القرب أو المساواة له.

ولو سلم فإنها حيثئذ بالعصوبة، والذكر أقرب منها فيحجبها، وإنما لم يعصب

غير من ذكر «أخته»، لأنها لا ترث بخصوص القرابة.

والحكمة<sup>(٢)</sup> في أن كلاً من الأربع، لها نصف ما لمعصبها: أن الذكر ذو

(١) رواه البخاري في صحيحه، ج ٥/٨، باب ميراث الولد من أبيه وأمه.

ورواه الإمام مسلم في صحيحه، ج ٣/١٢٣٣، باب ألحقوا الفرائض.

(٢) انظر فتح الباري، ج ١٢/١٢.

حاجتين غالباً، حاجة نفسه، وحاجة عياله، والأنثى: ذات حاجة لنفسها فقط، وإن شهادته مثلاً شهادتها.

ولم يسلكوا ذلك في ولد الأم والأبوين مع الابن والمعتق والمعتقة؛ لما مر، ومثل هذا مناسبة تذكر، وإلا فالحكم بذلك لله تعالى.

٨٤ - وَالْجَدُّ قَدْ يُعَصَّبُ الْأَخْتَيْنِ أَعْنِي الَّتِي مِنْ أَبٍ أَوْ أَصْلَيْنِ

وخرج «بالذي ساواها»: الأخ للأب مع الشقيقة، وابن الابن مع البنت (والجد قد يعصب الأختين أعني التي من أب أو) من (أصلين) بدرج همزة «أو». فامتازتا بتعصيب الجد، لأنه بمنزلة أخيها.

والحاصل: أن البنت يعصبها واحد، وكلاً من الأختين: اثنان، وبنت الابن

ثلاثة.

٨٥ - وَالثَّالِثُ الْأَخْتُ لِغَيْرِ الْأُمِّ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَوْ بِالضَّمِّ

(والثالث) وهو العاصب مع غيره (الأخت) فأكثر (لغير الأم مع بنت أو بنت ابن أو بالضم) بدرج الهمزة فيهما أي أو مع ضم بنت الابن للبنت.

والأصل في ذلك خبر ابن مسعود المتقدم، فإن فيه: «وما بقي للأخت» قال الإمام: والسبب في جعلها عصبه مع البنت: تخصيص النقص بها، قال السبكي: وهو حسن إذا لم يكن ثم عصبه ذكر، وإلا ففيه شيء، لخبر<sup>(١)</sup>: «فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ»، فإنه أقوى دلالة من خبر ابن مسعود، إذ هو واقعة حال لا ندري هل كان ثم عصبه ذكر أو لا؟.

وجوابه ما قاله الأستاذ أبو منصور: إنهم اتفقوا على تقديم الأخت، وإن خبر ابن مسعود خاص، فيقدم على الخبر الآخر العام. ولو كان مع البنت أخت، ومعها أخ يساويها، ورثت بعصوبتها بالغير، حتى يكون لها نصف ماله، لا بعصوبتها مع الغير، لأن تعصيبها بالبنت إنما هو للضرورة، بخلاف تعصيبها بالأخ، ولثلاث يلزم مخالفة أصل: أن للذكر ضعف ما للأنثى.

ثم أخذ في بيان أحكام العصبه وهي ثلاثة:

اثنان مشتركان، وواحد خاص بالعاصب بنفسه.

(١) الخبر رواه الإمام مسلم في صحيحه، ج ٣/١٢٣٤، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى

٨٦- وَحُكْمُ كُلِّ إِرْثٍ مَا يُبْقِيهِ ذُو الْفَرَضِ وَالسُّقُوطِ يَلْتَقِيهِ

٨٧- إِنْ تُوصَفَ الْفُرُوضُ بِاسْتِغْرَاقٍ وَالْأَوَّلَ اخْصَصْنَا بِاسْتِحْقَاقِ

٨٨- كُلُّ الثَّرَاثِ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ لِأَنَّهُ عَنِ عَنِ اعْتِضَادِ

فقال: (وحكم كل) من العصبه (إرث ما بقيه ذو الفرض)، لخبر الصحيحين<sup>(١)</sup>:  
«أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَىٰ رُجُلٍ ذَكَرَ». مع قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١].

ليدخل العاصب بغيره، ومع خبر ابن مسعود، ليدخل العاصب مع غيره.

وفائدة ذكر «ذَكَرَ»، بعد رجل في «الخبر» ما قاله جماعة<sup>(٢)</sup>: إن الرجل لما كان يطلق في مقابلة المرأة، ومقابلة الصبي، جاء الوصف: بذَكَرَ، لبيان أنه في مقابلة المرأة، وهذا كما قال علماء المعاني - في مثل: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]:

إن اسم الجنس متحمل للفردية، والجنسية معاً، وبالصفة يعلم المراد، فلما وصف الدابة والطائر «بفي الأرض».

ويطير بجناحيه، علم أن المراد الجنس لا الفرد.

وقال النووي<sup>(٣)</sup>: فائدته التنبيه على سبب استحقاقه، وهي الذكورة التي هي سبب العصوية والترجيح؛ ولذا جعل للذكر ضعف ما للأنثى. قال «والأولى»: هو الأقرب لا الأحق وإلا لخلي عن الفائدة، لأننا لا ندرى مَنْ الأحق.

وقال غيره<sup>(٤)</sup>: فائدته، قطع توهم عدم الفرق بين الرجل، والمرأة؛ لأنها في معناه: كقوله<sup>(٥)</sup> - ﷺ -: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ»، «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَيْدٍ»<sup>(٦)</sup>.

(والسقوط يلتقيه) أي كلاً من العصبه (إن توصف الفروض باستغراق)، لأنه معها

(١) رواه البخاري في صحيحه، ج ٥/٨، ومسلم في صحيحه، ج ٣/١٢٣٣.

(٢) انظر فتح الباري، ج ١١/٢ - ١٢.

(٣) في شرحه على مسلم، ج ٥٣/١١.

(٤) انظر فتح الباري، ج ١١/١٢.

(٥) الحديث صحيح سبق تخريجه.

(٦) الحديث رواه البخاري في صحيحه، ج ٣/١١٧ - ١١٨، باب إذا أعتق عبد اثنين اثنين أو أمة بين الشركاء. ورواه مسلم في صحيحه، ج ٢/١١٣٩، كتاب العتق.

إنما يأخذ الباقي، للخبر، ولا باقي، ولا يَرِدُ الشقيق في: المشرّكة، وإن استثناه في الفصول؛ لأنه ساقط من جهة عصوبته.

وقد يقال في إسناد إرث الباقي، والسقوط لكل من العصبة. نظراً؛ لأن العاصب بغيره، لا ينفرد عن العاصب بنفسه، حتى يقال فيه: ورث الباقي [أو سقط بالاستغراق]، بل إنما يرثانه، أو يسقطان بالاستغراق معاً، والابن والبنت البتة، لا يسقطان بالاستغراق، لعدم تصويره معهما.

وجوابه: أنه غلب في الأول، والقضية كما قال في الثاني شرطية لا تستلزم الوقوع، كقولك: إن كان الحجر إنساناً فهو ناطق! ولو ترك «يلتقيه» لأغنى عنه عطف: «السقوط» على «إرث».

(والأول) بنصبه بقوله (اخصصن) بالنون المثقلة، والباء في (باستحقاق) داخلة على المقصور وهو الاستعمال العربي، وكثيراً ما تدخل على المقصور عليه، وهو الاستعمال العرفي، أي واخصص العاصب بنفسه دون العاصب بغيره ومع غيره باستحقاق (كل التراث عند الانفراد) له عن بقية الورثة (لأنه غن) بإعلاله، كقاض للوزن أي غني (عن اعتضاد) له بأحد في عصوبته، بخلاف العاصب بغيره، ومع غيره.

ودليل ذلك قوله تعالى: وهو: «أي الأخ» ﴿يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: 1٧٦]، وكالأخ: غيره من العصبة بنفسه إجمالاً، واستثنى في الفصول من الحكم الأول والثالث: المعتقد المبعوض، كأن يشترك أربعة في عتق عبد، فلكل: ربع الولاء عليه.

ولو انفرد أو كان معه ذو فرض ولم يستغرق، كان له ربع التركة أو ربع الباقي فقط، مع أنه عاصب بنفسه، وهذا كما قال: لا يَرِدُ على النظم، إذ لا تعرّض في الباب لعصبة السبب.

فائدة: العصوبة قد تؤثر في أصل الاستحقاق: كبنت ابن، وابن ابن مع بنتين، إذ لولا عصوبتها، لسقطت.

وقد تؤثر في النقص، كبنت وابن، وقد تؤثر في الحرمان: كبنت ابن وابن ابن مع بنت وزوج وأبوين.

٨٩- وَالْوَارِثُونَ قَسَمُوا لِمَنْ يَرِثُ بِالْفَرَضِ حَسَبَ أَوْ بِتَعْصِيبٍ وَرَثَ

٩٠- أَوْ إِرْثُهُ بِدَا وَذَاكَ جَامِعاً وَغَيْرَ جَامِعٍ وَذَا أَعْدَدُ رَابِعاً

٩١- فَالْأَوَّلُ زَوْجَانِ ثُمَّ الْأُمُّ وَوَلَدُهَا وَجَدَّةٌ تَنْضَمُّ

(والوارثون قُسِّمُوا) بالبناء للمفعول لأربعة أقسام؛ (لمن يرث بالفرض حسب) بمعنى قط، أي كاف، يقال حسبك وقطك ذاك: أي كافيك (أو بتعصيب ورث) وترك حسب اكتفاء بتقديم المعمول، وبقرينه وقوله:

(أو إرثه بذا) تارة (وذاك) تارة و(جامعاً) بينهما أخرى (وغير جامع وذا) مفعول (اعدد) أي واعدد ذا الذي يرث بهما غير جامع (رابعاً فالأول) وهو من يرث بالفرض حسب، أي من الجهة التي سمي بها، وإن ورث بغيرها أيضاً، كزوج هو ابن عم: خمسة بالإيجاز: (الزوجان ثم الأم وولدها) بضم الواو وكسرهما، ذكراً كان أو أنثى أو خنتى (وجدة) من قِبَل الأم أو الأب (تنضم) تكملة.

٩٢- وَالثَّانِي ذُو عَصُوبَةٍ بِنَفْسِهِ سِوَى أَبِي وَجَدُّ رَهْنٍ رَمْسِهِ

٩٣- وَالثَّلَاثُ الْمُسْتَثْنِيَانِ الرَّابِعُ مَنْ فَرَضَ إِحْدَاهُنَّ نِصْفَ شَائِعٍ

(والثاني ذو عسوبة بنفسه سوى أبي وجد) الميت المعبر عنه كما قال بقوله: (رهن رسمه)، صرح به وإن كان معلوماً، تكملة أي وجد رهن تراب قبره، وفي الخبر<sup>(١)</sup>: (نفس المؤمن مُرْتَهَنَةٌ بِدِينِهِ فِي قَبْرِهِ إِلَى أَنْ يُقْضَى عَنْهُ) والرَّمْسُ: في الأصل: مصدر، كما في الصحاح<sup>(٢)</sup>.

فمن يرث بالتعصيب حسب سبعة بالإيجاز: الابن، وابنه وإن سفل والأخ لغير الأم، وابنه، والعم كذلك وابنه، وذو الولاء. وإن كان المناسب لصنعه أن لا يعد ذو الولاء هنا.

(والثالث المستثنيان) سابقاً، أي الأب والجد. فلو كان مع أحدهما ابن مثلاً، ورث بالفرض فقط، أو ذو فرض غير بنت وبنت ابن أو انفرد، فبالعسوبة فقط، أو بنت أو بنت ابن أو هما، فبالفرض؛ لإطلاق الآية، والعسوبة؛ لخبر «الحقوا...».

(الرابع من فرض إحداهن نصف) وقوله: (شائع) تكملة، فهن أربع، فلو انفردت إحداهن عن معصبتها، ورثت بالفرض فقط، أو كان معها معصبتها، فبالعسوبة

(١) الحديث رواه الترمذي في سننه، ج ٢/٢٧١، باب ما جاء في أن نفس المؤمن معلقة بدينه. ورواه ابن ماجة في سننه، ج ٢/٨٠٦، باب التشدد في الدين.

ورواه الدارمي في سننه، ج ٢/٢٦٢، باب التشديد في الدين وصححه الألباني.

انظر صحيح سنن ابن ماجة، ج ٢/٥٣.

(٢) انظر الصحاح للجوهري، ج ٣/٩٣٦، مادة رمس.



فقط، ليس لها حالة تجمع بينهما فيها.

٩٤ - وَعُدَّ مِنْ هَذَا الْأَخِ الشَّقِيْقُ فَهُوَ لَدَى مُشْرِكٍ حَقِيْقُ

٩٥ - وَالْفَرْضُ قَدَّمَهُ عَلَى التَّعْصِيْبِ وَبَعْدَهُ الْأَحَقُّ بِالتَّرْتِيْبِ

(وَعُدَّ) بالبناء للمفعول (من هذا) الرابع (الأخ الشقيق) فأكثر (فهو لدى) أي عند (مشرك) له مع الإخوة للأم (حقيق) بأن يعد من الرابع، والأكثر على عده من الثاني، ولهذا اعتمده الناظم وعزى عده من الرابع: إلى غيره؛ لندرة إرثه بالفرض.

(والفرض) بنصبه ورفع (قدّمه على التعصيب)؛ لخبر<sup>(١)</sup>: «الْحَقُّو...» وتقديمه

كما قال: يكون بحجب ذيه للعاصب، أو بالبداة به في الإعطاء (وبعده) أي الفرض (الأحق) بالتعصيب بنصبه ورفع (بالترتيب) أي مصاحباً للترتيب الآتي بيانه؛ لخبر: «الحقوا» قال: وأحق هنا: للاستيعاب، كقوله: فلان أحق بماله، أي لا حق لغيره فيه، لا للدلالة على المشاركة والترجيح، وأقول: بل هو، للدلالة عليهما، إذ المتجه أن يقال للمحجوب من العصبية: عاصب حقيقة؛ لصدق تعريفه عليه؛ ولقولهم: «أولى العصبية: البنون ثم بنوهم إلى آخره» وقولهم: إذا اجتمع في الشخص جهتا تعصيب ورث بأقواهما؛ ولسقوط الأخت بأخيها في صورة الاستغراق، إذ لولا اتصافها بالعصوبة، لما سقطت، وغير ذلك، فثبت الإطلاق والأصل فيه: الحقيقة، ولا يلزم من كونه عاصباً إرثه، إذ الأخ في هذه الصورة عاصب، ولم يرث! غاية ما في الباب: أن العصبية مقولة بالتشكيك، فإنها في الحاجب، أقوى منها في المحجوب، فنيط الحكم بالأقوى، حتى لو أوصى بشيء أو وقفه على عصبية فلان، قُدّم الحاجب كما جزم به الشيخان.

ويؤخذ من النظم: أن الوارث بالفرض أقوى حالاً منه بالعصوبة؛ لتقدمه عليه، ولأنه لا يسقط؛ لضيق التركة<sup>(٢)</sup>، وبه جزم في شبرح الأشنوية، وجزم الرشدي<sup>(٣)</sup> في شرح الجعبرية: بعكسه؛ لأنه يستحق كل التركة؛ ولأنه إنما فرض لذي الفرض لضعفه، لئلا يسقطه القوي، ولذا كان أكثر من فرض له الإناث، ولم يفرض لذكر قريب غير الأب، وولد الأم؛ لضعفهما حالة الفرض، إذ لو لم يفرض لهما لسقط الأب مع الولد في بعض الصور؛ لضعف الأبوة عن البنوة، وولد الأم مطلقاً؛ لضعفه، بإدلائه بأثني.

(٢) انظر حاشية الرحبية للبعوي/٧٨.

(١) الحديث متفق عليه سبق تخريجه.

(٣) انظر العذب الفائض، ج ١/٧٦.

## ٩٦ - فالأولى الابن فابنه ثم الأب فالجد والأخ ولا ترتب

(فالأولى) بالعصبة (الابن)، لأن الله تعالى: جعل للأب معه السلس، وأعطاه الباقي، وهو يعصب أخته، فدل على قوة عصوبته على ابنه، (فابنه) وإن سفل كالابن، ولأن جهة البنوة مقدمة، وبعيد الجهة المقدمة، مقدم على قريب المؤخرة، كما يأتي (ثم الأب) إذ بقية العصبة يدلون به، وإنما قُدِّم على الابن في الصلاة على الميت، والتزويج؛ لأن التقديم ثم بالولاية، وهي في الآباء، دون الأبناء، وهنا بقوة العصوبة، وهي في الأبناء أقوى (فالجد) وإن علا (والأخ) لغير الأم، لأن الجد كأب، وإنما شاركه الأخ؛ لاقتران القياس تقديمه، لأنه ابن أبي الميت، والجد أبو أبيه، [والبنوة أقوى] لكننا تركناه؛ لإجماع الصحابة: على أنه لا يقدم، فشاركنا بينهما، كما علم من عطفه بالواو، وأكد، كما قال بقوله (ولا) أي وليس بينهما (ترتب) وإنما شارك الأخ أبو الجد، وإن علا؛ لشمول اسم الجدودة وقوتها.

قال في التتمة: لأن الجد، قطب النسب، لا تسقط قوته ببعيد الدرجة، فإن لم يكن أخ، فالأولى: الجد وإن علا، فإن لم يكن جد، فالأخ لأبوين، ثم لأب، كما يأتي<sup>(١)</sup> في القاعدة بالإجماع، ولقوله ﷺ:

«أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ<sup>(٢)</sup> لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ» حسنه الترمذي، لكن في سنده: الحارث، وهو ضعيف.

وقوله فيه «يرث الرجل إلى آخره» تفسير لما قبله، والقصد من ذكر الأم فيه، بيان ما يترجح به بنو الأعيان على بني العلات وسمي ولد الأبوين: ببني الأعيان، المرادين بقوله «أعيان بني الأم يتوارثون»، لأنهم من عين واحدة، أي أب واحد، وأم واحدة.

وولد الأب: ببني العلات، لأن الزوج قد عل من زوجته الثانية، والعلل: الشرب الثاني، يقال: علل بعد نهل، وعله يُعلُّه ويعلُّه: سقاه ثانياً، قاله<sup>(٣)</sup> الجوهري، وقال غيره: لأن أم كل منهم لم تُعل الآخر، أي لم تسقه لبنها.

(١) انظر الروضة، ج/٦/٢٢.

(٢) انظر سنن الترمذي، ج/٣/٢٨١ - ٢٨٢، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، ورواه ابن ماجه في سننه، ج ٢/٩١٥، باب ميراث العصبة، ورواه الدارمي في سننه، ج ٢/٣٦٨، باب العصبة ورواه الحاكم في مستدرکه، ج ٤/٣٣٦، ورواه أحمد في مسنده، ج ٢/٥٩٦، مسند علي ورواه الدارقطني في سننه، ج ٤/٨٧.

(٣) انظر الصحاح، ج ٥/١٧٧٣، مادة علل.

وأما وُلد الأم، فيسمون: بني أخفاف، ومنه: الناس أخفاف أي مختلفون، قاله (١) الجوهري، وستأتي الثلاثة في النظم في فصل أولاد الأعيان.

٩٧ - ثُمَّ ابْنُهُ فَعَمُّ مَيِّتٍ فَابْنُهُ عَمُّ الْأَبِ التَّأخِيرِ عَنْ ذَا شَأْنِهِ

وإنما فسرتها هنا، لأن أكثرها وقع في الخبر، (ثم) بعد الجد والأخ (ابنه) أي ابن الأخ؛ لقوة عصوبته، على من يأتي، وابن الشقيق: أولى من ابن الأب، كما يأتي وإنما لم يشارك ابن الأخ: الجد كالأخ؛ لضعفه عنه، بدليل أنه لا يعصب أخته، ولذلك لا يشارك أبا الجد أيضاً، وإن بَعُدَ؛ لتقدم جهة الجدودة، وسيأتي ذلك في باب الجد والإخوة، فإن لم يكن ابن أخ (فعم ميت) بالتخفيف لغير أم (فابنه) ويقدم منهما الشقيق، على الذي للأب، كالأخ وابنه، وقوله (عم الأب) أي أبي الميت، مبتدأ، وقوله (التأخير عن ذا) أي عم الميت، خبر (شأنه) والجملة خبر المبتدأ.

٩٨ - ثُمَّ ابْنٌ هَذَا ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ ثُمَّ ابْنُهُ وَاحِدٌ عَلَى ذَا الْحَدِّ

(ثم ابن هذا) أي عم الأب (ثم عم الجد ثم ابنه، واحد) بالمعجمة، أمر من حذوت النعل بالنعل: إذا قَدَّرْتَهَا عَلَيْهَا (٢)، والمراد: القياس، لأنه لغة: التقدير، أي قس (على ذا الحد) أي الضابط من تقديم الأولى فالأولى.

وقد وضح ذلك بقاعدة مستقلة على الأثر فقال:

قاعدة:

٩٩ - إِنْ يَتَّحِدُ فِي اثْنَيْنِ قُرْبٌ وَجِهَةٌ قَدَّمَ شَقِيقًا أَوْ مُجَرَّدَ الْجِهَةِ

١٠٠ - فَأَسْقِطِ الْبَعِيدَ بِالْقَرِيبِ فَأَنْعَجْ بِهَذَا الضَّابِطِ الْعَجِيبِ

١٠١ - مِثَالُهُ أَخٌ شَقِيقٌ وَلَأَبٌ فَالْوَارِثُ الَّذِي بِالْأَضْلَيْنِ انْتَسَبَ

في معرفة الأولى بالعصوبة والإرث، وهي لغة: الأصل، واصطلاحاً: قضية كلية يتعرف بها أحكام جزئياتها، ومثلها الضابط، كما يأتي في كلامه، لكن فرّق ابن السبكي بينهما، ذاكراً معهما المدرك، بأن ما عمّ صوراً، إن قصد به القدر المشترك بينها في الحكم، فالمدرك، وإلا فإن قصد ضبطها بنوع من الضبط، من غير نظر في مأخذها، فالضابط، وإلا فالقاعدة.

وهو فرق بالاعتبار، والحقيقة واحدة (إن يتحد في اثنين قرب) للميت (وجهة)

(١) انظر الصحاح، ج ٤/١٣٥٩، مادة خيف.

(٢) انظر الصحاح، ج ٦/٢٣١٠، مادة «حذا».

كشقيق وأخ لأب (قدّم شقيقاً)؛ لخبر «ألحقوا» (أو) يتحد فيهما (مجرد الجهة) دون القرب، كابن وابنه:

(فأسقط البعيد بالقرب)؛ لقربه، ويعلم من قوله: (فافتح بهذا الضابط العجيب) مساواة الضابط للقاعدة، ولا مشاحة في مثل ذلك. (مثاله) أي اتحادهما قريباً وجهة: (أخ شقيق و) أخ (لأب بالوارث) هو (الذي بالأصلين) بدرج الهمزة. (انتسب) للميت، لأنه أقوى قرابة، ومثله العم الشقيق، والعم للأب، وكذا في بني الأخ والعم.

١٠٢ - **وَإِبْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ يُحَجَّبُ بِالْأَخِ لِللَّأبِّ وَابْنُ ذَلِكَ بِابْنِ ذَا الرَّخِي** (و) مثال اتحادهما جهة لا قريباً: كما اقتضاه<sup>(١)</sup> كلام الغزالي، (ابن الأخ الشقيق) والأب للأب [فابن الشقيق] (يُحَجَّبُ بِالْأَخِ لِلْأَبِّ)؛ لأن قرب الدرجة، أكد من قرابة الأم، ولذا يعصب الأخ للأب أخته، بخلاف ابن الأخ.

وقال الرافعي: الأشبه أن بنوة الأخ جهة برأسها. وأول عليه كلام الغزالي، المقتضي لما مر، من أنها مع الإخوة: جهة واحدة، ويرجحه كما قال الناظم: إن الإخوة في مرتبة الجد، دون بنهم، وهو نزاع لفظي.

١٠٣ - **وَمَنْ يُقَدِّمُ جِهَةً يُقَدِّمُ وَإِنْ تَرَاخَى وَسِوَاهُ يُحْرَمُ** ١٠٤ - **كَالْعَمِّ وَابْنُ ابْنِ أَخٍ فَذَا وَإِنْ يَبْعُدُ مُقَدِّمٌ عَلَى عَمِّ زَكْنٍ**

(و) مثال ذلك أيضاً (ابن ذلك) أي ابن ابن الشقيق، وابن الأخ للأب، فابن ابن الشقيق يُحَجَّبُ (بابن ذا الرخي) أي بابن الأخ للأب، لقربه.

وكانه وُصِفَ بالرخي؛ لتراخيه نظماً ورتبة، عن الشقيق، ولم يتعرض له الناظم، بل قال: ويقال رجل رخي البال، أي واسع الحال، بين الرخاء، ممدود، قاله في الصحاح<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا اختلفا جهة، واتحدا، أو اختلفا قريباً، فهو ما ذكره بقوله: (ومن يقدم جهة) على غيره (يقدم) إرثاً (وإن تراخى) عن الميت؛ لقوة جهته، وقوله (وسواه يُحرم) أي من الإرث، إيضاح وذلك:

(كالعم وابن ابن أخ فذا) أي ابن ابن الأخ (وإن يبعد) عن الميت (مقدم على عم زكن) أي علم، وهو العم لغير أم، والحاصل كما قال: إن التقديم يكون أولاً بالجهة

(٢) ج ٦/٢٣٥٤، مادة رخا.

(١) انظر الوجيز، ج ١/١٥٨.

ثم بالقرب ثم بالقوة، وما أحسن قول الجعبري:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا  
قال السبكي<sup>(١)</sup>: وقد يُتوهم: أن الشقيق ليس بأقرب من الأخ للأب، لكن  
أقوى، وليس كذلك، فقد صرح الأصحاب بأنه أقرب، أي أزيد قرباً وكذا عملوا في  
الوقف<sup>(٢)</sup> والوصية<sup>(٣)</sup>.

واعلم أن القاعدة التي ذكرها الناظم، قد تأتي كما قال في الفصول: في غير  
العصبة.

مثاله في اتحادهما قرباً وجهة: شقيقتان وأختان لأب.

ومثاله في اتحادهما جهة لا قرباً: بنتان وبتنا ابن.

ومن هنا أخذ في بيان العصبة السببية، ورتبة إرثهم فقال: .

### العَصَبَات السَّبِيَّة

١٠٥ - إِنْ لَمْ تَكُنْ عَصُوبَةً مِنَ النَّسَبِ فَإِرْثُ ذِي الْوَلَاءِ عِنْدَ ذَا وَجَبَ

١٠٦ - تَعْصِبُهُمْ بِالنَّفْسِ وَالْمَحَرَّرُ أَوْلَاهُمْ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ

وهم ذووا الولاء (إن لم تكن عصوبة من النسب فإن يرث ذي الولاء عند ذا) أي  
فقد عصوبة النسب (وجب)، إجماعاً<sup>(٤)</sup>، وتقدم دليل أصل إرثه، عند الأسباب.

وأما (تعصبيهم) أي ذوي الولاء، وإنما يثبت للعاصب (بالنفس) لا بالغير، ولا  
مع الغير، فلا يثبت لبنت المعتق، ولا لبنت ابنه، ولا لأخته، فلا يرثن به، لأن  
الإناث لا يرثن بالنسب المتراحي كبنات الأخ والعم، فبالولاء الأضعف أولى  
(والمحرر) بكسر الراء، أي المصير رقيقه حراً (أولاهم) عصوبة ذكراً كان أو أنثى أو  
خنثى (لأنه المباشر) للتحرير ثم عصبته من النسب المتعصبون بأنفسهم، ثم معتق،  
المعتق [ثم عصبته].

وهكذا على ما يأتي بيانه في باب الولاء: كما ذكره بقوله:

١٠٧ - وَعَيْرُهُ مِنْ ذِي عَصُوبَةِ الْوَلَاءِ تَرْتِيبُهُمْ فِي بَابِهِ مُفْصَلًا

(١) راجع فتاوى السبكي، ج ١/٥٠٧.

(٢) انظر فتاوى السبكي، ج ١/٥٠٧.

(٣) راجع فتاوى السبكي، ج ١١/٢، ج ١٠٣/٢ - ١٠٤.

(٤) انظر العذب الفاضل، ج ١/٧٧، الروضة، ج ٦/١٩.

١٠٨ - وَمَنْ يَمُتْ عَنْ غَيْرِ وَارِثٍ غَيْرٍ فَمَالُهُ أَوْ فَاضِلُ الْفَرَضِ اسْتَقَرَّ

١٠٩ - فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ الْمُنتَظِمِ عَلَى الْأَصَحِّ أَوْ فَسَادُهُ عُلِمَ

(وغيره) أي المحرّر (من ذي عسوبة الولا ترتيبهم) يأتي (في بابه مُفصلاً).

ثم بيّن آخر رتب العَصَبَة، وهو جهة الإسلام بقوله: (ومن يموت عن غير وارث غير) أي مضى ذكره، والغابر من الأضداد، يقال: على الماضي، وعلى الباقي، أي ومن يموت عن غير وارث لكل التركة، بأن لا يكون له وارث، أو يكون، لكنه لا يرث الكل، (فماله أو فاضل الفرض) أو التعصيب في الولا. كأن يموت عتيق جماعة بعد موتهم إلا واحداً عن الواحد، وليس لغير الواحد وارث خاص (استقر في بيت مال المسلمين المنتظم) إرثاً كما يأتي، وانتظامه: بأن يلي إمام عادل، وإنما وضع في بيت المال مع أن الوارث له المسلمون؛ لتعذر إيصاله لجميعهم؛ وليجتهد الإمام في [مصرفه].

قال: وتقييدي بالمسلمين لا للاحتراز عن شيء، بل جرياً على الغالب، أو تغليياً، وإلا فهو بيت لمال الكفار أيضاً، كالفيء، ويصرف منه لبعضهم أيضاً انتهى. وأنت خبير بأن ذلك صار مالا للمسلمين، فالتقييد، لبيان الواقع.

واعلم أن الظرف المستقر يجب حذف عامله، إلا أن يقصد غير الكون المطلق كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقَرًّا عِنْدَهُ﴾ [النمل: ٤٠] أي ثابتاً غير مقلقل، إذ لو أريد الكون المطلق لم يذكر، فكلام الناظم هنا وفيما تراه بعد، إن كان من ذلك، فذاك، وإلا فجائز للوزن وقوله (على الأصح) <sup>(١)</sup> متعلق «باستقر»، ومقابله <sup>(٢)</sup>: أنه يرد على ذوي الفروض النسبية، فإن لم يكونوا صرف لذوي الأرحام، لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وقوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالنِّسَاءِ﴾ [النساء: ١١] وخبر <sup>(٣)</sup>:

«الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعْقَلُ عَنْهُ وَيَرْتُهُ».

(١) انظر المنهاج للنووي (٣٢١)، الروضة، ج ٦/٦.

(٢) انظر الروضة، ج ٦/٦.

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه، ج ٣/١٢٣، ورواه ابن ماجة في سننه، ج ٢/٩١٥، باب ميراث ذوي الأرحام ورواه الحاكم في المستدرک، ج ٤/٣٤٤، ورواه ابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ج ٧/٦١١، باب الفرائض، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، ج ٢/١١٧، حديث حسن صحيح.

واستدلوا للأصح بما في الأسباب، وبأن المسلمين عصبه وهم مقدمون على هؤلاء، وفي ذلك نظر.

وأجابوا عن الآية الأولى: بأنها منسوخة بآية الوصية كما مرّ وبأن المراد بهم: المذكورون في آية الوصية، لقوله تعالى: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. فأية الوصية مبيّنة للمقدار، لا لأصل التوريث ولذلك<sup>(١)</sup> يرث الزوج ولا رحم له ويرث ابن العم البعيد المال كله دون الخال، وهو أقرّ رحماً منه.

وعن الثانية: بأن الولد إنما يقال حقيقة على ولد الصلب.

وعن الخبر: بأنه ضعيف، وإن صغ فهو لنا، لأنه نفى فيه أن يكون للميت وارث، والحال أن له خالاً، فلو كان وارثاً؛ لما نفى أن يكون له وارث، فالمراد: أنه ليس بوارث، كقوله<sup>(٢)</sup>: «الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع: زاد من لا زاد له»، لا يقال: المراد أنه وارث من لا وارث له غيره، لأن القائل بتوريثه يورثه مع الزوجين: وبأن المراد منه خال هو ابن عم أو مولى، وفائدة تخصيصه: رفع توهم سقوطه، لكونه خالاً، وبأن الخال يقال على السلطان فهو<sup>(٣)</sup> المراد في الخبر على معنى أنه ينقله لبنت المال، ويصرفه في مصارفه.

(أو فساده) أي وإن (علم) فساد بيت المال: بأن لم يكن إمام عادل متولياً.

فينظر.

١١٠ - إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذُوو سِهَامٍ فَمَالُهُ حَقُّ ذَوِي الْأَرْحَامِ  
(إن لم يكن له) أي الميت (ذوو سهام فماله حق ذوي الأرحام)<sup>(٤)</sup> وإن كانوا

أغنياء، وهم: «كل قريب خرج عن المجمع عليهم» وتفصيلهم يأتي في بابه.

١١١ - وَإِنْ يَكُونُوا رُدًّا مَا عَنْهُمْ فَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِقِسْطٍ إِرْثٍ قَدْ حَصَلَ

(وإن يكونوا) أي ذوو السهام، أو بعضهم (رُدًّا ما عنهم فَضَّلَ عليهم بِقِسْطٍ إِرْثٍ

قد حَصَلَ) لهم بالقرابة الخاصة كما سيأتي بيانه في بابه، وذلك لأن التركة مصروفة لهم، أو لبنت المال اتفاقاً، فإذا تعذرت جهة، تعينت الأخرى، والتوقف عرضة

(١) انظر الأم للشافعي، ج ٤/١٠. (٢) انظر فتح الباري، ج ١٢/٣٠.

(٣) انظر فتح الباري، ج ١٢/٣٠.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين، ج ٦/٧٨٧، والاختيار، ج ٥/٩٩. المغني لابن قدامة، ج ٦/٢٠٢. والروضة، ج ٦/٦٦، بداية المجتهد، ج ٢/٣٨٥. مواهب الجليل، ج ٦/٤١٤، الخرشني علي خليل، ج ٨/٢٠٨.

للفوات .

قال السبكي: كذا قالوه، وهو صحيح في قضية التوقف، دون لزوم تعيين الأخرى، لأنه إنما يكون فيما هو لإحداهما مبهمة، وهنا بخلافه. وأقول: بل يلزم هنا أيضاً! لانحصار الحق في جهتين بينهما ترتب، تعذرت إحداهما.

وقدّموا الرد على الإرث بالرحم، قال الرافعي: «لأن القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى»، وهذا مع قوله<sup>(١)</sup> المتقدم في بيان جهة الإرث، «من ورث ذوي الأرحام لا يسميهم عَصَبَةً»، يقتضي أنهم ليسوا بعصبة ولا ذوي فروض. والوجه حملة على أنهم ليسوا كذلك أصالة بل تنزيلاً، كما يقتضيه مجموع كلامه، وإلا، فالإرث لا يخرج عنهما.

١١٢ - لَأَحَقُّ لِلزَّوْجَيْنِ فِي الَّذِي يُرَدُّ وَقِيلَ بَيْتُ الْمَالِ أَوْلَى وَهُوَ رَدٌّ (لا حق للزوجين في الذي يرد)<sup>(٢)</sup> إذا لا قرابة بينهما، فإن وجد بينهما مطلق القرابة دخلا في ذوي الأرحام (وقيل)<sup>(٣)</sup> أي وقال الشيخ أبو حامد (بيت المال أولى) من هؤلاء، وإن علم فساده، لأن الحق للمسلمين فلا يسقط بفقد نائبهم كالزكاة (وهو رد) أي مردود حكماً: بأن الأول مذهب الشافعي كما قاله الماوردي، والصحيح عند المحققين، كما قاله<sup>(٤)</sup> النووي.

وتعليلاً: بأن جهات بيت المال إنما تتعين باجتهاد الإمام فإذا لم تتعين؛ فلا استحقاق، وإن لم تعدم الجهات كعربي مات، فإننا نعلم أن له عَصَبَةً اذْنَيْنِ ومع ذلك لا استحقاق لهم، لعدم تعيينهم بخلاف الزكاة؛ لتعين جهاتها، وبأن للزكاة من يقوم بصرفها وهو رب المال، ذكرهما الماوردي.

لكن أجاب السبكي عن الأول: بأن المتوقف على تعيين الإمام: الصرف لا الاستحقاق.

وعن الثاني: بأننا نجعل الأمين الذي بيده المال كرب المال وسبقه إلى الجواب

(١) انظر الروضة، ج ٨/٦.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين، ج ٧٨٧/٦، بدائع الصنائع، ج ٩٥٩/٢، والخرشي على الخليل، ج ٨/٢٠٨.

انظر الاختيار، ج ٩٩/٥.

(٤) انظر الروضة، ج ٦/٦.

(٣) انظر روضة الطالبين، ج ٦/٦.



الأول: الرُّوْيَانِي وقال: إن قول الشيخ أبي حامد هو المشهور.

وعليه: إن كان المال بيد أمين، وثم قاض أهل، فإن أذن له في [الصرف في] المصالح؛ دفعه له، وإلا، فقليل: كذلك، وقيل: يفرقها الأمين فيها، وقيل: يوقف وصحح في الروضة الأول، ثم قال<sup>(١)</sup> «والمختار عندي أن يختير بين الدفع والتفرقة».

[تنبيه] قال السبكي: الذي فهمناه من كلام الأصحاب: القطع بأنه لا يصرف لبيت المال عند فساده، وهو مشكل! بجواز صرف الزكاة للإمام الجائر في الأصح<sup>(٢)</sup>، بل هو أفضل<sup>(٣)</sup> على رأي، بل يجب<sup>(٤)</sup> على قول في الأموال الظاهرة<sup>(٥)</sup>، فينبغي أن يكون هذا كذلك، لأنه لا ينغزل بالجور على الأصح. فهو نائب عن المستحقين، وتحصل البراءة بوصوله إليه، وكونه لا يصرفه مصرفه؛ إثمه عليه ولم يحضرني الآن إلا الفرق بجعل الشارع له ولاية على الزكاة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] بخلاف هذا.

وفرق غيره<sup>(٦)</sup>: بأن للمزكي غرضاً صحيحاً في براءة ذمته بيقين، وبأن في التفرقة كلفة على المالك، وصراف زمن في الدفع للمستحقين بخلاف الميراث فيهما.

١١٣ - مَهْمَا يُقْلَبُ بِهِ فِقِيلٌ مَضْلَحَةٌ وَقِيلَ تَوْرِيثًا وَهَذَا رَجَّحَهُ

(مهما يقل به) من الصرف لبيت المال أو لذوي الأرحام، على ما مر [وإن قصره الناظم على الأول] (فقيل)<sup>(٧)</sup>: يصرف إليهما (مصلحة)، لأنه في الأول لا يخلو عن عاصب وإن بعد، فالجق بالضائع المأبوس<sup>(٨)</sup>، وأما في الثاني فللضرورة الداعية إليه (وقيل<sup>(٩)</sup> توريثاً) لخبر: «أَنَا وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» [في الأول]، وقياساً، على

(١) انظر الروضة، ج ٧/٦.

(٢) انظر الروضة، ج ٢/٢٠٥.

(٣) انظر الروضة، ج ٢/٢٠٥.

(٤) انظر بدائع الصنائع، ج ٢/٨٨٣، الخرشبي على خليل، ج ٢/٢٢٦، المغني لابن قدامة، ج ٢/٦٤٣، الروضة، ج ٢/٢٠٥.

(٥) الأموال الظاهرة: كالماشية والزرع والثمر والمعدن لأنها نامية بنفسها. أما الأموال الباطنة فهي الذهب والفضة ونحوها. انظر الروضة، ج ٢/١٩٧.

(٦) انظر الروضة، ج ٢/٢٠٥، والمغني لابن قدامة، ج ٢/٦٤٣.

(٧) انظر مواهب الجليل، ج ٦/٤١٤ - ٤١٥، الروضة، ج ٦/٧، الانصاف للمرداوي، ج ٧/٣١٧. حاشية ابن عابدين، ج ٦/٧٦٦.

(٨) اليأس: هو القنوط ضد الرجاء أو قطع الأمل.

انظر القاموس المحيط، ج ٢/٢٦٠، مادة اليأس.

(٩) انظر المنهاج للنووي (٣٢٠).

القرابة الخاصة، في الثاني.

(وهذا رجحه أكثرهم) وصححه الشيخان، في الأول، والنووي<sup>(١)</sup> في الثاني.

لكن قال الرافعي فيه: الأشبه بأصل المذهب أنه مصلحة. واختاره الرّوياني

والسبكي.

قال: ومستند النووي في تصحيح كونه إراثاً: كثرة القائلين بالصرف إليهم<sup>(٢)</sup>.

انتهى . .

وأجيب عن القياس: بأن هؤلاء لا يرثون مع وجود المعتقد بخلاف ذوي القرابة

الخاصة، ونقل الناظم كالاسنوي عن: نص الأم<sup>(٣)</sup>: أنه يصرف لبيت المال مصلحة

ثم قال: ولقاتل؛ أن يقول لِمَ لِمَ يكن هو المذهب المفتى به؟.

قال: وأما خبر «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَأَ وَارِثَ لَهُ»، فقال البيهقي<sup>(٤)</sup>: إنّه ليس بالقوي،

وإن يحيى بن معين كان يبطله ويقول<sup>(٥)</sup> «ليس فيه خبر قوي».

وعلى ما رجحه الأكثر في بيت المال<sup>(٦)</sup>: لا يجوز صرفه للمكاتب والكافر،

وفي القاتل: وجهان: إذ تهمة الاستعجال لم تتحقق، فإنه لم يتعين له وأصحهما:

المنع.

وفي الموصى له وجهان أحدهما: لا يجمع بين الوصية والإرث ويختير بينهما،

وأصحهما<sup>(٧)</sup>: الجواز، بخلاف الوارث المعين؛ لغناه بوصية الشرع.

وعلى الوجهين في كونه إراثاً أو مصلحة: يجوز تخصيص طائفة من المسلمين

به، لأنه استحقاق، بصفة، كالثلث الموصى به، ولذا يجوز صرفه لمن طراً وجوده أو

إسلامه أو حرّيته.

والأثني فيه كالذكر؛ للتساوي في الجهة، ذكره في الروضة<sup>(٨)</sup> وغيرها.

ومقتضاه على القول، بأنه إراث: أن الطائفة يجوز كونها من غير البلد، لكن

منعه ابن الرفعة وذكر من نصه في الأم<sup>(٩)</sup> فيمن ترك أختاً كان النصف مردوداً على

(١) انظر الروضة، ج ٧/٦، والمنهاج للنووي (٣٢٠).

(٢) انظر الروضة، ج ٤٥/٦. (٣) انظر الأم: للشافعي، ج ٦/٤.

(٤) انظر السنن الكبرى، ج ٢١٥/٦.

(٥) انظر السنن الكبرى، ج ٢١٥/٦، والمستدرک للحاكم، ج ٣٤٤/٤.

(٦) انظر الروضة، ج ٣/٦. (٧) انظر الروضة، ج ٤/٦.

(٨) انظر الروضة، ج ٣/٦ - ٤. (٩) انظر الأم للشافعي، ج ٦/٤.

جماعة المسلمين من أهل بلده، وفيمن لا وارث له، والمسلمون إنما يعطون ميراثهم في البلد الذي يموت فيها دون غيره، وقد بسطت الكلام على ذلك بعض البسط في منهج الوصول.

وعلى ما رجحوه في ذوي الأرحام والرد لإرثهم كيفية، نبه على محل بيانها بقوله:

١١٤ - أَكْثَرُهُمْ وَكَيْفَ إِرْثُ ذِي الرَّحِمِ وَالرُّدُّ يَأْتِي عَقْدُ بَابِهِ نَظْمٌ

(وكيف أرث ذي الرحم والرد يأتي عقد بابه نظم) أي منظوماً، أي مجموعاً.

وتشبيه الأحكام: بالعقد بالكسر أي القلادة: استعارة بالكناية وإثبات النظم لها:

استعارة تخيلية.

## فصل

١١٥ - عُصُوبَةُ الْأَبِّ لَدَى فَقْدِ الْوَلَدِ وَفَرَضُهُ بِابْنِ أَوْ ابْنِ ابْنِ ابْنِ يُعَدُّ

١١٦ - أَوْ كَانَ مَا يُبْقِيهِ ذُو الْفَرَضِ أَقْلٌ مِنْ سُدْسِهِ أَوْ عَوْلٍ أَوْ عَدْلٍ، دَخَلَ

١١٧ - فَاضُمُّمٌ لَهُ ابْنَتَيْنِ مَعَ زَوْجٍ أَوْ أُمَّ أَوْ مَعَهُمَا وَإِنَّمَا أَوْ ابْنِ ابْنِ تَعَمُّ

## فصل

في بيان أحوال الأب والجد من الإرث، بالفرض أو بالعصوبة أو بهما (عصوبة الأب) المحضة (لدى) أي كائنة عند (فقد الولد) الوارث الصلبي وغيره (وفرضه) المحض (بابن) أي مع ابن (أو ابن ابن) وإن سفل وقوله (يعد تكملة أو كان ما يبقيه ذو الفرض أقل من سدسه) أي الأب (أو عول أو عدل) بدرج الهمزة (دخل) في الفريضة، فهذه خمس صور يرث فيها الأب بالفرض.

وقد بين أمثلتها غير مرتبة بقوله: (فاضم له) أي للأب (ابنتين مع زوج) فالباقي فيها أقل من سدسه، فنكمله له، ويأخذه فرضاً، قال وتسمى ناقصة، وكلامه في النظم يشير إليه، وستعرف في بيان الناقصة والعادلة، والعائلة في كلامه، أنها تسمى: عائلة لا ناقصة.

(أو) مع (أم) فلبنتين: الثلثان، وللأم السدس، والباقي سدس، يأخذه الأب فرضاً، ويسمى مثلها عادلة، لمعادلة، أي مساواة مجموع فروضها، للمال (أو معهما) أي الزوج والأم فلبنتين: الثلثان، وللزوج: الربع، ولكل من الأبوين سدس، ويأخذ الأب: سدسه فرضاً، ويسمى مثلها: عائلة (و) اضمم له أيضاً (ابناً أو ابن ابن) وإن سفل (تعمر) بذلك الصور التي يرث فيها بالفرض فقط.

- ١١٨ - وَجَمَعُهُ بَيْنَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ بِالْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ ابْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ  
 ١١٩ - وَالْجَدُّ فِيمَا قُلْتُهُ مِثْلُ الْأَبِ فِي غَيْرِ مَا اسْتَثْنَاهُ أَهْلُ الْمَذْهَبِ  
 ١٢٠ - أَخَا لِغَيْرِ الْأُمِّ وَرَثُوا مَعَهُ وَأُمُّ أَبٍ وَالثَّلَاثُ أَجْمَعُهُ

(وجمعه) أي الأب (بين كلا الأمرين) أي الفرض والتعصيب (بالبنت) أي كائن مع بنت (أو بنت ابن أو ثنتين) فأكثر من البنات، أو بنات الابن، أو منهما، وتقدم أدلة ذلك، وعن زيد في (إحدى) روايته<sup>(١)</sup> في بِنْتِ وَأَبَوَيْنِ أَنْ لِلْبِنْتِ، النَّصْفُ، وللأُمِّ: السُّدُسُ، وللأَبِ: الباقي<sup>(٢)</sup>، أي فلا فرض له، وقد يقال: تسمَّح في لفظ الباقي، فلا يخالف ما مر، وبعده لزوم خطأ العبارة! كما سيأتي في قصة الحجاج (والجدد فيما قلته) من أحوال الأب في هذا الفصل وغيره (مثل الأب في غير ما استثناه أهل المذهب) من صور خمس بينها بقوله (أخا لغير الأم ورثوا) قال: أي جمهور العلماء، وإن كان ظاهره عوده لأهل المذهب، لأنهم لم يتفقوا على استثناء هذه، وإن اتفقوا على استثناء بعض ما يأتي، أي ورثوا أخاً لغير أم (معه) أي الجد، وعطف على «أخاً» قوله (وأم وأب) بتشديده وعلى محذوف اقتصاراً، قوله (والثلاث أجمعه) لغة في الثلث، وعلى «أخاً» أيضاً قوله:

- ١٢١ - الْأُمُّ فِي الْمَعْرُوتَيْنِ لِعَمَرٍ وَفِي الْوَالِيَايَحْجُبُهُ أَخٌ غَيْرُ  
 ١٢٢ - ثُمَّ ابْنُهُ وَإِزْتُهُ بِالْفَرَضِ بِالْبِنْتِ فِيهِ اخْتَلَفُوا وَالْمَرْضِي  
 ١٢٣ - تَوْرِيثُهُ بِهِ وَيَظْهَرُ الْأَثَرُ فِيمَا إِذَا أَوْصَى بِجُزْءٍ مُغْتَبَرٍ

(الأم) أي وورثوا الأم (في المعزوتين لعمر) أي العمريتين الثلث كله (و) الجد (في الوالا) بقصره للوزن (يحجبه أخ غير) أي مضي، وهو الأخ لغير أم، أي جد ذي الولاء يحجبه أخوه (ثم ابنه) أي الأخ، وعطفه بثم؛ لتراخي رتبته (وإزته) أي الجد (بالفرض بالبنت) أي معها (فيه اختلفوا) على وجهين، أحدهما<sup>(٣)</sup>: لا، بل يرث الباقي تعصيباً، لأن لفظ السدس لم يرد به النص في حقه، بخلاف الأب، (والمرضي) في الفتوى (توريثه به) كالأب، بجامع الولادة والعصوبة فخالف الجد الأب في كل ذلك؛ لأن الأب لا يرث معه الأخ، ولا أم نفسه، لإدلائها به، بخلاف

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦/٢٣٤.

(٢) روى البيهقي في السنن الكبرى، ج ٦/٢٣٤.

انظر الروضة، ج ٦/١٢.

(٣) انظر الروضة، ج ٦/١٢.

الجد، هذا وجه استثنائها، وإلا فكل منهما يحجب أم نفسه، ولا ترث معه الأم في العمريتين: الثلث، بل: ثلث الباقي كما مرّ، ولا يحجبه في الولاء أخ وابنه، بل يحجبهما كما يأتي بيانه في باب الولاء.

ولم يختلفوا في أنه يرث مع البنت بالفرض كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما. فإن قلت: لزم مما روي عن زيد سابقاً: أن في إرثه أيضاً به خلافاً لما مرّ أن الشافعي تردد حيث تردد زيد، قلت: إن صحت الرواية [بلا تسمع]. حمل ما مرّ على الغالب.

واستثنى أبو الطيب سادسة وهي: أن الجد لا يطلق عليه اسم الأب أي حقيقة. (ويظهر الأثر)، أي أثر الخلاف المذكور (فيما إذا أوصى بجزء معتبر مما يبقى صاحب الفرض). كأن خلف: جداً وبنثاً، وأوصى لأجنبي بثلث الباقي بعد الفرض.

فإن قلنا: لا يفرض للجد فيها، فالوصية بالسدس، وإلا فبالسبع، واعلم أن هذه الوصية كما قال: تضمنت وصية أخرى لوارث وهو البنت، لإدخال الضيم على الجد دونها، كما إذا أوصى بإدخال الضيم عليه دونها، فلمن دخل عليه الضيم، أن لا يجيز ما حصل به الضيم؛ لأن ضرر الوصية لا يختص ببعض الورثة، ففي هذه قد اختص الضيم<sup>(١)</sup> بالجد. فإن أجاز للبنت، فعلى الأول تصح من ستة للبنت: ثلاثة، وللموصى له: سهم وللجد: سهمان.

وعلى الثاني من، ثمانية عشر، للبنت: تسعة، وللجد: ثلاثة بالفرض، وثلث الباقي سهمان للموصى له، ويبقى أربعة للجد بالعصوبة، يجتمع له: سبعة.

وإن ردّ لها بطلت وصيتها، ولم تفتقر وصية الأجنبي إلى إجازة، لأنها دون الثلث، فهي على الأول: وصية بالسدس أيضاً، فيخرج من مخرجه، ويقسم الباقي على اثنين من اثني عشر، للموصى له: سهمان، ولكل من البنت والجد: خمسه.

وعلى الثاني: وصية بالسبع أيضاً، فيخرج من مخرجه ويقسم الباقي على ستة، فتصح من تسعة بالاختصار، للموصى له: سهم، ولكل من البنت والجد: أربعة.

قال ولا يضر عدم صدق قول الموصي، إذ رعاية صدقه، إنما تجب حال الإجازة.

(١) الضيم: أي الظلم، وقد ضامه يضيّمه، واستضمّاه فهو مضميم ومستضم: أي مظلوم. انظر الصحاح للجوهري، ج ٥/١٩٧٣، مادة ضيم.

وأقول العبرة: بالفرض المعلق به وصيته لا بما يأخذه الورثة فيصدق قوله حال الرد أيضاً.

قال واحترزت بمعتبر، أي معلوم بالثلث ونحوه عن المجهول كجزء أو سهم، أو نصيب، فإنه لا يظهر فيه الأثر، وأقول: الصواب حذفه كما في الفصول، فإنه في المجهول يراجع الوارث، ويقبل تفسيره بأقل متمول، وحينئذ يظهر فيه الأثر. (فما) أي ليس (ذا الخلف لفظياً كما قد زعما) زعمه الشيخان وغيرهما.

ويروى أن الحجاج سأل الشعبي عن بنت وأب، فقال لِبِنْتِ النَّصْفِ والباقي للأب، فقال له أَصَبْتَ الْمَعْنَى، وأخطأت العبارة، هلا قلت: للأب السُدُسُ، وَلِبِنْتِ النَّصْفِ، والباقي: للأب! فقال: أخطأت وأصاب أمير المؤمنين!

قال السبكي: وفي إصابة المعنى نظر؛ لأنه لو أوصى بمثل نصيب من له فرض من ورثته، كان كأنه أوصى بالثلثين، ولو لم يفرض للأب في هذه، كان كأنه أوصى بالنصف.

١٢٥ - كَذَاكَ فِي التَّأْصِيلِ تَبْدُو الْفَائِدَةَ كَمَا تَرَاهُ عِنْدَ ذِكْرِ الْقَاعِدَةِ

١٢٦ - وَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ يَبْدُو الْأَثْرَ فِي الْعَوْلِ لِلْجَدِّ وَفِي هَذَا نَظَرَ

١٢٧ - وَجَمْعُ تَعْصِيبٍ وَفَرْضٍ يَنْسَبُ حُكْمٌ مُخَصَّصٌ بِهِ جَدٌّ وَأَبٌ

وفي نظره نظراً! (كذلك في التأصيل) للمسألة (تبدو الفائدة) أي تظهر فائدة الخلاف (كما تراه عند ذكر القاعدة) في التأصيل، كأن يكون مع الجد بنت، فعل الأول: أصلها من اثنين. وعلى الثاني من ستة، وإن رجعت بالاختصار إلى اثنين. ولو ترك قوله «تبدو الفائدة» لأغنى عنه قوله: كذلك إذ هو إشارة إلى ظهور الأثر الذي عبر عنه هنا بـ «تبدو الفائدة».

(وقد يقال إنه) أي الشأن (يبدا الأثر في العول للجد) كأن يكون معه بنتان وأم وزوج، فعلى الأول: يسقط وعلى الثاني: يفرض له وتعول إلى خمسة عشر، أو بنتان وزوج، على الأول: يأخذ الباقي ولا عول، وعلى الثاني: تعول إلى ثلاثة عشر فقد ظهر أثر الخلاف في ثلاثة أشياء. هذا والأول: فقهيان، والثاني: حسابي.

قال: (وفي هذا) الثالث الذي لم أر من ذكره (نظراً) كبير؛ للزوم مخالفة الإجماع؛ لقيامه على أن الجحد لا ينقص مع الولد عن السدس؛ ولأن محل الخلاف: صدق ضابط حالة الجمع بينهما، وهو كون الفاضل عن الفرض أكثر من السدس.

وأقول في الأولين: نظر، لأن الأول منهما أمر فقهي، والثاني: أمر حسابي، لا دخل لهما في التسمية، كما مرّ مثله في تسمية الابن: عاصباً (وجمع تعصيب وفرض بنسب) واحد، بنون وسين في أوله (حكم مخصص به جد وأب و)  
 ١٢٨ - وَنَحْوُ زَوْجٍ مُعْتَقاً أَوْ ابْنِ عَمٍّ أَوْ ابْنِ أُمٍّ بِأَحَدِ ذَيْنِ اتِّسَمَ  
 ١٢٩ - فَجَمَعُهُ مَعَ اخْتِلَافِ السَّبَبِ فَلَيْسَ جَمَعُهُ كَجَدِّ وَأَبٍ  
 أما (نحو زوج) ذكر أو أنثى حالة كونه (معتقاً أو ابن عم أو) نحو (ابن أم بأحد ذين) بالإدغام (اتسم) من السمة، وهي العلامة، أي اتصف بكونه معتقاً أو ابن عم (فجمعه) الفرض والتعصيب إنما هو (مع اختلاف السبب فليس جمعه كجد وأب)، لأن ذلك بسبب واحد كما عرفت!.

### فصل

١٣٠ - الْإِبْنُ فَذَا حَازَ كُلَّ الْمَالِ كَذَلِكَ الْبَنُونَ فِي ذَا الْحَالِ  
 ١٣١ - بِنْتٌ تَحْوِزُ النِّصْفَ وَالْبِنْتَانِ فَصَاعِداً لَهِنَّ قُلُ ثُلثَانِ  
 ١٣٢ - وَإِنْ يَكُنْ بَنُونَ مَعَ بَنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى بَنَاتٍ  
 ١٣٣ - لِلابْنِ ضِعْفُ مَا لِبِنْتٍ أَدَى وَوُلْدُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْوَالِدِ

### فصل

في تفصيل جملة أحوال الولد، وولد الابن في الإرث انفراداً واجتماعاً، (الابن فذاً) بالمعجمة، أي فرداً، أي منفرداً عن ذي فرض، وهو حال من ضمير، (حاز كل المال) بالإجماع<sup>(١)</sup>، وهو شأن العصبه عند الانفراد؛ ولأن له مع البنت، ضعفها فيأخذ منفرداً: ضعفها، منفردة وهو الكل: (كذلك البنون) اثنان فأكثر (في ذا الحال) أي حال انفرادهم يحوزون كل المال فيقسمونه بالسوية، لأن كلاً منهم يحوزه عند الانفراد ولا مزية.

(بنت تحوز النصف والبنتان فصاعداً لهن قل ثلثان) بزيادة قل (وإن يكن بنون مع بنات فالمال بينهم على بنات). أي قطع (للابن ضعف، ما لبنت أدي) بالنص في ذلك كما مرّ، ولو ترك «أدي» لما اختل المعنى.

(وولد الابن) بجمعه مع الثلاثة الآتية (عند فقد الولد كالولد إذا انفردوا وقد

(١) انظر الروضة للنووي، ج ١٣/٦، شرح الرحبية للمارديني (٢٨٠).

عرفت حكمهم).

وإن اجتمع البطنان، فحكمه ما بينه بقوله:

- ١٣٤ - كَالْوُلْدِ وَاحْتِجَابِ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ بِالْإِنِّينِ وَوُلْدِ الْإِنِّينِ بِالْإِجْمَاعِ  
 ١٣٥ - وَإِنْ يَكُنْ بِنْتُ وَمِنْ وَلَدِ ابْنِهِ مَحْضِ الْإِنَاثِ حُزْنَ مَا يَكْمُلُ بِهِ  
 ١٣٦ - فَرَضِ الْبَنَاتِ أَوْ بَنُو ابْنِ صِرْفًا فَالْبَاقِ بَيْنَهُمْ سَوَاءً صِرْفًا  
 ١٣٧ - وَالشَّرْطُ فِيهِمَا تَسَاوِي الْقُرْبِ فَكُلُّ ذِي يُعَدُّ حُرًّا بِالْحَجْبِ  
 ١٣٨ - وَإِنْ يَكُ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ مَعَهَا فَحَالَاتُهُمْ ثَلَاثُ

(واحجب عند الاجتماع بالابن ولد الابن بالإجماع)<sup>(١)</sup>؛ ولقربه كما مرّ (وإن يكن) له (بنت و) يكن (من ولد ابنه محض الإناث) واحدة فأكثر (حزن) بعد أخذ البنت النصف، (ما): أي سدسا (يُكْمَلُ بِهِ) بسكون اللام للوزن (فرض البنات) وهو الثلثان (أو) يكن له معها (بنو ابن صرفاً) بكسر صاده، أي محضاً، وينصبه بالحالية (فالباقي) بعد فرض البنت (بينهم سواء صرفاً) يفتح صاده وينصبه على التمييز أو المصدرية: إذ لا مزية لأحدهم.

(والشرط فيهما) أي محضي الإناث والذكور، من ولد الابن (تساوي القرب) للميت، وقوله (فكل ذي يعد حر) أي حقيق (بالحجب) إيضاح، لما قبله. فلو خلف مع ابنته ابني ابن وابن ابن ابن، أخذ الأقربان، الباقي، دون البعيد لحجبه بهما (وإن يك الذكور والإناث) من ولد الابن (معها) أي البنت (فحالاتهم ثلاث)؛ لأنهم إما أن يتساووا قريباً، أو يكون الأقرب منهم أنثى فأكثر، أو ذكر فأكثر ولو مع أنثى، وقد بينها على هذا الترتيب بقوله:

- ١٣٩ - فَالْبَاقِي اقسَمَ بَيْنَهُمْ كَمَا عُرِفَ إِنْ قُرْبُهُمْ مِنْ مَيَّتِهِمْ لَا يَخْتَلِفُ  
 ١٤٠ - وَإِنْ يَكُنْ بَعْضُ الْإِنَاثِ أَقْرَبًا أَوْ كُلُّهُمْ مَعَ تَسَاوٍ وَجَبَا  
 ١٤١ - لَهُنَّ سَدَسٌ مُكْمَلٌ وَالبَاقِ لِلنَّازِلِينَ لَاعَلَى الْإِطْلَاقِ  
 ١٤٢ - بَلْ أَقْرَبُ الذُّكُورِ وَالْمُؤَاوِزَاتِ لَهُمْ وَسَائِرُ الْإِنَاثِ الْعَالِيَاتِ

(فالباقي بعد) فرض البنت (اقسم بينهم كما عرف) في اجتماع ذكور ولد الصلب وإنائهم (إن قربهم من ميتهم) بالتخفيف (لا يختلف) كيت، وابن ابن وبنت ابن،

(١) انظر الإفصاح لابن هبيرة، ج ٨٧/٢.



فالباقى بينهما على ثلاثة أسهم (وإن يكن بعض الإناث أقربا أو كلهن مع تساوى قرباً (وجبا لهن سدس مُكْمَل) بالثلثين (والباقي) بعد النصف والسدس (للنازحين) من ولد الابن (لا على الإطلاق بل أقرب) أي بل لأقرب (الذكور) منهم (والموازيات لهم وسائر الإناث العاليات) عليهم من بنات الابن، لأن الأقرب كالأخ في الموازيات، وأما في العاليات؛ فلأنه لا يمكن إسقاطه؛ لأنه عَصَبَةٌ ذكر فكيف يُحْرَمُ مَنْ فوقه، ويُفرد بالميراث مع بُعْدِهِ؟ ولو ساواهن لم يفرد مع قربه، ولهذا لا يعصب من دونه، ولا من فوقه، إذا فرض لها.

وتقدم بيان ذلك شافياً، وهذا يسمى القريب المبارك. فلو خلف مع البنت، بنت ابن، وبنتي ابن ابن، وابن ابن ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن ابن فلبنات الابن، السدس، تكملة الثلثين، والباقي: لابن ابن ابن الابن مع من يحاذيه، ومن فوقه على خمسة أسهم، ولا شيء لمن دونه، وليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده، وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده إلا النازل من أولاد الابن.

وفي البيت الأخير عيب التذييل: وهو زيادة حرف ساكن تا من الجزء مع أنه لا يدخل في الرجز.

١٤٣ - وَمَنْ يَكُنْ مِنَ الذُّكُورِ أَقْرَبًا حَازَ الْمُبَقَّى بَعْدَ نِصْفِ وَجَبَا  
 ١٤٤ - مَعَ الْمُوَازِيَةِ مِنَ الْإِنَاثِ وَاحْرَمَ سِوَاهُمْ مِنَ التُّرَاثِ  
 ١٤٥ - وَإِنْ يَكُنْ مَنْ فَرَضَهُ التُّلْثَانِ مِنْ وَلَدِ صُلْبِ بَاءٍ بِالْحِرْمَانِ  
 ١٤٦ - بَنَاتُ الْإِبْنِ حَيْثُ لَا مَعْصِبُ مِنْ ذَكَرٍ أَقْصَى لِلْإِبْنِ يُنْسَبُ  
 (ومن يكن من الذكور) من ولد الابن (أقربا حاز المبقى) من المال (بعد نصف وجبا) للبنات (مع الموازية) له (من الإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين كما مر، وقوله (واحرم سواهم من التراث) إيضاح. وسكن هاء الموازية؛ للوزن.

هذا وإذا كان من ولد الصلب بنت، فإن كان أكثر، فحكمه ما بينه بقوله (وإن يكن من فرضه الثلثان من ولد صلب) بالجمع (باء) أي رجع (بالحرمان بنات الابن) لا مطلقاً بل (حيث لا معصب من ذكر أقصى) أي أبعد (للابن ينسب) صفة لذكر، أي حيث لا: معصب لهن من ذكر من ولد الابن أبعد منهن.

١٤٧ - أَوْ ذِي مُسَاوَاةٍ لَهُنَّ وَالذُّكْرُ فَصَاعِدًا يَفْضُلُهُمْ كَمَا غَبِرَ  
 ١٤٨ - وَإِنْ يَكُ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ مَعَ الْبَنَاتِ جَاءَتْ الثَّلَاثُ

١٤٩ - لِكِنَّهُ لَا فَرَضَ لِتِي دَنْتَ بَلْ بِالْمُسَاوِي وَالْبَعِيدِ عُصَبَتْ  
١٥٠ - كَذَاكَ حُكْمُهُمْ مَعَ اللُّوَاتِي تَحْزَنُ فَرَضاً كَانَ لِلْبَنَاتِ

(أو) ذكر (ذي مساواة لهن) أما إذا عصبن أحد هذين، فلا يحرم من كما سيأتي (والذكر فصاعداً) منهم (يفضلهم) صوابه: يفضلهن (كما غير) أي مضى، من أن للذكر ضعف ما للأنثى، (وإن يك الذكور والإناث) من ولد الابن (مع البنات جاءت) الأحوال (الثلاث) أي التساوي قريباً، وكون الأقرب منهم أنثى فأكثر، وذكراً فأكثر، وقد عرفت حكمها (لكنه) أي الشأن (لا فرض للتي دنت) من الميت، لاستكمال فرض البنات (بل بالمساوي) لها (والبعيد) عنها (عصبت)، ونبه على أن ولد ابن الابن مع بنات الابن، كولد الابن مع البنات بقوله: (كذاك) أي كحكم ولد الابن مع بنات الصلب (حكمهم) أي الذكور والإناث من ولد ابن الابن (مع اللواتي) من بنات الابن (تحزن فرضاً كان للبنات) من النصف أو الثلثين.

فلو خلف بنت ابن وبنت ابن ابن فللعليا: النصف وللسفلى: السدس. أو بنتي ابن، وبنت ابن ابن فلبنتي الابن: الثلثان، ولا شيء للسفلى إلا أن يكون في درجتها أو أنزل منها، من يعصبها، وما تضمنه هذا البيت، فرد كما قال مما تضمنه قوله:

١٥١ - فَوَلَدُ ابْنِ نَازِلٍ مَعَ مَنْ عَلَا مِنْهُمْ كَوَلَدِ ابْنِ بُوَلْدٍ جُعِلَا  
(فولد ابن نازل) برفعه: صفة لولد أو جره، صفة لابن (مع من علا منهم كولد ابن بولد) بالجمع فيهما أي مع ولد (جعلا) وأمثلة كل ذلك ظاهرة فلا تطول بذكرها.

### فصل

١٥٢ - أَوْلَادُ الْأَعْيَانِ فِي الْإِنْفِرَادِ يُعْطَوْنَ حُكْمًا مَرًّا لِلأَوْلَادِ  
١٥٣ - وَوُلْدُ عَلَاتٍ كَهُمْ فِي التَّرَكَّةِ عِنْدَ انْفِرَادِ فِي سِوَى الْمُشْرَكَةِ

### فصل

في تفصيل جملة أحوال ولد الأعيان، والعلات وبنيهما وولد الأخياف في الإرث، وتقدم تفسير الثلاثة، أما (أولاد الأعيان في) حالة (الانفراد) فإنهم (يعطون حكماً مرّاً للأولاد) بالنص، وقد عرفته. (و) أما (ولد علات) فإنهم (كهم) أي كولد الأعيان (في) إرث (التركة عند انفراد) لهم؛ لعموم النص. وهذا (في سوى المشتركة)

بفتح الراء المشددة أي المشترك فيها، فحذف الجار وأوصل الضمير بالعامل، توسعاً فيه، وإجراء له مجرى المتعدي.

وضبطها ابن يونس بالكسر على نسبة التشريك إليها مجازاً وحكى الشيخ أبو حامد وغيره<sup>(١)</sup>: المشتركة بتاء بعد الشين، وأبدل منها الناظم قوله:

١٥٤ - زَوْجٌ وَذَاتٌ سُدْسٌ مِنْ أُمٍّ أَوْ جَدَّةٌ وَعَدَدٌ مُنْظَمٌ

١٥٥ - مِنْ وُلْدِ أُمٍّ وَأَخِي عَصُوبَةٍ مِنْ وُلْدِ الْأَعْيَانِ وَوُلْدِ أُمٍّ بِاسْتِوَاءِ الذُّكْرَانِ

١٥٦ - مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَعَ الْإِنَاثِ كَحُكْمِ وُلْدِ الْأُمِّ فِي التَّرَاثِ

(زوج وذات سدس من أم أو جده وعدد منضم) إليهما (من ولد أم وأخي عصوبة أي صاحبها من ولد الأعيان) [فقل بالشركة بالثلث بين ولد الأعيان] (وولد أم باستواء الذكران من الفريقين)<sup>(٢)</sup> أي ولد الأعيان وولد الأم (مع الإناث) منهما (كحكم ولد الأم في التراث). ووجه التشريك: أنها فريضة جمعت الفريقين، فورثا معاً كما لو انفردا، وإن وُلد الأم لو كان بعضهم ابن عم؛ شارك الأخوين بقرابة الأم، وإن سقطت عصوبته، فالأخ لأبوين أولى.

وروى البيهقي<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>. أن عمر شرك بينهم بعد أن كان أسقطهم في العام الماضي، فقل له، فقال: «ذَاكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَى مَا نَقْضِي».

ووجه الاستواء بين الذكور والأنثى: أن الإرث فيها بقرابة الأم، وهي مقتضية للاستواء.

وسميت بالمشركة؛ لما فيها من التشريك بين الفريقين، ولها ألقاب آخر تأتي في آخر الكتاب.

وعلم من كلامه: أن لصورتها أربعة أركان، زوجاً، ومن فرضه السدس، من أم، أو جدة، وعدداً من ولد الأم؛ ليحصل الاستغراق، وعصبة من ولد الأبوين.

فلو كان يدل الأخير إخوة لأب سقطوا اتفاقاً؛ لأن التشريك بقرابة الأم، أو أخوات: فرض لهن وأعيلت. أو أخت وأخ لأب، أسقطها إذ لا يفرض لها معه. ولا تشريك، وهذا يسمى الأخ المشووم.

(١) انظر مواهب الجليل، ج/٦/٤١٣، لسان العرب، ج ٤٤٩/١٠.

(٢) انظر الروضة، ج ١٤/٦ - ١٥، أعلام الموقعين، ج ٣٥٧/١.

(٣) انظر كتابه السنن الكبرى، ج ٢٥٥/٦.

(٤) مثل ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٢٥٥/١١.

أو خنثى شقيق فبتقدير ذكورته هي المشتركة، وتصح من ثمانية عشر، إن كان ولد الأم اثنين.

وبتقدير أنوثته تعول إلى تسعة، وبينهما تداخل، فتصحان من ثمانية عشر، فيعامل بالأضر في حقه، وحق غيره، على قياسه كما يأتي بيانه، والأضر في حق الزوج، والأم: أنوثته، وفي حقه: ذكورته، ويستوي في حق ولدي الأم: الأمران. فإذا قسمت، فضل: أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والأم، فإن بان أنثى أخذها، أو ذكراً: أخذ الزوج ثلاثة. والأم: واحد.

واعلم أن التي وقعت للصحابة إنما كان فيها أم، لكن لما شاركتها الجدة، في ذلك، ألحقت بها.

١٥٧- وَمَا بِهِ حَكَمَتْ لِلأَوْلَادِ فِي حَالِ الاجْتِمَاعِ بِالأَخْفَادِ

١٥٨- فَأَحْكُمُ بِهِ لِوَلَدِ الأَعْيَانِ مَعَ وُلْدِ عِلَاتٍ بِلاَ فُرْقَانِ

(وما به حكمت للأولاد في حال الاجتماع بالأحفاد) جمع حفدة جمع حافد، يقال: «على العون، وعلى ولد الولد»، والمراد: ولد الابن (فاحكم به لولد الأعيان) عند اجتماعهم، (مع وُلْدِ عِلَاتٍ) بسكون مع (بلا فرقان) مصدر فرق بين الشئيين فرقاً وفرقاناً.

١٥٩- لَكِنَّ الأَخْتَ إِنَّمَا تُعْصَبُ بِدِي أَخُوَّةِ إِلَيْهَا تُنْسَبُ

١٦٠- أَمَّا تُرَاثُ وُلْدِ الأَخْيَافِ فَقَدْ مَضَى فِيهِ بَيَانٌ شَافِي

١٦١- وَابْنُ أَخٍ لِغَيْرِ أُمِّ حُكْمُهُ حُكْمُ أَبِيهِ وَهُوَ مَرَّ عِلْمُهُ

١٦٢- نَعَمْ يُخَالِفُونَهُمْ فَهِيَ صُورٌ لَا يُنْقِصُونَ الأُمَّ عَنْ مُقَدَّرِ

١٦٣- وَلَا يُعْصَبُونَ أختاً وَامْتَنَعَ بِالْجَدِّ إِزْتَهُمُ، كَذَاكَ قَدْ رَبَّعَ

(لكن الأخت) للأب، بتشديد النون، ودرج الهمزة (إنما تعصب بدِّي أخوة) بتشديد الواو (إليها) أي إلى الإخوة (تنسب)، أي الأخت أو إلى الأخت ينسب ذو الأخوة، فلا تعصب بابن الأخ؛ لأنه لا يعصب أخته فكذا عمته، بخلاف ابن الابن. (أما تراث ولد الأخياف قد مضى فيه بيان شافي) عند بيان جهة الإرث وزدته ثم بياناً.

(وابن أخ لغير أم حكمه حكم أبيه) فيما مرّ، انفراداً، واجتماعاً (وهو) أي حكم أبيه (مرّ علمه) فلا نعيده (نعم يخالفونهم) أي يخالف بنو الإخوة أباؤهم (في) سبع (صور) بيّننا بقوله: (لا ينقصون، الأم عن مقدر) لها، يعني الثلث، لأن النص في

الإخوة، وليس هؤلاء بإخوة، بخلاف ولد الابن، لوقوع اسم الولد عليه، كما مرّ، ولقوة الولد في الحجب.

ولذا يحجبها الواحد، بخلاف الواحد من الإخوة (ولا يعصبون أختاً) لهم، إذ لا ميراث لها (وامتنع بالجد إرثهم) لبعدهم، ولأن الجد في درجة الأخ، وهو يحجبهم (كذلك قد رُبِع) بفتح الباء المخففة.

١٦٤ - سُقُوطُهُمْ فِي ذَاتِ تَشْرِيكِ عِلْمٍ      وَابْنُ الشَّقِيقِ مَا أَخٌ بِهِ حُرْمٌ  
١٦٥ - وَابْنُ الْأَخِ لِلأَبِّ لَيْسَ يُحْجَبُ      نَجَلُ الشَّقِيقِ وَالْجَمِيعُ يُحْجَبُ  
١٦٦ - بِالأُخْتِ حَيْثُ عُصَبَتْ بِالأَبْنَتِ      فَاحْفَظْ لَمَّا أَمَلَيْتَ يَاذَا الثَّبْتُ

(سقوطهم) أي صار سقوطهم رابعاً للصور المذكورة، فيسقط بنو الإخوة، أي لأبوين (في ذات تشريك علم) لانتفاء علة التشريك فيهم، ووجودها في آبائهم (وابن الأخ (الشقيق ما) أي ليس (أخ) لأب (به حرم) ويحرم بالشقيق لقوته (وابن الأخ للأب ليس يحجب نجل الشقيق) يعني ابنه (والجميع) أي كل من بني الإخوة لأبوين ولأب (يحجب: بالأخت) لغير الأم (حيث عصبت بالبنات) أو بنت الابن، والإخوة لا يحجبون بها مطلقاً، بل يرث الشقيق مع الشقيقة. والأخت لأب مع الأخ للأب: (فاحفظ لما أمليت) لك (ياذا الثبت) بسكون الباء، بمعنى الثابت، يقال: رجل ثبت أي ثابت القلب، أو بمعنى الحجة، بجعله مخففاً من الثبت، بفتح الباء.

واعلم كما قال: أن قوله: «يخالفونهم» من باب «ركب القوم دوابهم»، في أنه للتوزيع، بقرينة التصوير بعده، فإن المخالفة في الرابعة، تختص ببني الإخوة لأبوين، وآبائهم، فإن الإخوة للأب وبنيتهم يحجبون فيها، وكذا في الخامسة، فإن الإخوة للأب وبنيتهم لا يحجبون الشقيق.

وأما السادسة فتختص بالإخوة للأب وبنيتهم، فإن الإخوة للأبوين وبنيتهم يحجبون ابن الأخ للأب.

وأما السابعة، فتختص ببني الإخوة لأبوين وآبائهم مطلقاً، وبنيتهم للإخوة للأب، وآبائهم مع الأخت للأب دون الشقيقة فإنها تحجبهما معاً.

وفي هذه إشكال، إذ لا يصدق فيها على الأخت، إذا كان معها أخوها المساوي لها أنها عُصَبَتْ بالبنات، كما صدق عليها في صورة ابن الأخ لما مرّ: أن معصبتها حينئذ إنما هو أخوها، لكن الأمر في ذلك، سهل.

## الحجب

١٦٧ - وَالْحَجْبُ حَجْبٌ نَقْصٍ أَوْ حِرْمَانٍ وَلَيْسَ بِالْمُخْتَصِّ ذُو النُّقْصَانِ

## الحجب

باب عظيم في الفرائض، وهو لغة: المنع..  
وشرعاً: منع من قام به سبب الإرث، من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.

والأول: حجب حرمان، وهو المراد عند الإطلاق.

والثاني: حجب نقصان، كما بيئتهما بقوله: (والحجب حجب نقص أو حجب حرمان) بدرج الهمزة.

والمنع كما يأتي، قد يكون لصفة في الشخص: كالرق، أو لتقدم غيره عليه، فإن كانا عَصَبَةً، فلا يكون إلا حرماناً، أو من ذوي الفروض، احتمال كونهم: حرماناً أو نقصاناً، أو الحاجب: ذا فرض، والمحجوب: عصبه فهو حجب نقصان، أو عكسه: احتمال الأمرين، ومن يسمي الاستغراق حجباً يقول: إذا كان الحاجب ذا فرض، والمحجوب عَصَبَةً، احتمال الأمرين كعكسه.

(وليس بالمختص) ببعض الورثة الحجب (ذو النقصان) بل يتأتى دخوله على كل منهم، وهو سبعة أنواع ذكر منهما في النظم - كأكثرهم - ثلاثة مع إشارته إلى عدم الحصر فيها بالكاف في أولها المذكور بقوله:

١٦٨ - كَالنَّقْلِ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ أَقْلٍ لِلأُمِّ وَالزَّوْجَيْنِ وَالتِّي اكْتَمَلِ

١٦٩ - بِسُدْسِهَا التُّلْثَانِ أَوْ مَا يَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَى عُصُوبَةٍ لَمْ تَسْتَقِلْ

(كالنقل من فرض إلى فرض أقل) منه، وذلك لخمسة (للأم) من الثلث إلى

السدس، أو ثلث الباقي في العمريتين (والزوجين) الزوج: من النصف إلى الربع، والزوجة: من الربع إلى الثمن (والتي اكتمل بسدسها الثلثان) وهي: بنت الابن، والأخت للأب، وقد يعد الجد أيضاً.

الثاني: ما ذكره بقوله: (أو ما ينتقل منه) أي أو كانتقال: من فرضهم (إلى عصبية لم تستقل) أي العصبية، أي صاحبها، بالوصف بها، وهو أربع: البنت، وبنت الابن، والأخت لأبوين والأخ لأب، فإنهن ينقصن عن قدر فرضهن بوجود

معصبهن .

الثالث : ما ذكره بقوله :

١٧٠ - أَوْ عَكْسِهِ كَرَدَ الْإِبْنِ وَإِبْنِهِ أَباً وَجَدّاً لِلْسُّدَيْسِ عَيْنِهِ  
١٧١ - وَالْحَجْبُ ذُو الْحَرَمَانِ قِسْمَيْنِ انْقَسَمَ بِشَخْصٍ أَوْ وَضْفٍ وَذَا هُوَ الْأَعْمُ  
(أو عكسه) أي أو كانتقال من عصوية إلى فرض (كرد الابن وابنه أباً وجداً  
للسدس) لغة في السدس (عينه) تأكيد للسدس .

الرابع : أن يكون بمزاحمة فرض، كما في الزوجات والبنات .

الخامس : أن يكون بمزاحمة عصوية، كالبنين، والإخوة .

السادس : أن يكون بالعول .

السابع : أن يكون بانتقال من عصوية إلى عصوية، كحجب الأخت لأبوين أو  
لأب، بأخيها: عن كونها عصبة مع الغير، إلى كونها عصبة بالغير، كما في بنت أو  
بنت ابن وأخت وأخ لأبوين أو لأب .

قال الناظم : وفي هذا نظر، ومن لم يعد المزاحمة حجياً كابن الصلاح - كما  
يأتي بيانه - يسقط نوعين من هذه الأنواع .

ولما بين حجب النقصان أخذ في بيان حجب الحرمان، فقال : (والحجبُ ذو  
الحرمان قسمين انقسم) حجب (بشخص أو وصف)، والأول يعبر عنه غالباً : بحجب  
الحرمان، حتى صار هو المتبادر منه، وربما عبر عنه بحجب الإسقاط .  
والثاني : يعبر عنه غالباً بالمانع، وهو لغة : الحائل .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم،  
وهذا تعريف للمانع مطلقاً .

وأما تعريف مانع الحكم الشرعي الذي الكلام فيه، فهو : ما ذكره الآمدي (١)  
من : أنه كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب  
مع بقاء حكمته . (وذا) أي الحجب بالوصف (هو الأعم) لتأتي دخوله على كل  
وارث؛ بخلاف الحجب بالشخص .

١٧٢ - فَالْوَصْفُ قَتْلٌ وَاخْتِلَافُ الدِّينِ وَالرَّقُّ كَالشُّكِّ بِلَاتَبْيِينِ  
(فالوصف) المعبر عنه بالمانع ستة، كما صرح به في الفصول وغيره تبعاً لشيخه

(١) الأحكام في أصول الإحكام، ج ١/ ١٨٥ .

الإمام البلقيني . (قتل واختلاف الدين) والردة، واختلاف ذوي الكفر الأصلي ذمة وحرابة (والرق) والدور الحكمي كما تأتي مفصلة، على هذا الترتيب .

وما زاد عليها، فمجاز، لأن انتفاء الإرث معه، لا لأنه مانع، بل لانتهاء الشرط أو السبب، كما ستعرفه لكن قال في شرح هذا الكتاب: الموانع الحقيقية أربعة: القتل، واختلاف الدين، والرق، والدور [الحكمي]، وإنما لم أقرن الدور بالثلاثة؛ لأنه ليس وصفاً وجودياً. قال: وما زاد عليها فمجاز (كالشك) في مقتضى الإرث (بلا تبيين) كما سيأتي تقريره، فهو نظير للمانع، لا مانع، ولذا أدخل عليه: الكاف، كما قاله .

وذكرها الشيخان خمسة<sup>(١)</sup>، هذه الأربعة، واستبهم وقت الموت انتهى .  
ومنها كما قال<sup>(٢)</sup> المتولي: النبوة، للخبر الصحيح<sup>(٣)</sup>: «نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً» والحكمة فيه: أن لا يتمنى أحدٌ من ورثتهم موتهم، لذلك، فيهلك، وأن يكون مالهم صدقةً بعد موتهم، توفيراً لأجورهم .  
وأما قوله تعالى عن زكريا عليه الصلاة والسلام: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥] .

فالمراد: إرث النبوة أو الشرع والعلم .

ثم أخذ في تفصيل الموانع، فأشار إلى الأول بقوله:

١٧٣ - فَمَنْ لَهُ فِي الْقَتْلِ مَدْخَلٌ مَنَعٌ وَالْخُلْفُ يَأْتِي تَارَةً وَيَزْتَفِعُ  
١٧٤ - أُخْرَى وَلَا تُورَثَنَّ مُسْلِمًا مِنْ كَافِرٍ كَعَكْسِهِ وَعَمَّا

(فمن له في القتل) المضمون وغيره (مدخل) بعمد أو خطأ، ولو من غير مكلف، أو بإكراه، قصد به مصلحة، كتأديب وسقي دواء أم لا، حكم به، أو شهد بزناه مثلاً، أو بإحصانه وغيره بزناه، أو زكى الشاهد بذلك كما ذكرها الشيخان وغيرهما<sup>(٤)</sup> (منع) من

(١) انظر الروضة للنووي، ج ٢٩/٦ - ٣٣ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين، ج ٧٦٩/٦ .

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه، ج ٣١٨، باب قول النبي ﷺ - «لا نورث ما تركناه صدقة»، ورواه مسلم في صحيحه، ج ١٣٨١/٣، باب قول النبي ﷺ لا نورث... بلفظ البخاري .

انظر فتح الباري، ج ٨/١٢، صحيح سنن النسائي، ج ٨٦٨/٣، باب قسمة الفيء . ومسند أحمد، ج ٩٩٧٣/١٩ .

(٤) انظر الروضة، ج ٣١/٦ .



الإرث، لخبر<sup>(١)</sup>: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» رواه النسائي بإسناد صحيح اتفاقاً كما قاله ابن عبد البر. لكن قال ابن الصلاح: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، غير أن له شواهد تقويه، والمعنى: خوف الاستعجال في بعضها، وألحق به بعضُها الآخر، سداً للباب.

وأما خبراً: «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنُّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، و«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِينِقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»<sup>(٣)</sup>.

فمعناها: رفع إثم ذلك، ولا تعلق به للإرث.

قال أبو عبد الله الشقاق من أئمتنا، وهو شيخ الخبري: لو حفر بئراً بداره فمات بها أخوه، فمشهور<sup>(٤)</sup> المذهب: أنه لا يرثه، خلافاً لابن سريج، والاصطخري. لكن قال الماوردي والرويان<sup>(٥)</sup> وغيرهما<sup>(٦)</sup> إِنَّهُ لَا يَمْنَعُ فِي غَيْرِ الْمَضْمُونِ، لأنه لا ينسب للقتل اسماً ولا حكماً، وصححه الأزرعي، وصوّبه<sup>(٧)</sup>، بل قال ابن الرفعة في المطلب: إِنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ فِي حَفْرِ الْبَيْتِ بَدَارِهِ، وكذا وضع حجر بها، وسقوط حائطه عليه (والخلف) في مانعية القتل (يأتي تارة) وذلك في صور غير العمد العدوان،

(١) هذا الخبر رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٦/٢٢٠، باب لا يرث القاتل، ورواه أبو داود في سننه، ج ٤/١٩٠، باب ديات الأعضاء ورواه ابن ماجة في سننه، ج ٢/٨٨٤، باب القاتل لا يرث، ورواه الترمذي في سننه، ج ٣/٢٨٨، ورواه الدارمي في سننه، ج ٢/٣٨٥، باب ميراث القاتل، ورواه أحمد في مسنده، ج ١/٣٤٨، مسند عمر.

انظر صحيح سنن ابن ماجة، ج ٢/١٩٨.

(٢) الحديث رواه ابن ماجة في سننه، انظر صحيح سنن ابن ماجة، ج ١/٣٤٧ - ٣٤٨، باب طلاق المكره والناسي.

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه، ج ٤/١٤١، باب المجنون يسرق أو يصيب حدّاً بروايات فيها تقديم وتأخير، ورواه الترمذي في سننه، ج ٢/٤٣٨، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدّ، ورواه الدارمي في سننه، ج ٢/١٧١، باب رفع القلم عن ثلاثة، ورواه أحمد في مسنده، ج ٢/٩٤٠، مسند علي بن أبي طالب، ورواه ابن ماجة.

انظر صحيح سنن ابن ماجة، ج ١/٣٤٧، ورواه الحاكم في المستدرک، ج ٤/٣٨٩، ورواه النسائي في المجتبى، انظر صحيح سنن النسائي، ج ٢/٧٢٣، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج.

(٤) انظر تحفة المحتاج، ج ٦/٤١٧.

(٥) انظر الروضة، ج ٦/٣٢.

(٦) حاشية الجمل، ج ٤/٢٧.

(٧) انظر حاشية الجمل على شرح المنهج، ج ٤/٢٧.

للخبرين المتقدمين، وانتفاء التهمة، وتقديم الجواب عنهما.

وقد بسطت ذلك بعض البسط في منهج الوصول فراجعه (ويرتفع) تارة (أخرى) وذلك في صور العمد العدوان<sup>(١)</sup>، وقد يرث المقتول من قاتله، بأن جرحه فمات قبل المجروح<sup>(٢)</sup>.

وأشار إلى المانع الثاني بقوله: (ولا تورثن مسلماً من كافر كعكسه)<sup>(٣)</sup>، لخبر الصحيحين<sup>(٤)</sup>: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» وقول الخصم: إن المسلم يرث الكافر، لخبر<sup>(٥)</sup>: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ».

وقياساً على النكاح والاعتنام، مردود: بأن الخبر إن صح؛ فمعناه يزيد بفتح البلاد، ولا ينقص بالارتداد.

وأما القياس: فبأن العبد: ينكح الحرة ولا يرثها، والمسلم: يغنم مال الحربى ولا يرثه.

(وعمما) أنت - بإبدال ألفه من نون التوكيد - الحكم المذكور في القرابة والنكاح والولاء. ومن أسلم قبل القسمة أو بعدها، لإطلاق الخبر.

وأما خبر<sup>(٦)</sup> النسائي: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ» فهو وإن صححه الحاكم وغيره<sup>(٧)</sup>، فقد أعله ابنا حزم والقطان مع ظهور حملة على أن ما بيده لسيده، كما في الحياة، لا الإرث<sup>(٨)</sup> من العتيق؛ ولأن الولاء فرع النسب فهو

(١) انظر الإجماع لابن المنذر (٨٥)، حاشية ابن عابدين، ج ٦/٧٦٧، الاختيار، ج ٥/١١٦، المغني لابن قدامة، ج ٦/٢٩١.

(٢) انظر تحفة المحتاج، ج ٦/٤١٨.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين، ج ٦/٧٦٧، الاختيار، ج ٥/١١٦، شرح الزرقاني على الموطأ الاختيار، ج ٥/١١٦، المغني لابن قدامة، ج ٦/٢٩٥، المصنف لابن أبي شيبة، ج ١١/٣٧٤، الانصاف، ج ١٣/٥١.

(٤) انظر صحيح البخاري، ج ٨/١١، باب لا يرث المسلم الكافر، وصحيح مسلم، ج ٣/١٢٢٣، كتاب الفرائض.

(٥) الحديث رواه أبو داود في سننه، ج ٣/١٢٦، باب هل يرث المسلم الكافر؟ وسكت عنه. ورواه الحاكم في المستدرک، ج ٤/٣٤٥، ورواه أحمد في مسنده، ج ٥/٢٣٠ - ٢٣٦، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ١١/٣٧٤، باب من كان يورث المسلم الكافر.

(٦) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٦/٤١٨، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ورواه الدارقطني في سننه، ج ٤/٧٤، ورواه الحاكم في المستدرک، ج ٤/٣٤٥، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ١١/٣٧٣، باب من قال لا يرث المسلم الكافر.

(٧) انظر التلخيص، ج ٤/٣٤٥. (٨) انظر تحفة المحتاج، ج ٦/٤١٦.

أولى منه بعدم الإرث.

وفارق ذلك نكاح بعض الكافرات، لبناء التوارث: على التناصر، والنكاح<sup>(١)</sup>:  
على التوالد، وقضاء الوطر، لكن لما كان اتصالنا بهم: تشريفاً لهم اختص بأهله  
الكتاب، لاحترامهم.

واستثنى بعضهم، ما لو مات كافر عن زوجة حامل، فأسلمت ثم ولدت، فإن  
الولد يرث، مع حكمنا بإسلامه بإسلامها.

وفي الاستثناء نظر، لأنه إنما ورث حال الحكم بكفره، والولادة إنما هي شرط  
لتبين إرثه.

١٧٥ - وَالْكَافِرُ دِينَ وَاحِدٌ كَيْفَ فُرِضَ وَقِيلَ أَدْيَانُ وَدَا وَجَهٌ رُفِضَ

(والكفر دين واحد كيف فرض) أي فُدر من اتحاد العقيدة أو اختلافها، لقوله  
تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

وقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

أشعر باتحاد دينهم، ولأنهم كالنفس الواحدة في معادة المسلمين، والشرك  
يجمعهم.

قال الماوردي وغيره: هذا هو المذهب (وقيل أديان)<sup>(٢)</sup> بناء على أن المنتقل من  
دين إلى آخر، لا يقر عليه، فإنه يقتضي أنه أديان، ولقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ  
شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] ولخبر<sup>(٣)</sup>.

أبي داود: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى».

قال ابن الصلاح: له رتبة الحسن.

(وذا وجه رفض) أي ترك لما مر، ولا نسلم أن عدم التقرير يقتضي أنه أديان  
إنما يقتضي: اختلاف العقائد، فعدم التقرير لاختلافها مع الانتقال لا لاختلاف

(١) انظر حاشية الجمل على المنهج، ج ٢٥/٤.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين، ج ٧٦٧/٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٢٦)، المغني لابن قدامة،  
ج ٢٩٥/٦.

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه، ج ١٢٦/٣، باب هل يرث المسلم الكافر؟ ورواه الترمذي في  
سننه، ج ٢٨٧/٣، باب إبطال الميراث بين الكافر والمسلم، ورواه الدارمي في سننه، ج ٢/  
٣٦٩، ورواه أحمد في مسنده، ج ١٠/٦٦٦٤، ج ١١/٦٨٤٥، ورواه ابن ماجه في سننه، ج ٢/  
٩١٣، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، ج ١٦/٦.

انظر صحيح سنن ابن ماجه، ج ١١٥/٢.

الأديان، والآية معناها: جعلنا لكل من دخل في دين محمد أو لكل نبيّ شريعة وطريقة.

والخبر محمول على الإسلام والكفر، بدليل الرواية الأخرى: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» فكانت بياناً للأولى.  
وفرّع على الوجهين قوله:

١٧٦ - مَاتَ يَهُودِيٌّ عَنِ ابْنِ مِثْلِهِ وَابْنِ مَجُوسِيٍّ خِلَافَ شَكْلِهِ

١٧٧ - وَذِي تَوْثُنٍ وَنَضْرَانِي فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْمَرَضِيِّ

١٧٨ - وَقِيلَ لِابْنِهِ الْيَهُودِيِّ فَقَطُّ وَكُلُّ مَنْ سِوَى الْيَهُودِيِّ سَقَطَ

(مات) أي فلو مات (يهودي عن) أربعة بنين (ابن مثله وابن مجوسي) وقوله (خلاف شكله) حال مؤكدة (و) ابن (ذي توثن و) ابن (نصراني فالمال بينهم) أرباعاً (على) الوجه (المرضي وقيل لابنه اليهودي فقط) على المرفوض، وقوله (وكل من سوى اليهودي سقط) إيضاح، فإن قلت: كيف يتصور توارث هؤلاء ونحوهم مع أن من انتقل من دين إلى آخر غير الإسلام؛ لا يقر عليه؟.

قلنا: يتصور بالولاء بالزوجية ويكون أحد أبويه يهودياً، والآخر نصرانياً، بنكاح أو وطء شبهة، فإن الولد يتخير بينهما بعد بلوغه كما جزم به الرافعي حتى لو جاءه ولدان، واختار أحدهما: اليهودية، والآخر: النصرانية، جاز التوارث بينهم بالأبوة والأمومة والأخوة على أنه لا يحتاج لذلك، فإنه لا يقتل بمجرد انتقاله، بل يبلغ المأمن على الأشبه في الروضة كأصلها، فيتوارثون تلك المدة على الظاهر.

وإلى المانع الثالث بقوله:

١٧٩ - وَلَا يَرِثُ ذُو رِدَّةٍ كَمَا عَكَسَ وَمَالُهُ فَيءٌ كَذَاكَ مَنْ رُمِسَ

١٨٠ - عَنْ غَيْرِ وَارِثٍ وَبِالْكَفْرِ اتَّسَمَ وَالذَّارُ الْإِخْتِلَافُ فِيهَا كَالْعَدَمِ

(ولا يرث ذو ردة) غيره (كما عكس)<sup>(١)</sup> أي كعكسه، ولو عاد إلى الإسلام بعد موت المورث سواء كسب المال في الإسلام أم في الردة، لخبر: «لا يرث المسلم

(١) انظر حاشية ابن عابدين، ج ٧٦٩/٦، الخرخشي على خليل، ج ٢٢٣/٨، المغني لابن قدامة، ج ٢٩٨/٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٧٥)، والإفصاح، ج ٨٣/٢، العذب الفائض، ج ١/٣٤.

الكافر» قال المتولي: ولأنه لا موالاة بينه وبين غيره، لتركه دين الإسلام، وعدم تقريره على ما انتقل إليه.

ونقضه الناظم بما لو ارتد أخوان إلى النصرانية مثلاً، لبقاء الموالاة بينهما، ولا فرق بين المال والقصاص، وإن استوفاه وارثه، لولا الردة، لأنه لا يستوفيه إرثاً كما نقله السبكي عن الأصحاب، وفيه كلام للبلقيني أورده الناظم في الفصول وتكلمت عليه في شرحه، فراجع.

(وما له) أي المرتد (فيء) لبيت<sup>(١)</sup> المال إذ لا وارث له. وقال<sup>(٢)</sup> به ابن عباس وزيد بن ثابت كما رواه الشافعي ولا مخالف لهما، على أنه روي<sup>(٣)</sup>: «أنه - ﷺ - بَعَثَ فُرَّةَ إِلَى رَجُلٍ عَرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَأَمَرَهُ بِضَرْبِ عُنُقِهِ وَتَحْمِيسِ<sup>(٤)</sup> مَالِهِ»، وكالمرتد: الزنديق<sup>(٥)</sup>، وهو من يخفي الكفر، ويظهر الإسلام. وهو في الحقيقة من أفراد المرتد.

(كذلك من رُمِس) أي دفن، وكني بالرُّمَس كما قال عن الموت، لأنه لازم له غالباً، أي مات (عن غير وارث) يستوعب (وبالكفر اتسم) حال من ضمير رُمِس أي ماله، أو الفاضل عن ذي الفرض: فيء كسائر ما يؤخذ من الكفار بلا قتال. قال في الفصول: وكذا «كل كافر له أمان، فنقضه ثم استرق ومات رقيقاً، إلا ما وجب له بجناية في حال حرته، وأمانه، وحصلت السراية في حال رقه، فإن قَدَرَ الدية لورثته، على ما رجحوه.

والأولى: أن تجعل: «ما» في «وماله فيء»: موصولة بأن تفتح اللام، لتدخل الحقوق كالنجاسة المنتفع بها.

ففي أصل الروضة<sup>(٦)</sup> فيما إذا وقع في الغنمة<sup>(٧)</sup> كلبٌ ينتفع به أنه إن أرادَهُ بعضُ

(١) انظر الأم، ج ١٣/٤ - ١٤، الروضة، ج ٣٥٤/٦.

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢٥٤/٦.

(٣) رواه أبو داود في سننه، ج ١٥٧/٤، باب رجم اليهوديين، ورواه ابن ماجة في سننه، ج ٢/٨٦٩، باب عن تزويج امرأة ابنه من بعده، ورواه النسائي في سننه، ج ١١٠/٦، باب نكاح ما نكح الآباء، ورواه الدارمي في سننه، ج ١٥٣/٢، باب الرجل يتزوج امرأة أبيه ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢٩٢/٤، انظر صحيح سنن النسائي، ج ٧٠١/٢.

(٤) انظر الروضة، ج ٣٥٥/٦ - ٣٥٦. (٥) انظر المغني لابن قدامة، ج ٢٩٨/٦.

(٦) انظر الروضة، ج ٢٥٩/١٠.

(٧) الغنمة: هي المال المأخوذ من الكفار بالقهر وإيجاب خيل وركاب.

انظر الروضة، ج ٢٥٩/١٠ - ٢٦٠.

الغانمين، أو أهل الخمس، ولم ينازعه غيره: سلم إليه، وإن تنازعه! وأمكنت القسمة عدداً؛ قسمت، وإلا أقرع بينهم.

وذكروا في الوصايا: أنه تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة، وتعتبر منافعها، فيمكن أن يقال به هنا انتهى<sup>(١)</sup>.

وقوله (والدار الاختلاف فيها) كالروم والهند (كالعدم) في أنه لا يمنع التوارث<sup>(٢)</sup>، تصريح بما علم من عموم قوله «والكفر دين واحد كيف فرض» وتوطئة لما هو مستثنى منه، أعني المانع الرابع المشار إليه بقوله:

١٨١ - تَوَارِثُ الْحَرْبِيِّ وَالذَّمِّيِّ امْتَنَعَ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ الْمُتَّبَعُ (توارث الحربي والذمي امتنع) بحذف ياء الذمي [لفظاً]، للوزن (في أظهر القولين)<sup>(٣)</sup>، لانقطاع الموالاة بينهما، بخلاف العادل والباغي، لاجتماعهما في أشرف الجهات، وهي الإسلام (وهو المتبع) تأكيد والقول الثاني<sup>(٤)</sup>: لا يمتنع توارثهما؛ لشمول الكفر.

وعليه قال الدارمي ما حصل للحربي: لا يدفع إليه، ومقتضى إطلاقهم أنه لا فرق بين كون الذمي في دارنا، وكونه في غيرها، لكن قيده الصيمري في «شرح الكفاية»<sup>(٥)</sup>: بكونه في دارنا.

وقضيته: أنه لو عقد الإمام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحرب: أنهم يتوارثون مع أهل الحرب.

قال الأذرعي: يجوز تنزيل الإطلاق على الغالب. فلا مخالفة، والزركشي ليس ببعيد، ومقتضى إطلاق الناظم: أن الحربيين يتوارثون، وإن رأى بعضهم قتل بعض، وبه صرح العمراني والرافعي وغيرهما.

وفي شرحي: «مسلم<sup>(٦)</sup> والتنبيه» للنووي نقلاً عن الأصحاب: لو كانا حربيين ببلدين متحاربين لم يتوارثا، ونقله عنه السبكي، ولم يتعقبه لكن قال<sup>(٧)</sup> الإسنوي

(١) انظر الروضة، ج ١٠/٢٥٩.

(٢) انظر المغني لابن قدامة، ج ٦/٢٩٧، الاختيار، ج ٥/١١٦.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين، ج ٦/٧٦٨، الاختيار، ج ٥/١٧٦، المغني لابن قدامة، ج ٦/٢٩٧.

(٤) انظر الانصاف، ج ٧/٣٥١، الكافي لابن قدامة، ج ٢/٥٥٧.

(٥) انظر طبقات ابن قاضي شعبة، ج ١/١٧٨، حاشية الرملي، ج ٣/١٦.

(٦) انظر شرح مسلم للنووي، ج ١١/١٥٣.

(٧) انظر تحفة المحتاج للهيتمي، ج ٦/٤١٦.

وغيره: إِنَّهُ وَهْمٌ أَوْ غَلَطٌ!

١٨٢- وَهْلٌ مُعَاهِدٌ وَذُو أَمَانٍ كَالْحَرْبِ أَوْ ذِي ذِمَّةٍ وَجْهَانٍ

(وهل معاهد) بفتح الهاء وبكسرهما (وذو أمان كالحرب) بحذف ياء النسب، أو كذي الحرب حتى يمتنع التوارث بينهما وبين الذمي (أو ذي ذمة) حتى لا يمتنع (وجهان)<sup>(١)</sup> وجه الأول: أنهما لم يتوطنا دار الإسلام، ولذا لا يجب الدفع عنهما، ولا الحكم بينهما ولو استرقهما أهل الحرب، جاز لنا استرقاقهما منهم. كالحريين.

١٨٣- وَالرَّاجِحُ الثَّانِي وَمَنْ تَبَعَّضَا يُورَثُ فِي الْجَدِيدِ ثُمَّ الْمُزْتَضَى

١٨٤- جَمِيعُ مَالِهِ لِوَارِثِيهِ وَقِيلَ مَوْلَاهُ شَرِيكَ فِيهِ

١٨٥- وَفِي الْقَدِيمِ مَالُهُ لِلْمَالِكِ وَقِيلَ إِنَّ مَالَ هَذَا الْهَالِكِ

١٨٦- يَكُونُ مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَصَحَّحَ الْفُرَّاضُ هَذَا التَّالِي

(والراجح الثاني)<sup>(٢)</sup>، لعصمتها بالعهد والأمان، فلو مات ذمي يهودي عن: ابن مثله، وآخر: ذمي نصراني، وآخر معاهد يهودي، فعلى الراجح الميراث بينهم، وعلى الآخر: بين الأولين فقط.

المانع الخامس: الرق وهو لغة: العبودية.

وشرعاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر، فالرقيق ولو مكاتباً أو عتق

قبل القسمة: لا يرث، إذ لو ورث ملكه السيد، وهو أجنبي من الميت.

قال الرافعي: ولم يقولوا: إِنَّهُ يَرِثُ ثُمَّ يَتَلَقَاهُ سَيِّدُهُ بِحَقِّ الْمَلِكِ [يعني] كما قالوه

في الوصية، لعبد غيره إذا دام رقه، وفي الهبة والوقف [عليه] إذا أطلق.

وفرق الناظم: بأن هذه الأنواع تمليكات اختيارية<sup>(٣)</sup> يكفي في محلها: قابلية الملك،

بخلاف الإرث، على أن طاوساً قال فيه: بما قالوا فيها كما نقله عنه المتولي وغيره.

لكن ردوه عليه: بأن الإرث إنما يكون لأسباب. وهي منتفية من العبد، وفيه

نظر، ولا يُورَثُ إذ لا مُلْكَ لَهُ، أو له ملك لكنه غير مستقر.

ولما لم يكن في هذا المانع تفصيل ولا خلاف<sup>(٤)</sup> معتبر؛ لم يعده الناظم، بل

(٢) انظر الروضة، ج ٢٩/٦.

(١) انظر الروضة، ج ٢٩/٦.

(٣) انظر المنهاج للهيتمي، ج ٤١٧/٦.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين، ج ٧٦٦/٦، الكافي لابن عبد البر، ج ١٠٤٩/٢، الكافي لابن قدامة، ج ٥٥٨/٢.

ذكر تتمته بقوله: (ومن تبعضاً يُورث في الجديد)<sup>(١)</sup>، لتمام ملكه، كالحر، وإن كان بينه وبين مولاه مهياًة، ومات في نوبته. (ثم على هذا)<sup>(٢)</sup> وجهان (المرتضى) منهما (جميع ماله لوارثيه)<sup>(٣)</sup> لاستيفاء مولاه نصيبه، فلا حَقَّ له في الباقي (وقيل مولاه شريك) لوارثيه (فيه) أي في جميع ماله بالقسط، إذ سبب الإرث الموت، وقد حلَّ كل البدن، وفيه كما قال السبكي ضعف، لأنه وإن كان كذلك فمحل الإرث المال وهو مختص ببعض البدن، فيختص حكمه به (وفي القديم) وهو قول زيد: لا يورث كعكسه<sup>(٤)</sup> وعليه وجهان<sup>(٥)</sup>.

أظهرهما عند أكثرهم، وعزوه لنص: القديم<sup>(٦)</sup> كما قاله الشيخان (ماله للممالك) الباقي، لأنه نقص منه الإرث، كما في القن.

(وقيل إن مال هذا الهالك يكون من أموال بيت المال)<sup>(٧)</sup>، لاستيفاء مالك الباقي، مقابله (وصحح الفراض هذا التالي) إذ لا علاقة فيه لمولاه، بولاء ولا غيره.

وعلى هذا يكون مصلحة لا إرثاً، لأن التفريع على أنه يورث، ولا فيئاً، لأنه لم يؤخذ من كافر بل قسماً ثالثاً قاله السبكي: وقد يكون كافراً، فيكون ماله فيئاً.

وعلم من النظم: أنه لا يرث، إذ لو ورث، ملك مولاه بعض المال، وهو أجنبي من الميت، وبهذا فارق الإرث منه.

وقيل<sup>(٨)</sup>: يرث بقدر حرته، وبه قال<sup>(٩)</sup> علي - رضي الله عنه - قال الرافعي: وعلى هذا لو مات الحرف عن ابن نصفه حر، وأخ حر، فالنصف: للابن، والباقي، للأخ، أو عن ابنين، وأخ كذلك، فقياس قول علي عند جماعة من العلماء: جمع حرتهما، وهو ابن تام فيسقط الأخ.

وعند سفيان الثوري وصححه الفرضيون، ويشبهه أن يقول به من ورثه من الأصحاب: إنَّه يوزع بقدر الحرية والرق، وعبر عنه بأن يؤخذ مثل جزء الحرية، ويقسم بينهما بحسب ما فيهما رقاً وحرية.

ففي المثال: يقسم نصف المال بين الابنين، والباقي للأخ. والجدد: ما قاله الشافعي بمصر، والقديم: ما قاله بالعراق، وقد صنف مائة وثلاثة عشر كتاباً، قاله

(١) انظر المنهاج للنووي (٣٢٩)، الروضة، ج ٣٠/٦، حاشية ابن عابدين، ج ٧٦٦/٦.

(٢) انظر الروضة، ج ٣١/٦. (٣) انظر الروضة، ج ٣٠/٦.

(٤) انظر الروضة، ج ٣٠/٦. (٥) انظر الروضة، ج ٣٠/٦.

(٦) انظر الوسيط، ج ١٩٣/٢. (٧) انظر الروضة، ج ٣٠/٦.

(٨) انظر الروضة، ج ٣٠/٦. (٩) انظر شرح الستة للبعوي، ج ٣٦٦/٨.



النووي في شرح المهذب<sup>(١)</sup>.

المانع السادس: الدور الحكمي.

وهو أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه، فهو هنا أن يلزم من ثبوت الإرث نفيه، وإليه أشار بقوله:

١٨٧ - وَأَمْنَعُ لِدَوْرٍ إِرْثٌ مَنْ يُفْضِي إِلَيْ سُقُوطِهِ تَوْرِيثُهُ مُمَثِّلاً

١٨٨ - بِمَنْ يَمُوتُ عَنْ أَخٍ فَيَعْتَرِفُ بِابْنٍ لَهُ فَالابْنُ عَنْ إِرْثِ صُرْفِ

١٨٩ - عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ ثَابِتُ النَّسْبِ وَشَبَّهَهَا يَدْرِيهِ كُلُّ مَنْ دَرَبَ

(وامنع لدور) أي لأجله (إرث من يفضي إلى سقوطه توريثه) هو فاعل يفضي (ممثلاً) ذلك (بمن يموت عن أخ) حائز (فيعترف) أي الأخ (بابن له) أي للميت<sup>(٢)</sup> فالابن عن إرث صرف على الصحيح إذ لو ورث حجب الأخ، فيبطل اعترافه، ويصير دوراً، لأن إرثه يؤدي إلى نفيه، وما أدى ثبوته إلى نفيه، انتفى من أصله.

والثاني: يرث كما يثبت نسبه المشار إليه بقوله: (وهو ثابت النسب). لأن ثبوته لا يرفع الاعتراف، وقيل: لا يثبت، لأنه لو ثبت ورث، ولو ورث حجب المعترف، فيبطل الاعتراف بالنسب، والأخ: كل من يحجبه المقر به، لو كان ثابت النسب (وشبهها) أي هذه الصورة (يدريه) أي يعلمه (كل من درب) بعلم الفقه، أي اعتاده وضريه<sup>(٣)</sup> به، وذلك كما لو اشترى<sup>(٤)</sup> المريض أباه.

قال الرافعي: إذ لو ورث، لكان العتق أو التسبب إليه بالشراء، وصية للوارث، فيبطل، أي لتعذر إجازته، لتوقفها على إرثه، المتوقف على عتقه، المتوقف عليها، فيتوقف كل من إجازته وإرثه على الآخر، فيمتنع إرثه.

وكما لو أوصى<sup>(٥)</sup>، لأبي عبده به، فمات الأب قبل قبولها، وقبيلها أخوه أو نحوه، ممن يحجبه الموصى به، إذ لو ورث لحجب القابل، فيبطل قبوله، فيبقى هو رقيقاً فيمتنع إرثه، وإن قبلها من لا يحجبه الموصى به كابن آخر: لم يرث أيضاً على

(١) المسمى بالمجموع، ج ١/٢٨.

انظر كتاب مناقب الشافعي للبيهقي (٢٥٤).

(٢) انظر الروضة، ج ٦/٣٣.

(٣) أي تَعُوْدُهُ، الصحاح، ج ٦/٢٤٠٨، مادة ضرا.

(٤) انظر الروضة، ج ٦/٣٣.

(٥) انظر الروضة، ج ٦/٣٣، ١٤٧ - ١٤٨.

الصحيح<sup>(١)</sup>، إذ توريثه يرث حق القابل إلى نصفه، ولا يصح من الموصى به أن يقبل نصف نفسه، إلا أن يكون وارثاً، وإنما يكون وارثاً إذا عُتِقَ، وإنما يعتق إذا قَبِلَ، فيبقى نصفه رقيقاً.

وكما لو ادعى على ورثة ميتٍ نسباً! فأنكروا ونكلوا، وحلف: ورث إن لم يحجبهم، وإلا فالأصح<sup>(٢)</sup>: المنع، لثلاث تبطل الحججة.

وكما لو أعتق الأخ أو المعتق عبدين من التركة شهدا بابين للميت، وكذا لو شهدا بنت أو زوجة له، والأخ أو المعتق معسر.

واعلم أن مطلق<sup>(٣)</sup> الدور ثلاثة أقسام: كوني، وحكمي وحسابي.

فالكوني<sup>(٤)</sup>: توقف الشيء على ما يتوقف عليه، بمعنى توقف كون كل منهما، على كون الآخر، وهذا يقع كثيراً في أصول الدين والفقه، والفلسفة كقولهم: في إثبات وجود الواجب: الممكن يفتقر لغيره بديهة، وذلك الغير، لا بد أن يكون واجباً أو متتهياً إليه، وإلا كان ممكناً غير منته إلى الواجب، فإن انتهى افتقاره إلى الأول، لزم الدور، وإلا فالتسلسل، وهما باطلان، فثبت وجود الواجب وهو المطلوب.

والحكمي<sup>(٥)</sup>: أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه، كما مرّ، فهو يدور على نفسه بالإبطال، وهذا يقع في الفقه: كدور الصلاة وغيرها، كأن يقول لامته إن صليت صلاة صحيحة، فأنت حرةٌ قَبْلَها، فصلت مكشوفة الرأس مع قدرتها على السترا! فقيل: لا تعتق قبلها، للزوم الدور بل عُقْبَها، ويبطل قوله قبلها، والمشهور: أنها لا تعتق بحال، إبطالاً للتعليق المفضي إلى الدور.

قال الرشدي: ورجع الغزالي عن القول بصحة هذا الدور، وصنف فيه جزءاً يبيّن فيه بطلانه، قال: ولا ريب أنه رجوع إلى الصواب.

(١) انظر الروضة، ج ١٤٨/٦.

(٢) انظر الروضة، ج ٣٣/٦.

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢١٤/٩.

(٤) الدور الكوني: نوعان: دور قبلي ودور معي.

فالقبلي: هو الذي يذكر في العلل، والفاعل ونحوها كأن يقال: لا يجوز أن يكون كل من الشئيين فاعلاً للآخر لأنه يفضي إلى الدور، وهو أنه يكون هذا قبل هذا، وذلك قبل هذا، وهذا ممتنع.

والمعي: هو دور الشرط مع المشروط واحد المتضاميين مع الآخر، مثل أن لا تكون الأبوة إلا مع البنوة، ولا تكون البنوة إلا مع الأبوة، وهذا ممكن، انظر فتاوى ابن تيمية، ج ٢١٤/٩.

(٥) انظر فتاوى ابن تيمية، ج ٢١٥/٩.

والحسابي<sup>(١)</sup>: كالكوني، لكن بمعنى توقف العلم بكل منهما، على العلم بالآخر. وحاصله أن يسد علينا طريق العلم بمقدارين.

ووجه الدور: أن الحركة الدورية يرجع فيها الدائر إلى محله، ويعود الأمر إلى ما كان عليه، كما أن هذه الأمور الدائرة يعود الأمر فيها إلى ما كان عليه، فلا يحصل كون، ولا حكم، ولا علم، لكن الدور في هذا إنما يكون حيث يجعل كل من المقدارين دليلاً على الآخر، لتوقف العلم بكل منهما، على العلم بالآخر، فلا يمتنع أن يعلم أحدهما بسبب آخر، وحينئذٍ، فلا دور بالحقيقة، بل ببادي النظر، إذ الحقيقي يتعذر العلم بمجهوله.

مثاله<sup>(٢)</sup>: مريضان وهب أحدهما للآخر: عبداً، فوهبه الثاني: للأول، ولا مال لهما غيره، وماتا، فلا يعلم كلُّ مما صح من هبة الأول، وقَدَرَ ما رجع عليه، إلا بعد العلم بالآخر، فحصل الدور.

فقل صح هبة الأول: في شيء من العبد، فبقي عبد إلا شيئاً، وصح هبة الثاني في ثلث الشيء، يبقى مع الأول: عبد إلا ثلثي شيء يعدل ضعف ما صح فيه هبته وهو شيء وضعفه شيئان، فبعد الجبر<sup>(٣)</sup> والمقابلة يبقى عبد كامل: يعدل شيئين وثلثي شيء، وبعد القسمة، يخرج ثلاثة أثمان، وهو الشيء فتصح هبته في ثلاثة أثمان العبد، ويبقى معه: خمسة أثمان.

وهبة الثاني: في ثلث ثلاثة الأثمان، فيجتمع مع ورثة الأول: ستة أثمان، وهي ضعف ما صح فيه هبة الأول، ومع ورثة الثاني: ثمان وهما ضعف ما صح فيه هبة الثاني، وقس عليه.

١٩٠ - وَمَا اللَّعَانُ مَا نَعَا كَمَا زُعِمَ بَلْ قَاطِعٌ لِمَا بِهِ الْإِرْثُ عُلِمَ

(وما اللعان ما نعا كما زعم) زعمه الغزالي وغيره، وذلك لأن المعنى بالمانع: ما يجمع السبب: كالرق، واللعان ليس كذلك (بل) هو (قاطع لما به الإرث علم) وهو السبب. والمراد هنا: النسب، فعدم الإرث، أي بين الولد والملاعن، وكل من يدلي به كأبعضه، إنما هو، لانتهاء النسب، ولهذا بقي الإرث بحاله، بينه، وبين أمه،

(١) الدور الحسابي: هو أن يقال لا يعلم هذا، حتى يعلم هذا، فهذا هو الذي يطلب حله بالحساب والجبر والمقابلة. انظر فتاوى ابن تيمية، ج ٩/٢١٥.

(٢) انظر الروضة، ج ٦/٢٧٥.

(٣) معنى الجبر: زيادة قدر ما نقص من الجملة المعادلة بالاستثناء في الجملة الأخرى ليتعادلا.

انظر المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران (٤٨١).

وإخوته منها، لثبوت النسب من جهتها.

١٩١ - فَإِنْ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ النَّافِي ثَبِتَ مَا كَانَ مَقْطُوعاً فَخُذْ ذَا عَنْ ثَبِتِ

١٩٢ - وَلَا تُورَثُ أَحَدًا بِالشَّكِّ وَلَا إِذَا لَمْ يُدْرَ سَبْقُ الْهَلْكِ

(فإن يكذب نفسه النافي) للولد (ثبت ما كان مقطوعاً) من النسب والتوارث، وإن كان الاستلحاق بعد موت الولد، وقسمة التركة. وكالنافي في ذلك، وارثه بعد موته.

وولد الزنى كالمنفي إلا أنه لا يستلحقه الزاني.

(فخذ ذا) الحكم (عن ثبت) أي حجة (ولا تورث): أنت (أحداً بالشك) في

وجوده، أو نسبه، أو ذكوره، وأنوثته مع الوجود، كالحمل أو دونه كالحثي، وسيأتي بيانها في محالها، والمراد كما قال: «من عدم الإرث فيه»: التوقف في القدر المشكوك فيه، إلى زوال الشك، لا الحكم بعدم الإرث.

ولذا لم يعده مانعاً (ولا) تورث أحداً (إذا لم يُدْرَ سَبْقُ الْهَلْكِ) لمورثه. وذلك

بأن يموتا بنحو غرق أو حرق أو هدم أو غربة، أو معركة.

وعلمت المعية، أو لم يعلم سبق ولا معية، بل تركه كل، لسائر ورثته، لو لم

يخلف الآخر، إذ حياته عند موت صاحبه، لم تتحقق، كالجنين المنفصل ميتاً بعد موت مورثه.

أما إذا علم سبق الهلك، فإن علم معه عين الهالك، فحكمه بين، إن لم يطرأ

لبس. وإلا: وقف الإرث إلى البيان، أو الصلح، لأن التذكر مرجو.

قال: ويمكن إدراج هذه في أول البيت، لأنها في معنى ما أريد به، وإن لم

يعلم عينه، فلا إرث كالقسمين الأولين.

قال: وفي فهمها من النظم تعسف، ولا تؤخذ من أول البيت، لأن المنع هنا

مستمر بخلافه ثم كما مر.

## فصل

١٩٣ - وَالْحَجْبُ بِالشَّخْصِ انْفُهُ عَنْ أَبِّ وَالْأُمِّ وَالزَّوْجَيْنِ وَوَلَدِ الصُّلْبِ

١٩٤ - أَيْ كُلُّ مَنْ أَدْلَى بغيره وَأَسِطَهُ لِلْمَيْتِ إِلَّا مُعْتَقاً خُذْ صَابِطَهُ

في قسيم الحجب بالوصف، وهو الحجب بالشخص.

## فصل

(والحجب بالشخص أنفه عن) ستة (أب) بتشديده (والأم والزوجين) (وولد الصلب) أي الابن والبنت، بالإجماع<sup>(١)</sup>، ولإدلائهم إلى الميت بأنفسهم بلا عتق كما نبه عليه في ضبطه لهم بقوله: (أي كل من أدلى بغير واسطة للميت) بتخفيفه (إلاً معتقاً خذ ضابطه) أي ضابط ذلك، بجعل الهاء كما قال: ضميراً، قال: ويجوز جعلها للتأنيث، لاستعمال الضابطة بمعنى القاعدة، فهي على الأول: مفعول خذ، أو حال من فاعله. وعلى الثاني: مفعوله، أو صفة محذوف، أي خذ مقالة ضابطة.

ثم ذكر ضابطاً آخر للحجب بقوله:

- ١٩٥ - وَكُلُّ مَنْ أَدَلَّى بِشَخْصٍ يَنْحَجِبُ بِهِ سِوَى فَرْعٍ لِلْأُمِّ يَنْتَسِبُ  
 ١٩٦ - الْجَدَّةُ أَحْجَبٌ مُطْلَقاً بِالْأُمِّ أَوْ جَدَّةٌ أَدْنَى وَمِنْ ذَا الْحُكْمِ  
 ١٩٧ - فَاسْتَثْنِ جَدَّةَ لَأُمِّ قَاصِيَةٍ قَدْ جَامَعَتْ أُخْرَى لِأَبِّ دَانِيَةٍ  
 ١٩٨ - كَأُمِّ أُمِّ الْأُمِّ مَعَ أُمِّ الْأَبِّ بِهَذِهِ أُمَّيَّةٌ لَا تُحَجَّبُ

(وكل من أدلى بشخص) ذكر أو أنثى، عاصب أو ذي فرض (ينحجب به سوى فرع للأم ينتسب) لما مرّ، ولا يخفى أن شرط الشخص أن لا يقوم به مانع، وإلا فوجوده كالعدم (والجدة أحجب مطلقاً) أي سواء كانت من قبيل: الأم، أم: (بالأم) أما الأولى، فبالإجماع<sup>(٢)</sup> كما نقله ابن عبد البر، ولإدلائها بها، وليست فرعها.

وأما الثانية، فكما يُحجَّبُ الأبُ كلُّ من يرث بالأبوة، والأب يحجب كل جدة من جهته؛ لإدلائها به، ولم ينص عليه كما قال: اكتفاء بالضابط المتقدم.

والأب والأجداد لا يحجبون الجدة من قبل الأم، وإن بعدت بالإجماع<sup>(٣)</sup>، (أو جدة) أي واحجب الجدة مطلقاً بجدة (أدنى) أي أقرب إلى الميت لما مرّ، (ومن ذا الحكم فاستثن جدة لأم قاصية) أي بعيدة (قد جامعت أخرى لأب) بتشديده (دانية) أي قريبة (كأم أم الأم مع أم الأب) بسكون العين (بهذه) أي أم الأب (أمية) منسوبة إلى الأم، والمراد بها: أم أم الأم في المثال، أي (لا تحجب) أنت بأم الأب: أم أم الأم (في أظهر القولين بل شركهما في السدس)، لأن الأم لا يحجبها، فالمدلّية به أولى.

(١) انظر الإفصاح لابن هبيرة، ج ٨٣/٢، حاشية الرحبية للنفوي (٨٨).

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر (٨٤)، الإفصاح لابن هبيرة، ج ٨٧/٢.

(٣) انظر الروضة للنووي، ج ٢٦/٦.

والقول الثاني: تحجب بها كالعكس.

وشمل المستثنى منه ما في الروضة<sup>(١)</sup> كأصلها: أن قربي جهة أمهات الأب: كأمر أمه تحجب بعدي جهة آباءه كأمر أم أبيه.

وأما عكسه فهو ما ذكره بقوله (والقولين) بالنصب بمثل (أَجْرِيْنُهُمَا فِي نَحْوِ ذَا) المثال، أي (أم أبي الأب التقت مع أم أم الأب) بسكون العين وتشديد الباء (عن ثبت) أي حجة، والمراد به كما قال الناظم: «البغوي».

ففي الروضة<sup>(٢)</sup> كأصلها نقلاً عنه: أن قربي جهة آباء الأب: كأمر أبيه، هل تحجب بعدي [جهة] أمهات آباءه: كأمر أم أمه؟ فيه القولان، ومقتضاه ترجيح عدم الحجب، لكن خالف الناظم ذلك فقال:

٢٠١ - لَكِنْ هُنَا الصَّحِيحُ لَيْسَ مِثْلَ مَا هُنَاكَ بَلْ بِالْعَكْسِ فَافْهَمْ مُحْكِمًا  
 ٢٠٢ - بِالْأَبِّ وَابْنِ وَابْنِهِ أَحْجُبِ الْأَخُوَّةَ وَلِلْأَخِ الشَّقِيْقِ فِيهِمْ إِسْوَةٌ  
 ٢٠٣ - فِي حَجْبِهِ جَمِيعَ أَوْلَادِ الْأَبِّ كَذَاكَ كَلَابِ الشَّقِيْقَةِ أَحْجُبِ  
 (لكن هنا الصحيح ليس مثل ما هناك، بل بالعكس فافهم محكمًا) أي متقناً

لذلك.

قال: ومستندي في تصحيح ذلك ما قطع به الأكثرون: أن قربي كل جهة تحجب بعدها، ولأن الموجود في كلام «البغوي»: حكاية القولين بلا ترجيح، ولا يلزم من الترتيب على خلاف المساواة في الراجع منه.

قال: ومن أكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه (بالأب) بالتشديد (وابن وابنه احجب) بسكون الباء (الإخوة) مطلقاً، بحذف الهمزتين، ونقل حركة الثانية للأمر كسراً أو ضمّاً، لأنهما لغتان في الهمزة<sup>(٣)</sup>.

ودليل ما ذكره الإجماع<sup>(٤)</sup> وغيره كما مرّ، (ولالأخ الشقيق فيهم) أي الأب والابن وابنه (إسوة) بكسر الهمزة وضمها، أي قدوة (في حجه جميع أولاد الأب) لما مرّ، (كذلك كلاً) من أولاد الأب، ذكراً أو أنثى (بالشقيقة احجب إذا بأنثى) من البنات أو بنات الابن، أو منهما (عصبت)، لأنها أقوى عصبية، فهي كالشقيق (والعدد من صنفها) أي الشقيقة (بنات علات تحد) بالحاء المهملة، بضبط الناظم، أي تمنع، قال

(١) انظر الروضة، ج ٢٧/٦.

(٢) ج ٢٧/٦.

(٣) انظر المصباح المنير، ج ١/١١.

(٤) انظر الإجماع لابن المنذر (٨٣).

الشاعر:

إِنَّمَا الْفَقْرُ وَالْغِنَى بِيَدِ اللَّهِ فَهَذَا يُعْطَى وَهَذَا يُحَدُّ

ولو قرىء بالجيم، أي تقطع، كان صحيحاً.

فبنات العلات يمنعن بالعدد من بنات الأعيان (إن لم تُعصِّبن) أي بنات العلات، فإن عُصِّبن لم يُمنَعن (وبنت الابن) فأكثر (مع من فرضها الثلثان) من البنات، أو بنات ابن أعلا أو منهما (إرثها امتنع إن لم تُعصَّب) فإن عُصِّبت لم تمنع (وبكل عاصب) ذكر أو أنثى ممن (ذكرت) أنفأ (من محجوب) فقط، وهو ولد الأب، أو محجوب تارة وحاجب أخرى، وهو ولد الأبوين (أو من حاجب) فقط، وهو الأب والابن وابنه أي، وبكل من هؤلاء (والجد فاحجب كل عاصب بقي) وقد بيَّنه بقوله (ابن أخ) و(عمم) و(بنيه) و(معتق) ثم بيَّن بقية حاجبي ولد الأم بقوله: (بنت وبنت ابن وجد أيضاً احرم بهم) أي بكل منهم (أولاد الأم الفرضاً) وكل ذلك مع دليله علم مما مر، (وكل عاصب) ذكر أو أنثى (فساقط إذا أهل الفروض استغرقوا) التركة، كما علم ذلك من حكم العصبية، وإنما أعاده كما قال، للتنبيه على أن الإسقاط معدود في الحجب.

واستثنى منه مسألتين بقوله: (واستثنى ذا) أي صاحب (عصوبة في ذات تشريك) وقد مرَّ بيانها (وما) أي والتي (لأكدر) بصرفه للوزن (تعزى أي تنسب). وسيأتي بيانها في باب الجد والإخوة: وقوله (لقلب) أي من العصبية إلى الفرض (فيهما) أي المسألتين، تعليل، لعدم السقوط فيهما، قال: وإنما اقتصرنا عليهما وإن كان ثمَّ غيرهما من مسائل المعادة. لتفردهما بالانقلاب إلى الفرض بعد الاستغراق.

قال: وتسمية هذا الإسقاط حجباً اصطلاحياً في القلب منه شيء! لأنك لا تكاد تجده في كتب المتقدمين؛ ولأنه خارج عن نوع حجب الحرمان، أما عن الحجب بالوصف، فظاهر، وأما عن الحجب بالشخص، فلأنه ليس على وتيرته في إسناده إلى وارث خاص، حتى يقال: هذا يحجب هذا أبداً، ولأنه لو كان حجباً لم يستقم تعديد الشيخين، من يحجب كل واحد ممن يطرقهم الحجب بالشخص كقولهما: ابن الابن لا يحجبه إلا الابن، أو ابن ابن الأقرب، مع تصور سقوطه بالاستغراق، كما لو كان معه أبوان وبنتان. انتهى.

ولا يخفى على المتأمل أن ذلك لا يمنع تسميته حجباً ثم هو اصطلاح لا مشاحة فيه.

## فصل

٢١١ - وَمَنْ حُجِبَ بِالْوُصْفِ لَا تَحْجِبُ بِهِ كَأَنْ يَمُوتَ كَافِرًا بِرَبِّهِ

## فصل

في الفرق بين الحجب بالوصف، والحجب بالشخص، وتقدم فرق آخر، وهو أن الأول: يتأتى دخوله على كل الورثة، بخلاف الثاني.

وبدأ بالحجب بالوصف فقال: (ومن حجب بالوصف لا تحجب به) أحداً ولا تحجب أنت به أحداً، لا حرماناً: بالإجماع<sup>(١)</sup>، ولا نقصاناً: بالقياس.

وما روي<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود مما يخالفه؛ تمسكاً بظواهر الآي كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وُلْدٌ﴾ [النساء: ١٢].

وقياساً على حجب الإخوة للأم مع وجود الأب، فشاذ، والصحيح عنه موافقة الجمهور<sup>(٣)</sup>.

والمراد من الولد ونحوه في الآي: الوارث، كما في: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ [النساء: ١١].

وحجب الإخوة فيما ذكر، خارج عن الأصل، مع أن قوتهم فيه باقية المعنى الذي حجبهم، وهو أقرية الأب في غيرهم، ومثل الناظم لما ذكره بقوله:

٢١٢ - عَنْ مُسْلِمٍ مِنَ الْبَنِينَ وَابْنِ عَمٍّ مُوَافِقٌ فَدَالَهُ الْمَالُ يُضَمُّ

٢١٣ - وَإِنْ يُخْلَفُ زَوْجَةً مَا مُشْرِكَةٌ مَعَ ذَيْنِ حَارَتْ رُبْعُ كُلِّ الشَّرِكَةِ

٢١٤ - وَمَنْ يَصِرَ بِالشَّخْصِ ذَا حِرْمَانٍ فَرُبَّمَا يُحْجَبُ بِالثَّقْصَانِ

٢١٥ - كَالْأَمِّ مَعَ ذَوِي أُخُوَّةٍ وَالْأَبِّ أَوْ وَلَدَيْهَا مَعَ جَدِّ تَحْتَجِبُ

٢١٦ - لِلسُّدْسِ أَوْ أَخِ شَقِيقِي وَالْأَبِّ أَوْ وَاحِدٍ مَعَ وَلَدَيْهَا انْتَسَبُ

٢١٧ - وَالْجَدُّ أَوْ شَقِيقَةٌ وَابْنُ أَبِّ وَرَوْجُهَا فَالْأَمُّ لِلسُّدْسِ احْجِبُ

(كأن يموت كافر بربه عن مسلم من البنين وابن عم موافق) للميت في كفره (فذا) أي ابن العم (له المال) وقوله (يضم) تكملة (وإن يخلف) أي الكافر (زوجة ما

(٢) انظر شرح السنة للبخاري، ج ٨/٣٦٨.

(١) انظر الروضة، ج ٦/٢٨.

(٣) انظر العذب الفاضل، ج ١/٩٩.



مشركة) بزيادة ما، للتأكيد كما في قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(مع ذين) أي الابن المسلم وابن العم الكافر (حازت) أي الزوجة (ربع كل التركة) ولا يحجبها الابن إلى الثمن، لقيام المانع به، والباقي لابن العم، ولا يحجبه الابن في صورتين؛ لذلك.

ثم ثنى بالحجب بالشخص فقال: (ومن يصر بالشخص ذا حرمان فربما يحجب) غيره (بالنقصان) لا بالحرمان، وذلك في ثمان صور يبينها بقوله: (كالأم مع ذوي) أي صاحبي (أخوة والأب) بالدرج (أو) مع (ولديها مع جد) فإنها (تحتجب للسدس) فيهما؛ لمكان الأخوين، والباقي: لمن حرهما، كما يأتي (أو) كالأم مع (أخ شقيق و) أخ (لأب أو) مع (واحد) من الشقيق، والأخ للأب (مع ولد لها) انتسب والجد) وهذه صورتان باعتبار الشقيق، والأخ للأب كما جرى عليه في شرحه، ويجوز عدها واحدة كما في الفصول. (أو) كالأم مع (شقيقة وابن أب وزوجها) أي الميتة، وأعاد كما قال حكم الأربع الأخيرة بقوله: (فالأم للسدس احجب) بالشقيق، والأخ للأب في الثالثة، وبالشقيق أو الأخ للأب مع ولدها في الرابعة والخامسة، وبالشقيقة والأخ للأب في السادسة مع أن أحد الأخوين فيها محجوب؛ تنبيهاً على أن بينها وبين الأوليين تخالفاً وهو أن المحجوب فيها لم يستقل بالحجب، بخلافه في الأوليين.

٢١٨ - وَاضْمٌ لَهَا مَسَائِلَ الْمُعَادَةِ كَذَا أَبٌ وَجَدَّتَانِ الْوَاحِدَةَ  
 ٢١٩ - لِلْأُمِّ وَالْأُخْرَى لَهُ تُحَجَّبُ بِهِ وَتُمْنَعُ الْأُولَى عَلَى وَجْهِ يَهِي  
 ٢٢٠ - عَنْ نِصْفِ سُدْسِهَا فَهَذِهِ صُورٌ يُنْقَضُ الْمَحْجُوبُ فِيهَا مَنْ عَبَّرَ

(واضم لها) أي الصور المذكورة (مسائل المعادة) التي يسقط فيها ولد الأب كجد وشقيق وأخ لأب، فهذا حجب الجد من النصف للثلث، مع أنه محجوب بالشقيق، كذا يضم لها (أب وجدتان الواحدة) منهما (للأم) كأب أم (والأخرى له) أي للأب، كأب فإن هذه (تحجب به) أي بالأب (و) مع ذلك (تمنع) الجدة (الأولى على وجه يهي) مضارع وهي الشيء إذا ضَعُفَ أي تمنعها على وجه ضعيف (عن نصف سدسها) ونصفه الآخر للأب، كما يأتي، لأنه الذي حرم أمه، فترجع فائدة الحجب إليه، كما في بقية الصور، والأصح أن لها السدس، لانفرادها بالاستحقاق.

قال الرافعي: وليس كما مر، يعني في الأوليين؛ لأن الأب يرث بالعصوبة، وأمّه بالفرض، فلا يناسب ردّ الفائدة إليه، وهناك كل منهما يرث بالعصوبة فناسب

ذلك .

وأبطله الناظم: بأم وأب أو جد مع ولدي أم، فإن فائدة الحجب ترجع إلى الأب، أو الجد مع أنه يرث بالعصوية، وولدي الأم بالفرض .

قال: والفرق الشديد ما قاله ابن الصلاح: إن رجوع أم الأم لنصف السدس إذا ورثت معها أم الأب، ليس من قبيل الحجب! بل من قبيل الازدحام، كما في الابنين والمدنيين، [فإن كلاً منهما] يأخذان البعض عند الازدحام، والكل عند الانفراد، فإذا لم يوجد من أم الأب مزاحمة، لسقوطها بالأب، أخذت أم الأم: السدس .  
وأما رجوع الأم للسدس، فلم يكن لازدحام، إذ هو أصل فرضها، وعلى هذا في عدّ المعادة .

وهذه الصورة من الصور المذكورة، نظر! إذ الكلام في الحجب، إلا أن يقال: ذكرنا للمناسبة في مطلق المنع، وأما على القول بأن ذلك حجب - كما مرّ بيانه أول الحجب - فلا إشكال (فهذه صورة) كما (ينقص المحجوب فيها من غير) حظه، وفضل من غير، أي مضى بقوله:

٢٢١- أُمَّا وَجَدًا ثُمَّ جَدَّةً وَمَا يَفُوتُهُمْ يَحُوزُهُ مَنْ حَرَمًا  
(أُمًّا) أي في الست الأول (وجدًا) أي في السابعة (ثم جدّة) أي في الثامنة (وما يفوتهم) في الصور كلها (يحوزه من حرما) أي حرم من حجبهم، وهو الأب في: الأولى والثامنة، والجد في: الثانية والرابعة والخامسة، والشقيق في: الثالثة والسابعة، وذووا الفروض في: السادسة، لترجع فائدة الحجب إليهم .

قال: وفي الرابعة والخامسة والسادسة، نظر! أما في الرابعة والخامسة: فقضيته قولهم: ترجع فائدة الحجب إلى حاجب الحاجب؛ أن السدس الذي حجبت عنه الأم: للجد، وليس كذلك! .

وأما في السادسة: فليس للأخ لأب فيها شيء حجبه عنه، حتى يحوزوه، ولو لو ورث مع ذي الفرض، لم يرث إلا الباقي، فانتفاء إرثه إنما هو لانتفاء الباقي، وهذا يؤيد ما قلناه من النظر في عد الاستغراق: حجباً .  
وأقول في نظره نظراً!! .

أما في الرابعة والخامسة فلا نسلم أن مقتضى قولهم، ما قاله، بل مقتضاه: أن له نصف السدس فقط؛ لأن الجد إنما حجب نصف الحاجب للأم، وقد عملنا بهذا المقتضى .

وأما في السادسة؛ فلأنه توهم أن حاجب الحاجب يحوز ما كان للحاجب لولاه، وليس كذلك، فإنه إنما يحوز ما حجب عنه المحجوب نقصاناً بالمحجوب حرماناً، ولو صح ما توهمه، فكل محجوب غير الأخ يقال فيه أيضاً، ليس له مع حاجبه شيء حجبته عنه، بل المعنى أنه يحجبه عن ما كان يأخذه لولا الحجب، فالموضعان سواء.

وقوله «لو ورث مع ذي الفرض» إلى آخره، حاصله: لو ورث عند عدم الاستغراق - لم يرث إلا الباقي إلى آخره، ونحن نقول بمثله في كل محجوب، فإنه لو ورث عند عدم حاجبه - لم يرث إلا ما قدر له، فانتفاء إرثه إنما هو لانتفاء ما قدر له.

٢٢٢ - وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ وَأَخْتٌ مِنْ أَبِي مَعَ شَقِيْقَةٍ وَرَوْجٍ سَبِيِي  
٢٢٣ - فَالْأَخْتُ الْأَوْلَى بِأَخِيْهَا تَسْقُطُ وَمَنْ رَأَى اسْتِثْنَاءَهَا يُغْلَطُ  
(وإن يكن أخ وأخت من أب مع شقيقة وزوج سببي) هو وصف مؤكّد (فالأخت الأولى) بدرج همزة الأولى (بأخيها تسقط) إذ هي عصبه به، وقد استغرقت الفروض (ومن رأى استثناءها) أي هذه الصورة من قولهم: إن المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرماناً (يغلط) في ذلك.

قال: لتفسير الرافي، حجب الحرمان: بأن يسقط الشخص غيره بالكلية، والأخ لا يسقط أخته بالكلية، بل في صورة الاستغراق، ولأنه لم يستقل بسقوطها، بل هو مع الاستغراق.

واستثنى مع ذلك أيضاً: زوج وأبوان وبنات وابن ابن، وبنات ابن، وكذا أم وولداها، وأخت لأبوين، وأخ وأخت لأب.

### فصل

٢٢٤ - إِنْ يَجْتَمِعُ فِي الشَّخْصِ تَعْصِيْبَانِ فَالْإِرْتُ بِالْأَقْوَى كَذَا الْقَرْضَانِ  
٢٢٥ - وَفِي الْمَجُوسِ ذَا مُصَوَّرٍ وَفِي وَطءٍ اشْتِبَاهِ وَالْقَوِيَّةِ أَعْرِفِ  
٢٢٦ - إِمَّا بِحَجْبِهَا الْأُخْرَى عُدْمَ حَجْبِهَا وَكَوْنُهَا أَقْلَ حَجْباً خُذْ بِهَا

### فصل

في بيان حكم اجتماع تعصيبين أو فرضين، أو تعصيب وفرض، في شخص، وقد بيّنها على هذا الترتيب فقال: (إن يجتمع في الشخص تعصيبان) كابن هو [ابن ابن

[عم] (فالإرث بالأقوى)<sup>(١)</sup> منهما لا بهما، لما مرّ في ترتيب العصبه (كذا الفرضان) يورث بأقواهما لا بهما، لأنهما سببان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد، فيورث بأقواهما عند الاجتماع، كالأخت لأبوين، بخلاف ما مرّ في اجتماع فرض وتعصيب، لأن الجمع بهما معهود كما في الأب مع البنت.

وبين محل تصور اجتماع الفرضين بقوله (وفي) نكاح (المجوس ذا) أي اجتماع فرضين في شخص (مصور وفي وطء اشتباه) وإنما لم يتصور في غيرهما، لأن الشرع منع من مباشرة سببه، وتعرف القوة بثلاثة أمور، بيّنها بقوله: (والقوية) من القرابتين (اعرف) أنت (إما بحجبتها الأخرى وإما عُدْم حجبتها) دون الأخرى بضم العين وسكون الدال (و) وإما (كونها أقل حجبا من الأخرى)، وقوله (خذ بها) أي بهذه الأمور تكملة. ثم مثل لها باللف والنشر المرتب بقوله:

٢٢٧- كَالْأُمِّ جَدَّةٌ أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ وَكَالَّتِي ذِينَ حَوَتْ فَاسْتَقْرِبَ (كالأم) حالة كونها (جدة) بأن يطاء أمه! فتلد ولدًا! فهي أمه وجدته أم أبيه، فالجدودة محجوبة بالأمومة (أو أختًا لأب) بأن يطاء بنته! فتلد بنتًا، فالأولى: أم الثانية وأختها من أبيها، فترث بالأمومة دون الأخوة، لأن الأم لا تحجب، بخلاف الأخت، (وكالتي ذين) أي الجدودة والأختيه (حوت) بأن يطاء بنته فتلد بنتًا، فيطؤها! فتلد ولدًا.

فالأولى جدته: أم أمه، وأخته لأبيها، فترث بالجدودة دون الأخوة، لأن أم الأم إنما تحجبها الأم، والأخت يحجبها جماعة (فاستقرب) ذلك، أي اطلب قربه لفهمك بما ذكرنا! تجده قريباً، وهذا تكملة.

ولو نكح بنته، فولدت بنتًا، ثم مات عنهما، فلهما: الثلثان، ولا عبرة بالزوجية اتفاقاً.

فلو ماتت بعده الصغرى: فالمخلفة أم هي أخت لأب وقد مرت، أو الكبرى فالمخلفة بنت هي أخت لأب فقط. فتسقط الإخوة.

ولو وطئ الصغرى، فولدت بنتًا! ثم مات، فقد خلف ثلاث بنات لهن: الثلثان.

فإن ماتت بعده العليا، فالمخلفة بنت وبنت بنت هما: أختان لأب، فللبنت: النصف بالبنوة، وللبنتها: الباقي بالأخوة.

(١) انظر الروضة، ج ٦/٤٤.

أو الوسطى: [فالمخلفة أم و بنت] هما: أختان لأب، وكل من الأمومة والبنوة أقوى من الأخوة فتسقط.

أو السفلى: [فالمخلفة أم وأم أم] هما: أختان لأب، وهذه تأتي في كلامه مثلاً لقوله:

٢٢٨ - وَإِنْ تَكُنْ أَقْوَاهِمَا مَحْجُوبَةً فَأَلِزْتُ قَدْ يُحَازُ بِالْمَغْلُوبَةِ

٢٢٩ - كَأَمِّ أُمَّ تَنْتَمِي أَخْتًا لِأَبٍ مَحْجُوبَةٍ بِالْأُمِّ فَالْنِّصْفُ وَجِبْ

٢٣٠ - لَهَا لِكُونِهَا بِالْأَبِّ مُدْلِيَةً وَهَذِهِ أُعْجُوبَةٌ فِي الْأُخْجِيَةِ

(وإن تكن أقواهما) [أي القرابتين] (محجوبة فالإرث قد يحاز بالمغلوبة) في القوة (كأم أم تنتمي) أي تنتسب (أختاً لأب) بالنصب [على التمييز] (محجوبة) بالنصب بالحالية (بالأم) وهي في المثال: أخت لأب أيضاً، كما عرفت، فترث بالأمومة لا بالأخوة، كما مر، وأم الأم بالأخوة، لأن الجدودة محجوبة بالأم (فالنصف وجب لها؛ لكونها بالأب) بالدرج والتشديد (مدلية) ومحلها: إذا لم تُحجب، أما إذا حجبت، كما لو كان معها شقيق، فلا ترث شيئاً، ولذا عبر بـ «قد» المفيدة للتقليل (وهذه) الصورة (أعجوبة) بضم الهمزة، واحدة الأعاجيب، كأحدوثه، وأحاديث (في الأُخْجِيَةِ) بضم الهمزة، وتشديد الياء، لكنه خففها، للوزن، ويقال الأُحْجُوة، وكلاهما من الحجوى، وهي المحاجة، يقال: حاجيته فحجوته: إذا ألقيت عليه كلمة مُحْجِيَةٍ، مُخَالَفَةَ المعنى للفظ. قال الخليل في كتابه العين<sup>(١)</sup>.

وقال الجوهري<sup>(٢)</sup>: حاجيته فحجوته: إذا داعيته، فَعَلَبْتَهُ، فهذه الصورة يحتاجها بها فيقال: خلف أمأً وجدة، فورثت الجدة مع الأم، أو فورثت الأم: الثلث، والجددة: النصف، أو خلف أختين لأب، فورثت إحداهما النصف، والأخرى الثلث، أو ورث شخص، مع من أدلى به وليس ولد أم!

٢٣١ - وَجَمْعُ تَعْصِيبٍ وَفَرَضٌ قَدْ مَضَى مُبَيِّنًا قَبْلُ لِأَمْرِ اقْتَضَى

٢٣٢ - وَمَنْ حَوَاهُ إِنْ يُسَاوِهِ أُخْرُ عَضُوبَةٌ وَلَيْسَ نَمَهُ حَاطِرٌ

(وجمع تعصيب وفرض قد مضى مبيناً) في الفصل المذكور فيه أحوال الأب

(١) ج ٣/٢٥٨، مادة حجا.

راجع بغية الدعاة، ج ١/٥٥٩ - ٥٦٠.

(٢) في كتابه الصحاح تاج اللغة، ج ٦/٢٣٠٩، مادة حجا.

والجد (قبل) تأكيد لمضى (الأمر اقتضى) بيانه ثم، وهو أن الجمع بينهما قد يكون بجهة، وقد يكون بجهتين، ويتعلق بذلك، فرع بينه بقوله: (ومن حواه) أي جمع الفرض والتعصيب (إن يساوه) شخص (آخر عصبية) بنصبه على التمييز (و) الحالة أنه (ليس ثمة) بهاء السكت، أي هناك شخص (حاضر) أي مانع

- ٢٣٣ - لِلْفَرْضِ كَابْنِي عَمِّهِ وَالْوَاحِدُ أَخٌ لِأُمِّ وَالْقَرِينُ فَاقِدُ  
 ٢٣٤ - فَالِنِّصُّ أَنْ يُقَاسِمَ الشَّانِي الأَخَا فِي البَاقِي بَعْدَ فَرَضِهِ بِلاَ ارْتِخَاءِ  
 ٢٣٥ - وَنُصِّ فِي ابْنِي عَمِّ مَوْلَى يَنْتَسِبُ بَعْضُ أَخَا المَوْلَى لِأُمِّ أَنْ يَجِبَ  
 ٢٣٦ - تُرَائُهُ لِصَاحِبِ الوُجْهَيْنِ فَاخْتَلَفَ الصَّحْبُ عَلَى نَهْجَيْنِ  
 ٢٣٧ - نَهْجٌ بِتَخْرِيجٍ وَنَقْلٍ يَحْكِي قَوْلَيْنِ قَوْلًا بِانْتِفَاءِ الشَّرْكِ  
 ٢٣٨ - كَالْعَمِّ لِلأَصْلَيْنِ وَالْعَمِّ لِلأَبِّ وَالْآخَرَ التَّشْرِيكَ فِيهِمَا وَجِبَ  
 (للفرض كابني عمه) أي الميت (والواحد) منهما (أخ لأم والقرين) وهو ابن العم الآخر (فاقد) للأخوة.

بأن ينكح أخوان امرأة، فتلد لكل: ابناً، ولأحدهما ابن من أخرى، فابناه: ابنا عم، ابن الآخر، وأحدهما: أخوه لأمه (فالنص) فيها (أن يقاسم الثاني) أي فاقد الأخوة (الأخا في الباقي بعد فرضه) وهو السدس، وقوله (بلا ارتخاء) أي إبطاء تكملة (ونص في ابني عم مولى) أي معتق (ينتسب بعض) منهما، أي أحدهما (أخا المولى لأم) على (أن يجب ترأته) أي الميت (لصاحب الوجهين) أي لابن العم الذي هو أخ (فاختلف الصحب على نهجين) أي طريقتين (نهج) بجره بالبدلية، أو رفعه، بالقطع (بتخريج ونقل) صفة لنهج (يحكي) أي النهج (قولين) في كل من المسألتين (قولا بانتفاء الشرك) بين ابني العم، بل الكل يأخذه ذو الوجهين، لاختصاصه بقرابة الأم (كالعم للأصلين والعم للأب و) القول (الآخر التشريك فيهما) أي في المسألتين (وجب)، لاختصاص الأخ بجهة فرض، فلا تسقط، مشاركته في العصبية، كابني عم أحدهما زوج.

وعلى هذا يتساويان في صورة الولاء؛ إذ لا فرض فيه.

- ٢٣٩ - وَقَاطِعٌ بِالنِّصِّ ذُو تَفْرِيقٍ وَذَا هُوَ الأَصْحُ فِي التَّحْقِيقِ  
 (و) نهج (قاطع بالنص) فيهما (ذو تفريق) بينهما، بأن الأخ يرث في النسب، بالفرض فيأخذه، ويجعل الباقي بينهما لتساويهما عصبية، بخلافه في الولاء، فرجح بالأوممة كما في أخ لأبوين وأخ لأب.

(وذا) النهج (هو الأصح في التحقيق) كما قاله الشيخان وغيرهما. وقولاً في كلامه: بدل، والآخر: عطف عليه، أي وقولاً آخر بوجود التشريك، ويجوز رفعه: مبتدأ خبره محذوف أي يقول التشريك فيهما وجب، وقاطع: عطف على نهج، فيه الوجهان فيه، وذو تفريق: خبر محذوف على الأول، وصفة ثانية: لنهج المحذوف على الثاني. والخلاف الذي ذكره في المسألتين يجري في ابني عم، أب أحدهما أخ لأم.

ثم فرّع على الخلاف صورة بقوله:

٢٤٠- وَإِنْ تَخْلَفَ ابْنُ عَمِّ زَوْجاً وَآخِراً أَخاً لَأُمِّ يُلْجَا

٢٤١- فَالْنُصْفُ لِلزَّوْجِ وَلِلأَخِ السُّدُسُ وَالْبَاقِي اقسِمَ بَيْنَ الاثْنَيْنِ فَلَسْ

٢٤٢- وَإِنْ تَقُلْ بِمَا وَهَى فَالْنُصْفُ لِلزَّوْجِ وَالْبَاقِي لِثَانٍ يَقْفُ

(وإن تخلف) امرأة (ابن عم) حالة كونه (زوجاً) وابن عم (آخرأ) بصرفه للوزن

حالة كونه (أخاً لأم يلجا) أي يسند، فهو مهموز لكن أبدله للوقف، وهو تكملة.

فإن نقل فيما مرّ بالصحيح (فالنصف) في هذه (للزوج وللأخ: السدس والباقي

اقسم بين الاثنين) سواء (فلس) تكملة، أي فذق أمر من لاس يلبس لواساً بالفتح أي

ذاق ذواقاً، قاله (١) الجوهري: (وإن نقل بما وهى) أي ضعف (فالنصف للزوج والباقي

لثان) وقوله: (يقف) أي يتبع الأول تكملة.

ثم ما ذكر في صورة ابني عم أحدهما: أخ لأم، محله: إذا لم يكن حاجب

للأخوة، فإن كان فحكمه ما بينه بقوله:

٢٤٣- فَإِنْ يَكُنْ لِلْفَرْضِ حَاجِبٌ كَأَنَّ يَكُونُ فِي الْأُولَى ابْنَةٌ فَجَاءَ عَنْ

٢٤٤- مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْحَدَّادِ أَنَّ الْأَخَ الَّذِي لِلأُمِّ ذُو اعْتِضَادٍ

٢٤٥- فَيَسْتَبِدُّ وَالْقَرِينُ عَاطِلٌ وَأَرْجَحُ الْوَجْهَيْنِ لَا تَفَاضُلُ

(فإن يكن للفرض حاجب كأن يكون في) الصورة (الأولى ابنة فجاء عن) أبي

بكر (محمد) بلا تنوين (المعروف بابن الحداد): وهو الأقوى عند الشيخ أبي علي (أن

الأخ الذي للأم ذو اعتضاد) أي صاحب معونة، وقوة، يقال: اعتضدت بفلان،

استعنت به، واعتضدت الشيء جعلته في عضدي، قاله (٢) الجوهري. (فيستبد) أي

(١) في كتابه الصحاح، ج ٣/٩٧٦، مادة لوس، حيث قال ما لاس لواساً بالفتح، أي ما ذاق ذواقاً.

(٢) في كتابه الصحاح، ج ٢/٥٠٩، مادة عضد.

ينفرد بالمال، كما في صورة الولاء؛ ولأنه إذا لم يأخذ بقراءة الأم، رجحت عصوبته كولد الأبوين مع ولد الأب، و(القرين عاطل) تأكيد (وأرجح الوجهين لا تَفَاضَلْ) بينهما؛ لحجب أخوة الأم بالبنت، فكأنها لم تكن، وتفارق صورة الولاء: بأنه لا إرث فيه بأخوة الأم، فترجح بها عصوبة صاحبها، كالأخ لأبوين، بخلافها في النسب.

وفي هذا البيت اختلاف حركة ما قبل الروي إن قرئ تَفَاضَلْ: إسماء، وهو نوع من عيب<sup>(١)</sup> السناد، وفيما قبله: إسكان سادس عروضه، وتذييل ضربه وهما ممنوعان [بل التذييل لا يدخل الرجز]، وفيه أيضاً التضمين: وهو افتقار بيت لآخر في تمام المعنى.

وجواب هذا أنه جرى فيه على طريقة المتقدمين: كالخليل وابن جني، فإنه ليس عيباً عندهم!

ثم فرّع على الخلاف أيضاً صورتين بقوله:

٢٤٦ - وَإِنْ يُخَلِّفُ ابْنُ عَمِّهِ لِلأَبِّ  
أخاً لِلأُمِّ وَابْنَ عَمٍّ انْتَسَبَ  
٢٤٧ - لِلأَبِّ وَالأُمِّ فَذَآكَ السُّدُسُ لَهُ  
وَذَآلَهُ البَاقِي عَلى مَا الفَضْلُ لَهُ  
٢٤٨ - وَإِنْ تُخَلِّفُ مِنْ بَنِي الأَعْمَامِ  
ثَلَاثَةَ مُفْتَرِقِي الأَحْكَامِ  
٢٤٩ - وَمِنْ لَأَمٍّ زَوْجِهَا مِنْ لَأَبِّ  
أَخٌ لَأَمٍّ وَالشَّقِيقُ ذُو نَسَبٍ  
٢٥٠ - فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَلِلثَّانِي السُّدُسُ  
وَلِلشَّقِيقِ البَاقِي فِي الأَقْوَى فِقْسُ

(وإن يخلف ابن عمه للأب) حالة كونه (أخاً للأم وابن عم) آخر (انتسب للأب والأم فذاك) أي الأول (السدس له) بالأخوة (وذا) أي الثاني (له الباقي) وسقط به عصوبة الأول، هذا (على ما الفصل له) أي على القول الذي له الرجحان أما على المرجوح، فالباقي بعد السدس: بينهما سواء. (وإن تخلف) امرأة (من بني الأعمام ثلاثة مفترقي الأحكام) واحد شقيق، وآخر لأب، وآخر لأم (ومن لأم زوجها) أي المرأة (ومن لأب أخ لأم والشقيق ذو نسب) واحد، أي لم تعدد جهة انتسابه للميت، فالنصف للزوج وللثاني السدس وللشقيق الباقي في الأقوى) من الوجهين.

أما على الأضعف، فالباقي بعد النصف والسدس: بين الأخ للأم والشقيق سواء (فقس) بكسر القاف وضمها، وهو أولى ليسلم من عيب السناد، أي قس بذلك ما أشبهه، فلو خلف: ابني عم أحدهما أخ لأم، وأخوين لأم أحدهما: ابن عم، فهم:

(١) راجع ضرائر الشعر للقرزاز (٨٠).



أخوان ابنا عم، وأخ ليس بابن عم، وابن عم، ليس بأخ، ففلاخوة: الثلث، والباقي: بين ابن العم منهم والآخر، قال: وأشرت بقولي: «فقس» إلى أن مسائل الفصل تحتاج إلى فكر ونظر.

### الجدات

- ٢٥١ - وَرَثٌ مِنَ الْجَدَّاتِ مَنْ تَمَحَّضًا  
 ٢٥٢ - إِنَاثًا أَوْ ذُكُورًا أَوْ بِالْأَوَّلِ  
 ٢٥٣ - كَأُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ وَكَأُمِّ  
 ٢٥٤ - كَأُمِّ أُمِّ لِأَبِي أَبِي وَمَنْ  
 ٢٥٥ - لِغَيْرِ ذَاتِ الْإِرْثِ وَالْمِثَالُ لَهُ  
 ٢٥٦ - وَأُمُّ أُمِّ جَدَّةٌ حَقِيقَةٌ  
 ٢٥٧ - أَعْنِي الَّتِي أَذَلَّتْ إِلَيْهِ بِالْأَبِ  
 ٢٥٨ - فَمَنْ يَقُلْ بِهِ فَلَا يَسْتَفْسِرُ  
 ٢٥٩ - وَمَنْ أَبَاهُ يُوجِبُ اسْتِفْسَارًا  
 نَسَبُهَا لِلْمَيِّتِ الَّذِي مَضَى  
 أَذَلَّتْ إِلَى الثَّانِي بِلَا تَخْلُلُ  
 أَبِي أَبِي أَبِي أَبِي وَمَا تَضُمُّ  
 أَذَلَّتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ ضَبَطُ حَسَنُ  
 أُمُّ أَبِي أُمِّ فَذِي مُعْطَلَّةُ  
 وَإِنْ عَلَتْ وَالْخُلْفُ فِي الرَّفِيقَةِ  
 فَفُقِدَتْ بِالْأَبِ فِي وَجْهِ أَبِي  
 مَنْ يُطْلِقُ السُّؤَالَ بَلَّ يُخَيَّرُ  
 قَبْلَ جَوَابٍ مَنْ أَتَى اسْتِخْبَارًا

### الجدات

أي هذا مبحث الجدات الوارثات وغير الوارثات. (ورث) أنت (من الجدات من تمحضا نسبها للميت) وقوله (الذي مضى) تكملة (إنثاء أو ذكورا أو بالأول) أي بالإناث (أذلت إلى الثاني) أي الذكور (بلا تخلل) ذكر بين اثنين، احتراز من نحو أم أبي أم، وأم أبي أم أب. ثم مثل للثلاثة على الترتيب بقوله: (كأم أم أم أم) كأم أبي أبي أم (وما) أي والتي (تضم) تمحض الإناث إلى تمحض الذكور (كأم أم لأبي أب) ونصب إنثاء أو ذكورا على التمييز، ومن ضابط الوارثة المذكورة يفهم ضابط غيرها المبين صريحا بقوله: (ومن أذلت بغير وارث ضبط) أي ضابط (حسن لغير ذات الإرث)، فضبط خبر عن من [قبله] (والمثال له) أي لمن أذلت، أو للضبط (أم أبي أم فذي معطلة) أي خالية من الإرث (وأم أم جدة حقيقة وإن علت) أي إن إطلاقها على أم الأم علت حقيقة قطعاً (والخلف) إنما هو (في الرفيقة أعني التي أذلت إليه) أي إلى الميت (بالأب فقيدت بالأب في وجه أبي) أي منع، قال فتكون جدة مجازاً (فمن يقل به) أي بهذا الوجه (فلا يستفسر من يطلق السؤال) عن إرث جدة (بل يُخَيَّرُ) بالموحدة المشددة، أي يُعَلِّمُ السائل بالجواب حملاً على أم الأم، لوجوب الحمل على الحقيقة

عند الإطلاق. قال: ولا ينبغي أن يعدَّ مخطئاً، إذا تبين أنها أم أب، واختلف الحكم، إذ لا خلل من جهته كما لا يعد مخطئاً في جوابه، بأنها لا تحجب، إذا عبر السائل عنها بالأم تجوزاً في سؤاله عن حجبها. (ومن أباه) أي مَنَعَ هذا الوجه، وقال بالاشتراك (يوجب استفساراً قبل جواب من أتى استخباراً) أي لطلب الخبر، أو حالة كونه مستخبراً، أي يوجب على المسؤول: أن يستفسر سائله عن الجدة قبل أن يجيب! إذ لا مزية لإحديهما على الأخرى.

قال: ومن يحمل المشترك على معنيه، لا يمكنه القول به هنا، للتنافي حكماً عند وجود حاجب، لإحديهما دون الأخرى.

٢٦٠- وَقِيلَ إِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ حُكْمًا يُجَبِّدُونَهِ أَوْ تَخْتَلِفْ حُكْمًا وَجَبَّ  
٢٦١- كَأَنَّ يَكُونُ فِي سُؤَالِهِ أَبٌ تَصْحِيحُ ذَا لِصَاحِبِ الْحَاوِي أَنْسَبُوا

(وقيل إن لم تختلف) أي الجدة (حكماً يُجَبِّدُونَ) بالبناء للمفعول. والنائب ضمير من أتى (بدونه) أي الاستفسار (أو تختلف حكماً وجب) الاستفسار (كأن يكون في سؤاله) عن إرث الجدة (أب) فإنه يحجب أمه، دون أم الأم، كما مرَّ (تصحیح ذَا لصاحب الحاوي) أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، أي (انسبوا) له وكذا لتابعه الرُوياني، تصحيح ذَا الوجه المفصل.

واعلم أن عبارة الحاوي: الجدة المطلقة هي أم الأم، لتحقق الولادة فيها، وانطلاق الاسم عليها عرفاً.

واختلف أصحابنا في الجدة أم الأب، أهي جدة، بالإطلاق أم بالتقييد؟ وذكر كلامه إلى آخره.

ففهم الناظم من الإطلاق والتقييد: الحقيقة والمجاز، فعبر بهما، ويتعين حملهما على العرفي دون اللغوي، وإلا لزم مخالفته لكلام الحاوي: وأن يكون إطلاق الجدة على أم أم الأم وإن علت حقيقة لغة اتفاقاً دون أم الأب إلى قرب منها. [وأن يكون الراجح من الخلاف، القول بالمجاز، لا القول بالحقيقة، لرجوعه إلى أن اللفظ مشترك، أو مجاز، وعند تعارضهما يقدم المجاز] وأن يبدي فرقاً بينهما، لا يقال الفرق تحقق الولادة، كما مرَّ في كلام الحاوي، لأنني أقول يلزمه أن يكون إطلاق الأم على الوالدة حقيقة اتفاقاً دون إطلاق الأب على الوالد، والجد على أبي الأب، وهو باطل! والماوردي نفسه قال في باب ميراث الجد: «أما الجد المطلق فأبو الأب، وأما أبو الأم فجد بتقييد» انتهى.

فظهر أن ذلك إنما هو بحسب العرف، لأصالة الجدة من قبل الأم في الإرث،

ولتحقق ولادتها، وإلا فالحق: أن الجدة حقيقة في أم الأم وأم الأب، وإن لم يرثا، مجاز فيما سواهما من العاليات، وإن ورثن؛ لصحة النفي التي هي علامة المجاز، إذ يقال في أم أم الأم مثلاً: إنها غير جدة، بل جدة أم، لكن هل الحقيقة فيما قلنا في القدر المشترك بينهما أو في كل منهما بوضع يخصه؟ فيه نظر، والأقرب: الأول؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل.

٢٦٢- وَلَا تُفْضَلُ جَدَّةٌ تَعَدَّدَتْ جِهَاتَهَا عَلَى الَّتِي تَفَرَّدَتْ  
 ٢٦٣- بِجِهَةٍ وَهَذِهِ يُبَيِّنُهَا تَزْوِيجَ بِنْتِ بِنْتِ هِنْدِ ابْنِ ابْنِهَا  
 ٢٦٤- وَخَلْفَ الْمَوْلُودِ أُمَّ أُمَّ الْأَبِّ فَهِنْدُ نِصْفُ سُدْسِهِ لَهَا وَجِبْ  
 ٢٦٥- فِي أَرْجَحِ الْوَجْهَيْنِ لِأَثْلَثَاهُ فِقْسٌ بِذَا التَّصْوِيرِ مَا ضَاهَاهُ

(ولا تفضل جدة تعددت جهاتها على) الجدة (التي تفردت بجهة) توزيعاً على الرؤوس، وقيل<sup>(١)</sup>: تفضل توزيعاً على الجهات، كابن عم هو أخ لأم، والأصح: الأول؛ لأن الجدودة قرابة واحدة. (وهذه) الصورة (يبينها) من أبان، أي يوضحها (تزويع بنت بنت هند ابن ابنها) بترك تنوين هند، فيولد لهما مولود (وخلف) هذا (المولود) مع هند، وهي ذات جهتين (أم أم الأب فهند) بمنع الصرف (نصف سدسه) أي المولود، أي ماله، (لها وجب في أرجح الوجهين<sup>(٢)</sup> لا ثلاثاه)؛ لما قلناه.

(فقس بذا التصوير ما ضاهاه) أي شابهه، كأن نكح هذا المولود بنت بنت بنت بنت أخرى لهند فولد لهما ولد فهند جدته، من ثلاث جهات، لأنها أم أم أم أم، [وأم أم أم أبيه]، وأم أبي أبي أبيه.

ومحل الخلاف: إذا كانت ترث بالجهة الممتازة بها لو تعددت الجهات أشخاصاً، فلو لم ترث بها؛ لكونها ذات رحم، أو محجوبة، لم تفضل قطعاً. فلو نكح ابن ابن هند، بنت ابن لها آخر، فولد لهما ولد، فهند [أم أبي أبيه] وأم أبي أمه.

أو نكح ابن ابن ابنها، بنت بنتها، فولد لهما: ولد، فهي أم أم أمه، وأم أبي أبي أبيه، فلا ترث بالثانية فيهما قطعاً.

ثم المصروف بمتعددة الجهة، المتجه أنه بأقوى الجهتين لا بهما، ولا بإحديهما، كتنظيره فيما إذا اجتمع في الشخص جهتا فرض، بل أولى.

(١) انظر الروضة، ج ١٠/٦.

(٢) انظر الروضة، ج ١٠/٦.

واعلم أن الجدودة لا تكون في الدرجة الأولى للأصول، وإنما فيها أبوان، ولكل منهما أبوان، فالأربعة في الثانية، وهي أولى درجات الجدودة، ثم لكل من الأربعة أبوان.

ففي الثالثة: ثمانية، وفي الرابعة: ستة عشر، وفي الخامسة: ضعفها، وهكذا.

ونصف أصول كل درجة: ذكور، والنصف الآخر، إناث، وهن الجدات. ففي الدرجة الثانية: جدتان، والثالثة: أربع، والرابعة: ثمان، والخامسة: ضعفها، وهكذا، ومنهن وراثات وغير وراثات، فعلم بذلك أن كمية ما في كل درجة منهن محصورة، فتارة يسأل عن تنزيل، وتارة عن كمية، وتارة عن درجة. والسؤال عن التنزيل، إما عن تنزيل كلهن، أو الوراثات فقط، أو الساقطات فقط.

والسؤال عن الكمية، إما عن كمية ما في درجة أو درجات معينة من كلهن، أو أحد الصنفين. والسؤال عن الدرجة، إما مع فرض عدد ما فيها من كلهن، أو مع فرض أحد الصنفين.

فهذه اثنا عشر مطلباً نبه عليها الناظم في شرحه وبعضها يأتي في النظم، وقد يتولد منها ما يزيد عليها.

**المطلب الأول:** تنزيل الوراثات أي كيفية نسبتهن إلى الميت، وطريقه ما ذكره بقوله:

٢٦٦- وَإِنْ تُسَمَّى وَاِرْتَانُ دَرَجَةٍ وَرُمْتَ تَنْزِيلًا فَهَآكَ مَنَهَجَهُ

٢٦٧- تَمَحَّضَ انْتِسَابَ جَدَّةٍ إِلَى مَوْرُوْثِهِنَّ أُمَّهَاتٍ تُجْتَلَى

٢٦٨- وَأَنْسِبَ كَذَا أُخْرَى أَبْدِلْ أُخْرَهُ أَبَا بِأُمَّ وَآخِذْ ذَا لِأُخْرِهِ

٢٦٩- تَمَحَّضَ انْتِسَابُهَا أَبَاءَ فَإِنْ تَسَلَّ عَنْ أَرْبَعِ وِلَاءِ

(وإن تسمى لك (وارثات درجة) واحدة (ورمّت) أي طلبت (تنزيلاً) لهن (فهاك منهجه) أي خذ طريقه وهو أن (تمحض) أنت (انتساب جدة إلى موروثهن أمهات) بقدر عدة المفروض، وقوله (تجتلى) أي تنكشف، تكملة (وانسب كذا) أي كنسبة الجدة الأولى جدة (أخرى) ولكن (أبدل أخره) أي آخر نسب الثمانية (أباً بأم) وأدخل الباء على المتروك، وهو أكثرى لا لزومي، كما زعمه غيره من المعترضين على الفقهاء، في إدخالهم لها على المأخوذ، لدخولها عليه في كلام العرب.

فقد نقل<sup>(١)</sup> الأزهري عن ثعلب: بدلت الخاتم بالحلقة، إذا أذبتَه وسوَّيته حلقة، وبدلت الحلقة بالخاتم، إذا أذبتها، وجعلتها خاتماً، وأبدلتُ الخاتمَ بالحلقة: إذا نَحَيْتُ هذا، وجعلت هذه مكانه.

قال السبكي - بعد نقله ذلك عن الواحدي عن ثعلب عن الفراء<sup>(٢)</sup> ورأيت في شعر الطفيل بن عمرو الدوسي لما أسلم: في النبي ﷺ:

فألهمني هداي الله عنه وبدل طالعي نحسي بسعدي

قال: وهذا صريح في جواز ذلك، ويكفي الفقهاء ذلك، مع قول أهل<sup>(٣)</sup> اللغة أيضاً: إن الإبدال هو الإزالة. (واخذ) على (ذا) المذكور من إبدال أب بأم من آخر النسب إلى أن تنتهي (لآخره) بهاء التانيث، أي لجدة آخره، بأن (تمحض انتسابها) للميت (آباء) جمع أب (فإن تسل) بالدرج (عن) تنزِيل (أربع) وارثات (ولا) أي متواليات، بأن يقال الوارثات في الدرجة الرابعة، وهن أربع، كيف تنزلهن؟

٢٧٠ - قُلْ أُمُّ أُمُّ أُمُّ أُمُّ تَرْدُفُ بِأُمِّ أُمِّ أُمُّ أَبُّ تُعْرِفُ

٢٧١ - [فَأُمُّ أُمُّ أَبِي أَبِّ فَأُمُّ أَبِّ أَبِي أَبِّ وَمَنْ سِوَاهُنَّ وَجَبَ]

٢٧٢ - إِذْ لَمْ يَرِثْ سِوَى سَمِيِّ الدَّرَجَةِ وَخَذَ لِعِلْمِ السَّاقِطَاتِ مَنْهَجَهُ

٢٧٣ - فَائْتِنِينَ دَائِمًا مِنَ الْمَفْرُوضِ حُطِّ ثُمَّ بِقَدْرِ الْبَاقِي أضعفَ مَا تَحُطُّ

(قل) هن (أم أم أم أم أم أم أم أم) بالتشديد (تعرف) تكملة، [وهي صفة] لما قبلها (فأم أم أبي أب، فأم أب أبي أب) الأولى: من جهة أمه، والثانية: من جهة أبيه، والثالثة: من جهة جده، والرابعة: من جهة أبي جده.

قال: وهذا منهج البصريين، وهو المشهور. وأما الحجازيون، فيعكسون الترتيب، ففي المثال يبتدئون، بأم أبي أبي أب، وهكذا إلى الأول. وأما الكوفيون: فيجعلون مكان كل أمين جدة، وكل أمين جدًّا، ففي المثال يقولون في الأولى والثانية: جدة جدة، والثالثة والرابعة: جدة جد. (ومن سواهن) أي الأربع في الدرجة الرابعة (وجب) أي سقط من قوله تعالى:

(١) في كتابه تهذيب اللغة، ج ١٤/١٣٢، مادة بدل.

انظر لسان العرب لابن منظور، ج ١١/٤٨، مادة بدل.

(٢) انظر تهذيب اللغة، ج ١٤/١٣٢، مادة بدل.

(٣) انظر لسان العرب، ج ١١/٤٨، مادة بدل.

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج ٣٦] أي سقطت وهن أربع أيضاً كما ستعلمه .

وعُلِّل سقوطهن بقوله: (إذ لم يرث سوى سمي الدرجة) من درجات الأصول مع تضمنه كما قال: بيان كمية الوارثات في كل درجة، فالوارث في كل درجة للأصول: سميها، ففي الثانية: ثنتان، والثالثة: ثلاث، والرابعة: أربع وهكذا، لأن الجدات ما بلغن نصفهن، من قِبَل الأم، ولا يرث من قِبَلها إلا واحدة، والباقيات من قِبَل الآباء كما يأتي، فإذا صعَدنا درجة تبدلت كل بأمرها، وزادت أم الجد الذي صعَدنا إليه .

قال: وأرادوا بالسمي: العدد المشتق منه اسم الدرجة، كالأربعة المشتق منها الرابعة، وهو اصطلاح لبعض الحُساب .

قال: وهو مخالف للغة، فإن سمي الشيء هو الموافق اسمه لاسمه أي وهنا ليس كذلك .

المطلب الثاني: كمية ما بإزاء الوارثات من الساقطات في درجة، وإنما يكون في أكثر من جدتين .

وطريقه ما ذكره بقوله: (وخذ لعلم الساقطات) المحاذيات للوارثات (منهجه) المفصل بقوله (فائنين دائماً من) عدد الوارثات (المفروض حط) أنت، أي أسقط، وخص الاثنان، لأنهما أول درجات الجدات (ثم بقدر الباقي أضعف ما تحط) أنت، وهو اثنان:

٢٧٤ - وَمَبْلَغُ التَّضْعِيفِ نِصْفُهُ لِلْأَبِ وَنِصْفُهُ لِلْأُمِّ فَاطْرَحَ مَا انْتَسَبَ

٢٧٥ - لِلْإِثْنَيْنِ مِنْ جَمِيعِ مَا تَحَصَّلَا فَالْبَاقِ عَدُّ السَّاقِطَاتِ كَمَلًا

٢٧٦ - وَلَمْ يَرِثْ مِنْ جَانِبِ الْأُمِّ سِوَى وَاحِدَةٍ وَبَاقٍ نِصْفِهَا هَوَى

٢٧٧ - وَبَاقِيَاتُ الْوَارِثَاتِ أَلْقِ مِنْ نِصْفِ لَهْ يَبْقَى الَّذِي بِهِ قَمُنْ

(ومبلغ التضعيف نصفه) عدد اللاتي (للأب ونصفه) عدد اللاتي (للأم فاطرح ما انتسب) منهن (للإثنتين من جميع ما) أي المبلغ الذي (تحصلا فالباقي عد الساقطات كملًا) وهو كما قال: بفتح كافه وميمه، وإبدال ألفه من التنوين .

قال (١) الجوهري وغيره (٢): أعطه هذا المال كملًا، أي كله، ويجوز كونه فعلاً

(١) في كتابه الصحاح، ج ١٨١٣/٥، مادة كمل .

(٢) انظر لسان العرب، ج ٥٩٨/١١، مادة كمل، والفيروزابادي في كتابه القاموس المحيط، ج ٤/٤٦، مادة كمل .

ماضياً، فألفه للإطلاق، وميمه: مثلثة<sup>(١)</sup>، لكن الأنسب فتحها<sup>(٢)</sup>، وضميره يرجع لعد، والجملة حال منه بإضمار قد، أي حال كونه قد تم. (ولم يرث) منهن (من جانب الأم سوى واحدة وباق نصفها) أي النصف الذي للجندات من قبَل الأم (هوى) أي سقط. (وباقيات الوارثات ألق من نصف له) للأب (يبق) العدد (الذي به) أي السقوط (قُمن) أي حقيق، لأن مجموع العددين إذا ألقى منه أحدهما بقي الآخر.

٢٧٨ - فَإِنْ سُئِلَتْ عَنْ ثَمَانٍ فَأَطْرَحْ إِثْنَيْنِ مِنْهَا مُضْعِفاً لِمَا طَرِحْ  
 ٢٧٩ - سِتّاً يَكُنْ ضِعْفُهُ مَرْبِعُ الْعَدَدِ فَأَلْقِ مِنْهُ عَدَّهُنَّ الْمُعْتَمَدِ  
 ٢٨٠ - فَالسَّاقِطَاتُ مِائَةٌ وَخُمْسُهَا سِتُّونَ مَعَ ثَلَاثَةِ تَخْصُصِهَا  
 ٢٨١ - لِأَنَّ هَذَا فَاضِلٌ مِنْ نِصْفِهَا بَعْدَ الَّتِي قَدْ وَرِثَتْ مِنْ صِنْفِهَا  
 ٢٨٢ - وَأَلْقِ سَبْعاً بَقِيَّتِ مِنْ نِصْفِهِ سَبْعٌ وَخُمْسُونَ بَدَتْ مِنْ صِنْفِهِ

(فإن سئلت عن) كمية الساقطات بإزاء (ثمان) وارثات (فأطرح) بتشديد الطاء (اثنين منها) حالة كونك (مضعفاً لما طرح) هو اثنان (ستاً يكن) الحاصل، بالتضعيف، (ضعفُ مربع العدد) الذي هو ثمانية، وذلك: مائة وثمانية وعشرون، لأنه ضعف المربع الذي هو أربعة وستون المركبة من ضرب ثمانية في مثلها.

والمربع هو حاصل ضرب الشيء في مثله. (فألق منه) أي الضعف (عدهن المعتمد) للإرث، (فالساقطات) الباقيات وهن (مائة وخمسها) وهو عشرون، (ستون) منها (مع ثلاثة تخصصها) أي الأم، أي اللاتي من قبلها (لأن هذا) العدد (فاضل من نصفها بعد) الواحدة (التي قد ورثت من صنفها وألق سبعاً بقيت) من الثمان الوارثات (من نصفه) أي الأب صلة ألق، وحينئذٍ (سبع وخمسون) من الساقطات (بدت) أي ظهرت، (من صنفه) [أي الأب]. وهذه صورة الجندات، الواقعة في الدرجة الخامسة وارثة وغير وارثة؛ ليقاس عليها فانظر تجدهن ست عشرة، والوارثات خمساً، واحدة من قبَل الأم، وأربعاً من قبل الأب، والساقطات إحدى عشرة، سبعاً، من قبَل الأم، وأربعاً من قبَل الأب.


[الثالث]، كمية ما بإزاء الساقطات من الوارثات في درجة، وطريقه ما ذكره

بقوله:

(١) أي يجوز فتحها وضمها وكسرها.

انظر لسان العرب، ج ١١/٥٩٨، مادة كمل.

(٢) انظر الصحاح، ج ٥/١٨١٣، مادة كمل.



٢٨٣ - وَإِنْ يَكُ الْمَفْرُوضُ عَدَّ السَّاقِطَاتِ وَالْقَصْدُ كَانَ عِلْمُ عَدِّ الْوَارِثَاتِ

٢٨٤ - فَأَضْعِفِ اثْنَيْنِ إِلَى أَنْ يَحْصَلَ مَا جَاوَزَ الْمَفْرُوضَ وَأَضْمُمْ مَا اعْتَلَا

٢٨٥ - مِنْ عِدَّةِ التَّضْعِيفِ لِلْمُضْعَفِ فَالْحَاصِلُ الْجَوَابُ فَاقْتَعِ وَاکْتَفِي

(وإن يك المفروض عد الساقطات) في درجة (والقصد كان علم عد الوارثات).

في البيت عيب التذييل مع أنه لا يدخل الرجز، كما مرّ، (فأضعف اثنين إلى أن يحصل ما جاوز) العدد (المفروض) (واضمم ما اعتلى من عدة) مرات (التضعيف للمضعف) وهو اثنان (فالحاصل) هو (الجواب) وقوله (فاقنع) بذلك (واكتفي) به، تكلمة.

فلو قيل كم بإزاء مائة وعشرين ساقطة من: الوارثات، [فأضعف الاثنين إلى أن تبلغ في المرة السادسة مائة وثمانية وعشرون]، فضم الاثنين لعدة مرات التضعيف وهي ستة، يكن الحاصل عدة الوارثات الموازيات للمائة والعشرين.



الرابع: كمية كلهن في درجة، كأن يقال: كم في الدرجة الخامسة جدة؟ وطريقه يعلم من الثاني، ففي المثال المطلوب: ستة عشر.

الخامس: كيفية تنزيل كلهن في درجة، فأنسب نصف ما في الدرجة لأم الميت، والنصف الآخر، لأبيه ثم أنسب نصف ما خصها لأمها، والنصف الآخر لأبيها، وهكذا إلى الانتهاء لاثنين، ويفعل مثله فيما خص جهة الأب.

فإذا سئلت عن تنزيل الأربع في الدرجة الثانية لهن، فأنسب نصف الأربعة للأم، ونصفها للأب، وقل جدتا أم، وجدتا أب، ثم أنسب إحدى جدتي الأم لأمها، والأخرى لأبيها، تكن [أم أم أم]، وأم أبي أم، وأنسب إحدى جدتي الأب لأمه، والأخرى لأبيه، تكن أم أم أم، وأم أبي أب، وذلك هو المطلوب.

السادس: كيفية تنزيل الساقطات في درجة، كأن يقال، كيف تنزيل الأربع الساقطات في الدرجة الرابعة؟ وهو كالخامس، مع طرح الوارثات.

ففي المثال: أنسب نصف ما في الرابعة، وهو أربعة للأم، يكن تنزيلهن: أم أم أم أم، [وأم أبي أم أم]، وأم أم أبي أم، وأم أبي أبي أم، ثم أنسب النصف الآخر للأب، يكن أم أم أم أب، وأم أبي أم أب، وأم أبي أبي أب، فاطرح الوارثات من التضعيف، يكن الباقي، وهو المطلوب.

السابع: كمية كلهن في درجات، كأن يقال: كم جدة في خمس درجات متوالية من أولى درجاتهن، وارثات وساقطات؟ فأضعف اثنتين أبداً بعدد تلك الدرجات، واطرح من الحاصل اثنتين أبداً، فما بقي، فهو المطلوب.

ففي المثال: أضعف اثنتين، خمس مرات، يحصل: أربع وستون، فاطرح منها اثنتين، يبق: اثنان وستون وهو المطلوب.

ولا يخفى أن المراد بالوارثات في هذا، وما يليانه بعد: أن كلاً لو انفردت لورثت، لا أنهم يرثن مجتمعات.

والثامن: كمية الوارثات في درجات، كأن يقال: كم جدة وارثة في خمس درجات من أولى درجاتهن؟

فزد على الأعداد المفروضة اثنتين أبداً، واضرب المجتمع في نصف العدة المفروضة، ونصف واحد أبداً، فما حصل، فاطرح منه واحداً أبداً، يكن المطلوب.

ففي المثال: زد اثنتين على الخمسة، واضرب المجتمع في نصف الخامس، ونصف واحد، وذلك ثلاثة، يحصل أحد وعشرون فاطرح منها واحداً، يبقى عشرون، وهو المطلوب.

**التاسع:** كمية الساقطات في درجات كأن يقال: كم جدة ساقطة في خمس درجات من ثاني درجاتهن؟ فاجمع الوارثات، والساقطات في تلك الدرجات، مع زيادة درجة بما مر، في السابع، واطرح من الحاصل جملة الوارثات في الدرجات المجموع ما فيها، بما مرّ، في الثامن، يبقى المطلوب.

ففي المثال: زد على العدة المفروضة واحداً، واجمع ما في ست درجات من كلهن، يكن مائة وستاً وعشرين، ثم من الوارثات يكن سبعاً وعشرين، اطرحها من جملة الكل يبقى تسع وتسعون، وهو المطلوب.

**العاشر:** السؤال عن درجة فرض كمية ما فيها من الكل، كأن يقال أي درجة جملة ما فيها من الوارثات والساقطات: أربع وستون؟ فنصف العدد المفروض مرة بعد أخرى إلى أن ينتهي للواحد، ثم زد على عدّة التنصيف واحداً أولاً، فما كان، فهو سمي تلك الدرجة، ففي المثال: نصف الأربعة والستين ثم نصفها، وهكذا إلى الواحد، وزد على عدة التنصيف وهي ست: واحداً، يجتمع سبعة، فتعلم، أن العدد المفروض في السابعة.

**الحادي عشر:** السؤال عن درجة فرض كمية وارثاتها، كأن يقال: أي درجة جملة ما فيها من الوارثات خمس؟

فقل: الخامسة، لما مرّ أن الوارث منهن في كل درجة بقدر سميها.

**الثاني عشر:** السؤال عن درجة فرض كمية ساقطاتها، كأن يقال: أي درجة ساقطاتها إحدى عشر؟ فاضمم للعدد المفروض أقل ما يصير به المجموع: زوج زوج، ونصف المجتمع مرة بعد أخرى إلى أن تنتهي للواحد، وزد على عدّة التنصيف واحداً أولاً، فما كان، فهو سمي تلك الدرجة.

ففي المثال: أقل ما يزداد على الأحد عشر ليكون المجتمع زوج زوج: خمسة، فيحصل ستة عشر، فنصفها ثم نصف الثمانية ثم الأربعة ثم الاثنين، ثم زد على عدة التنصيف - وهي أربع - واحداً، يكن المجتمع، خمسة، فالعدد المفروض ساقطات الخامسة.

ولو قيل: أي درجة فيها ساقطة واحدة؟ فزد على الواحد ثلاثة، ليكون زوج زوج، يكن أربعة، فنصفه مرتين، وزد على الاثنين، واحداً، يجتمع ثلاثة، فالمفروض ساقطة الثالثة.

## الجد والإخوة

لأبوين أو لأب، هذا الباب خطير جداً، ومن ثم كانت الصحابة - رضي الله عنهم - تتوقى الكلام فيه جداً، لأخبار تدل على ذلك، كخبر الدارقطني<sup>(١)</sup>، والأصح أنه من كلام عمر: «أَجْرُكُمْ عَلَى قَسَمِ الْجَدِّ أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ»<sup>(٢)</sup> وقول علي «من سره أن يفتحهم جراثيم<sup>(٣)</sup> جهنم فليقض بين الجد والإخوة».

وبالجملة، لا بد من الكلام فيه، فإذا اجتمع معه الإخوة فعن المزني: أنه يسقطهم، واختاره جماعة<sup>(٤)</sup>.

ووجه: بأن ابن الابن كالابن في إسقاطهم، فليكن، أبو الأب، كالأب فيه، وبأنه أقوى لولايته<sup>(٥)</sup>، ولأن الابن لا يسقطه، وبأنه إما كالأخ لأبوين [يسقط الأخ لأب]، أو كهذا فيسقط بذاك، أو دونهما، فيسقطانه، والكل متعذر فتعين رجحانه.

والمذهب<sup>(٦)</sup>: المنع، ووجهه: بأن الأخ يعصب أخته، فلا يسقطه الجد، كالابن، وبأنه يدلي بالأب فلا يسقطه، كأم الأب، وبأنه أقوى لجهة البنوة، وبأن الإخوة يشبهون الأولاد عصوبة وفرضية بخلاف الجد، وبأن فرعه، وهو ابن الأخ، يسقط فرع الجد، وهو العم، وقوة الفرع من قوة الأصل<sup>(٧)</sup>.

قال الرافعي: «وحيثئذ فحقه إسقاط الحد، لكن الإجماع منعه، فلا أقل أن لا يسقط به. قال الناظم: وفي دعواه كغيره الإجماع، نظر<sup>(٨)</sup> فقد حكى ابن حزم عن بعض الصحابة تقديم الأخ، وقال به الدبوسي من الحنفية.

وأقول: القول به إن صح، لا يقدره بمجرد الإجماع؛ لجواز حدوثة بعده

(١) انظر المحلى لابن حزم، ج ٢٨٢/٩.

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢٤٥/٦، وسنن الدارمي، ج ٣٥٢/٢، وسنن ابن أبي شيبة، ج ٣٢٠/١١، المحلى، ج ٢٢/٩ - ٢٨٣.

(٣) جراثيم: جمع جرثومة، والجرثومة الأصل، وجرثومة كل شيء أصله ومجتمعها، انظر لسان العرب، ج ٩٥/١٢، مادة جرثم.

(٤) انظر الروضة، ج ٢٣/٦.

(٥) انظر الروضة، ج ٢٣/٦.

(٦) انظر نهاية المطلب لإمام الحرمين (٥٩٨).

(٧) انظر الاختيار للموصلي، ج ١٠١/٥، حاشية ابن عابدين، ج ٧٧٠/٦، الخرخشي على خليل، ج ٢٠٢/٨، الكافي لابن عبد البر، ج ١٠٦٠/١٠٦٢، الانصاف، ج ٣٠٥/٧، المغني لابن قدامة، ج ٢١٥/٦.

(٨) انظر كتابه المحلى، ج ٢٨٤/٩.

كما يأتي مثله في المباهلة عن ابن عباس .

كيف وأئمة الأصول وغيرهم على أن القول به يلزمه إحداث قول ثالث، بعد الاتفاق على قلبي: تقديم الجد، والمشاركة، وهو ممتنع .

٢٨٦ - إِنْ يَجْتَمِعُ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ لِأَبٍ أَوْ أَبَوَيْنِ دُونَ ذِي فَرَضٍ وَجَبَ

٢٨٧ - لَهُ الْأَحْظُ مِنْ قِسَامِهِمْ كَأَخٍ وَتُلْتُ مَالٍ وَارَعَ نَهَجَ مَنْ رَسَخَ

٢٨٨ - فَقُلْ قِسَامِ دُونَ عِدْلِيهِ الْأَحْظُ وَلَمْ يُجَاوِزْ ذَلِكَ خُمُسًا تَحْتَفِظُ

ثم (إن يجتمع جد وإخوة لأب أو أبوين) فيما أن يكونوا مع ذي فرض، أو (دون ذي فرض)، فإن كانوا بدونه (وجب له) أي الجد (الأحظ) أي الأكثر نصيباً (من قسامهم كأخ و) من (ثلث مال) فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

ووجه اعتبار الثلث: أن له مع الأم مثلي مالها، والإخوة لا ينقصونها عن السدس، فلا ينقصونه عن ضعفه .

ويعرف تفاوت الكسرين، باعتبارهما من مقام يعمهما، واسم قدر التفاوت بتسمية الفضل بين البسطين من المقام .

فمقام الثلث والخُمسين مثلاً: خمسة عشر، وثلثه: خمسة، وخمسه: ستة، وهي أكثر بواحد، وهو ثلث خمس المقام (وارع نهج من رسخ) أي، ولاحظ طريق من ثبت في العلم، بأن تقول: الأحظ قد يكون القسام، وقد يكون الثلث، وقد يستويان، كما فصلها بقوله: (فقل قسام) إذا كان الإخوة (دون عدلية) بكسر العين، أي مثليه، هو (الأحظ) له (ولم يجاوز ذلك) أي قسامه لدون عدلية (خمساً) من الصور .

بأن يكون معه، أخت أو أختان أو ثلاث أخوات، أو أخ، أو أخ وأخت .

(تحتفظ) تكملة أي تحفظ الخمس .

٢٨٩ - وَيَسْتَوِي الْأَمْرَانِ مَعَ عِدْلِيهِ لَهُ وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ مَفْصَلَةٍ

٢٩٠ - وَالْثُلْثُ فِي سَوَى الثَّمَانِ أَفْضَلُ وَحِينَ ذَلِكَ لَا تَنَاهِي الْمَثَلُ

٢٩١ - وَمَا يَنَالُ الْجَدُّ فِي التَّمَاثِلِ بِالْفَرَضِ أَوْ بِالِاقْتِسَامِ الشَّامِلِ

(ويستوي الأمران) أي القسام والثلث (مع عدليه) بسكون عين مع (له) صلة يستوي (وذلك) أي الاستواء (في ثلاثة) من الصور (مفضلة) بأن يكون معه: أخوان، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات، فصور هذا، وما قبله، ثمان .

قال: وأثبت التاء في: ثلاثة مع أن معدودها مؤنث، لأن الأصل فيها، وفي

أخواتها، ثبوت التاء، كزمرة، وأمة، وفرقة، فسوّج الرجوع إليه ضرورة النظم، ولأن زيادتها مع المؤنث، وحذفها مع المذكر لغة لعدي بن الرباب<sup>(١)</sup>، على القياس في غير العدد.

وأقول: إذا حذف المعدود جاز الوجهان.

(والثلث في سوى) الصور (الثمان) المتقدمة، (أفضل) له (وحين) وجود (ذاك) أي سوى الثمان (لا تناهي المثل) أي لا تتناهى، بحذف إحدى التاءين، (وما ينال) أي يصيب (الجد) أو يصيبه الجد، بنصبه، أو رفعه (في التماثل) أي تماثل القسام، والثلث، في الحالة الثانية، هل هو (بالفرض أو بالاقسام الشامل) للجد مع الإخوة، لا الخاص بهم بعد أخذه فرضه.

٢٩٢ - أَوْ خَيْرَ الْمُفْتِي خِلَافَ أَطْلَقَهُ      مُحَمَّدُ السَّطِّيِّ فِيمَا عَلَّقَهُ  
٢٩٣ - عَلَى فَرَائِضِ الْإِمَامِ الْخَوْفِيِّ      قُلْتُ وَيَبْدُو لَكَ جَدْوَى الْخُلْفِ  
٢٩٤ - فِي الْأَوَّلِينَ فِي وَصِيَّةِ مَضَى      تَصْوِيرُهَا فِي شِبْهِ هَذَا مُرْتَضَى

(أو خير المفتي) بالبناء للمفعول، أي أو بتخييره بينهما؟ فيه (خلاف أطلقه) أي لم يعزه إلى أحد، أبو عبد الله (محمد) بلا تنوين (السطي) بفتح السين المهملة المالكي (فيما علّقه على فرائض الإمام) أبي القاسم، أحمد بن محمد الأشبيلي (الخوفي) نسبة إلى خوف مصر، المالكي، (قلت ويبدو لك جدوى) أي يظهر لك فائدة هذا (الخلف في) أي على القولين (الأولين في وصية مضي تصويرها في شبه هذا مرتضى) وهو، ما إذا ترك بتناً وجداً، وأوصى بثلاث ما يبقى بعد الفرض.

فصورتها هنا: أن يترك جدّاً وإخوة، وقد أوصى بذلك، فعلى الأول: تصح إذا أجاز الإخوة، كما تصح عليه ثم، ولما كان الحكم على الثاني هنا مخالفاً له ثم؛ استدركه بقوله:

٢٩٥ - لَكِنَّ بَطْلَهَا عَلَى الثَّانِي ظَهَرَ      هُنَا فَإِنَّ ذَاكَ مُقْتَضَى النَّظَرِ  
٢٩٦ - وَلَمْ أَجِدْ لِصَحْبِنَا ذَا الْخُلْفَا      بَلْ حَسَّنُوا الثُّلُثَ لِمَا لَا يَخْفَى

(١) الرباب: هي خمس قبائل تجمعوا فصاروا بدأ واحدة وهي عدي، وضبة، وثور، وعكل، تيم وسموا رباباً لأنهم تربيوا أي: تجمعوا ربة ربة، وقيل لتفرقهم، وذلك لأن الربة: الفرقة وقيل: لأنهم أدخلوا أيديهم في رب وتعاقدوا وتحالفوا عليه وقل: لترايبهم أي تعاهدتهم.

انظر لسان العرب، ج ١/٤٠٣، مادة ريب.

(لكن) بالتشديد (بُطْلَهَا عَلَى الثَّانِي ظَهَرَ هُنَا فَإِنَّ ذَلِكَ مُقْتَضِي النَّظَرِ) الصحيح، وذلك لعدم ما نيظ به بعديتها، وأما على الثالث، فالظاهر: الصحة على تقدير اختيار المفتي الأول.

وتظهر فائدته أيضاً، في التأصيل، كأن ترك جداً وأربع أخوات، فعلى الأول: أصلها من ثلاثة، وعلى الثاني: من ستة، وعلى الثالث: يختلف بالاختيار.

قال: ولا يخفى ما في هذا الخلاف من غرابته وضعفه، (ولم أجد لصحبنا ذا الخلفا بل حسنوا الثلث) أي التعبير به (لما لا يخفى) من أنه أسهل، كما قاله الرافعي، وورد به النص في حق من له ولادة، وهي الأم، دون القسام، قيل، ولأنه متى أمكن الأخذ بالفرض، فهو أولى، ومقتضاه أنه يأخذه بالفرض، وبه صرح المصنف.

قال ابن الرفعة: وهو ظاهر نص الأم، لكن ظاهر كلام الغزالي والرافعي أنه بالعصوبة.

قال السبكي: وهو عندي أقرب، ونص الأم ليس ظاهراً في خلافه كما ادعاه ابن الرفعة، بل ساكت عن هذه الحالة، قال: بل قد أقول بذلك في قولهم: إنه يفرض له الثلث، إذا نقصه القسام عنه، وأنهم تجوزوا في العبارة.

ولو أخذه فرضاً لأخذت الأخوات الأربع فأكثر: الثلثين فرضاً، لعدم تعصبيه لهن، لإرثه بالفرض، ولفرض لهن إذا كان ثم ذو فرض.

فالحاصل أنه مع الإخوة عَصَبَةٌ، ولكنه يحافظ له على قدر الفرض، لأنه لا يفرض له مع الأخت إلا في الأكدرية.

قال: وقد تضمن كلام ابن الرفعة نقلاً عن بعضهم، أن جمهور أصحابنا على التعصيب، وهو الذي قدمته، وأميل إليه، هذا كله إذا لم يكن معه ذو فرض.

أما إذا كان، فله أربعة أحوال:

لأنه إما أن يستغرق المال أو يبقى أقل من السدس، أو قدره أو أكثر منه:

وقد بينها على هذا الترتيب بقوله:

٢٩٧ - [وَإِنْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَخُو اسْتِحْقَاقٍ بِالْفَرْضِ ثُمَّ كَانَ ذَا اسْتِغْرَاقٍ]

(وإن يكن معهم) بسكون العين (أخو) أي صاحب (استحقاق بالفرض ثم كان) أي أخو الفرض (ذا) أي صاحب (استغراق) بهم مع بنت وزوج وأم.

٢٩٨ - أَوْ مُبْتَقِيًّا أَقْلَ مِنْ سُدْسٍ دَفَعٌ لِلْجَدِّ سُدْسٍ عَائِلٍ وَيَمْتَنِعُ

٢٩٩ - تُرَاثُ إِخْوَةٌ أَوْ السُّدُسَ أَنْفَرَدَ بِهِ وَإِرْثُ إِخْوَةٍ أَيْضاً يُحَدُّ (أو مبقياً من سدس) كههم مع بنتين وزوج (دفع للجد) فيهما (سدس) بالفرض (عائل)، لأنه ذو فرض بالجدودة، فيرجع إليه عند الضرورة (ويمتنع) فيهما (تراث إخوة) إذ لم يبق شيء. (أو) مبقياً (السدس) كههم مع بنتين وأم (انفرد) أي الجد (به) أي السدس.

قال: والظاهر أنه بالعصوبة، وأقول: صرح شيخه البلقيني كالقمولي: بأنه بالفرض، لأنه لو أخذه بالعصوبة، لنقص عن السدس، بالمقاسمة، وهو ممتنع، مع أنه وافق على هذا في الأكدرية حكماً وتعليلاً، وكونه يرجع فيها بالآخرة، للعصوبة كما يأتي، لا يضر في ذلك، (وإرث إخوة) في هذا الحال (أيضاً يُحَدُّ) بالحاء المهملة، أي يمنع لما مرّ، ولو قرئ بالعجم، أي يقطع، كان صحيحاً، وقد مرّ نظيره.

ولما كان إطلاقهم لهذا الحال يوهم التعميم؛ عقبه بقوله:

- ٣٠٠ - أَقُولُ إِلَّا فِي الَّتِي لِأَكْدَرَا تُعْزَى فَإِنَّ يَكُ الْمُبْقَى أَكْثَرَا  
 ٣٠١ - يُعْطَى الْأَحْظُ مِنْ تَقَاسُمِ زُكْنٍ وَثَلْثُ مَا يَبْقَى وَسُدُسٌ يَقْتَرِنُ  
 ٣٠٢ - وَرَبِّمَا تَسَاوَتِ الثَّلَاثَةُ فِي حَالَةٍ لِلْجَدِّ فِي الْوَرَاثَةِ  
 ٢٠٣ - فَالْخُلْفُ جَارٍ ثُمَّ إِنَّ حَضْرًا تَرْدُ وَكُنْتَ فِيهِ لِلْقِسَامِ تَعْتَمِدُ  
 ٣٠٤ - فَفِي الثَّمَانِ أَحْكَمُ بِهِ إِذَا انْتَقَى فَرَضٌ وَمَعَ رُبْعٍ وَسُدُسٍ أَلْفَا  
 ٣٠٥ - أَوْ رُبْعٍ أَوْ سُدُسٍ كَذَلِكَ نِصْفُ وَبَعْدُ ثُلُثَيْنِ وَسُدُسٍ يَقْفُوا  
 ٣٠٦ - نِصْفًا وَمَعَ نِصْفٍ وَثُمْنٍ قَاسِمًا مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَدِيلِهِ سَمًا  
 ٣٠٧ - وَبَعْدُ ثُلْثٍ أَوْ رُبْعٍ قَاسِمًا أَخَا أَوْ أُخْتًا فَاضْبِطِ الْمَرَّاسِمَا

(أقول إلا في التي لأكدرا تعزى) فإن الأخت فيها لا تمنع، وسيأتي بيانها (فإن يك المبقى أكثراً) من السدس (يعطى) أي الجد (الأحظ من تقاسم) في الباقي (زكن) أي علم لمساواته الأخ (وثلث ما يبقى) بعد الفرض، كما يعطى الثلث بدون ذي فرض (وسدس) لكل المال، لأن البنين لا ينقصونه عنه، فالإخوة أولى (يقترن) تكمله، وكذا زكن أي سدس مقرون بالمقاسمة، أو ثلث الباقي في اعتبار الأحظ.

قال ابن الرفعة: ونظير تخيير الجد بين الثلاثة، ما إذا غصب مثلياً، فصيرته متقوماً فإن للمالك الخير من المثل، وقيمة المتقوم، لكنه مخير بين الأحظ وغيره،

والجد يتعين له الأخط، حتى لو أراد غيره؛ لم يزل ملكه عن الزائد على مختاره، قال: ولعل الفرق: أن الأقل هنا داخل في الأكثر، فلا غرض له في العدول عنه. وأقول: يفرق أيضاً: بأن الإرث قهري، فلا يزول الملك عنه بمجرد الاختيار، بخلاف الغصب.

وبأن اختيار الجد واقع في ملكه [والمالك في بدل ملكه]، على أن هذه ليست نظير تلك، لأن المادة هنا، الخير، وثمّ التخيير. (وربما تساوت الثلاثة) أي القسام، وثالث الباقي، وسدس المال (في حالة للجد في الوارثة) كجد، وزوج، وأخوين، وحينئذٍ (فالخلف) المتقدم عن السطي (جار) هنا (ثم إن حصراً ترد وكنّت فيه للقسام تعتمد) أي، وإن ترد حصر مسائل القسام مطلقاً حالة كونك معتمداً للقسام في إرث الجد، تجدها خمساً وخمسين كما فصلها، بجواب الشرط، وهو قوله: (ففي) المسائل (الثمان) وهي الخمس المتعين فيها، قسامه، والثلاث المستوي فيها الأمران، (احكم به) أي القسام (إذا انتفى فرض و) احكم به فيها أيضاً (مع ربع وسدس ألفاً) أي، ركبا، كأن يكون في كل من الثمان: زوجة، وجدة، فذلك ثمان أيضاً (أو) مع (ربع أو سدس كذاك نصف)، وكأن يكون في كل من الثمان: زوجة أو جدة، أو زوج، فذلك أربع وعشرون، (وبعد ثلثين) كبتن (و) بعد (سدس يقفوا) أي: يتبع (نصفاً) كبت بنت ابن (ومع نصف وثمان) كبت وزوجة (قاسماً) أي الجد فيها (من لم يكن) من الإخوة (على عديله سما) أي ارتفع، وهو صادق بأخ وأخت وبأختين، فذلك تسع (وبعد ثلث) كأم (أو) ثلث (وربع) كأم وزوجة (قاسماً) أي الجد فيهما؛ (أخاً أو أختاً) فذلك أربع، وإنما لم يقاسم فيها أختين، لأن الفرض أن فيها ثلثاً، وهو منتف مع الأختين، لعود الأم معهما إلى السدس، وسقوط، ولدها بالجد (فاضبط المراسم) جمع مَرَسِم، بفتح الميم وكسر السين، اسم مكان من الرسيم، وهو ضرب من سير الإبل، والمراد: مواضع المشي في ضبط المسائل من تأصيل وتصحيح، وغيرهما.

٣٠٨ - وَبَعْدُ نِصْفُ وَالرُّبْعُ يُقَاسِمُ أَخْتاً وَبِالْغَرَاءِ إِنِّي خَاتِمُ

٣٠٩ - وَلَقَبْتُ أَيْضاً بِالْأَكْدَرِيَّةِ لِأَوْجِهِ مَشْهُورَةَ مُرْضِيَّةِ

(وبعد نصف والرربع) بإسكان العين، كبت وزوج، (يقاسم) أي الجد (أختاً) بهذه مسألة (وبالغراء إني خاتم) المسائل التي يُحصَر فيها قِسامُ الجد للإخوة مطلقاً، وذلك، خمس وخمسون كما مرّ.

وبالنظر لصنفي الإخوة لأبوين ولأب: مائة وعشرة قال: وإنما اقتصر على حصر



مسائل القسام دون فروضه الثلاثة، لإمكان ذلك، وتعذر هذه.

واعلم أن هذه المسائل يتعين في بعضها القسام، ويستوي في بعضها القسام [وثالث المال، وبعضها القسام] وثالث الباقي، وبعضها القسام وسدس المال، وبعضها هذه الثلاث. فتأملها.

(ولقبت) أي الغراء (أيضاً، بالأكدرية لأوجه مشهورة مرضية) منها: تكدر أصل زيد، لأنه لا يفرض في باب الجد والإخوة، للأخت، ولا يعيل [وقد فرض وأعال]. ومنها: تكدر أقوال الصحابة فيها باختلافهم كما يأتي بيانه، ومنها: أن الميت امرأة من أكدر، أو أن عبد الملك سأل أكدرياً، أو رجلاً، يقال له أكدر، أو أبو أكدر، أو أن الزوج كان اسمه أكدر، أو أن الجد كدر على الأخت إرثها، أو أن رجلاً اسمه أكدر سأل ابن عباس عنها.

وأما تلقيبها بالغراء، فلظهورها من غرة الفرس، لأنه لا يفرض للجد مع الأخت إلا فيها. وقيل: لأنه غار عليها.

وقد أخذ في تصويرها وبيانها فقال:

٣١٠ - وَالْأُخْتُ لَمْ يُفَرِّضْ لَهَا فِي غَيْرِهَا بِالْجَدِّ وَلِنَاتٍ إِلَى تَصْوِيرِهَا  
(والأخت لم يفرض لها في غيرها بالجد) أي معه، وباعتباره.

وأما الفرض لها معه في المعادة كما يأتي، فإنما هو باعتبار ولد الأب، على إشكال فيه يأتي. (ولنأت إلى تصويرها) فنقول:

٣١١ - زَوْجٌ وَأُمٌّ أُخْتًا وَجَدٌ فَالْسُدُسُ الْبَاقِي إِلَى الْجَدِّ يَرُدُّ  
٣١٢ - وَعَوْلَتْ بِنِصْفِهَا لِتِسْعَةٍ لِأُخْتٍ ثُمَّ قِسْمَةُ الْأَرْبَعَةِ  
٣١٣ - عَلَيْهِمَا عَلَى تَفَاضُلِ عَهْدٍ حَتْمٌ فَسَبْعَةٌ وَعِشْرِينَ اعْتُمِدَ  
٣١٤ - لِلزَّوْجِ ثُلُثُهَا وَثُلُثُ الْبَاقِي لِلْأُمِّ وَأَحْكَمَنْ بِاسْتِحْقَاقِ  
٣١٥ - الْأُخْتُ ثُلُثُ مَا تَبَقِيَ بَعْدُ وَفَارَ بِالَّذِي تَبَقِيَ الْجَدُّ

هي (زوج وأم قارنا أختاً وجد) بالوقف على لغة ربيعة، أو هو عطف على زوج (فالسدس الباقي) بعد فرضي الزوج، والأم (إلى الجد يرد) فرضاً، لأنه فرضه مع الابن، ولتعذر العسوية، لأنها تؤدي إلى نقصه عن السدس بالمقاسمة وهو ممتنع، فأصلها من ستة (وعولت بنصفها لتسعة الأخت) رجوعاً لفرضها كالجد، إذ لا معصب لها حينئذ، ولا سبيل إلى إسقاطها (ثم) بعد العول (قسمة الأربعة) الحاصلة من نصيبهما. (عليهما على تفاضل عهد) من أن للذكر مثلي ما للأنثى (حتم) خبر قسمة،

أي واجبة، لتعذر تفضيلها عليه كسائر صور الجد والإخوة (فسبعة وعشرين<sup>(١)</sup> اعتمد) أنت في تصحيحها (للزوج) منها (ثلثها) تسعة (وثلث الباقي) ستة (للأم واحكمن) بالنون المثقلة (باستحقاق الأختِ ثلث ما تبقى) بجر الأخت بإضافة استحقاق إليها، ونصب ثلث به (بعد) أي بعد فرضي الزوج والأم (وفاز بالذي تبقى الجد) وعبر كما قال: عمّا لكل بما ذكر، تنبيهاً على أنه يعاين بها، فيقال: فريضة وراثتها أربعة، لأحدهم ثلث المال، وللثاني: ثلث الباقي، وللثالث: ثلثه، وللرابع: الباقي.

إذ للزوج تسعة، وهي ثلث سبعة وعشرين، وللأم: ستة ثلث الباقي، وللأخت: أربعة، ثلثه، وللجد الباقي.

ويقال فيها: أربعة في فريضة لأحدهم من المال، جزء، وللثاني: نصف الجزء، وللثالث: نصف الجزأين، وللرابع: نصف الأجزاء.

إذ للجد: ثمانية<sup>(٢)</sup>، وللأخت: نصفها أربعة، وللأم: نصفهما ستة، وللزوج: نصف الثلاثة تسعة.

قال الرافعي: وقياس كون الأخت عسبة بالجد، أن تسقط كما في بنتين وأم وجد وأخت؛ لتعصيبها بالبنيات، وهو رواية<sup>(٣)</sup> عن زيد، وينبغي إثباتها قولاً مخرجاً للشافعي؛ لما مرّ أنه يتردد حيث يتردد زيد.

وأقول: يفرق بأنها في تلك عاصبة، وإن عاد الجد لفرضه بخلافها هنا، لما عاد لفرضه، ولا معصب لها، عادت لفرضها.

ثم ما ذكره الناظم فيها هو المشهور الصحيح<sup>(٤)</sup> من روايتي زيد، وعند أبي بكر تسقط الأخت، وعمر وابن مسعود: للأم السدس والباقي، كما مرّ، فتعال إلى ثمانية وعند<sup>(٥)</sup> علي يفرض وتعال كما مرّ، لكن يقرر نصيب الأخت عليها.

وعند أبي ثور: تسقط الأخت، وللأم ثلث الباقي، وللجد الباقي، وبعضهم خالف في تقرير بعض ذلك، فاحذره

٣١٦- وَإِنْ يَكُنْ أُخْتَانِ فَالْثُلُثُ انْقَسَمَ نِصْفٌ لَهُ وَالنِّصْفُ لِلأُخْتَيْنِ تَمَّ (وإن يكن) بدل الأخت (أختان) فقد حجبتا الأم إلى السدس (فالثلث) الباقي

(١) انظر الروضة، ج ٢٥/٦. (٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣٠١/١١.

(٣) و (٤) راجع مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣٠١/١١.

(٥) راجع السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢٥١/٦. ومصنف ابن أبي شيبة، ج ٣٠١/١١.

انظر المغني، ج ٣٢٤/٦.

بعد الفرضين (انقسم) نصفين (نصف له) أي الجد، بالعصوبة، كما اقتضاه كلام أبي الطيب وغيره، وهو الظاهر على ما مرّ في استواء القسمة، والثالث، كما استوت هنا مع السدس.

قال السبكي: وهو المعروف من كلام الأصحاب، نعم كلام القاضي حسين يقتضي: أنه بالفرض، (والنصف) الآخر (للأختين تم) أي كَمَل، وهو تكملة، فتصح من اثني عشر.

قال البيضاوي في الغاية القصوى<sup>(١)</sup>: ولو كان بدلها ثلاث أخوات أو أكثر يتجه أن يفرض لهنّ أيضاً، لتعذر المقاسمة بخلاف الأختين انتهى<sup>(٢)</sup>.

ووجهه أنه لو قاسمهن لنقص حقه عن السدس، بخلاف الأختين، والناظم حكى كلامه ثم قال: ولم يظهر لي صحته، وأقول: كلامهم لا سيما قولهم: لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية<sup>(٣)</sup> يقتضي عدم صحته، فللجد فيها السدس وللأخوات: الباقي، وإن نقص كلّ منهن عن نصف ما أخذه، غايته يأتي فيه الإشكال الآتي في زيادة الأخت عن نصف ما أخذه في المعادة.

٣١٧- فَإِنْ بِهَا يُبَدَّلُ أَخُوهَا يُلْقَى أَوْ لَمْ يَكُنْ زَوْجٌ تُلَقَّبُ خَرْقًا  
٣١٨- وَحُكْمُهَا مَضَى بِأَعْرَابِهِ وَالْخُلْفُ فِيهَا شَاعَ فِي الصَّحَابَةِ

(فإن بها) أي الأخت (يبدل أخوها يلقي) أي يطرح من الإرث، إذ لا فرض له، وتلقب هذه بالعالية، باسم الميتة، (أو لم يكن) فيها (زوج) لم تلقب أكدرية، كما في اللتين قبلها، بل (تلقب خرقاً) بالقصر للوقف، والنصب بنزع الخافض، أو بـ «تلقب» بتضمينه تسمى (وحكمها) أي الخرقاء (مضى) ضمناً (بلا غرابة) من أن للأُم: الثلث، والباقي: بين الجد والأخت أثلاثاً، فتصحّ من تسعة<sup>(٤)</sup>، ولقبت بالخرقاء، لتخرق أقوال<sup>(٥)</sup> الصحابة فيها، أي كثرتها، وإليه أشار بقوله (والخلف فيها شاع في الصحابة) فقال زيد<sup>(٦)</sup>: فيها ما مرّ، وهو المشهور.

(١) ج ٦٧٨/٢.

(٢) انظر كلام البيضاوي في كتابه الغاية القصوى، ج ٦٧٨/٢.

(٣) انظر الروضة، ج ٢٥/٦.

(٤) انظر مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣٠٢/١١، والسنن الكبرى للبيهقي، ج ٢٥١/٦.

المحلى لابن حزم، ج ٢٨٩/٩.

(٥) انظر المغني، ج ٢٢٦/٦. (٦) انظر مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣٠٢/١١.

وأبو بكر<sup>(١)</sup> للأم الثلث، والباقي للجد، وعمر<sup>(٢)</sup>: للأخت: النصف، وللأم: ثلث الباقي، وللجد: الباقي.

وعثمان: لكل الثلث، وعلي: للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد: الباقي. وابن مسعود<sup>(٣)</sup>: للأخت النصف، والباقي بين الأم والجد، سواء، وفي رواية<sup>(٤)</sup> له: للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد: الباقي، وله رواية<sup>(٥)</sup> ثالثة: كقول عمر، والروايتان: سواء في المعنى.

فهذه ثمان روايات، هي في الحقيقة سبع، وإن رجع معناها لست، ومن ثم لقبتم المثمثة، والمسبعة، والمسدسة كما يأتي آخر الكتاب، مع ألقاب أخرى. وتلقيبه لها بالثمثة هو الحامل على عدي للروايات ثمانية، وإلا فالقوم إنما يعدونها سبعاً<sup>(٦)</sup>؛ لما عرفت:

٣١٩- وَإِنْ تُرِدَ ضَبْطاً لِمَا هُوَ الْأَحْظُ لِلْجَدِّ مَعَ ذِي الْفَرَضِ يُغْنِي مَنْ حَفِظَ

٣٢٠- فَالْفَرَضُ إِنْ تَجِدَهُ نِصْفاً أَوْ أَقَلَّ فَإِنْ يَكُونُوا دُونَ مِثْلِيهِ اسْتَقْلَلْ

٣٢١- الْجَدُّ بِالْقِسَامِ أَوْ زَادُوا عَلَيَّ مِثْلِيهِ كَانَ ثُلُثَ بَاقٍ أَفْضَلاً

(وإن ترد ضبطاً بغير ما مرّ (لما هو الأحظ للجد) من الأمور الثلاثة (مع ذي الفرض) ووصف ضبطاً، تكملة، بقوله: (يعني من حفظ) قال بكسر الفاء أو بفتحها، بجعله من المغالبة، أي في الحفظ، انتهى.

ويلزم على الكسر عيب السناد، وجواب الشرط، قوله: (فالفرض إن تجده نصفاً) كزوج (أو أقل) منه، كزوجة (فإن يكونوا) أي الإخوة (دون مثليه) الصادق بخمس صور كما مرّ (استقل الجد بالقسام)، لأنه الأحظ (أو زادوا على مثيله) كان ثلث باق أفضل) له، وحينئذ لا تنحصر الصور، وتقييده الزيادة كما قال، بقوله: «على مثليه» أحسن من إطلاق الرافعي لها، لأنه يدخل في عبارته، أخوان أو أربع أخوات،

(١) انظر المحلى لابن حزم، ج ٢٨٩/٩، والمغني لابن قدامة، ج ٢٢٦/٦، ومصنف ابن أبي شيبة، ج ٣٠٣/١١.

(٢) انظر المغني، ج ٢٢٦/٢، والسنن الكبرى، ج ٢٥٢/٦.

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣٠٢/١١.

(٤) راجع السنن الكبرى، ج ٢٥٢/٦.

(٥) انظر المنتقى شرح الموطأ، ج ٢٣٥/٦، المحلى، ج ٢٨٩/٩.

(٦) انظر المغني، ج ٢٢٦/٦.

أو أخ وأختان، والفرض نصف ومعلوم أنه لا أحظ فيها لتساوي الثلاثة.  
قال: وإذا انتفى ما يعين القسام، أو ثلث الباقي، تساويا، وربما تساوت الثلاثة،  
كما عرفت.

٣٢٢- وَإِنْ يَكُنْ ثُلَثَيْنِ فَالْمُقَاسِمَةُ خَيْرٌ لَهُ إِنْ كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ

٣٢٣- أَخْتًا وَإِلَّا فَاسْتَحَقَّ السُّدْسَا وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا الْفَرَضُ رَسَا

٣٢٤- يُقَاسِمُ الْأَخْتَ وَالْأَخْتَيْنِ وَالْأَخَّ وَالسُّدْسُ فِي سِوَاهُ لِلْجَدِّ رَسَخٌ

(وإن يكن) أي الفرض (ثلثين)، أي قدرهما، كبنتين، أو بنت وبنت ابن  
(فالمقاسمة خير له إن كانت المقاسمة) له بكسر السين (أختاً) فقط (وإلا) أي، وإن لم  
تكن المقاسمة له أختاً فقط. (فاستحق السدسا) وإن ساوى القسمة في بعض الصور،  
لما مرّ من اختيار التعبير «بالفرض»، على «القسمة»، وتعبيره كما قال بالاستحقاق  
أولى من تعبیر الرفاعي بالخير، لأنه يتبادر من الخير أنه أكثر (وإن يكن بينهما) [أي  
النصف والثلثين] (الفرض رسا) أي ثبت، كبنت وزوجة (يقاسم الأخت والأختين  
والأخ) وذلك ثلاث صور، ويقاسم مجزوم جواباً للشرط، لكنه كسر لالتقاء الساكنين  
(والسدس في سواه) أي المذكور من الصور الثلاث (للجد رسخ) أي ثبت.

وملخص هذا الضابط أنه متى اجتمع مع الجد والإخوة ذو فرض، فالفرض: إن  
كان نصفاً أو أقل فالقسمة خير، مع أخ أو أخت، أو أختين، أو ثلاث أو أخ وأخت.  
فإن زادوا على مثليه، فثلث الباقي خير، وإن كانوا مثليه: استويا. وقد يستوي  
الثلاث وإن كان الفرض: ثلثين، فالقسمة خير إن كان معه أخت، وإلا فحقه  
السدس.

وإن كان الفرض بين النصف والثلثين، فالقسمة خير مع أخ أو أخت أو أختين،  
فإن زادوا فله السدس.

ثم أخذ في بيان من يجامع الجد والإخوة من ذوي الفروض بقوله:

٣٢٥- وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالزَّوْجَانِ وَالْبِنْتُ هُمْ هُنَا ذَوُوا السَّهْمَانِ

٣٢٦- وَبِنْتُ الْإِبْنِ ثُمَّ إِنْ أَخٌ فَقَدْ قَالَ جَدُّ فِي تَعْصِيْبِهِ لِمَنْ وَجَدَ

٣٢٧- مِنْ أَخَوَاتِ كَالْأَخِ الْمُعَصَّبِ إِنْ لَمْ يَكُ الْفَرَضُ لَهُ بِمُوجِبِ

(والأم والجددة والزوجان والبنت هم هنا ذووا السهمان و) كذا (بنت الابن).

قال: ومن هنا علم أن قولهم: «يفرض للجد مع البنت وبنت الابن»، محله إذا  
لم يكن معه إخوة لما عرفت في هذا الباب، وكأنهم أهملوه، لإفراهم الجد والإخوة

بياب. (ثم إن أخ فُقد فالجدُّ في تعصبيه لمن وجد من أخوات كالأخ المعصب) وهذا تقدم في العصبات النسبية لكن هذا الباب كما قال: هو محل بيان الحال التي يقع فيها ذلك.

أما إذا وجد الأخ، فهو الذي يعصبهن، لا الجد وإن كانا في درجة، لقوة الأخ عليه في تعصبيهن، لأن تعصبيهن مجمع<sup>(١)</sup> عليه، وبالجد مختلف فيه، وليس كالأخوين، لتساويهما، ولا يلزم من تنزيهه منزلته مساواته له من كل وجه ولذا قد لا يعصبهن، بل يفرض له إذا كان الفرض خيراً له، وقد تفضله الواحدة منهن كما يأتي في المعادة، ويتقدم تعصيب البنات لهن على تعصبيه على ما قال الرافع فيما مرّ، في بنتين وأم وجد وأخت بخلافهن مع الأخ، ثم تعصبيه لهن محله (إن لم يك الفرض له بموجب) بفتح الجيم، وفيه عيب السناد.

أما إذا كان الفرض موجه عيناً أو اختياراً فلا تعصيب كذا قاله، وفي كونه لا يعصب حالة الاختيار كلام مرّ، فإن قلت، تعصبيه لهن مشكل، لأنه إن كان معهن كالشقيق، فيحجب الأخت للأب، أو كالأخ للأب، فتحجبه الشقيقة في الجملة، أو كالأخ للأم، فلا يعصبهن، والكل باطل!!

قلت: أجبب بأنه كالأولين، لا معينين، بل في جنس الإخوة للأب، وإخوة الأم الزائدة في الشقيق غير معتبرة لحجبتها بالجد.

٣٢٨ - وَحُكْمُهُ أَيْضاً مَعَ الصَّنْفَيْنِ كَمَا مَضَى وَوَلَدُ الْأَصْلَيْنِ  
٣٢٩ - يُعَادِدُ الْجَدُّ بِوَلَدِ الْأَبِ وَبَعْدَ أَخْذِ حَظِّهِ بِالْحَسَبِ

(وحكمه) أي الجد (أيضاً مع الصنفين) من الإخوة، (كما مضى) مع أحدهما من أن له: خير الأمرين، إن لم يكن معهم ذو فرض، وإلا فخير الأمور إن كان الفاضل أكثر من السدس، وإلا فالسدس. وغير ذلك مما مرّ.

وأما حكم الصنفين معه، فهو ما ذكره بقوله: (وولد الأصلين)، أي، الأب والأم، واحداً أو أكثر، (يعادد الجد) بفك الإدغام للوزن (بولد الأب)، أي يعدونهم عليه في القسمة، لأنه ذو ولادة، فتحجبه أخوان: وارث، وغيره، كالأم عن الثلث، ولأن أولاد الأب إخوة يرثون لو انفردوا معه، فإذا وجد من يمنعهم حجبتهم كأولاد الأم، والأم معه، ولأن ولد الأبوين يقول للجد: كلانا إليك سواء، فأزحمك بأخي،

وأخذ حصته، كما يأخذ الأب ما نقصه إخوة الأم من الأم.

قالوا: وإنما لم يعد الجد ولد الأم على ولد الأبوين، لاختلاف الجهة. قال الرافعي: وأقوى منه أن يقال: ولد الأم مع الجد محروم أبداً بخرف ولد الأب مع ولد الأبوين، (وبعد أخذ حظه بالحسب) مصدر حَسَبْتُهُ بالفتح أَحْسَبُهُ بالضم، حَسَباً وحُسباناً وحِسَاباً وحِسَابَةً: عدده قاله الجوهري<sup>(١)</sup>.

أي وبعد أخذ الجد حظه بالحساب من أحد فروضه الثلاثة، أو ما تقتضيه القسمة.

٣٣٠- حَازَ الْمُبَقَّى وَلَدُ الْأَعْيَانِ وَبَاءَ فَرَعُ الْأَصْلِ بِالْحِرْمَانِ  
٣٣١- إِذَا كَانَتْ شَقِيقَةٌ فَقَطْ فَرُبَّمَا يُعْطَى وَرُبَّمَا سَقَطَ

(حاز المبقى ولد الأعيان وباء) أي رجع (فرع الأصل) الواحد، أي ولد الأب (بالحرمان) من الإرث، لحجبه بولد الأصلين، كجد وشقيق وولد أب، يدخل ولد الأب في القسمة، والباقي بعد حظ الجد للشقيق، ويسقط ولد الأب في جميع المعادة (إلا إذا كانت) أي وجدت (شقيقة فقط فر بما يعطي) أي ولد الأب، كجد، وشقيقة وأخ لأب: القسمة على خمسة: للجد، سهمان، وللشقيقة سهمان ونصف، وهو قدر فرضها، والباقي: للأخ للأب، فتصح من عشرة (وربما يسقط)، كجد وشقيقة وأخت لأب، القسمة على أربعة: للجد سهمان، وللشقيقة: سهمان، وهما قدر فرضها، وترجع بالاختصار لاثنين، وتسقط الأخت للأب، وكهم وجدة، القسمة بعد سدسها خير للجد، فيقسم الباقي على أربعة، فتصح من أربعة وعشرين، للجد: أربعة، والباقي: على أربعة للجد: عشرة، وللشقيقة: الباقي عشرة، وهو دون فرضها، وترجع بالاختصار لاثني عشر، وتسقط الأخت للأب أيضاً، وسيأتي بيان عدة المسائل التي يعطي فيها ولد الأب.

وأما ضابط ما يعطي، وما يسقط فيه، فيبينه بقوله:

٣٣٢- فَإِنْ عَلَى نِصْفٍ يَزِدُّ مَا يَفْضَلُ فَإِنَّهُ لَوْلِدٍ أَصْلٍ يُحْصَلُ

(فإن على نصف يزد ما يفضل) أي فإن يزد الفاضل بعد أخذ الجد حظه على نصف المال (فإنه) أي الزائد على النصف (لولد أصل يحصل) فإن لم يزد على النصف، فلا شيء له سواء كان قدره أم دونه.

(١) انظر الصحاح، ج ١/١٠٩ - ١١٠، مادة حسب.

وتقدم أمثلة ذلك وعلم من الاقتصار على استثناء الشقيقة، سقوط ولد الأب مع الشقيقتين، لأنه لا يبقى له معهما شيء، كجد وشقيقتين وأخ لأب، [له سهمان] ولهما الباقي، وهو قدر فرضهما [وكجد وشقيقتين وأخت لأب له سهمان ولهما الباقي وهو دون فرضهما] ولا يزدان عليه كالواحدة فيما مر، وهذا كما قال السبكي: يدل على أن ما يأخذنه في هذه الصور بالعصوبة، وإلا لزيد وأعيل.

ويؤيده عموم قولهم<sup>(١)</sup>: لا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية، لكنه معارض بأنه لو كان بالعصوبة لحُرِّمَ بالشقيقة ولد الأب، وإن فضل أكثر من النصف، ولكن إما عَصَبَةٌ بأنفسهن أو بغيرهن أو مع غيرهن، والكل باطل كما لا يخفى في غير الثالث.

وأما فيه فلائنه يلزم أن يأخذ كل منهن نصف ما لمعصبها فقط، وقد يختار الثالث، ويقال: هذا الباب مخالف لغيره.

قال الناظم: وقد يختار الرابع، وإن لم يعدوه مع العصبة مع الغير، لإفراد الجد والإخوة بباب.

قال: وقد يستأنس له بما مرّ من فرق الرافي بين العصبة بغيره ومع غيره: بأننا إذا قلنا عصبة بالغير، فالغير عصبة، أو مع الغير لم يجب ذلك.

ثم قال: ولا يزول بذلك الأشكال، للزوم حجب ولد الأب بالشقيقة، وإن فضل أكثر من النصف.

٣٣٣- وَإِنْ تَرُمَّ مَسَائِلَ الْمُعَادَدَةِ مَحْصُورَةً مَا شَدَّ عَنْهَا شَارِدَةٌ

٣٣٤- فَوَلَدُ الْأَعْيَانِ إِنْ لَمْ يَغْبُرُوا عَدِيلَ أُخْتِ وَأَخٍّ يُغْتَبَرُ

(وإن ترم مسائل المعادة) بفك الإدغام للوزن. سميت بذلك وإن لم يكن العد من الجانبين، لأن فاعل قد يأتي بمعنى فعل، كجاوز، وجاز، ودافع، ودفع.

وقال السبكي: لأنه نزل المعدود منزلة العاد (محصورة) حال وكذا (ما شد) أي انفرد (عنها) مسألة (شاردة) أي نافرة، والمراد: خارجة والحال الثانية: تأكيد للأولى، أي وإن تطلب حصر مسائل المعادة (فولد الأعيان) محلها (إن لم يعبروا) أي لم يجاوزوا (عديل أخت وأخ) وصدق عدم مجاوزتهم ذلك: بأخ، وأخت، وبأخ وبأخت: وبأختين: وبثلاث، فهي خمسة حدود، إذ لو زادوا عليها لم يحتج للمعادة

(١) انظر المنهاج للنووي (٣٢٨).



(يعتبر) صفة عدلي، كما قال، وهو تكملة.

- ٣٣٥- وَكَانَ مِنْ وُلْدِ أَبِي مُكْمَلٍ عَدْلِي أَخٍ أَوْ دُونَ مَا يُكْمَلِ  
 ٣٣٦- وَالْفَرَضُ فِي الْجَمِيعِ فَقْدُهُ زُكْنٌ أَوْ كَانَ فِيهَا الرَّبْعُ بِالسُّدْسِ قُرْنٌ  
 ٣٣٧- أَوْ وَاحِدٍ مِنْ ذَيْنِ أَوْ نِصْفٍ وَضُمَّ لِلْجَدِّ أُخْتِ الْمَيْتِ مِنْ أَبِي وَأُمِّ  
 ٣٣٨- وَأُخْتُهُ لِلْأَبِّ بِالثَّلَاثِينَ أَوْ نِصْفٍ وَسُدْسٍ أَوْ وَثْمَنِ إِنْ خَلَوْا

(وكان) أي، والحالة أنه كان (من ولد أب مكمل) مع الموجود من ولد الأعيان

(عدلي أخ أو دون ما يكمل) ذلك، فالجملة [ثلاث عشرة] مسألة، إذ الحد الأول:

ومن ولد الأعيان يتأتى فيه: حد واحد من ولد الأب: أخت، وفي الثاني ثلاثة:

أخ أو أخت، أو أختان.

وفي الثالث: خمسة: أخ أو أخ وأخت، أو أخت أو أختان أو ثلاث.

وفي الرابع: ثلاثة: أخ أو أخت، أو أختان.

وفي الخامس: واحد، أخت.

فذلك [ثلاث عشرة] لها خمس حالات، بينها بقوله: (والفرض في الجميع) أي

والحالة أن الفرض في جميع الثلاث عشرة المفهومة من الكلام (فقده زكن) أي علم

(أو كان فيها) فرض هو (الربع بالسدس قرن أو واحد من ذين) أي من الربع والسدس

(أو نصف) فهذه الخمس تضرب في الثلاث عشرة تبلغ خمساً وستين.

ويجيء في الحد الثالث: فقط ثلاث مسائل، بينها بقوله (وضم) أنت (للجد

أخت الميت) مخففاً من (أب وأم وأخته للأب بالثلثين) أي مع فرض ثلثين (أو نصف

وسدس أو) نصف (وثنم إن خلوا) أي الجد والأختان عن الزائد عليهما من الإخوة.

فجملة مسائل المعادة ثمان وستون.

قيل: ومن المعادة غير ذلك. كجد وأخ وأخت لأبوين، وأخ لأب: وكجدة،

وجد وشقيقة، وأربع أخوات لأب.

ورده الناظم بأن ذلك، غير خارج عنها، لأن المعادة في الأولى بما ذكر - لم

تأت إلا بالفرض، لعدم تأتيها بنصف أخ فاضطر للمعادة به.

وأما الثانية ونحوها، فلإمكان المعادة فيها بثلاث أخوات، فلا حاجة للزيادة.

ويجوز كما قال: جعل وضم: مبنياً للمفعول، فيرفع أخت وأخته.

ثم بين عدة المسائل التي يبقى فيها لولد الأب شيء فقال:

- ٣٣٩- وَرُبَّمَا يَبْقَى لِوُلْدِ الْعَلَاتِ شَيْءٌ وَذَلِكَ كَائِنٌ فِي حَالَاتٍ

٣٤٠- إِذَا مَعَ الْجَدِّ شَقِيْقَةٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَوُلْدٌ أَبٌّ عَدَّهُمْ  
٣٤١- مُتَمِّمٌ عَدَلِيٌّ أَخٌ أَوْ ذَا الْعَدَدِ أَوْ عَدَلِيٌّ ثُلْثِيهِ وَلَا فَرَضٌ يُعَدُّ

(وربما يبقى لولد العلات شيء) أعاد هذا، وإن تقدم، ليبنى عليه قوله (وذاك كائن في) ثمان (حالات) أربع مع ذي الفرض، وهي (إذا) كان (مع الجد شقيقة) كما مرّ (و) معهما (أم أو جدة وولد أب) بتشديد الباء (عدهم) بالإدغام للوزن (متمم) مع الشقيقة (عدلي أخ) والجملة صفة لولد أب، وصدقها بأخ وأخت، وبثلاث أخوات وأربع، بدون ذي الفرض بينها بقوله: (أو) معهما (ذا العدد) المتمم عدلي أخ الصادق بما مرّ (أو) معهما (عدل ثلثيه) أي العدد المتمم، وصدقها بأخ وبأختين. (و) الحالة أنه (لا فرض يعد)، فالجملة ثمان، وعددها بعضهم ستاً؛ نظراً للفرض مع قطع النظر عن أخذه، والمعنى واحد، ولا بأس بتفصيلها، فالأولى: جدّ وشقيقة وأم وأخ وأخت لأب، تصح بالبسط من مائة وثمانية، باعتبار القسمة، لأن الباقي بعد السدس لا يصح على ستة، فتضربها في أصلها ستة، تبلغ ستة وثلاثين. للأم: ستة، وللجد: عشرة، وللشقيقة: ثمانية عشر، يبقى سهمان، لا يصحان على ثلاثة، فتصح من المائة والثمانية.

ويلقب بـ «مختصرة زيد»، لأنه صححها بالاختصار من أربعة وخمسين، واختصارها لذلك.

أما بعد انتهاء القسمة، أو عند ابتداء التأصيل، أو بينهما.

أما الأول: فباعثبار ما مرّ، ثم ردها للأربعة والخمسين، لاتفاق السهام بالنصف.

وأما الثاني: فباعثبار ثلث الباقي، فإن أصلها: ستة، والباقي بعد السدس، لا ثلث له صحيح فيبلغ ثمانية عشر، للأم: ثلاثة وللجد: خمسة، وللشقيقة: تسعة، يبقى: سهم، لا يصح على ثلاثة، فتصح مما قلنا.

وأما الثالث: فباعثبار القسمة، كالأول. لكن إذا صارت لست وثلاثين، زد على السهمين: نصفهما، لتصح على الثلاثة، ولسهام الكل نصف صحيح، زده عليها، فتصح مما قلنا. ويعاياً<sup>(١)</sup> بها، فيقال: أتت امرأة لقوم يقتسمون ميراثاً، فقالت: لا تعجلوا إني حامل، فإن وضعت ذكراً وأنثى، ورثا، أو أحدهما: فلا، فهو في هذه إذا

(١) العي خلاف البيان، وعييت بأمرى: إذا لم تهتد لوجهه، وأعياني هو والمعاياة أن تأتي بشيء لا يهتدى له، راجع الصحاح، ج ٦/٢٤٤٢ - ٢٤٤٣، مادة عي.

ترك جدّاً وشقيقة وأماً زوجة أب حاملاً.

المسألة الثانية: هي الأولى، لكن ولد الأب: ثلاث أخوات. الثالثة: كالأولى أيضاً، والرابعة: كالثانية إلا أن بدل الأم فيهما: جدة، وكلها تصح مما صحت منه الأولى.

الخامسة والسادسة: جد وشقيقة وأخ وأخت لأب وثلاث أخوات له. تصحان من ثمانية عشر، للجد: ستة، وللشقيقة: تسعة، وثلاثة لولد الأب.

السابعة: جد وشقيقة وأخ لأب، فتصح من عشرة.

ولذا تلقب: بالعشرية، للجد: أربعة، وللشقيقة: خمسة، وللأخ: واحد.

الثامنة: جد وشقيقة وأختان لأب، القسمة: على خمسة ولا نصف لها، فتبلغ عشرة، وبعد السمة يبقى واحد، لا يصح على الأختين للأب. فتصح من عشرين، ولذا تلقب بالعشرينية، للجد: ثمانية، وللشقيقة: عشرة، ولكل أخت: سهم.

### بيان معنى الكلالة في التنزيل

٣٤٢- **وَاجْعَلْ أَبَا جَدِّكَ جَدَّ ابْنِ أَخٍ كَأَصْلِهِ فَالْفَرْقُ يَدْرِي مَنْ رَسَخَ** (واجعل أبا جد). وإن علا مع الإخوة فيما مرّ. (كجد) معهم (لا ابن أخ) أي لا تجعله مع الجد (كأصله) أي كالأخ معه (فالفرق) بينهما، (يدري من رسخ) مما مرّ في العصبات النسيية.

قال: وهذا الحكم وإن كان معلوماً مما مرّ في الفروق بين بني الإخوة وأبائهم، فقد ذكرناه هنا، لأمر اقتضى إيراد [والله أعلم].

### (بيان معنى الكلالة في التنزيل)

في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً﴾ [النساء: ١٢].

وقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]

تأسى بكثير من الفرضيين في بيان معنى الكلالة [وإفرادها] بالذكر، قال: وفي مدلولها لغة<sup>(١)</sup> ثلاثة عشر قولاً: أحدها: جميع القرابات. ثانيها: كل وارث، والأقرب أن مراد قائله، وارث من القرابة. ثالثها: قرابة الرجل خلا والده وولده<sup>(٢)</sup>. رابعها: بنو العم الأبعد<sup>(٣)</sup>. خامسها: قرابات الأم كالعصبات قرابات الأب.

(١) و (٢) انظر لسان العرب، ج ١١/٥٩٢، مادة كلل.

(٣) انظر تفسر القرطبي، ج ٥/٧٧، المصباح المنير، ج ٢/٧٣٩، الصحاح، ج ٥/١٨١١، مادة كلل.

سادسها: بعيد القرابة .

سابعها: ما عدا الأبوين والأخ، حكاه الراغب، عن قطرب، ثم قال: وليس

بشيء .<sup>٤</sup>

ثامنها: كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ .

تاسعها: ميت ليس له ولد ولا والد<sup>(١)</sup> .

عاشرها: هذا الميت وورثته<sup>(٢)</sup>، قال: والظاهر أن مراد قائله: أنها تقع عليهما

معاً، فإن الرافي قال في حكايته: وعن الأزهري<sup>(٣)</sup>: وقوعها عليهما جميعاً .

حادي عشرها: المال الذي لا يرثه ولد ولا والد<sup>(٤)</sup> .

ثاني عشرها: الفريضة التي ليس فيها ولد ولا والد .

ثالث عشرها: إطلاقها بالاشتراك على من لم يترك ولداً ولا والدأ، وعلى من

ليس بولد ولا والد من الورثة، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد . ومنه قولهم:

ما ورث المجد عن كلاله<sup>(٥)</sup> .

قال: وهذه الأقوال لا تجري كلها في المراد بها في التنزل، بل يجري منها

ثلاثة أو أربعة، وقد بينها في النظم بقوله:

٣٤٣ - وَفِي الْمُرَادِ بِالْكَالَةِ اِخْتَلَفَ وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ مِمَّا عُرِفَ

٣٤٤ - فَقِيلَ وَارِثُونَ مَا فِيهِمْ وَلَدٌ وَوَالِدٌ وَقِيلَ مَيِّتٌ فَقَدْ

٣٤٥ - ذِينَ وَقِيلَ فَاقْدٌ لِلْوَالِدِ أَوْ وَارِثُونَ فَاقْدُوهُ فَاغْدِدْ

(وفي المراد بالكلالة) في التنزيل (اختلف) أي اختلف فيه علماء الصحابة

(والأكثر) منهم على (أنه مما عرف) وتبين، لا مما أجمل (فقيل)<sup>(٦)</sup> المراد بها

(وارثون ما فيهم ولد) وإن نزل (و) لا (والد) ذكر وإن علا . قال القرطبي وغيره: وهو

قول جمهور أهل العلم وعزي للشافعي ومالك وأحمد ودليله خبر الصحيحين<sup>(٧)</sup> عن

(١) انظر لسان العرب، ج ١١/٥٩٢ . (٢) انظر المصباح المنير، ج ٢/٧٣٩ .

(٣) انظر تهذيب اللغة، ج ٩/٤٤٧ - ٤٤٩، مادة كل .

(٤) انظر تفسير البغوي، ج ١/٤١١ . (٥) انظر الصحاح، ج ٥/١٨١١، مادة كلل .

(٦) راجع تفسير الطبري، ج ٤/١٩٣ - ١٩٤ .

(٧) الحديث رواه البخاري في صحيحه، ج ٧/١١، باب وضوء العائن للمريض، ورواه مسلم في

صحيحه، ج ٣/١٢٣٤، باب ميراث الكلاله .

جابر - رضي الله عنه - «دخل عَلَيَّ النبيُّ - ﷺ - وأنا مريضٌ، فقلتُ: يا رسول الله إنَّه لا يرثني إلا كلالة! فكيف أصنع في مالي؟ فلم يجبني حتى نزلت: ﴿... يَسْتَفْتُونَكَ...﴾ [النساء: ١٧٦] الآية، ولم يكن له يومئذ ولد ولا والد. (وقيل<sup>(١)</sup> ميت فقد زين) أي الولد والوالد.

قال الإمام وغيره: وهو قول جماهير العلماء، ودليله خبر: «ما الكلالة يا رسول الله؟ قال: أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف: ﴿... يَسْتَفْتُونَكَ...﴾ والكلالة من لم يترك ولداً ولا والداً». رواه الحاكم<sup>(٢)</sup> وقال: صحيح على شرط الشيخين (وقيل<sup>(٣)</sup> ميت)، (فاقد للولد أو وارثون فاقدوه) أي الولد.

قال: ولما وقع الخلاف في حكاية الثالث عن ابن عباس: أتيت بأو. قال: ويجوز إثبات كل منهما قولاً، فتكون الأقوال أربعة، وإلى ذلك أشرت بقولي (فاعدد) أي الأقوال: ثلاثة أو أربعة، على أن بعض العلماء جعلها القرابة التي ليست من جهة الوالد والولد، كما مرّ بيانه في بيان جهة الإرث، وحكي عنها: اسم لمن لا أب معه ولا ابن، لقول<sup>(٤)</sup> سعد وكان له بنت: إنما يرثني كلالة، فتكون الأقوال في الآية: ستة، لكن لم أرَ من قال: بالخامس من الصحابة، مع أنه يمكن جعله فرعاً لأحد الأولين.

ثم بين مقابل قول الأكثرين، بقوله:

٣٤٦ - وَالْوَقْفُ فِي مَعْنَاهُ يُزَوَّى عَنْ عُمَرُ وَعَزُّو سَابِقِ إِلَى الْجُلِّ اشْتَهَرَ  
(والوقف في معناه) أي لفظ الكلالة (يروى عن عمر) رضي الله تعالى عنه، فقد قال<sup>(٥)</sup> حين طعن: «اعلموا أنني لم أفل في الكلالة شيئاً» يعني شيئاً يثق به، وإلا فقد روي عنه الأقوال المتقدمة في النظم، وقد سُئِلَ النَّبِيُّ - ﷺ - عن الكلالة، فقال<sup>(٦)</sup>: «يكفيك آية الصيف» يعني التي في آخر السورة، لنزولها في يوم صائف. كما أن التي في أولها نزلت في يوم شاتي، فتوقف، وقال<sup>(٧)</sup> أيضاً: «ثلاث لأن يكون رسول

(١) انظر تفسير الطبري، ج ٤/١٩٢.

(٢) الحديث رواه الحاكم في مستدركه، ج ٤/٣٣٦، ورواه أبو داود في سننه، ج ٣/١٢٠.

(٣) راجع تفسير الطبري، ج ٤/١٩٢ - ١٩٣.

(٤) انظر صحيح البخاري، ج ٢/١٨٢، وصحيح مسلم، ج ٣/١٢٥٠ - ١٢٥٢.

(٥) راجع مستدرك الحاكم، ج ٤/٣٣٦. انظر مجمع الزوائد، ج ٤/٢٢٧.

(٦) روى الإمام مسلم في صحيحه، ج ٣/١٢٣٦.

(٧) روى الإمام مسلم في صحيحه، ج ٤/٢٣٢٢، باب في نزول تحريم الخمر.

الله ﷻ بَيَّنَّهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، الْكَلَالَةَ، وَالْخِلَافَةَ، وَالرَّبَابَا». وإنما لم يزد النبي - ﷺ - في بيانها، لأن في الآية إشارة تكفي المجتهد، وعمر كان مجتهداً، ولكنه توقف لعارض، ويحتمل أنه أدركها لكنه لم يكتف بإدراكه (وعزو سابق) وهو القول بالعرفان (إلى الجمل) أي معظم الصحابة (اشتهر) بين العلماء لما مر من الأدلة وبيان كون الشيء مشهوراً غير بيانه في نفسه، فلا يكون هذا تكراراً مع قوله: «والأكثر من أن مما عرف».

وقد تقدم في بيان جهة الإرث بيان أصل الكلاله، وإعرابها في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ [النساء: ١٢].

### مقدمات التأصيل والتصحيح وغيرهما

كقسمة التركات، هذا شروع في بيان ما يحتاج إليه هنا من الحساب، لما مر أن هذا العلم مركب من الفقه والحساب، وهو علم بكيفية التصرف في العدد لاستخراج مجهول من معلوم يوصله بينهما.

وموضوعه: العدد من حيث تركيبه وتحليله.

ومسائله: القضايا التي يطلب نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها فيه، كعلمنا بأن ضرب ثلاثة في أربعة: باثني عشر.

وغايته: استخراج مجهول من معلوم بواسطة التصرف في العدد.

ولا ريب أن الفرضي يفتقر بعد معرفة الفتوى، لمعرفة التأصيل والتصحيح وقسمة التركات.

ولما كان المقصود منها بالذات الثالث<sup>(١)</sup>، لأنه ثمرتها، والأولان وسيلتين له، والثاني: متوقفاً على الأول، والثلاثة على مقدمات، بدأ بالمقدمات، ثم بالأول ثم بالثاني، ثم بالثالث.

والمقدمات: جمع مقدّمة، بكسر الدال، كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدّم اللازم، بمعنى تقدم، ومنه.

قوله تعالى: ﴿لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

وبفتحها على قلة، كمقدّمة الرحل في لغة من قدم المتعدي، أي أمور متقدمة أو مقدمة على المقاصد التي بعضها بالذات وبعضها بالغير، كما ستعلمه.

(١) يقصد به قسمة التركات.

وتعريف التأصيل والتصحيح، يأتي في محلها.  
والمقدمات التي ذكرها ثلاث مترتبة كما صنع.  
الأولى: ما بيّنها بقوله:

٣٤٧- وَبَيَّنَ كُلَّ عَدَدَيْنِ نِسْبَةَ مِنْ أَرْبَعٍ فِي عِلْمِهَا مَنْفَعَةَ

٣٤٨- تَمَائِلُ تَدَاخُلٍ وَتَوَافُقُ تَبَايُنٌ يُعْنَى بِهِنِ الْحَاذِقُ

(ويبين كل عددين نسبة) بكسر النون وضمها (من) نسب (أربع في علمها) تصوراً وتصديقاً، (منفعة) عظيمة، وهي (تمائل تداخل وتوافق تبين) تعدادها: متمثالان، متداخلان، متوافقان، متباينان (يعنى بهن الحاذق) بضم الياء من عني بكذا بالبناء للمفعول، أي اهتم به، وقد بينى للفاعل، والحاذق الماهر.

وبيّن وجه الحصر في الأربع بقوله:

٣٤٩- فَإِنْ تَسَاوَيَا فَقُلْ تَمَائِلًا أَوْ عَدَّ الْأَصْغَرَ الْكَبِيرَ إِذَا خَلَا

٣٥٠- أَوْ عَدَّدَ أَفْنَاهُمَا تَوَافُقًا أَوْ وَاحِدًا فَقَطْ تَبَايُنًا أَفْرُقًا

(فإن تساويا فقل تمايلاً أو) لم يتساويا، فإن (عد الأصغر) بالدرج (الكبير) أي أحصاه، والمراد: أفناه مرتين فأكثر (إذا خلا) أي، تداخلا، أدغمت التاء في الدال، لتقاربهما مخرجاً، فجيء بهمزة الوصل، لتعذر البدء بالساكن (أو) لم يفن الأصغر الأكبر بل (عدد) ثالث (أفناهما) أي أفنى كلا منهما على حدته (توافقاً أو) أفناهما (واحد فقط تبائناً أفرقاً) بإبدال ألفه من نون التوكيد، أمرٌ من فَرَّقَ يَفْرُقُ أي أفرق بين الأربع بما ذكر، وسوّى في الفائق<sup>(١)</sup> بين المخفف، والمثقل في فرق.

وحكى القرافي<sup>(٢)</sup> عن بعض شيوخه: أن العرب خصت الأول بالمعاني، والثاني: بالأجسام.

ثم بيّن الناظم أمثلة الأربع بقوله:

٣٥١- فَخَمْسَةٌ وَخَمْسَةٌ تَمَائِلًا ثَلَاثَةٌ وَتِسْعَةٌ تَدَاخِلًا

٣٥٢- وَرُبَّمَا يُقَالُ فِي الْمُدَاخِلَةِ تَنَاسُبٌ وَهُوَ اضْطِلَاحٌ أَزْفَلَةٌ

٣٥٣- وَسِتَّةٌ وَتِسْعَةٌ تَوَافُقًا وَكُلَّمَا تَدَاخَلَا تَوَافُقًا

٣٥٤- مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَافْهَمْنَهُ بَائِنًا وَخَمْسَةٌ وَسِتَّةٌ تَبَايُنًا

(١) هو الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١٠٤/٣).

(٢) انظر: الفروق له (٤/١).

(فخمسة وخمسة تماثلاً) و(ثلاثة وتسعة تداخلاً) وسمي تداخلاً ومداخلة وإن لم يكن من الأكبر دخول، لما مر في المعادة.

(وربما يقال في المداخلة تناسب) وفي عديدها متناسبان، (وهو اصطلاح أرفله<sup>(١)</sup>) بفتح الهمزة والفاء، أي جماعة منهم الحوفي وابن البناء فلا مشاحة، بأن التناسب لا يختص بالمداخلة، وقد عبر ابن البناء أيضاً عن غير التباين بالاشتراك، فرد النسب إليهما والأول أعدل، لاختلافها بالحدود، واللوازم والأحكام (وستة وتسعة توافقاً وكلما تداخلاً توافقاً) لأن الأصغر إذا أفنى الأكبر، توافقاً بأجزاء الأصغر (من غير عكس) أي كلي، كما هو المعهود، وإلاً، فله عكس صحيح، وهو بعض المتوافقين: متداخلان، إذ الموجبة الكلية تعكس موجبة جزئية، وكمل بقوله: (فافهمنه) أي ما تقرر في المتوافقين والمتداخلين (بائناً) أي واضحاً (وخمسة وستة تبايناً) وخرج كما قال «بكل عددين»: الواحد والواحد، وإن تساويا، والعدد والواحد، وإن كان الواحد مفنياً لكل عدد، لأنه ليس بعدد، بل مبتدأه، ولأن العدد ما ساوى نصف مجموع حاشيته القريبين أو البعيدتين على السواء، والواحد ليس كذلك، وقد يطلق عليه العدد مجازاً، إطلاقاً لكل على الجزء، أو تغليباً. وعن إمام هذه الصناعة أبي محمد عبد الحق بن طاهر: أن العدد يطلق على الواحد باشتراك وتشكيك، فلا احتراز ولا مجاز، وعلى التشكيك يفسر العدد بما فسره به النحاة: بأنه ما وضع لكمية الشيء، قال الناظم: فإن قلت: ما ذكرته في حد المتوافقين من أن الأصغر لا يفني الأكبر، يقتضي أن بينهما وبين المتداخلين، تبايناً، وقولهم: «كل متداخلين متوافقان، ولا عكس»، يقتضي أن بينهما عموماً مطلقاً لا تبايناً.

قلت: المراد بالتوافق في قولهم: «كل متداخلين متوافقان مطلقاً» التوافق وهو الاشتراك الأعم من التماثل والتداخل والتوافق، لا التوافق الذي هو قسيم التداخل، لأنه كما يشترط في المنقسم لأنواعه، صدقه على كل منها وحمله عليه، حمل مواطأة يشترط أيضاً في تلك الأنواع: أن تكون كلها متباينة، كما تقرر في محله، ولأنه يلزم منه أن يكون قسيم الشيء قسماً منه، وهو ممتنع انتهى.

(١) أي الجماعة كما في اللسان (زفل).



## فصل

- ٣٥٥ - [صِلَ فِي تَفَاضِلٍ لِعِلْمِ النُّسْبَةِ بِالطَّرْحِ أَوْ بِالْحَلِّ أَوْ بِالْقِسْمَةِ]  
 ٣٥٦ - وَلَنْبَتِدِي بِالْأَوَّلِ الْمَشْهُورِ فَاسْقِطِ الْأَدْنَى مِنَ الْكَبِيرِ

## فصل

في المقدمة الثانية: وهي الطرق التي يتوصل بها لمعرفة ما يتحقق من النسب وهي ثلاثة بينها إجمالاً بقوله (صل) بمعنى توصل (في تفاضل) بين المتداخلين والمتوافقين والمتباينين (لعلم النسبة) صلة صل، وكذا قوله (بالطرح أو بالحل أو بالقسمة) على سبيل منع الخلو.

أما العلم بنسبة التماثل، فلا يفتقر لطريق، لأنه ضروري، إذ كل أحد ممن لم يمارس الحدود والرسوم، يدرك التفرقة بين التماثل والتفاضل بديهية. ثم تفصيلاً بقوله (ولنبتدي بالأول المشهور) بين الفرضيين، وهو الطرح، وربما يسمى بالإفناء والإلقاء، والإسقاط، ولذا نَوَّعَ التعبير عنه في قوله:

- ٣٥٧ - إِسْقَاطَةٌ فَصَاعِدًا فَإِنْ فَنِي بِهِ فَقُلْ تَدَاخَلًا وَلَا تَنِي  
 (فأسقط الأدنى) أي الأصغر، (من الكبير) [أي لأكبر] [إسقاطة فصاعداً] إلى أن يفنى الأكبر، أو يبقى منه بقية، أقل من الأصغر (فإن فني به فقل تداخلا ولا تني) في الحكم بذلك، من الوَئِي<sup>(١)</sup>، بالقصر، وهو الفتور.

- ٣٥٨ - وَإِنْ تَبَقَّى وَاحِدٌ تَبَايَنًا أَوْ زَائِدٌ فَالْقِهْ بِلَا وَئِي  
 ٣٥٩ - مِنْ أَصْغَرٍ فَإِنْ يَكُنْ أَفْنَاهُ تَوَافَقًا أَوْ كَانَ مُنْتَهَاهُ  
 ٣٦٠ - الْوَاحِدُ أَحْكَمَنَّ بِالتَّبَايِنِ أَوْ غَيْرُهُ اطَّرَحَهُ بِلَا تَهَاوُنِ  
 ٣٦١ - مِنْ فَاضِلِ الْكَبِيرِ نَحْوَ مَا سَبَقُ وَلَا تَزَلْ تَمْشِي عَلَى هَذَا النَّسْقِ  
 ٣٦٢ - حَتَّى تُصَادِفَ الَّذِي يُفْنِيهِمَا فَمَا اقْتَضَى فَاحْكُمْ بِهِ عَلَيْهِمَا

(وإن) لم يفن به، بل (تبقي واحد تبايناً أو زائد) على الواحد (فألقه) أي الزائد (بلا وني) أي فتور، (من أصغر فإن يكن) أي الزائد (أفناه) أي الأصغر (توافقاً أو) لم يفنه بل (كان منتهاه الواحد أحكمن بالتباين أو غيره) أي الواحد (اطرحه) أي الغير (بلا

(١) الوئِي: الفتور والضعف [اللسان: وني].

تهاون من فاضل الكبير نحو ما سبق ولا تزل تمشي على هذا النسق) أي النظم (حتى تصادف الذي يفنيهما) من واحد أو عدد (فما اقتضى) من تباين أو توافق (فاحكم به عليهما) أي على العددين، فلو كانا ثلاثة وتسعة فاطرح الثلاثة من التسعة، ثلاث مرات، تفنى، فهما متداخلان.

أو أربعة وستة، فاطرح الأربعة من الستة مرة، يبقى اثنان، اطرحهما من الأربعة مرتين، تفنى، فقد انتهى الطرح لعدد ثالث، فهما متوافقان.

أو اثنين وثلاثة، فاطرح الاثنين من الثلاثة، يبقى: واحد فهما متباينان، أو خمسة وثمانية، فاطرح الخمسة من الثمانية، يبقى ثلاثة، اطرحها من الخمسة: يبقى اثنان، اطرحهما من الثلاثة يبقى واحد، فهما متباينان أيضاً.

قال: وقد استنبطت قاعدتين ينتفع بهما العالم بهذا الفن في التمثيل إذ طولب بمثال خاص، ويكتفي بهما عن التعب والحدس.

إحدهما: في إيجاد أقل عددين يتفقان بجزء معلوم فأضعف مخرج الجزء، فيكون الحاصل هو أصغرهما.

فإن أردت أكبرهما، حملت المخرج على ضعفه فيكون الأكبر، كما لو سئلت عن أقل عددين يتفقان بالثلث، فأضعف مخرج الثلث يحصل ستة، وهي أصغر العددين، فإذا زدت مخرج الثلث على الستة، يحصل: تسعة، وهي أكبرهما، فالستة والتسعة أقل عددين يتفقان بالثلث.

الثانية: في إيجاد أقل عددين يتفقان بجزء معلوم مقيدتين بعدة الإسقاط المحتاج إليها في معرفة توافقهما، فحصل أقل عددين يتفقان بذلك الجزء، بما مر، واحفظهما.

وهذان العددان يحتاج فيها أبداً إلى إسقاطين أي من غير نظر لتكرار الإسقاط بالعدد والواحد وإلا ففيهما ثلاث إسقاطات.

فإن أردت أقل عددين يتفقان بذلك الجزء ويحتاج فيهما إلى ثلاث إسقاطات، فاجعل أكبر المحفوظين أصغر المطلوبين ومجموعهما أكبر المطلوبين، فإن أردت أقل عددين يتفقان بذلك الجزء، ويحتاج فيهما إلى أربع إسقاطات فاحفظ الحاصلين آخراً في المثال، واجعل أكبرهما أصغر المطلوبين، ومجموعهما أكبر المطلوبين، وهكذا إلى أن تنتهي إلى آخر العدة المطلوبة.

فلو قيل: كم أقل عددين يتفقان بالنصف، ويحتاج فيهما إلى ست إسقاطات؟ فأضعف مخرج النصف يكن أربعة، وهو أصغر عددين متفقين بالنصف، يحتاج

فيهما إلى إسقاطين، وزد مخرج النصف على أربعة يكن [سته وهي] أكبرهما، ثم اجمع الأربعة للسته تكن عشرة، وهي الأكبر من أقل عددين متفقين بالنصف، ويحتاج فيهما إلى ثلاث إسقاطات، وأصغرهما: الستة، فأجمعها للعشرة يكن ستة عشر، وهي الأكبر من أقل عددين متفقين بالنصف، ويحتاج فيهما إلى أربع إسقاطات، وأصغرهما العشرة، فأجمعها للسته عشر يكن ستة وعشرين وهي الأكبر من أقل عددين متفقين بالنصف، ويحتاج فيهما إلى خمس إسقاطات، وأصغرهما الستة عشر، فأجمعها للسته والعشرين يكن [اثنين وأربعين] وهي الأكبر من أقل عددين يتفقان بالنصف، ويحتاج فيهما إلى ست إسقاطات، وأصغرهما الستة والعشرون، فهذان هما المطلوبان.

ثم ثنى بطريق القسمة فقال:

- ٣٦٣ - وَالْأَصْغَرَ اعْتَبِرْ إِمَاماً وَأَقْسِمِ  
 ٣٦٤ - فَإِنْ يَصِحَّ قَسْمُهُ تَدَاخُلًا  
 ٣٦٥ - فِي نَحْوِهِ طَرْحًا وَإِلَّا فَاعْتَبِرْ  
 ٣٦٦ - وَأَقْسِمِ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ الْأَوَّلًا  
 ٣٦٧ - أَوْ يَنْكَسِرْ عَدُّ فَذَلِكَ اتَّخِذْ  
 ٣٦٨ - حَتَّى تَرَى حَقًّا إِمَامًا يَنْقَسِمُ  
 ٣٦٩ - فَقُلْ تَوَافُقًا إِذَا أَوْ وَاحِدًا

(والأصغر) بنصبه مفعولاً أول لقوله (اعتبر) ومفعوله الثاني: (إماماً وأقسم في) طريق (القسمة الأوفى) أي الأكبر (عليه) أي الإمام (تعلم) جواب أقسم، أي تعلم مداخلتها أو غيرها (فإن يصح قسمه) بفتح القاف، أي قسمته عليه (تداخلاً أو) لا يصح، فإن (ينكسر ذو وحدة) أي الواحد (فما خلا في نحوه طرحاً) أي فالحكم كما مضى في نحو هذا الطريق، من طريق الطرح من الحكم بالمباينة (وإلاً) أي وإن لم ينكسر واحد بل أكثر، (فاعتبر أيضاً إماماً ثانياً).

وقوله (ما ينكسر) مفعول أول لاعتبر (وأقسم على ذلك) أي الإمام الثاني (الإمام الأول فإن يصح) قسمه عليه (فالتوافق انجلى) أي انكشف (أو ينكسر عد فذاك) أي العدد المنكسر (اتخذ أيضاً إماماً ثالثاً وهكذا حتى ترى حقاً إماماً ينقسم عليه ما يليه) من الأئمة (قبله) حالة كون ذلك (رسم) خطأً أو ذهنياً (فقل توافقاً إذاً أو) ترى (واحداً) فقل تبايناً وكن مشاهداً) لما رسم.

- ٣٧٠ - وَخَارِجٌ بِالْقَسَمِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بَلِ الْإِمَامُ وَالَّذِي قَدِ انْكَسَرَ

(وخارج بالقسم غير معتبر)، لأنه غير مراد لنفسه (بل) المعتبر (الإمام والذي قد انكسر) فلو كانا ثلاثة وستة، انقسم الأكبر على الأصغر، فهما متداخلان.

أو ستة وتسعة، فاجعل الستة، إماماً، وأقسم عليه التسعة، فلا يصح، فانتفى كونهما متداخلين، فاجعل الثلاثة الباقية إماماً ثانياً، وأقسم عليه الإمام الأول، فينقسم فهما متوافقان [قال]: وينبغي أن يكون: الوضع إذا عملت بالخط، على هذه الصورة، ليسهل العمل [[٩، ٦ أول، ٣٣ ثاني]] ولو كانا تسعة وخمسة عشر، فاجعل التسعة إماماً واقسم عليه الخمسة عشر فلا ينقسم فاجعل الستة الباقية من الخمسة عشر إماماً ثانياً، واقسم عليه الأول، وهو التسعة، فلا ينقسم، فاجعل الثلاثة الباقية إماماً ثالثاً، واقسم عليه الإمام الثاني، وهو الستة، فيصح فهما متوافقان وهذه صورته: [[١٥، ٩ أول، ٦ ثاني، ٣ ثالث]].

ولو كانا أحداً وعشرين وأربعة وثلاثين، فاقسم الثاني على الأول: يبقى منه ثلاثة عشر، فاجعلها إماماً ثانياً واقسم عليه الإمام الأول وهو أحد وعشرون، فلا ينقسم، فاجعل الثمانية الباقية إماماً ثالثاً، واقسم عليه، الإمام الثاني وهو ثلاثة عشر فلا ينقسم، فاجعل الخمسة الباقية إماماً رابعاً، واقسم عليه الإمام الثالث وهو الثمانية، فلا ينقسم، فاجعل الثلاثة الباقية إماماً خامساً، واقسم عليه الإمام الرابع، وهو الخمسة، فلا ينقسم، فاجعل الاثنين الباقيين إماماً سادساً، واقسم عليه الإمام الخامس، وهو الثلاثة، فلا ينقسم، فقد انتهيت للواحد، فالعددان متباينان، وهذه صورته [[٣٤، ٢١ أول، ١٣ ثاني، ٨ ثالث، ٥ رابع، ٣ خامس، ٢ سادس]].

ثم ثلث بطريق الحَل، فقال:

- ٣٧١ - وَنَهَجَ حَلٌّ أَنْ كَلَامٌ مِنْهُمَا  
 ٣٧٢ - فَقَطَّ تَبَايْنَا وَعَكُسُ دَا يَجِلُّ  
 ٣٧٣ - أَضْلَاعِهِ فَإِنْ يَكُنْ كَالْأَصْغَرِ  
 ٣٧٤ - وَعِنْدَ فَقْدِهِ تَبَايْنَا وَإِنْ  
 ٣٧٥ - فَحَلَّ كَلَامٌ مِنْهُمَا لِمَا ذَكَرْ  
 ٣٧٦ - فَإِنْ يَكُنْ أَضْلَاعُ دَا لِدَاكَ  
 ٣٧٧ - أَوْ يَشْتَرِكُ بَعْضُ فَقُلْ مُطَابِقاً
- إِنْ كَانَ أَوْلاً أَوْ الَّذِي سَمَا  
 فِيهِ الْكَبِيرُ مِنْهُمَا إِلَى الْأَوَّلِ  
 فِيهَا فَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْأَكْبَرِ  
 يَكُنْ كِلَاهُمَا بِتَرْكِيْبٍ قَمِنْ  
 وَفِي ضُلُوعِ كُلِّ وَاحِدٍ نَظْرُ  
 أَوْلاً وَقَدْ فَقَدَتْ الْأَشْتِرَاكَ  
 تَدَاخُلًا تَبَايْنَا تَوَافِقًا

(ونهج حل أن) بالفتح (كلأ منهما) أي من العددين المتفاضلين (إن كان أولاً) بصرفه للوزن، وهو ما لا يفنيه إلا الواحد: كخمسة وسبعة، (أو) كان الأول (الذي

سما) أي ارتفع، أي الأكبر، كخمسة (فقط) أي، والأصغر مركب وهو ما يُفنيه الواحدُ وغيره كأربعة (تبايناً) في القسمين (وعكس ذا) بأن يكون الأكبر مركباً، والأصغر أول (يحل فيه الكبير منهما إلى الأول) بالجمع، (أضلاعه) بدل من الأول، جمع ضلّع، بكسر الضاد وفتح اللام، ويجوز تسكينها، قاله الجوهري، وغيره، أي يحل الأكبر لأضلاعه الأول التي تركب منها: بأن تجعل مخرج الجزء الذي ظهر له أحد ضلعيه، وتقسم عددك عليه، يخرج ضلعه الآخر، فإن كان أول، فلا يمكن حله، أو مركباً، فحله أيضاً كما عرفت، وهكذا إلى حيث تريد، أو يخرج بالقسمة عدد أول، فيكون الخارج الأخير، والمخارج: المقسوم عليها: هي جملة أضلاعه التي ينحل إليها.

وامتحان صحة الحلّ بضرب الأضلاع بعضها في بعض فإن خرج ما حللته، فحللك صحيح. وإلا؛ فلا.

(فإن يكن) بعد الحل (كالأصغر) كافة اسم يكن، خبره (فيها) أي، وإن يكن مثل الأصغر في الأضلاع كثلاثة وستة، فالسته لها نصف، أقسمها على مخرجه، يخرج ثلاثة، وهي أول، فالخارج والمخرج، ضلعا الستة، وفيهما مثل الأصغر (فذاك) أي الأصغر، (داخل في الأكبر وعند فقده) أي مثل الأصغر في الأضلاع: كثلاثة وأربعة (تبايناً وإن يكن كلاهما بتركيب قمن) برفعه، خبراً، لكلاهما، والجملة [خبر يكن واسمها ضمير الشأن وبنصبه] خبر ليكن بالوقف بلغة ربعية، واسمها كلاهما، و«بتركيب»: صلة قمن، على التقديرين، أي وإن يكن كلا العددين حقيقاً بتركيب (فحل كلا منهما لما ذكر) أي لأضلاعه الأول (وفي ضلوع كل واحد) منهما (نُظِر) بالبناء للمفعول (فإن يكن أضلاع ذا) يعني الأصغر (لذا كا) يعني الأكبر (أو لا) تكون له (و) الحالة أنك (قد فقدت الاشتراكا) بين أضلاعهما أصلاً، (أو) لم تفقده، لكن (يشترك بعض) من أحدهما لبعض الآخر، فهي ثلاثة أقسام، رتب عليها جواب الشرط وهو قوله (فقل) حالة كونك (مطابقاً) باللف والنشر، بين تلك الأقسام، وهذه الأحكام أعني (تداخلاً تبايناً توافقاً).

فلو كانا أربعة وعشرين وستة وتسعين، وحللت كلاً منهما لأضلاعه الأول؛ لكان أضلاع الثاني: ثلاثة، وخمسة اثني عشر، والأول: ثلاثة، وثلاثة اثني عشر، وكلها موجودة للأكبر، فهما متداخلان.

ولو كان اثنين وثلاثين، واحداً وثمانين، لكانت أضلاع الأكبر: أربع ثلاثيات، والأصغر: خمسة اثني عشر، وليس منها ما يماثل شيئاً من أضلاع الآخر، فهما متباينان.

ولو كان ستة وثمانية، لكان أضلاعُ الأكبر: ثلاثة اثنتين، والأصغر: ثلاثة واثنين، فقد مائل ضلع أحدهما: ضلع الآخر، لأن لكل منهما ضلع اثنين، فهما متوافقان.

ولما مرّ أن الاشتراك بين المتفاضلين إنما هو بين المتوافقين والمتداخلين، أخذ في بيان ما يشتركان فيه، وما يعتبر من الأجزاء المشتركة، فقال:

٣٧٨ - وَالْإِشْتِرَاكُ فِي اللَّذَيْنِ اتَّفَقَا بِمَا لِثَالِثٍ عَرَفْتَ سَابِقًا

٣٧٩ - وَفِي ذَوِي تَدَاخُلٍ بِمَا ظَهَرَ لِأَصْغَرِ ثَمَّ الْأَدَقُّ الْمُعْتَبَرُ

٣٨٠ - وَهُوَ اسْمٌ وَاحِدٍ مِنَ الَّذِي اعْتَبِرَ بِهِ إِشْتِرَاكٌ فِيهِمَا لِلْمُخْتَصَرِ

(والاشتراك في) العددين (اللذين اتفقا) هو (بما لثالث) من الأجزاء (عرفت سابقاً) وهو العدد الذي يفنيهما، وذلك كأربعة وعشرين وستة وثلاثين، فإن الثالث المفني لكل منهما: اثنا عشر فيشتركان بما له من الأجزاء وهو النصف [والثلث] والربع والسدس، ونصفه (و) الاشتراك (في) عددين (ذوي) أي، صاحبي (تداخل بما ظهر لأصغر) من الأجزاء، كسنة واثني عشر، فإنهما يشتركان بالنصف والثلث والسدس، لأنها الموجودة للسته.

وصرف أصغر للوزن (ثم) الجزء (الأدق) هو (المعتبر) من الأجزاء المشتركة، لأن القصد بالنظر في الأجزاء، اختصار الأعداد، المؤدي إليه اعتبار الأدق، فوجب اعتبارها، وأدقها في مثال التوافق: «نصف السدس»، وفي مثال التداخل: «السدس» (وهو) أي الأدق (اسم واحد من) العدد (الذي اعتبر به اشتراك فيهما) أي في المتوافقين والمتداخلين، كما في المثالين، فإن اسم الواحد من الاثني عشر في الأول: نصف سدس، ومن الستة في الثاني سدس (للمختصر) أي اعتبر الاشتراك بذلك، لأجل قصد اختصار المختصر. فاللام كما قال: للتعليل.

ثم ذكر ما يعرف به الثالث، الذي يعتبر به الاشتراك في المتوافقين بحسب ما يعرف به توافقهما من الطرق المتقدمة بقوله:

٣٨١ - فَثَالِثٌ بِجُزْئِهِ تَوَافَقَا أَكْبَرُ مَا بِطَرْجِهِ تَطَابَقَا

٣٨٢ - وَهُوَ الْإِمَامُ الْمُنتَهَى إِلَيْهِ وَضِلْعٌ تَطَابَقَا عَلَيْهِ

٣٨٣ - فَإِنْ تُزِدَ فَمَا بِضَرْبِ رُكْبَا وَوَفَّقَ كُلُّ مِنْهُمَا إِنْ طَلَبَا

٣٨٤ - يُقَسِّمُ ذُو الْوَفْقِ عَلَى ذَاكَ الْعَدَدِ وَمَنْ يَكُنْ لِمَنْهَجِ الْحَلِّ اعْتَمَدَ

٣٨٥ - يَأْخُذُ مِنَ الْأَضْلَاعِ مَا يُبَايِنُ مُرْكَبًا بِالضَّرْبِ مَا يُعَايِنُ

٣٨٦ - مُعَدِّدًا وَالْوَفْقُ يُسَمَّى رَاجِعًا فَاضْبِطْ أَصُولَ الْبَابِ ضَبْطًا جَامِعًا

(فثالث بجزئه) أي جزء كان، أو جزئه الأدق (توافقا) أي، فالعدد الثالث الذي توافق المتوافقان بجزئه هو (أكبر ما بطرحه) أي أكبر عدد (تطابقا) أي، المتوافقان بطرحه، إن عملت بالطرح، كالاثني عشر في المثال الأول، فلا عبرة بالأصغر، وإن أفنى كلاً منهما كالاثنين والثلاثة والأربعة والستة في ذلك المثال (وهو) أي الثالث (الإمام المنتهى إليه) إن عملت بالقسمة كالاثني عشر في ذلك المثال أيضاً (و) هو (ضلع تطابقا) أي المتوافقان (عليه) إن عملت بالحل، وكان الاشتراك في ضلع واحد، كالثلاثة المشترك فيها: التسعة والخمسة عشر، بعد حلها لأضلاعها (فإن تزد) أي الأضلاع المشتركة على واحد (فما بضرب ركباً) أي، فالثالث: ما ركب بضرب الأضلاع المشتركة.

فلو حللت الأربعة والعشرين لأضلاعها: ثلاثة، وثلاثة اثنتين، والستة والثلاثين لأضلاعها: ثلاثة وثلاثة، واثنين واثنين، فالمطلوب: اثنا عشر، لتركبها من الأضلاع المشتركة<sup>(١)</sup> وهي: اثنان، واثنان، وثلاثة.

واعلم أن كيفية الجزء الأدق من المتوافقين متحدة، وكميته مختلفة؛ وإلا لكانا متماثلين، وهي من أحدهما تسمى وفقاً، ولمعرفته منهجان: قسمة، وحل، فأشار إلى الأول بقوله: (ووفق كل منهما إن طلبا) بألف الإطلاق (يقسم) برفعه: لغة في جواب الشرط الماضي (ذو الوفق على ذلك العدد) الثالث، فما خرج فهو المطلوب.

فلو قسمت على الاثني عشر: الأربعة والعشرين، خرج اثنان، وهما وُفُقُها، ونصف سدسها، [لأنه اسم الواحد من الثالث، أو الستة والثلاثين، خرج: ثلاثة وهي وُفُقُها ونصف سدسها] لذلك.

وإلى الثاني بقوله: (ومن يكن لمنهج الحل اعتمد يأخذ من الأضلاع ما) أي الضلع الذي (يباين) غيره منها، وهو غير المشترك منها، فإن توحد فذاك، وإلا ركب كما بينه بقوله (مركباً) بكسر الكاف، حال من ضمير يأخذ (بالضرب ما يعاين) في الخط أو في الذهن من أضلاع كل عدد على حدتها، حالة كونه (معدداً) بفتح الدال.

فلو حللت التسعة لضلعيها: [ثلاثة وثلاثة]، والخمسة عشر: لثلاثة وخمسة؛ لكان وفق الأول: ثلاثة؛ لانفراده بها، والثاني: خمسة؛ لذلك.

ولو كانا ستين وثمانية عشر، وحللتها لكان أضلاع الأول: اثنين واثنين وثلاثة

(١) وهذا يُعرف في الرياضيات الحديثة بـ «القاسم المشترك الأعلى».

وخمسة، والثاني: اثنين وثلاثة وثلاثة، والمشارك بينهما: اثنان وثلاثة مسطحهما: ستة، فالعددان متفقان بالسدس، والمباين من الأول: البقية؛ اثنان وخمسة ومسطحهما: عشرة، فهي وفق الأول؛ لأنها: سدسه، والمباين من الثاني البقية: ثلاثة، فهي وفقه لذلك، (والوفق يسمى راجعاً) وفيه كما قال تجوز؛ لأن الراجع إنما هو ذو الوفق لا الوقف، وهو نظير تسميتهما العدد الذي زاد عليه مجموع أجزائه زائداً، والعدد الذي نقص عنه مجموع أجزائه ناقصاً، (فاضبط أصول الباب) أي قواعده (ضبطاً جامعاً) لها، وجامعاً صفة: ضبطاً، أو حال من ضمير اضبط، ثم الوفق قد يعتبر من كلا العددين، وقد لا يعتبر، وقد يعتبر من أحدهما بعينه فقط، وقد يعتبر منه لا بعينه، كما ستعلم الأولين في الاختزال، والثالث في التصحيح، والرابع على الأثر في المقدمة الثالثة.

### معرفة أقل عدد ينقسم على عددين أو أعداد مفروضة

- ٣٨٧- وإن ترد أقل عد ينقسم على صحيحين ومن كسر سلم  
 ٣٨٨- فأحد المثلين خذ والأكبراً  
 ٣٨٩- لما تباينا وذا التوافق  
 وإلى الثاني بقوله:  
 ٣٩٠- تظفر به وإن يكن أعداد والأصغر الذي مضى مراد

### معرفة أقل عدد ينقسم على عددين أو أعداد مفروضة

هذه هي المقدمة الثالثة، وهي من ثمرات ما مر، وضمنها قسمين معلومين من الترجمة، فأشار إلى الأول بقوله: (وإن ترد أقل عدد ينقسم على) كل من عددين (صحيحين و) الحالة أنه (من كسر سلم فأحد المثلين خذ)؛ لأن أقل عدد ينقسم عليهما هو المساوي لأحدهما، فيكتفي بأحدهما [عنه و] خذ (الأكبر من ما) أي من العددين اللذين (تداخلا) لأن أقل عدد ينقسم عليهما، هو المساوي لأكبرهما، فيكتفي بأكبرهما عنه].

قال: وكان الأصل أن يقال: المطلوب في المتماثلين، المساوي لأحدهما، وفي المتداخلين، المساوي لأكبرهما، فاخصره الجمهور وقالوا: يكتفي بأحدهما وأكبرهما تخفيفاً (و) خذ (سطحاً ظهراً لما) أي للعددين اللذين (تباينا) والسطح والمسطح والمجسم، هو الحاصل من ضرب عدد في عدد فأكثر. (وذا التوافق) بنصب ذا بخذ أو بما يفسره، اضربه من قوله (فاضربه في وفق الأخ الموافق) لدى التوافق (تظفر به)



أي بأقل عدد ينقسم على كل منهما في الأحوال الأربعة، وإنما كان المطلوب أقل عدد ينقسم، لأنه أخصر وأسهل عملاً، بل مخالفته في الفريضة خطأ.  
(وإن يكن) أي يوجد (أعداد والأصغر الذي مضى مراد) أي والحالة أن أقل عدد ينقسم على كل منها مراد فله ثلاثة مناهج؛ كوفي، وبصري، وحلي.  
ولكون الكوفي أسهل تعليماً؛ بدأ به فقال:

- ٣٩١- قَالَمَنْهَجُ الْكُوفِيِّ أَنْ تَعْتَبِرَا عَدَّيْنِ مِنْهَا كَيْفَ مَا تَيْسَّرَا  
٣٩٢- مُحَصِّلاً أَقْلَ عَدِّ يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا فَذَيْنِ مِثْلُ مَا رُسِمَ  
٣٩٣- وَمَا بَدَأَ اعْتَبِرْ بِثَالِثِ عِلْمٍ مُحَصِّلاً أَقْلَ عَدِّ يَنْقَسِمُ  
٣٩٤- عَلَيْهِمَا وَالْحَاصِلُ اعْتَبِرْ بِمَا يُرْبَعُ وَاعْمَلْ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ  
٣٩٥- وَهَكَذَا لِأَخِرِ الْأَعْدَادِ فَاعْمَلْ تَفْزُ إِذْ ذَاكَ بِالْمُرَادِ

(فالمنهج الكوفي أن تعتبرا عددين منها) أي من الأعداد المفروضة (كيف ما تيسرا) أي بلا تعيين، حالة كونك (محصلاً أقل عد ينقسم عليهما فذيين) بالمعجمة، أي فَرْدَيْنِ، أي منفردين، لا مجموعين (مثل ما رُسم) أي عرف (وما بدا) أي ظهر (اعتبر بثالث) منها (علم) أي معلوم على التعيين حالة كونك (محصلاً أقل عدد ينقسم عليهما) أي على ما بدا، والثالث (والحاصل اعتبر بما يربع) الثلاثة المتقدمة، أي يصير رابعها (واعمل مثل ما تقدما وهكذا لآخر الأعداد) ولام الجر كما قال: صله، لقوله (فاعمل تفز إذ ذاك بالمراد)، فلو أردت أقل عدد ينقسم على الاثنين، والثلاثة، والأربعة، والخمسة، والسته، فانظر بين الاثنين والثلاثة مثلاً؛ تجدهما متباينين؛ فمسطحهما أقل عدد ينقسم عليهما وهو ستة، فانظر بينه وبين الأربعة تجدهما؛ متوافقين، وأقل عدد ينقسم عليهما؛ اثنا عشر، فانظر بينه وبين الخمسة، تجدهما متباينين، وأقل عدد ينقسم عليهما: ستون، فانظر بينه وبين الستة؛ تجدهما متداخلين، وأقل عدد ينقسم عليهما، ستون، فهو المطلوب.

ومقتضى العمل بهذا المنهج أن الأعداد الثلاثة تحتاج لنظرين، والأربعة؛ لثلاثة، وهكذا، تكون عدة الأنظار أقل من عدة [الأعداد] بواحد.

والكوفي نسبة للكوفة، أي لعلمائها بهذا الفن، ويقال لها: كوفان، وأصل الكوفة، الرملة الحمراء، قاله الجوهري وغيرها.

ثم ثنى بالمنهج البصري، واستحسنه الحدّاق، فقال:

- ٣٩٦- فِي الْمَنْهَجِ الْبَصْرِيِّ قِفْ مِنْهَا عَدَدٌ وَالْأَكْبَرُ الْأُولَى بِوَقْفِ مُعْتَمَدِ

(في المنهج البصري قف منها) أي من الأعداد المفروضة (عددٌ) بالوقف بلغة ربيعة، أي عدد شئت (و) لكن (الأكبر) هو (الأولى بوقفٍ معتمد) قال: [وقد توجه أولوية وقفه: بأنه يؤدي غالباً إلى تقليل أوفاق غيره]: فيكون أقرب لغرض الاختصار في القرب، وتسهيل العمل، بخلاف وقف غيره، ألا ترى أنه لو كان معنا سبعون وخمسون وثلاثون، وأربعة، ووقفنا السبعين، لكان رواجع غيرها: خمسة وثلاثة واثنين، أو الأربعة لكان رواجع غيرها: خمسة وثلاثين وخمسة وعشرين وخمسة عشر.

ولا ريب أن الرواجع الأول وضرب بعضها في بعض ثم الحاصل في السبعين، أقل وأسهل من الرواجع الأخر، وضرب بعضها في بعض بعد النظر فيما بينها من النسب.

قال: وهذا بناء على اختصاص هذا المنهج بالأعداد المتوافقة كما عليه الجمهور، وأما على عدم الاختصاص كما عليه ابن البناء<sup>(١)</sup>، وهو الصواب، كما يأتي بيان ذلك فلا وجه للأولوية، وفيه نظر.

- ٣٩٧ - وَمَا سَوَى الْمَوْقُوفِ مِنْهَا قَابِلًا بِهِ وَأَسْقَطُ دَاخِلًا مُمَائِلًا  
 ٣٩٨ - وَأَثْبِتَنَّ مُبَايِنًا وَرَاجِعًا وَقِفْ مِنَ الْمُثَبَّتِ عَدَا تَابِعًا  
 ٣٩٩ - إِنْ زَادَ عَدَّهَا عَلَى عَدِّينِ وَأَعْمَلْ بِهِ كَأَوَّلِ الْوِفْقَيْنِ  
 ٤٠٠ - مِنْ اِعْتِبَارِهِ بِبَاقِي الْمُثَبَّتِ مُرَاعِيًا لِحُكْمِ كُلِّ نِسْبَةٍ  
 ٤٠١ - فَإِنْ تَزَدَ أَيْضًا فَتَالِثًا قِفْ وَكُلَّمَا بَيَّنْتُهُ لَكَ اقْتَفِي  
 ٤٠٢ - وَهَكَذَا إِلَى بَقَاءِ عَدَدِ أَوْ عَدَدَيْنِ وَالَّذِي بِهِ ابْتَدَيْ  
 ٤٠٣ - فَاضْرِبْهُ فِي مَضْرُوبِ كُلِّ مَا وَقَفَ أَي بَعْضُهُ فِي الْبَعْضِ مِثْلَ مَا عُرِفَ  
 ٤٠٤ - وَحَيْثُ يَبْقَى عَدَدٌ إِذَا طُلِبَ أَقْلُ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا فَمَا حَصَلَ  
 ٤٠٥ - فَاضْرِبْهُ فِي مُحْصَلِ مِمَّا وَقَفَ بِضْرِبِهِ تَظْفَرُ بِمَطْلُوبٍ وَصِفْ

(وما سوى الموقوف منها قابلاً) بإبدال ألفه من نون التوكيد، أي قابل ما سوى الموقوف (به) أي بالموقوف (وأسقط داخلاً) و(مماثلاً وأثبتن مبايناً وراجعاً) خطأ أو ذهنياً (و) بعد ذلك (قف من المثبت عدداً تابعاً) للموقوف الأول في كونه موقفاً ثانياً (إن

(١) هو أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي العدوي المراكشي (الأعلام ١/٢٢٢).

زاد عددها) أي المثبتات (على عددين واعمل به) أي بالموقوف الثاني (كأول الوفيين) أي الموقوفين، (من اعتباره) أي الموقوف الثاني (بباقي المثبت) حالة كونك (مراعياً لحكم كل نسبة) من النسب الأربع، كما في الموقوف الأول من إسقاط الداخل المماثل وإثبات المباين ووفق الموافق، (فإن تزد) أي عدة المثبتات (أيضاً) على عددين، (فثالثاً قف وكلما بيته لك) في الموقوفين الأولين (اقتفي) أي اتبع، واعمل به في الموقوف الثالث، (وهكذا) تفعل مثل ذلك (إلى بقاء عدد) واحد، خلافاً لمن أحاله، (أو) بقاء (عددين والذي به ابتدى) وهو العدد الواحد الذي بقي (فاضر به في مضروب) أي محصل (كل ما وقف أي) بضرب (بعضه في البعض مثل ما عرف، وحيث يبقى عدد إذا طلب أقل ما ينقسم عليهما فما حصل فاضربه في محصل مما وقف بضربه) أي بضرب ما وقف، بعضه في بعض (تظفر بمطلوب وصف) وهو أقل عدد ينقسم على كل منها.

ففي المثال المتقدم في الكوفي، لو وقفت الستة، فانظر بينها وبين كل من الأربعة الباقية، وأسقط الاثنيين، والثلاثة، لدخولهما في الستة، وأثبت الخمسة، لمباينتها لها، ونصف الأربعة، لموافقتهما لها به، ثم اطلب أقل عدد ينقسم على الخمسة والاثنيين يكن عشرة، فاضربه في الموقوف<sup>(١)</sup> يكن ستين، وهو المطلوب.

وقد انتهى المثبت فيه إلى عددين، ولو زدت في المثال، عشرة، [ووقفتها فأسقط] الاثنيين والخمسة لدخولهما فيها، وأثبت الثلاثة؛ لمباينتها لها ونصفي: الستة، والأربعة لموافقتهما لها، فيصير معك: اثنان وثلاثة وثلاثة، فقف إحدى الثلاثين، وقابل بينها وبين الباقيين وأسقط الثلاثة، لمماثلتها، يبقى اثنان، [اضربه في الحاصل من ضرب الثلاثة في العشرة]، يحصل ستون، وهو المطلوب. وقد انتهى المثبت فيه إلى عدد واحد.

والبصري بفتح الباء وكسرهما، وهو أفصح، نسبة للبصرة، أي لعلمائها، وهي مثلثة<sup>(٢)</sup> الباء، والفتح أفصح وأشهر، قال الجوهري<sup>(٣)</sup>: وأصلها حجارة رخوة إلى البياض ما هي، وابن الأنباري [الأرض الغليظة الصلبة وقطرب]: الأرض الغليظة التي فيها حجارة بيض تقلع أو تقطع حوافر الدواب. ويمكن حمل كلام ابن الأنباري على

(١) هو العدد ستة.

(٢) انظر: الدرر المثبتة في الغرر المثلثة للفيروزآبادي (ص ٨٠).

(٣) في «الصحاح» (٥٩١/٢)، [بصر].

كلام قطرب<sup>(١)</sup>.

- ٤٠٦ - وَرُبَّ عَدِّ وَقْفُهُ تَعَيَّنَا      وَذَاكَ إِنْ وَافَقَ مَا تَبَايَنَا  
 ٤٠٧ - أَوْ مَا تَبَايَنَتْ وَبِالْمُقَيَّدِ      سَمَاهُ بَصْرِيُونَ فَافْهَمْ وَاقْتَدِي  
 ٤٠٨ - مِثَالُهُ طَوْدٌ فَوَاوُ يُوقَفُ      وَغَيْرُهُ التَّخْيِيرُ فِيهِ يُعْرَفُ  
 ٤٠٩ - وَفِي مُقَيَّدٍ وَقَفْتَ حَسَنًا      تَرْكِيْبُ غَيْرِهِ بِضَرْبِ زَكْنَا

(ورب عد وقفه تعينا وذاك إن وافق ما) أي عددين (تباينا أو ما) أي أعداداً (تباينت وبالمقيد) أي بالموقوف المقيد (سماه) أي العدد المتصف بما ذكر (بصريون)؛ لتعيينه للوقف (فافهم) مرادهم بهذا الاسم (واقندي) بهم، وفي كونه متعيناً كلام يأتي، (مثاله) بالجمّل<sup>(٢)</sup> (طود) أي تسعة وستة وأربعة (فواو) الذي بستة (يوقف) تعيناً، لموافقته الآخرين، وتباينهما (وغيره) أي غير ما ذكر من الأعداد التي فيها عدد متصف بما مرّ بأن لم يكن فيها عدد كذلك، (التخيير فيه) بين وقف ما يراد منها (يعرف) مما مرّ، ويسمى الموقوف فيه بالموقوف المطلق (وفي مقيد وقفت حسناً تركيب غيره) أي الموقوف (بضرب زكنا) أي علم، قال: وعلة العمل به أن كلاً من المتباينة مركّب من ضلعين راجعه، وضلع الموقوف. ورواجع المتباينة متباينة، فضرب المتباينة بعضها في بعض كضرب رواجعها كذلك، ثم الحاصل في الموقوف، لأن الضرب فيه كهر في أضلاعه، ولذلك يكون الموقوف أبداً داخل في الحاصل من ضرب المتباينة بعضها في بعض، لأن أضلاعه موجود مثلها للحاصل.

ووجه حسنه على الوجه العام المتقدم تقليل العمل وسهولته، وخرج بالمقيد، المطلق، فلا يتأتى فيه هذا الوجه.

- ٤١٠ - فَفِي الْمِثَالِ أَقْنَعُ بِضَرْبِ الْأَرْبَعَةِ      فِي تِسْعَةٍ عَنِ سِتَّةٍ مُقْتَطَعَةٍ  
 ٤١١ - وَإِنْ فَرَضْتَ تِسْعَةً وَأَرْبَعَةَ      وَنِصْفَ خَمْسِينَ وَلَا مَا تَابِعَهُ  
 ٤١٢ - فَأكْبَرُ الْأَعْدَادِ أَسْقِطُهُ فَقَطْ      وَرَكَّبْنِ بِالضَّرْبِ غَيْرَ مَا سَقَطْ  
 ٤١٣ - وَأَنْقُضْ بِنَحْوِ ذَا عَلَى مَنْ قَصَرَهُ      عَلَى ثَلَاثَةٍ وَكَثْرَ صُورَةَ  
 (ففي المثال) المعبر عنه بطود (أقنع بضرب الأربعة في تسعة عن) ضرب (سته

(١) انظر: لسان العرب (٦٧/٤)، [بصر].

(٢) انظر: الحروف للإمام الزاوي (ص ١٣٧، ١٣٨).

مقتطعة) منهما في الستة الموقوفة (وإن فرضت) أربعة أعداد (تسعة وأربعة ونصف خمسين) أي خمسة وعشرين (ولاماً) أي الثلاثين وقوله (تابعه) أي للأعداد الثلاثة تكملة (فأكبر الأعداد) أي ثلاثين وهو الموقوف المقيد، لموافقته للبقية وتباينها (أسقطه فقط وركبَ بالضرب غير ما سقط) يكن تسعمائة.

ولو علمت بالوجه العام، حصل ذلك لكن بكثرة عمل لا يخفى على سالكها (وانقُض بنحو ذا) المثال مما زاد فيه الأعداد على ثلاثة (على من قصره) أي الوجه الخاص (على ثلاثة) من الأعداد.

قال وكان سبب قصره عدم نظر قاصره فيما وراء ما وقع به التمثيل، (وكثُر) أنت (صوره) حتى في الفرائض، كأربع نسوة وتسع جدات وسبعين أختاً لأُم وتسعين عمّاً، أصلها: اثنا عشر، وسهام النسوة والجدات وتباينهن، وسهام الإخوة توافقهم بالنصف فترجع لخمسة وثلاثين، وسهام الأعمام توافقهم بالثلث فترجع لثلاثين، فصار معك، ثلاثون وأربعة، وتسعة وخمسة وثلاثون، وهذه الثلاثة متباينة، والأول يوافق كلاً منها، ومسطح المتباينة: ألف ومئتان وستون، وهو جزء السهم، والأول داخل فيها، لأنه سدس سبعها، فإذا ضربت ذلك في أصلها حصل خمسة عشر ألفاً ومائة وعشرون، ومنه تصح.

تنبيهان: نبه عليهما الناظم: أحدهما: إذا رمت تحصيل ثلاثة أعداد أحدها موقوف مقيد، فافرض أربعة أعداد أوائل ثم ركب كل عددين منها بالضرب، يحصل المتباينان، ثم اضرب أحد ضلعي أحدهما في أحد ضلعي الآخر، يحصل الموافق لكل منهما.

فلو فرضت: اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة، وضربت الاثنين في الثلاثة، ثم الخمسة في السبعة، حصل ستة، وخمسة وثلاثون، وهما المتباينان، فإن ضربت اثنين في خمسة أو في سبعة، أو ثلاثة في خمسة أو في سبعة، حصل عشرة وأربعة عشر وخمسة عشر، وأحد وعشرون، وكل منها يصلح كونه موقوفاً مقيداً، لموافقته كلاً من الستة، والخمسة والثلاثين المتباينين وإن رمت، أخصر من هذا، فافرض عددين فقط، أوليين، واضرب كلاً منهما في نفسه، يحصل المتباينان، ثم اضرب أحد المفروضين في الآخر، يحصل الموافق لكل منهما، كائنين وثلاثة، مربع الاثنين: أربعة، والثلاثة: تسعة، وهما متباينان، ومسطح الاثنين والثلاثة هو الموافق لكل من المتباينين، وإن رمت تحصيل أربعة أعداد من هذا النوع، فافرض أربعة أعداد أوائل ثم اضرب عددين منها كلاً منهما في نفسه، ثم سطح الآخرين، يحصل الثلاثة المتباينة، ثم اضرب جذر

أحد المربعين في جذر الآخر، والحاصل في أحد الآخرين، يحصل الموافق لكل من المتباينة، كائنين وثلاثة وخمسة وسبعة.

ربّع الاثنيين ثم الثلاثة، واضرب الخمسة في السبعة، يحصل أربعة وتسعة وخمسة وثلاثون، والثلاثة متباينة، ثم اضرب الاثنيين في الثلاثة، والحاصل في الخمسة أو السبعة، يحصل ثلاثون أو اثنان وأربعون، وكل منهما يوافق تلك الثلاثة. ولو ربعت الاثنيين والخمسة: لكانت أعدادك: أربعة وخمسة وعشرين واحداً وعشرين وثلاثين أو سبعين. ولو ربعت الاثنيين والسبعة لكانت أعدادك: أربعة، وتسعة وأربعين، وخمسة عشر، واثنين وأربعين أو سبعين.

ولو ربعت الثلاثة والخمسة لكانت أعدادك: تسعة، وخمسة وعشرين وأربعة عشر، وثلاثين أو مائة وخمسة.

ولو ربعت الثلاثة والسبعة، لكانت أعدادك تسعة، وتسعة وأربعين، وعشرة، واثنين وأربعين، أو مائة وخمسة.

ولو ربعت الخمسة والسبعة، لكانت أعدادك: خمسة وعشرين وتسعة وأربعين، وستة مع سبعين، أو مائة وخمسة، فجملة الصور الممكن استخراجها من أربعة أعداد أوائل اثنا عشر.

ثانيهما: إذا رمت تحصيل أعداد متوافقة بجزء واحد، فافرض بقدر العدة المطلوبة أعداداً أوائل، واضرب مخرج ذلك الجزء في كل منها.

فلو رُمّت ثلاثة أعداد متوافقة بالنصف، فافرض ثلاثة أعداد أوائل، كائنين، وثلاثة وخمسة، ثم اضرب كلاً منها في مخرج النصف يكن، أربعة وستة وعشرة.

ولو رمت تحصيلها متفقة بالسدس فاضرب في مخرجه كلاً منها يكن: اثنا عشر، وثمانية عشر، وثلاثون.

ولو رمت أربعة أعداد متفقة بال سبع، فافرض اثنين، وثلاثة وخمسة، وسبعة، واضرب في مخرج السبعة، كلاً منها، يكن: أربعة عشر، واحد وعشرون، وخمسة وثلاثون، وتسعة وأربعون.

٤١٤ - وَالْمَنْهَجَانِ جُلُهُمْ قَدْ أَطْبَقُوا أَنَّهُمَا مَجْرَاهُمَا التَّوَافُقُ

٤١٥ - وَعَمَّ الْإِمَامُ نَجْلُ الْبَنَّا وَرَأْيُهُ إِلَى الصَّوَابِ أَذْنَى

(والمنهجان) الكوفي والبصري (جلهم) أي الفراض (قد أطبقوا) على (أنهما مجراهما) أي محل جريانهما (التوافق) دون التماثل والتداخل والتباين والمختلف

من ذلك .

ويسمون مسائل التوافق على المنهج البصري: بالمسائل الموقوفات (وعمم الإمام) أبو العباس أحمد (نجل البنا) أي ابنه جريان ذلك في جميع النسب (ورأيه إلى الصواب أدنى) أي أقرب .

قال: لأنك إذا رمت العمل بأحد المنهجين في المتوافقة، فإن عرفت توافقها بذلك المنهج لزم الدور؛ لتوقف العلم بتوافقها على العمل به، والعمل به على العلم بتوافقها، أو بمنهج آخر، فذلك المنهج لا يذكره قبل المنهجين، ولا بعدهما، بل قل من ذكره، وسيأتي في النظم عقب هذا الفصل، فكان اعتبار هذين المنهجين بلا قيد أصوب .

قال: وقد ظهر أن تعيين وقف المقيد فيما مرّ إنما هو على حكاية الجمهور لمذهب البصريين، وأما على قول ابن البناء، وهو المختار فلا تعيين انتهى .

وقال: شيخنا، أبو العباس أحمد بن المجدي: ولعل مراد القائل به الاختيار لا التحتم .

ثم ثلث بالمنهج الحلي فقال:

- ٤١٦ - وَالْحَلُّ إِنْ سَلَكْتَ فِي الْمُتَّفِقَةِ فَالْأَضْلَعُ الْأَوَائِلُ الْمُحَقَّقَةُ  
 ٤١٧ - لِاثْنَيْنِ مِنْهَا أَنْظُرْ فَمَا يَمَائِلُ مِنْ جَانِبٍ يُلْقَى وَضْمَ الْفَاضِلِ  
 ٤١٨ - إِلَى ضُلُوعِ الْآخِرِ الَّذِي اعْتَبِرَ وَفِي جَمِيعِهَا وَثَالِثٌ نَظَرُ  
 ٤١٩ - وَضْمٌ ذُو تَبَايُنٍ مِنْ جَانِبٍ إِلَى ضُلُوعِ الْآخِرِ الْمُصَاحِبِ  
 ٤٢٠ - وَالْحَاصِلُ أَنْظُرْ بَيْنَهُ وَرَابِعٌ وَزَدُهُ ذَا تَبَايُنٍ مِنْ تَابِعٍ

(والحل إن سلكت في) الأعداد (المتفقة فالأضلع الأوائل المحققة لاثنين منها انظر) أي، فانظر الأضلع الأول التي تحققت لعددين من تلك الأعداد وأثبت أضلع كل منهما في سطر قائم (فما يماثل) من أضلع أحدهما ضلعاً (من جانب) أضلع الآخر (يلقى وضم الفاضل) ويعبر عنه بالمباين، كما يأتي أيضاً في عبارته (إلى ضلوع) العدد (الآخر الذي اعتبر) بأضلاعه مع أضلاع الأول (وفي جميعها) أي الأضلع المضمومة، والمضموم إليها (و) أضلع عدد (ثالث نظر) كما مر (وضم ذو تباين من جانب) أضلع أحدهما، أي الثاني (إلى ضلوع الآخر) أي الثالث (المصاحب) له (والحاصل) من المضموم والمضموم إليه في الثالث (انظر بينه و) بين أضلع عدد (رابع وزده) أي الرابع (ذا تباين) أي المتباين (من) أضلع (تابع) له، أي من الأضلع

المجتمعة في التابع له، وهو الثالث.

٤٢١- وَأَعْمَلْ كَذَا لِأَخْرِ الْأَعْدَادِ ثُمَّ لِتُرْكِبِ تَحْظُ بِالْمُرَادِ

(واعمل كذا لآخر الأعداد ثم لتركب) بسكون لام الأمر، وبناء الفعل للمفعول، وهو ضمير الأضلع، ويجوز شذوذاً بناؤه للفاعل المخاطب، أي ثم ركب الأضلع المنتهى إليها، بضرب بعضها في بعض<sup>(١)</sup> (تحظ) أي تفز (بالمراد).

ففي ثمانية وأربعين، وخمسين، واثنين وخمسين، وأربعة وخمسين، حل الأول: لثلاثة، وأربعة اثنيثات.

والثاني<sup>(٢)</sup>: لاثنتين وخمستين.

والثالث: لثلاثة عشر، واثنين واثنين.

والرابع: لاثنتين وثلاث ثلاثات، وأثبت أضلاع كل عدد تحته في سطر قائم على

هذه الصورة:

٥٤	٥٢	٥٠	٤٨
٢	١٣	٢	٣
٣	٢	٥	٢
٣	٢	٥	٢
٣	٥	٣	٢
٢	٥	٢	٢
٢	٢	٢	
٢	٢	٢	
٥	٣		
٥			
١٣			

(١) هذا يُعرف «بالمضاعف المشترك الأصغر» وذلك في الرياضيات الحديثة.

(٢) وهو العدد (٥٠).



ثم احمل على أعداد السطر الثاني من أعداد الأول ما انفرد به عن الثاني وهو ثلاثة وثلاثة اثنيات، ثم احمل على أعداد الثالث من جملة الثاني ما انفرد به عن الثالث وهو، خمستان واثنان وثلاثة، ثم احمل على أعداد الرابع من جملة الثالث ما انفرد به، عن الرابع وهو ثلاثة اثنيات وخمستان وثلاثة عشر، ثم ركب جملة الرابع بالضرب، فما كان فهو أقل عدد ينقسم على كل من الأعداد الأربعة، وهو مائة وأربعون ألفاً وأربعمائة، وقس عليه.

وقد عرفت أن منهج الحل أعم من الآخرين؛ لأنه يُتوصل به لمعرفة النسبة بين العددين كما مر، وبين الأعداد؛ ولإيجاد أقل عدد ينقسم على كل من عددين أيضاً، بخلافهما قاله الناظم.

تنبيه: في بيان اختبار صحة الجواب، فإن كان العمل بمنهج الكوفي أو الحلّي، فخالف الترتيب الذي اعتبرته أولاً، واعمل إلى الآخر، فإن جاء كالجواب الأول؛ فصحيح، وإلا فلا.

أو بمنهج البصري: فقف عدداً غير ما وقفته أولاً، واعمل إلى الآخر، فإن جاء كالجواب الأول؛ فصحيح؛ وإلا فلا.

### معرفة هل الأعداد كلها مشتركة أم لا؟

- ٤٢٢ - أَنْظُرْ إِلَى عَدَّيْنِ وَاطْلُبْ أَكْبَرَ  
مُفْنٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا ثُمَّ انْظُرْ  
٤٢٣ - بَيْنَ الَّذِي يَبْدُو وَعُدَّ آخَرَ  
مِنْهَا وَحَصِّلْ مِثْلَ ذَلِكَ الْأَكْبَرِ  
٤٢٤ - وَأَنْظُرْ كَذَاكَ بَيْنَهُ وَآخَرَ  
وَهَكَذَا إِلَى الْأَخِيرِ اعْتَبِرْ  
٤٢٥ - وَالْأَكْبَرَ الْمُفْنِي لِكُلِّ يُعْلَمُ  
بِهِ اشْتِرَاكُهَا وَأَيْضاً يُحْكَمُ  
٤٢٦ - بِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِيهَا يَقَعُ  
بِنِسْبَةِ الْوَاحِدِ مِنْهُ فَأَفْتَعُوا

### معرفة هل الأعداد كلها مشتركة أم لا؟

هذا ينتفع به في اختصار الأعداد إذا كانت معرفة هل الأعداد كلها مشتركة أم لا؟ مشتركة، لا سيما في المناسخات.

(انظر إلى عديّن) من أعدادك المفروضة (واطلب أكبرا) عدد (مفن لكل منهما) بما عرفت من المناهج الثلاثة: الطرح والقسمة والحل (ثم انظر بين الذي يبدو و) بين (عد آخر منها وحصل مثل ذلك الأكبر وانظر كذلك بينه و) بين عدد (آخرأ وهكذا إلى الأخير) منها (اعتبرا و) ذلك (الأكبر المفني لكل) منها (يعلم به اشتراكها وأيضاً يحكم

بأن الاشتراك فيها يقع بنسبة الواحد منه) أي من الأكبر (فاقنعوا) بما ذكرت لكم من المقدمات .

ففي أربعين وخمسين وستين وسبعين، انظر بين الأولين، تجد أكبر عدد يفنيهما عشرة، فانظر بينها وبين الستين تجد أكبر عدد يفنيهما عشرة، فانظر بينها وبين السبعين، تجد أكبر عدد يفنيهما: عشرة، فهي تفني كلاً من الأربعة، فعلمنا أنها مشتركة، وأن اشتراكها بالعشرة، وهو اسم الواحد من العشرة ولو كان معها: ثمانية، لكان المفني للجميع: اثنين، فالاشتراك بين الكل بما لهما، وهو النصف. ولو كان معها تسعة لم تكن كلها مشتركة. ولما فرغ من المقدمات شرع في المقصود مبتدئاً بالتأصيل فقال:

### التأصيل

٤٢٧ - وَالْإِرْثُ إِنْ يَكُنْ بِتَعْصِيبٍ فَقَطْ      وَلَيْسَ ثَمَّةُ ذُو وَلَا فَلْيَحِطْ  
٤٢٨ - بِأَنَّ عِدَّةَ الرَّؤُوسِ أَصْلُهَا      إِذَا تَمَحَّضَتْ ذُكُورُ أَهْلِهَا  
٤٢٩ - وَإِنْ ذُكُوراً وَإِنَاثاً كَانُوا      كَوُلْدِ صُلْبٍ أضعِفَ الذُّكْرَانُ  
٤٣٠ - وَضُمَّ عَدَّةُ نِسْوَةٍ لِلْمَبْلَغِ      فَمَا يَكُونُ فَهُوَ أَصْلُ ابْتِغْيِ

### التأصيل

هو مصدرُ أصَلت العدد، جعلته أصلاً، والأصل لغة: ما بينى عليه غيره. واصطلاحاً: أقل عدد يخرج منه كسر المسألة أو ينقسم على ذويها، بفرض الذكر أنثيين في النسب إن كان معه أنثى. وقد أخذ في تفصيله بقوله:

(والإرث إن يكن بتعصيب فقط وليس ثمة ذو ولاء فليحط) من الإحاطة، أي فليعلم (بأن عدة الرؤوس أصلها) أي المسألة (إذا تمحضت ذكور أهلها) كثلاثة بنين أصلها ثلاثة، والرؤوس مجاز عن الأشخاص (وإن ذكوراً وإناثاً كانوا كولد صلب أضعف) بالبناء للمفعول وهو (الذُّكران) أي عددهم والأضعاف، والتضعيف، زيادة مثل العدد عليه، (وضم عدة نسوة للمبلغ فيما يكون) أي يوجد (فهو أصل) للمسألة (ابتغى) أي طلب: كثلاثة بنين، وثلاث بنات لهم: ستة ضعفهم، ولهن ثلاثة عدتهن، والجملة تسعة، فهي الأصل.

٤٣١ - وَإِنْ تَسَاوَوْا فِي وِلَاءٍ أَصْلًا      عَدَّ الرَّؤُوسِ أَوْ تَفَاوَتْ الْوِلَا  
٤٣٢ - فَلتُعْتَبَرِ أَجْرَاؤُهُ مُفْصَلَةٌ      وَمَخْرَجُ الْجَمِيعِ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ

٤٣٣ - وَالْفَرْضُ مَهْمَا يَتَّحِدُ فَأَصْلُهَا سَمِيهِ لَا النِّصْفُ فَائْتَانِ لَهَا (وإن تساوا) أي الذكور أو الإناث أو هما معاً (في ولاء أصلاً) أنت، أي اجعل أصل المسألة (عدّ الرؤوس) كثلاثة معتقين أو ثلاث معتقات، أو معتق ومعتقتين، أصلها ثلاثة، عدد الرؤوس (أو تفاوت الولاء) بينهم (فلتعتبر أجزاءه مفصلة ومخرج الجميع أصل المسألة). كثلاثة لأحدهم: نصف الولاء، ولآخر: ثلثه، وللآخر: سدسه، أصلها ستة، هذا كله إذا لم يكن في المسألة فرض.

فإن كان، فقد يتحد [وقد] يتعدد، وقد أخذ في بيانها فقال: (والفرض مهما يتحد فأصلها) أي المسألة (سميّه) أي الفرض، فأصل الربع. كزوج وابن: أربعة لأنها سميّه، أي ملاقية له في الاشتقاق، كما مرّ بيانه، وأصل الثلث، كأ م وعم: ثلاثة، والسدس: كجدة وأخ ستة، والثمان: كزوجة وابن: ثمانية، (لا النصف فائتان) أي فأصل ائتان (لها) أي للمسألة التي فرضها: النصف، وإنما استثنى؛ لأنه لا يلاقي الاثنتين في الاشتقاق، وإنما هو مشتق من النصف والتناصف، بمعنى: أن المقتسمين أنصفاً وتناصفاً، حيث اقتسما سواء، ولو اشتق منها، كبقية الفروض من الأعداد؛ لقليل: ثني، بضم أوله كما في غيره، ذكره ابن الرفعة وغيره.

٤٣٤ - أَوْ كَانَ ذَا تَعَدُّدٍ فَحَصَّلاً بِمَا مَضَى أَقْلٌ مَقْسُومٌ عَلَى  
٤٣٥ - مَخَارِجُ الْفُرُوضِ أَيُّ مُفْصَلَةٍ فَمَا بَدَأَ فَذَلِكَ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ  
٤٣٦ - وَجُمْلَةُ الْأُصُولِ سَبْعَةٌ لَدَى جُمْهُورِهِمْ فَإِنْ تَعَدَّهَا اقْتَدَى (أو كان) الفرض، (ذا تعدد فحصلاً) أنت (بما مضى) من المناهج الثلاثة (أقل مقسوم على مخارج الفروض أي) حالة كون مخارجها (مفصلة) لا مجموعة (فما بدأ فذلك أصل المسألة) فأصل نصف ونصف: كزوج وأخت لغير أم: ائتان؛ لأنهما أقل عدد ينقسم على كل من مخرجي النصفين.

وأصل نصف وربيع: كزوج و بنت: أربعة،

وربيع وسدس: كزوجة وجدة: اثنا عشر،

ونصف وثلث: كزوج وأم: ستة،

وثلثين وسدس، وسدس وثمان: كبتين وأبوين وزوجة: أربعة وعشرون.

ومن ضَبَطَ ما مر؛ سَهَّلَ عليه هذا، ثم الأصول التي لا فرض فيها، لا حصر

لها؛ ولذا لم يتعرض لها الناظم، بخلاف التي فيها فرض.

لا جرم تعرض لها بقوله: (وجملة الأصول) التي فيها فرض، إذ الكلام فيها

(سبعة لدى) أي عند (جمهورهم) وعند غيرهم: تسعة، كما يأتي (فإن تعدّها) أي جملة الأصول (اقتدي) بأئمة هذا الفن.

٤٣٧ - فَاثْنَانِ مَعَ ثَلَاثَةٍ وَاثْنِي عَشَرَ وَضِعْفُ كُلِّ وَالثَّمَانِيَّةُ غُرْرُ  
 (فائنان) قل (مع ثلاثة واثني عشر وضِعْفُ كل) من الأعداد الثلاثة، فهو أربعة، وستة، وأربعة وعشرون، ويجوز كما قال: جر ضعيف، عطفاً على ثلاثة، ورفعاً عطفاً على «اثنان»، وكذا قوله (والثمانية) لكنه سكن الهاء للوزن، واثنان: مبتدأ خبره مع ما بعده (غرر) جمع غرة، وغرة كل شيء: أفضله. أو كل منهما: خبر محذوف، أو الأول: خبر محذوف، والثاني: حال، ووقف عليه بلغة ربيعة، وإنما انحصرت في السبعة مع أن الفروض ستة؛ لأن الفروض حالة الانفراد تحتاج لخمس أصول: اثنين، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية: للنصف والثلث والربع والسدس والثمان. والثلاثان: أصله أصل الثلث، فيسقط.

وحالة التركيب تحتاج لثلاثة أصول؛ لأنه لا يخرج عن النسب الأربع، فإن كان مع التماثل أو التداخل: لم يحتج المجموع لأصل زائد، أو مع التباين، أو التوافق: احتاج لأصل زائد يجمع الفروض، وهو ثلاثة:

سنة تركيب النصف والثلث، ولا حاجة لعدّه؛ لتقدمه، واثنا عشر، وهو مع التوافق: تركيب السدس والربع، ومع التباين: تركيب الربع والثلث أو الثلثين. وأربعة وعشرون: وهو مع التوافق تركيب الثمن والسدس ومع التباين تركيب الثمن والثلثين، فانحصرت في السبعة.

ثم يبيّن أن مسائل الفروض ثلاثة: عادلة، وعائلة، وناقصة بقوله:

٤٣٨ - فَإِنْ تَقِمَ مَسْأَلَةٌ مِنْ أَصْلِ فَالْفَرَضُ خُذْهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْلِ

٤٣٩ - فَذَاكَ إِمَّا نَاقِصٌ عَنِ الْعَدَدِ أَوْ مِثْلُهُ أَوْ زَائِدٌ عَلَى الْأَسَدِ

(فإن تقم مسألة من أصل) من الأصول المذكورة (فالفرض خذه من جميع الأصل فذاك) أي، المأخوذ (إما ناقص عن العدد) أي الأصل: كزوج وأم (أو مثله) كزوج وأم وأخ لها (أو زائد) عليه، كهؤلاء وشقيقة (على) القول (الأسد) أي الأقوى.

ومقابلة: منع الزائد على قول ابن عباس بمنع العول كما يأتي:

٤٤٠ - فَسَمَّيْنَاهَا لَدَى التَّسَاوِي عَادِلَةً وَإِنْ تَزِدْ فَسَمَّيْنَاهَا بِالعَائِلَةِ

٤٤١ - وَفِيهَا الإِقْتِسَامُ بِالمُحَاصَصَةِ وَحَيْثُ لَمْ تَبْلُغْهُ تُسَمَّى نَاقِصَةً

(فسمّيناها) أي المسألة (لدى التساوي عادلة وإن تزد) أي المسألة على أصلها

(فسمّها بالعائلة وفيها) أي المسألة العائلة (الاققسام بالمحاصصة) كما يأتي [بيانه].  
(وحيث لم تبلغه) أي المأخوذ؛ الأصل (تسمى) المسألة (ناقصة).

تبيينان: أحدهما: الأصول المذكورة باعتبار العدل وأخويه أربعة أقسام: ما يتصور فيه الثلاثة، وهو الستة، وما لا يكون إلا ناقصاً: وهو الأربعة وضعفها، وما يكون ناقصاً وعادلاً فقط: وهو الاثنان والثلاثة، وما يكون ناقصاً وعائلاً فقط، وهو الاثنا عشر وضعفها.

ثانيهما: هذه الأصول تنقسم باعتبار أكثر ما تشتمل عليه من الفروض قسمان: ما لا يشتمل على أكثر من خمسة وهو الستة، وضعفها وضعفه.

وما لا يشتمل على أكثر من فرضين، وهو غير ما ذكر، ثم ذكر لما لا يعول من الأصول، ضابطين:

أحدهما: ما بيّنه بقوله:

٤٤٢ - وَلَا يَعُولُ نَاقِصٌ بَلْ مَا تَمَّ أَوْ زَائِدٌ أَوْ مَالَهُ سُدُسٌ عُلِمَ

(ولا يعول) منها (ناقص) وهو ما نقص عنه مجموع أجزائه المفردة، المختلفة، وهو اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية؛ لأنه لا يمكن فيها اجتماع فروض تزيد عليها (بل) الذي يعول منها (ما تم) وهو ما ساواه مجموع أجزائه، وهو الستة (أو زائد)، وهو ما زاد عليه مجموع أجزائه وهو الاثنا عشر وضعفها.

ثانيهما: ما بيّنه بقوله: (أو ما له سدس) أي صحيح، (علم) وذلك هو الستة وضعفها وضعفه، دون البقية.

والعول: لغة يقال لمعان: رفع الصوت بالبكاء، والقيام بكفاية العيال، عَالٌ عِيَالُهُ: أنفق عليهم، وقام بكفائتهم. والاشتداد، عال الأمر: اشتد، والغلبة. عالني الشيء: غلبني. والارتفاع: عال الميزان، ارتفع وعالت الفريضة: ارتفعت. والميل: عال الميزان: مال، ومنه: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، أي لا تميلوا ولا تجوروا، وكثرة العيال كما نقل عن الشافعي في الآية<sup>(١)</sup>.

ومن خطأه - بأن ذلك: إنما هو معنى أعال لا عال؛ وبأنه تعالى: أباح التسري في الآية بلا حصر، وفيه تكثير العيال، فكيف يكون أقرب إلى أن لا يكثروا؟ - مخطيء بأن عال جاء بمعنى أعال، أي كثر عياله، كما قاله الكسائي والأصمعي

(١) انظر في ذلك: جامع الطبري (٤/١٦١)، الصحاح للجوهري (٥/١٧٧٦، ١٧٧٨)، أحكام القرآن للشافعي - جمع - البيهقي (١/٢٦٠، ٢٦١).

وغيرُهما .

بل قال [به]: زيد بن أسلم، وجابر بن زيد وهما تابعيان وقرأ طاوس: «ألاً تَعِيلُوا» من أعال، وهو مؤيد لذلك<sup>(١)</sup>.

وأما قول الخصم: إنه تعالى أباح التسري... إلى آخره، فأجابوا عنه: بأن الغرض في التزوج: التوالد بحكم العادة، والتسري مظنةُ قلةِ الولد من جهة الغرض، كالواحدة من جهة العدد.

واصطلاحاً بل ولغة أيضاً: [زيادة] ما يبلغه مجموع سهام الأصل عند الازدحام، ومن لازمه النقص بحسب الحصص.

وأنكروا على الغزالي قوله<sup>(٢)</sup>: العول: الرفع، بأن العول لازم؛ لأنه مصدر عال، فحقه أن يقول كقول الأزهري وغيره! الارتفاع، ولا إنكار لقول الجوهري: ويقال أيضاً عال زيد الفرائض وأعالها بمعنى يتعدى ولا يتعدى وكنقل الناظم عن شيخه الجلاوي عن المازري: أن الاختلاف بالتعدي واللزوم، لا يمنع الترادف كما في العلم والمعرفة، كما عليه القاضي أبو بكر الباقلاني والإمام<sup>(٣)</sup> وغيرُهما.

وأول من حكم بالعول عمر - رضي الله تعالى عنه - في: زوج وأختين فهي أول فريضة عالت في الإسلام، ووافقه غيره<sup>(٤)</sup>، فلما انقضى عصره أظهر ابن عباس خلافه في: زوج وأم وأخت لغير أم، وقال: إن الذي أحصى رمل عالج: عدداً، لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، ذكره النووي في تهذيبه<sup>(٥)</sup>، قال: وأما قول الغزالي: أنه [قال]: لم يجعل في المال نصفاً وثلثين فغير معروف ولا مقبول. انتهى وما مرّ من أن أول فريضة عالت في الإسلام: زوج وأختان، هو ما عليه الشيخان كالغزالي وغيره، وخالف في المذهب<sup>(٦)</sup> والتنبية<sup>(٧)</sup> فجعلها التي أظهر ابن عباس فيها خلافه. وصححه السبكي، وقال: لموافقته قول ابن عباس: نصفاً ونصفاً وثلثاً، وجرى عليه

(١) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (١٠/٢)، وتفسير القرطبي (٢٢/٥)، والبغوي مع الخازن (١/٣٩٨، ٣٩٩).

(٢) انظر: الوجيز (١/١٦١)، والتذنيب عليه - للرافعي - بتحقيقنا - ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) يُقصد بالإمام في المذهب: إمام الحرمين للجويني.

(٤) كزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم وانظر: سنن البيهقي - الكبرى - (٢/٢٥٣).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٢، ٥٣).

(٦) انظر: شرح المذهب (١٤/٥٣٦).

(٧) انظر: التنبية للشيرازي (ص ١٠٠، ١٠١).

الناظم قال: وهو المشهور عند الفراض .

وقد روى غير واحد أنها أول فريضة عالت، ثم أظهر ابن عباس خلافه، وقال: «لو قدموا من قَدَمَ اللّهُ وأخروا من أخَرَ اللّهُ؛ ما عالت فريضة قطاً»، فقيل له: من قَدَمَ اللّهُ ومن أخَرَ الله؟ فقال: قَدَمَ الزوجين والأُمّ والجدة، وأخَرَ البناتِ وبناتِ الابن»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «من أهبطه الله من فرضٍ إلى فرضٍ فهو الذي قَدَمَهُ، ومن أهبطه من فرضٍ إلى غيره، فهو الذي أخره»، فقيل له: لِمَ لَمْ تقل هذا لِعُمَرَ؟ فقال: «كان رجلاً مهيباً فهبته، فقيل له: الناس على خلافه! قال: فإن شأوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم، وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين»<sup>(٢)</sup> قال السبكي: وليس معنى عدم إظهاره خلافه، أنه خاف من إظهاره عدم انقياد عمر له؛ للعلم القطعي بانقياده للحق، ولكن الهيبة خوف منشؤه: التعظيم، فعظمة عمر عند ابن عباس منعه من إبداء رأيه كما تمنع عظمة الشيخ طالبه من إبداء ما يختلج عنده.

واحتج القائل بالعلو بإطلاق الآيات؛ لاقترانها أنه لا فرق بين الازدحام وغيره؛ وتخصيص بعض بالنقص تحكّم؛ وبخبر: «ألحقوا الفرائض بأهلها»<sup>(٣)</sup> فلم يخصص؛ وبالإجماع قبل إظهار الخلاف، والخلاف إنما يعتبر بعد إظهاره لا سيما إذا لم يستند لنص صريح؛ وبالقياس على الديون والوصايا عند الازدحام.

واحتج المخالف بالآيات، إذ الظاهر منها الفروض الكاملة، وإنما أدخل النقص على البنات، والأخوات؛ لأنهن قد ينتقلن للتعصيب، فكن كالعاصب؛ وبأنهن أولى بأخذ الباقي من البنين والإخوة؛ لأنهم أقوى منهن.

ورد الأول: بلزوم كون النقص في زوج وبنت وأبوين بين الأب والبنت؛ لأن كلا منهما ينتقل للتعصيب مع أنه قائل باختصاصه بالبنت.

والثاني: بأن البنين والإخوة عسبة، والبنات والأخوات من ذوي الفروض، وأيضاً: ينقض عليه بالناقضة وستأتي في النظم.

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٤/٣٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٢٥٣).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٤/٣٤٠).

(٣) رواه البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٥)، والترمذي (٢٠٩٠)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، وأحمد في «المستند» (١/٢٩٢، ٣٢٥)، والدارمي (٢٩٨٧)، وغيرهم عن ابن عباس مرفوعاً، وموقوفاً، وانظر: شرح الرحبية - بتحقيقنا - ط مؤسسة قرطبة، ودار الكتب العلمية.

٤٤٣ - بِذَٰكَ جُلُّ الْعُلَمَاءِ قَطْعًا فَعَوَّلُ سِتَّةِ تَوَالِي أَرْبَعًا

(بذاك) أي بما ذكر. من أن العول إنما هو في التام والزائد، أو ماله سدس (جل العلماء) أي معظمهم (قطعاً) ومقابل الجل من لا يحجب الأم للسدس بالأخوات كمعاذ، فإنه يعيل الثلاثة للأربعة، كأم وأختين منها وأختين لأب.

ولما بين ما يدخله العول إجمالاً، أخذ في بيان عوله تفصيلاً فقال: (فعول ستة توالي أربعاً) وترأً وشفعاً، فميتهاه عشرة.

٤٤٤ - فَالْعَوْلَةُ الْأُولَى كَأَخْتِ لِأُمِّ مَعَهَا شَقِيْقَةٌ وَرَوْجٌ قَدْ ضَمَّ

٤٤٥ - وَالثَّانِيَةَ كَهُمْ وَأَخْتِ لِأُمِّ وَالثَّلَاثَةَ كَهُمْ وَأُمُّ مَعَهُمْ

٤٤٦ - وَالرَّابِعَةَ كَهُمْ وَأَخْتِ لِأَبِ ثَلَاثَ عَوَّلَاتٍ لِضَعْفِهَا انْسِبِ

٤٤٧ - عَلَى تَوَالِي الْفَرْدِ مِنْ تَالِيهِ فَأَوْلُ الْعَوَّلَاتِ قُلُّ يُبْدِيهِ

٤٤٨ - شَقِيْقَتَانِ وَرَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَإِنْ تُزِدُ أَخًا لِأُمِّ وَحَدَّهُ

(فالعولة الأولى) بسدسها إلى سبعة (كأخت للأم معها) بسكون العين (شقيقة وزوج) وقوله (قد ضم) تكلمة (والثانية) بسكون هائها وهاء الثالثة والرابعة، للوزن، أي والعولة الثانية بثلاثها إلى ثمانية (كهم) أي أخت لأم وشقيقة وزوج (وأخت) أخرى (للأم والثالثة) بنصفها إلى تسعة (كهم) أي زوج وشقيقة وأختين لأم (وأم معهم والرابعة) بثلاثها إلى عشرة (كهم) أي هؤلاء الخمسة (وأخت للأب) وأما عول الاثني عشر فثلاث وترأً كما بينه بقوله:

(ثلاث عولات لضعفها) أي الستة (انصب على توالي الفرد) لا الزوج (من تاليه)

أي تالي ضعف الستة وهو الثالث عشر (فأول العولات) [لضعف الستة بنصف سدسه إلى ثلاثة عشر] (قل يديه)، أي يظهره (شقيقتان وزوجة وجدة وإن تزدد) عليهم (أخاً لأم وحده) أي فقط.

٤٤٩ - يَكُنْ مِثَالُ عَوْلَةِ الثَّانِيَةِ وَإِنْ تُزِدُ نَظِيرَهُ فَثَالِثُ زُكْنٍ

٤٥٠ - وَضِعْفُهُ يَعْوَلُ مَرَّةً كَمَا فِي مِنْبَرِيَّةٍ بِثَمْنِ عُلِمَا

٤٥١ - رَوْجٌ وَأُمُّ وَابْنَتَاهَا تَهْدِمِ أَضْلَ ابْنَ عَبَّاسٍ لِنَقْصِ يَلْزَمِ

٤٥٢ - لِمَنْعِهِ الْعَوَّلَ وَحَجَبَ الْأُمَّ مِنْ ثُلُثِ الْإِنثَيْنِ مِنْ إِخْوَةِ تَعْنِ

٤٥٣ - فَالْتَّقْضُ لَازِمٌ لِأَضْلٍ مِنْهُمَا وَالْخُلْفُ فِي قِيَاسِ أَضْلِهِ انْتَمَى

٤٥٤ - وَتَسَّعَ الْأُصُولُ بَعْضُ الْخُلْفِ فِي بَابِ إِخْوَةِ وَجَدٍّ وَاضْطُفِي



(يكن) ذلك (مثال عولة الثاني) أي عول ضعف الستة بربعه إلى خمسة عشر (وإن تزد) على هؤلاء (نظيره) أي أخوا لأم آخر (فثالث) أي فمثال عولة الثالث بربعه وسدسه إلى سبعة عشر (زكن) أي علم (وضعه) أي وضعف ضعف الستة وهو أربعة وعشرون (يعول مرة) فقط (كما في منبريه) وهي زوجة وابنتان وأبوان (بشمن) لها (علما) إلى سبعة وعشرين، ولقبت بذلك، لأن علياً - رضي الله تعالى عنه - أجاب عنها على المنبر بالكوفة ارتجالاً فقال: «صار ثمنها: تسعاً». ومضى في خطبته، قيل وكان صدرها<sup>(١)</sup>: «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المعاد والرجعى». ولكون الناقضة، لها بالباب تعلق، ذكرها بقوله (زوج وأم وابنتاها تهدم أصل ابن عباس) - رضي الله تعالى عنه -، الشامل لأصله، منعه العول، ومنعه حجب الأم بائنين من الإخوة، والمراد: أنها تهدم أحدهما بقريئة كلامه المُصدّر بتعليل الهدم بقوله (لنقض يلزم) عليه (لمنعه العول و) منعه (حجب الأم من ثلث بالاثنتين من إخوة تعن) أي توجد من قولهم: ما عنَّ في السماء نجم، و«لام» لمنعه: صلة نقض (فالنقض) بها (لازم لأصل منهما) أي المتعين، وهما أصلا، لأنه إن أعطى الأم الثلث كما روي عنه عملاً بالأصل الثاني: لزمه نقض الأول، ونقض قوله: إن النقص إنما يدخل على من ينتقل للعصوبة لأن ولد الأم، لا عصوبة له، أو السدس، كما روي عنه، عملاً بالأول؛ لزمه نقض الثاني.

ومن هنا لقبت بمسألة الإلزام أيضاً، نعم روي عنه أن المُقدم من لا يُحجب عن الإرث، والمؤخر من قد يُحجب عنه، فعليه يخلص من الإلزام، لكن قال الإمام وغيره: «المشهور في الرواية أنه لا يدخل النقص على ولد الأم». فعليه لا مخلص له.

وإلى ما ذكرته من الخلاف أشار بقوله: (والخلف في قياس أصله انتمى) أي انتسب (وتسّع الأصول بعضُ الخلف) وهو من يتبع السلف، ويقوم مقامهم، والمراد: المتأخر من علماء هذا الفن، أي جعل الأصول تسعة بزيادة أصلين على الأصول السبعة المتفق عليها<sup>(٢)</sup>.

ونقله الأستاذ أبو منصور البغدادي عن زيد ومحلها (في باب إخوة وجد) إذا كان ثلث ما يبقى خيراً له (واصطفي) أي اختير هذا المذهب، وممن اختاره الإمام

(١) أي مقدمة الخطبة.

(٢) انظر: السراج الوهاج للغمراوي (ص ٣٢٢)، والبيجرمي على الشربيني (٣/٢٦٥)، والإقناع (٢/١٠٧)، وشرح الرحبية - بتحقيقنا (ص ٨١).

والمتولي وابن الصلاح والنووي<sup>(١)</sup> وقال: إنه الأصح الجاري على القواعد<sup>(٢)</sup>، لأن العمل به أخصر.

٤٥٥ - فَضِعْفُ تِسْعَةٍ رَأَوَا مُوَصَّلًا لَثَلْثٌ مَا يَبْقَى إِذَا سُدْسًا تَلَى

٤٥٦ - وَإِنْ تَلَى رُبْعًا وَسُدْسًا فَاجْعَلًا تَرْبِيعَ سِتَّةٍ لَهُ وَمَثَلًا

٤٥٧ - ذَاكَ بِجِدَّةٍ وَإِخْوَةٍ وَجَدَ وَذَا بَهُمْ وَزَوْجَةٍ مَعَهُمْ تُعَدُّ

٤٥٨ - وَالْبَاقِ بَعْدَ الْفَرَضِ مِمَّا نَقَصَا لِعَاصِبٍ كَمَا يَكُلُّ خُصْمًا

(فضعف تسعة) أي ثمانية عشر (رأوا موصلاً) أي اعتقدوه أصلاً (لثلث ما يبقى إذا سدساً تلى وإن تلى) أي ثلث ما يبقى (ربعاً وسدساً فاجعلاً) أنت (تربيع) أي مربع (سته) وهو ستة وثلاثون موصلاً (له) أي للفرض المذكور، وهو ربع وسدس وثلث ما يبقى (ومثلاً) أنت (ذاك) أي ضعف تسعة (بجدة وإخوة) ثلاثة فأكثر (وجد) له ثلث ما يبقى بعد سدس الجدة، لأنه خير من القسام، والسدس (و) مثل (ذا) أي تربيع ستة (بهم) أي بجدة وإخوة وجد (وزوجة) بالجر، أو بالرفع بالابتداء، وقوله (معهم تعد) صفة على الأول، وخبر على الثاني، والجملة حالية، فللجد ثلث ما يبقى بعد الربع والسدس، وقال الجمهور: هذان الأصلان نشأ من أصلي ستة وضعفها، لأن المخارج موضوعة على الفروض المقدره في الكتاب، والسنة. وثلث ما يبقى لم يرد فيهما.

واحتج المثبت لهما: بأن المعتبر في الأصل والمخرج أقل عدد يخرج منه الكسور، وأقل عدد يخرج منه كسور، الأول: ثمانية عشر، الثاني: ضعفها. قال المتولي: ولأنهم اتفقوا في زوج وأبوين على أن أصلها: ستة، ولو قامت من النصف؛ لقالوا اثنان، وتصح من ستة<sup>(٣)</sup>.

وأقره الرافعي على نقل الاتفاق، لكن طعن فيه ابن الرفعة بنقله عن بعضهم: أن للأم السدس فأصلها ستة بلا ضرب. أي فيجوز أن يكون الاتفاق مبنياً على هذا القول، وينقل ابن أبي الدم عن بعضهم: أن أصلها اثنان، قال: ويجوز أن يعلل جعلها من اثنين: بأن جماعة قالوا: إن الأب يعصب الأم في الغراوين، وعليه اقتصر ابن داود، فيكون كما إذا كان فيها زوج وعصبة أخ وأخت.

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/٦٣).

(٢) انظر: حاشية العلامة البكري على الرحيبة (ص ١١٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٦/٦٣).

وقال السبكي: الصواب حصرها في السبعة لأن ثلث ما يبقى في زوج وأبوين، فرض أصلي للأُم بخلافه في الجد، ولكننا جعلناه له؛ لثلا ينقص، والأصل فيه العصوبة، فلم يدخله في الأصول، وهو بناء على ما مرّ له في باب الجد والإخوة (والباقي بعد الفرض مما نقصاً) أي من الأصل الناقص، (لعاصب) واحد أو أكثر من الذكور أو الإناث، أو منهما بالتحاص (كما بكل خصصاً) أي كما خصص العاصب بكل التركة عند انفراده عن الفرض كما مرّ بيانه، وخرج بالناقص: العادل والعائل، إذ لا باقي فيهما.

### تنبيهات

- ٤٥٩ - **إِنْ عَالَ سِتَّةَ لِعَيْرِ السَّبْعَةِ** **فَالْمَيْتُ أَثْنَى عَكْسُ ضِعْفِ السِّتَّةِ**  
 ٤٦٠ - **إِنْ يَنْتَهِي عَوْلًا وَضِعْفُهُ وَفِي** **غَيْرِ كِلَاهُمَا يَحُوزُ فَآكْتَفِي**

### تنبيهات

ثلاثة متعلقة بالأصول السبعة:

أحدها: في بيان أقسام الأصول العائلة، باعتبار ذكورة الميت وأنوثته وهي ثلاثة، أخذ في بيانها فقال: (إن عال ستة لغير السبعة) أي للثمانية أو التسعة أو العشرة (فالميت) بالتخفيف (أثني) لا ذكر، لأن فيها زوجاً (عكس ضعف الستة) أي اثني عشر (إن ينتهي عولاً) بأن يبلغ سبعة عشر (و) عكس (ضعفه) أي ضعف ضعف الستة، أي أربعة وعشرين، فإن الميت فيهما ذكر، لأن فيهما زوجة (وفي غير) أي غير ما ذكر، وهو عول الستة لسبعة، وعول ضعفها، لثلاثة عشر وخمسة عشر (كلاهما) أي الذكر والأثني، أي كون الميت أحدهما (يحوز)، لأنه يتصور أن يكون فيها زوج أو زوجة، وإن كان ذلك متعيناً في الأخيرتين، بخلاف الأولى، فإنه لا يتصور فيها زوجة، ويتصور خلوها من الزوج (فاكتفي) أنت بذلك، وأثبت كما قال: «يا ينتهي» مع الجازم، للوزن إذ الكف، وهو حذف السابع الساكن ممتنع في بحر الرجز.

التنبيه الثاني: في بيان امتناع وجواز اجتماع بعض الفروض بغيره.

والاجتماعات العقلية: إما ثنائية أو ثلاثية، أو رباعية، أو خماسية أو سداسية.

فالثنائية: خمسة عشر.

وضابطه: أن تأخذ كلاً من الفروض الستة مع ما بعده دون ما قبله، وإلاً

فيتكرر، والثلاثية: عشرون، والرباعية [خمسة عشر]، والخماسية ستة، والسداسية:

واحد، وضابط ذلك يعرف من ضابط الثنائية، فالثنائية يمتنع فيها: اثنان، وتجاوز البقية.

وقد أخذ في بيان ذلك فقال:

٤٦١ - وَالْثُمْنُ فِي الْمِيرَاثِ لَا يُجَامَعُ ثَلَاثًا وَلَا رُبْعًا وَغَيْرَ وَاقِعُ

(والثمن في الميراث لا يجامع ثلاثاً)، لأنه للزوجات مع الفرع الوارث، ومن فرضه الثلث إن كان ولد الأم فساقط، أو الأم فمحبوبة للسدس، والجد: فلا يفرض له الثلث هنا.

وقول الوسيط: فإن احتجت لثمن وثلث فمن أربعة وعشرين، وهموه، فيه. وجوز ابن الرفعة أن يكون تقدير الكلام: ومخرج ثلث بحذف مضاف، ويجوز كما قال الناظم: اجتماعهما على قول ابن مسعود: إن من قام به مانع يحجب حجب نقصان: كزوجة وولدي أم، وولد رقيق، ومع هذا لا يقدر فيما نحن بصده، لأن الكلام على قول الْمُعْظَم (ولا ربعا)، لامتناع اجتماع الزوجين في الإرث، وما مر من اجتماعهما في صورتين، قد مر أن الأرجح خلافه وأيضاً الممتنع اجتماعهما على أن يكون له: الربع، ولها: الثمن، وفيما مر، ليس كذلك (وغير) أي غير الاجتماعين المذكورين من الثنائية، وهو ثلاثة عشر (واقع) شرعاً، وأما الثلاثية، والرباعية والخماسية، فبعضها أيضاً: جائز، وبعضها: ممتنع فتتبع ذلك، وأما السداسية: ممتنعة؛ لما مر أن نهاية اجتماع الفروض: خمسة، وخرج «بالميراث»: الوصايا، فيتأتى فيها جميع الاجتماعات.

التبني الثالث: في بيان امتناع وجواز اجتماع بعض الفروض بمثله، واجتماعاته العقلية: ستة، وضابطه: أن تأخذ كلاً منها مع نفسه مرة بلا زيادة، إذ ليس فيها كبير فائدة، وكلها ممتنعة، إلا اثنين، كما بين ذلك بقوله:

٤٦٢ - وَمَا سِوَى نِصْفٍ وَسُدْسٍ يَمْتَنَعُ لِقِيَاهُ مِثْلَهُ عَلَى رَأْيِ تَبِعِ

(وما سوى نصف وسدس يمتنع لقياه مثله على رأي) للجمهور (تبع)؛ لأن الربع للزوجين، ويمتنع اجتماعهما.

نعم، قد يرد اجتماع الربعين في زوجة وأبوين كما مر، والثمن إنما يرثه: الزوجات، والثلاثان: لأربعة أصناف، والثلث: لثلاثة، ومعلوم مما مر أن كلاً منهما لا يتعدد عند اجتماع ذويه، نعم يجتمع الثلث بمثله على قول ابن عباس «لا تحجب الأم للسدس بأخوين».

وعلى قول معاذ، بل وابن عباس أيضاً كما قاله البيضاوي<sup>(١)</sup>: «لا تحجب بالأخوات»، وهذا هو المقابل لقوله على رأي تبع.  
وأما اجتماع ثلث الباقي بالسدس أو به وبالربع، فذاك إنما يأتي في باب الجد والإخوة.  
أما اجتماع كل من النصف والسدس بمثله: فجائز، كزوج وأخت لغير أم، وكجدة وأخ لأم.

تنبيه: للفروض القائمة من الأصول السبعة كما قال الناظم: اعتباران، أن تنظر في نوع الفروض انفراداً واجتماعاً مع قطع النظر عن أخذه، وأن تنظر فيه كذلك مع النظر لآخذه، ويسمى المنظور فيه بالاعتبار الأول: مسائل، وبالثاني: صوراً، وكل منهما محصور في عدد بالاستقراء، مثلاً: أصل اثنين، له: مسألان، نصف ونصف، ونصف وما بقي، وسبع صور: ثنتان منها للمسألة الأولى: زوج وأخت لأبوين أو لأب، وخمس<sup>(٢)</sup> للثانية زوج وعاصب غير فرع بنت أو بنت ابن أو أخت لأبوين أو لأب مع كل عاصب لا يعصبها، وكلام بعضهم يقتضي أنه لا فرق بين المسألة والصورة ولا مشاحة إذ هو اصطلاح.

### معرفة قدر ما ينقصه العول من نصيب كل وارث

٤٦٣ -	وَإِنْ تَرُمُّ عِرْفَانَ قَدْرٍ مَا نَقَصَ	عَوْلًا لِكُلِّ حِصَّةٍ مِّنَ الْحِصَصِ
٤٦٤ -	بِنِسْبَةِ إِلَى النَّصِيبِ عَائِلًا	أَوْ تَمَّ أَوْ لِلْمَالِ أَعْنِي كَامِلًا
٤٦٥ -	فَالْأَصْلُ عَائِلًا وَغَيْرُ عَائِلٍ	أَقْلُ مَقْسُومٍ عَلَيْهِ حَصِّلٍ
٤٦٦ -	وَالْحَاصِلُ أَقْسَمُهُ عَلَى كُلِّ فَمَا	بَدَأَ يُسَمَّى جُزْءَ سَهْمٍ فَاعْلَمَا
٤٦٧ -	فَاضْرِبْهُ فِي الْحُظُوظِ مِنْ إِمَامِهِ	تُحِطْ بِنَقْصِ الْحِظِّ أَوْ تَمَامِهِ
٤٦٨ -	وَأَنْسِبْ لِمَا شِئْتَ مِنَ الْحِظِّينِ مَا	بَيْنَهُمَا تَذَرِ الْجَوَابَ مُحْكَمًا
٤٦٩ -	وَإِنْ تُرِدْ نُسْبَتَهُ لِلْمَالِ سَمِّ	ذَا الْفَضْلِ مِنْ ذَاكَ الْمَرْكَبِ الْمُتَمِّ

### معرفة قدر ما ينقصه العول من نصب كل وارث قبل العول

(وإن ترم) أي تطلب (عرفان قدر ما نقص عول لكل حصة) بزيادة اللام (من) الحصص بنسبة) أي بنسبة نقص العول (إلى النصيب عائلاً أو) إليه (تم) أي تاماً (أو

(١) انظر: تفسيره أنوار التنزيل (٢/٧١). (٢) يعني خمس صور للمسألة الثانية.

للمال أعني كاملاً) فهذه مطالب ثلاثة، يشترك السؤال فيها، فلا يطلق الجواب، لاختلاف النسبة باختلاف المنسوب إليه، وجواب الشرط قوله (فالأصل عائلاً وغير عائل أقل مقسوم عليه حصل) برفع الأصل أو نصبه بما يلابس حصل، وهو الأرجح أي اعتبر الأصل في حاله، فحصل أقل عدد ينقسم عليه فيهما (والحاصل أقسمه على كل) منهما [من الأصليين العائل وغيره]، (فما بدا) من القسمة (يسمى جزء سهم) للمقسوم عليه (فاعلماً) أي فاعلمن ذلك، وحينئذ (فاضربه) أي جزء السهم بكل من الاعتبارين (في الحظوظ) (المأخوذة) (من إمامه) أي جزء السهم، وإمامه كل من الأصليين المقسوم عليهما (تحط) أي تعلم (بنقص الحظ) إن قسمت الحاصل على الأصل عائلاً (أو تمامه) إن قسمته عليه تاماً (وأنسب لما شئت من الحظين) الناقص، والتمام (ما بينهما) من الفضل بحسب القصد، (تدر الجواب محكماً) أي متقناً (وإن ترد نسبته) أي النقص (للمال) كله (سم ذا) أي هذا (الفضل) الذي بين الحظين (من ذلك) العدد (المركب المتم) بمعنى التام، لأنه بمنزلة المال.

ففي جدة وشقيقتين وأختين لأم تعول، لسبعة، فحصل أقل عدد ينقسم على ستة وسبعة تجده اثنين وأربعين، فإن قسمتها على الستة، فجزء سهمها: سبعة، أو السبعة، فجزء سهمها، ستة، وإن ضربت في سهم الجدة السبعة، فنصيبها تاماً: سبعة، أو الستة، فنصيبها عائلاً ستة، والفضل بينهما واحد.

فإن أريد نسبة النقص لنصيبها تاماً، فسم الواحد من السبعة أو له عائلاً، فسمه من الستة، أو للمال فسمه من الاثنين والأربعين؛ يكن الجواب في الأول: سبعا، وفي الثاني سدساً وفي الثالث: سدس سبع، وقس عليه.

ثم ذكر منهجاً آخر أخصر لمعرفة المطلبين الأولين بقوله:

- ٤٧٠ - وَإِنْ نَسَبْتَ قَدْرَ مَا عَالَتْ بِهِ لِمَالِهِ الْأَصْلُ بَعُولٍ يَنْتَهِي [
- ٤٧١ - عَرَفْتَ نَقْصَ كُلِّ حَظٍّ كَامِلٍ بِنِسْبَةِ إِلَيْهِ غَيْرَ عَائِلٍ
- ٤٧٢ - وَإِنْ نَسَبْتَ قَدْرَ عَوْلِ الْأَصْلِ إِلَيْهِ يَبْدُو النِّقْصُ بِلَا الْعَوْلِ
- ٤٧٣ - وَلِنَفْرِضِ الْكَلَامَ فِي الْمُبَاهَلَةِ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَعَائِلَةٌ
- ٤٧٤ - بِثُلُثِهَا إِلَى ثَمَانٍ فَاَنْظُرِ تَجِدُهُمَا تَوَافِقًا بِالشَّطْرِ
- ٤٧٥ - فَالْأَصْغَرُ الْمَطْلُوبُ ضِعْفُ اثْنَيْ عَشَرَ فَإِنْ قَسَمْتَهُ عَلَى سِتِّ ظَهَرَ
- ٤٧٦ - كَمِ جُزْءِ سَهْمِهَا وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ فَاضْرِبْهُ فِي سَهْمِهَا الْمُتَوَعَّةِ
- ٤٧٧ - وَإِنْ قَسَمْتَهُ عَلَيْهَا عَائِلَةٌ فَجُزْءُ سَهْمِهَا ثَلَاثٌ كَامِلَةٌ

- ٤٧٨ - فَأَضْرِبُهُ فِي نَصِيبِ كُلِّ مِنْهَا وَبَعْدَ ذَلِكَ الْفَضْلَةَ ابْحَثْ عَنْهَا  
 ٤٧٩ - فَكُلُّ وَارِثٍ لَهُ حَظَّانٍ تَفَاوَتَا وَالْفَضْلُ ذُو تَبْيَانٍ  
 ٤٨٠ - فَإِنْ تَرُمُّ نَقْصَانَ حَظِّ الزَّوْجِ فَأَعْرِفْ نَصِيبَهُ بِذَلِكَ الْمَنْهَجِ  
 ٤٨١ - وَمَا بِهِ تَفَاضُلًا تُلْفِيهِ ثَلَاثَةٌ تُجَدِّدُكَ مَا تَعْنِيهِ

(وإن نسبت قدر ما عالت به) المسألة (لما له الأصل بعول ينتهي) أي لما ينتهي له الأصل بالعول (عرفت نقص كل حظ كامل بنسبة إليه) أي بالنسبة إلى الحظ (غير عائل: وإن نسبت قدر عول الأصل: إليه) أي إلى الأصل بلا عول (يبدو النقص بلا العول) ففي المثال إن نسبت الواحد للسبعة: يكن النقص من حظ كل سبعة تاماً، أو للسته يكن سدسه عائلاً، والمنهج الأول كما قال أعم لأنه يتوصل به للمطالب الثلاثة<sup>٥</sup> (ولنفرض الكلام) على المنهجين (في المباهلة) وهي على ما قال آخر الكتاب، زوج وأخت لأبوين وأم (فأصلها من ستة و) هي (عائلة بثلاثها إلى ثمان فانظر) بين الأصلين (تجدهما توافقا بالشرط) أي النصف (فالأصغر المطلوب) قسمته على كل منهما (ضعف اثني عشر) أي أربعة وعشرون (فإن قسمته على ست ظهر كم جزء سهمها وذلك أربعة: فاضربه في سهامها المتنوعة) لذويها (وإن قسمته عليها) أي المسألة (عائلة فجزء سهمها ثلاث كاملة فاضربه في نصيب كل منها: وبعد ذلك) العمل (الفضلة) بين الحظين (ابحث عنها: فكل وارث له حظان) عائل وغير عائل (تفاوتا والفضل) بينهما (ذو تبيان) أي وضوح، قال الجوهري<sup>(١)</sup>: وهو شاذ؛ لأن المصادر تجيء على التفعّل: بفتح التاء كالتذكّار والتكرار.

ولم تجيء بالكسر إلاّ التبيان والتلقاء (فإن ترم نقصان حظ الزوج) مثلاً (فاعرف نصيبه) التام والعائل (بذلك المنهج) أي المنهج الأول بأن تضرب جزء سهم الأصل تاماً في سهامه ثلاثة يكن نصيبه تاماً اثني عشر وتضرب جزء سهم الأصل عائلاً في سهامه ثلاثة أيضاً، يكن نصيبه عائلاً تسعة (وما به تفاضلاً) أي النصيبان (تلفيه) أي تجده (ثلاثة تجديك) أي تفيدك الثلاثة (ما تعنيه) أي تقصده من المطالب الثلاث: بأن تسميها من التسعة أو الاثني عشر أو ضعفها.

- ٤٨٢ - فَالْنَّقْصُ ثُلُثُ حَظِّهِ مَعَوَّلًا وَذَلِكَ [رُبْعُ حَظِّهِ مُكَمَّلًا]  
 ٤٨٣ - وَذَلِكَ أَيْضاً هُوَ ثَمَنُ الْمَالِ وَإِنْ تَشَأْ نَسَبْتَ فِي الْمِثَالِ

(١) انظر: الصحاح له (٢٠٨٣/٥) [بين].

٤٨٤ - مَا زَادَهُ عَوْلٌ إِلَى الثَّمَانِيَةِ إِذَا أُرِدَتْ عِلْمَ حَالِ الثَّانِيَةِ

٤٨٥ - وَإِنْ تَشَأْ نَسْبَتَهُ فِي الْأُولَى لِسِتَّةِ تَجِدُهُ نَهْجاً سَهْلاً

(فالنقص ثلث حظه معولاً وذاك) أي النقص (ربع حظه مكماً وذاك) أي النقص (أيضاً هو ثمن المال) المعبر عنه بالأربعة والعشرين (وإن تشأ) أي العمل بالمنهج الثاني (نسبت في المثال ما زاده عول) وهو اثنان (إلى الثمانية: إذا أردت علم حال) النسبة (الثانية) أي نسبة النقص للحظ تاماً؛ لأنها ثانية النسب الثلاثة في الذكر، فيكون النقص ربع حظه تاماً (وإن تشأ نسبه) أي ما زاده العول (في) النسبة (الأولى) أي نسبة النقص للحظ عائلاً (لسته تجده نهجاً سهلاً) ويكون النقص ثلث حظه عائلاً ولقبت بالمُبَاهَلَةِ، لما مرّ في قول ابن عباس - رضي الله عنهما - «ثم نبتهل»، أي تتباهل بأن نقول: بهلة الله على الكاذب منا والبَهْلَةُ بالفتح والضم اللعنة، وبَهْلَهُ الله لعنه وأبعده من رحمته من قولك أبهله إذا أهمله، أصل الابتهاهال هذا، ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن التبعاناً، ولك في ذلك منهج ثالث، يعرف به المطلبان الأولان أيضاً. وهو أن تحصل أقل عدد ينقسم على كل من مخرج فرض وارث في المسألة والأصل، فما كان خذ منه حظه وأنسب الفضل بينهما لأحدهما، ففي المُبَاهَلَةِ فرض الزوج مثلاً: النصف، ومخرجه اثنان وأقل عدد ينقسم عليه وعلى الثمانية: ثمانية، ونصفه: أربعة وثلاثة أثمانه: ثلاثة والفضل بينهما واحد فإن سميته من الأربعة كان النقص ربع حظه تاماً أو من الثلاثة: كان ثلثه عائلاً.

تنبيه: نسبة النقص للمال يختلف اسمها باختلاف الحظوظ بخلاف نسبه للحظين، ألا ترى أن حظ كل من الجدة والشقيقتين والأختين للأم في المثال السابق، نقص سدسه باعتباره عائلاً، وسبعة باعتباره تاماً بالعمل بالمنهجين، وأما باعتبار المال فنقص حظ الجدة سدس سبعة.

وحظ الشقيقتين ثلثي سبعة وحظ الأختين؛ للأم، ثلث سبعة، ومع ذلك فالمعبر عنه بالنسبة بالاعتبارات الثلاثة متحد قدرأ، ولما فرغ من التأصيل أخذ في التصحيح فقال:

### التصحیح

٤٨٦ - انْظُرْ إِذَا عَرَفْتَ أَضْلَ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ النَّصِيبِ مِنْهُ وَالْمَجْعُولِ لَهُ

### التصحیح

هو تفعيل من الصحة ضد السقم، ولما كان المراد منه هنا غالباً إزالة الكسر



الذي بين الفرق وسهامها، وكان الكسر بمنزلة السقم والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاجه السهام المنكسرة، بضرب مخصوص ليزول سقم الانكسار وتصح السهام؛ سمي فعل هذا تصحيحاً.

وربما أطلقوه على المصحح مجازاً وهو في اصطلاحهم إيجاد أقل عدد يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر، وقد أخذ في تفصيله فقال (انظر إذا عرفت أصل المسألة بين النصيب منه) أي من الأصل (والمجوعول له) النصيب.

- ٤٨٧ - فَإِنْ يَصِحَّ قَسْمُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَحْتَاجَ لِضَرْبٍ إِنْ يَكُنْ ذَلِكَ عَمَّ  
 ٤٨٨ - ثَلَاثٌ نِسْوَةٌ وَجَدَّتَانِ وَأَخَوَاتٌ لِأَبِّ ثَمَانٍ  
 ٤٨٩ - وَأَرْبَعٌ لِلْأُمِّ صُورَةٌ تَصِحُّ فِيهَا عَلَى كُلِّ نَصِيبِهِ يَصِحُّ  
 ٤٩٠ - وَحَظُّ صِنْفٍ إِنْ عَلَيْهِ يَنْكَسِرُ فَإِنْ بَايَنَ الْفَرِيقِ الْمُتَنَكِّسِرُ  
 ٤٩١ - فَعَدُّهُ اضْرِبْ كَامِلًا فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي الَّذِي أَنْتَهَى لَهُ بِالْعَوْلِ  
 ٤٩٢ - وَإِنْ يُوَافِقُهُ فَوْقَهُ اضْرِبْ فِيمَا ضَرَبْتَ الْآنَ فِيهِ تُصَبُّ

(فإن يصح قسّمه) أي النصيب (عليه) أي على المجوعول له، أي إفراده (لم يحتج لضرب) لصحتها من أصلها هذا (إن يكن ذلك) أي صحة القسمة، أي تحققها (عم) كل من نظر بينه وبين نصيبها وإلاً فيحتاج للضرب، مثال ذلك أم الأرامل (ثلاث نسوة وجدتان: وأخوات لأب ثمان: وأربع) من الأخوات (للأم) فهذه (صورة تصح) أي صحيحة (فيها على كل نصيبه يصح) أي يصح في هذه الصورة على كل وارث فيها نصيبه وقد يقال في البيت إبطاء وهو تكرار القافية مع اتحاد المعنى. وجوابه: منع اتحاد المعنى باعتبار تباين الفاعلين.

وإن لم يصح قسّمه على المجوعول له، فقد يكون صنفاً، وقد يكون أكثر وقد أخذ في بيان ذلك مبتدئاً بالأول فقال (وَحَظُّ صِنْفٍ) ويعبر عنه بالجنس وبالفريق وبالحيز وبالفرقة وبالرؤوس (إن عليه) أي على الصنف أي أفراده (وينكسر فإن باين الفريق) نصيبه (المنكسر) عليه (فعده، اضرب كاملاً) أي فاضرب عدد الفريق بكامله (في الأصل) بلا عول (أو في الذي انتهى له) الأصل (بالعول وإن يوافقه فوفقه اضرب: فيما ضربت الآن فيه) من الأصل تاماً أو عائلاً (تصب) في الحالين ويحتاج فيهما لأربعة أمثلة: اثنين للمباينة، باعتبار العول، وعدمه: واثنين للموافقة، كذلك، وقد ذكرها إلاّ الأول بقوله:

٤٩٣ - فَإِنْ يُخْلَفُ مِنْ ذَوِي الْوَرَاثَةِ أُمًّا وَأَعْمَاماً لَهُ ثَلَاثَةٌ

- ٤٩٤ - فَأَصْلُهَا ثَلَاثَةٌ وَالْمُنْكَسِرُ  
 ٤٩٥ - فَتِسْعَةٌ تَصِحُّ مِنْهَا الْمَسْأَلَةُ  
 ٤٩٦ - عِشْرِينَ وَافْقَاهُ بِالْأَنْصَافِ  
 ٤٩٧ - أَوْ خَلَفَتْ زَوْجاً وَمِنْ بَنَاتِ الْأَبِ  
 ٤٩٨ - لِسَبْعَةٍ وَحَظُّهُنَّ وَافْقَا  
 ٤٩٩ - لِزُبْعِهِ وَاضْرِبُهُ وَهُوَ اثْنَانِ  
 (فإن يخلف)، ميت (من ذوي: الوراثة أما وأعماماً له ثلاثة: فأصلها ثلاثة والمنكسر) منها (سهمان باينا ثلاثة) عدد الأعمام، (ذكر) أي مذكورة وذكر نظراً للمعنى، وهو العدد (فتسعة تصح منها المسألة، وإن تكن أعمامه في الأوله) التي فرغنا منها الآن (عشرين وافقاه) أي وافق السهمان العشرين (بالإنصاف فمن ثلاثين) تصح (بلا خلاف أو خلفت) ميتة (زوجاً ومن بنات الأب: ثمانياً فعول ستة وجب لسبعة وحظهن) أي بنات الأب (وافقا) عددهن (بالربع فاردد عددهن السابقاً: لربعه واضربه وهو اثنان في سبعة وليعن بالحُسبان) بالضم أي الحساب فتصح من أربعة عشر، ولو كان عددهن خمساً، كان مثلاً للمباينة بالعول، وتصح من خمسة وثلاثين وإنما سقط هنا من النسب الأربع: المماثلة، لأنه لا انكسار فيها والكلام فيه، والمداخلة، لأن الداخل إن كان هو الحيِّز في نصيبه، فلا انكسار أيضاً أو بالعكس، فداخل في الموافقة ولأن الاكتفاء بالأكبر، يؤدي إلى تصحيح المسألة من عدد مع إمكان تصحيحها من أقل منه.

وفائدة الضرب في الأصل، كما قال الناظم: إزالة الكسر، ومن ثم سُمي العمل المذكور تصحيحاً، كما مرّ، وهو في الحقيقة من باب بسط الكسر فإن بسطه يجعل بضرب الكسر في مخرجه ألا ترى أنه لو قيل كم بسط نصفٍ وثلث؟ فضربت نصفاً وثلثاً في مخرجهما فإنه يخرج خمسة وهي بسط الكسرين والذي تضربه في الأصل، إنما هو مخرج الكسر الذي يحصل من القسمة، وإنما تضربه في الأصل، وإن لم تنكسر بقية الأنصباء لتصير الأنصباء كلها مبسوطةً من جنس واحد.

قال: ويوضح هذا مقدمة عددية وهي أن كل أعداد مفروضة يضرب كل منها في عدد واحد، فإن نسبة كل منها لمجموعها قبل الضرب، كنسبة حاصله لمجموع الحواصل كائنين وثلثاً وأربعة، مجموعها تسعة، وإذا ضرب كل منها في خمسة، حصل عشرة، وخمسة عشر، وعشرون ومجموعها خمسة وأربعون فنسبة الاثنتين

للتسعة كنسبة العشرة للخمسة والأربعين [وكذا نسبة الثلاثة للتسعة كنسبة الخمسة عشر للخمسة والأربعين] وكذا نسبة الأربعة للتسعة كنسبة العشرين للخمسة والأربعين، وهذه المقدمة مبرهن عليها في كتب الهندسة فنزل عليها ذلك العمل بأن تبسط النصيب المنكسر من جنس كسره بأن تضربه في مخرج الكسر ولو اقتصر على بسطه اختلفت النسب، فوجب المحافظة على بقائها، فتضرب كلاً من الأنصباء أو مجموعها في المخرج، إذ لا فرق بينهما قال: فإن قلت مقتضى هذا التعليل أن يسمى هذا العمل تكسيراً لا تصحيحاً، فإن السهام الصحيحة صارت كسوراً بصريها في مخرج الكسر وصار الحاصل عدة ما في الأصل من كسر ذلك المخرج، كما لو انكسر أصل ثلاثة على خمسة فإن الحاصل بالضرب خمسة عشر، وهي عدة ما في الثلاثة من الأخماس.

قلت: ليس حقيقة الكسر ذلك، حتى يلزم ما ذكرته بل هي نسبة بين عددين بالجزئية، فالعدد الواحد يسمى صحيحاً وكسراً باعتبارين فمتى صرح بكميته غير مقيد بمعدود، يسمى صحيحاً كقولنا في بسط الثلاثة: أخماساً أنه خمسة عشر، ومتى اعتبر مضافاً لعدد أكبر منه يسمى كسراً، أي ذا كسر وتلك الإضافة هي الكسر بالحقيقة فالعدد من العدد جزء أو أجزاء أو النسبة بينهما: كسراً اسمه نصف أو غيره من أسماء الكسور سمي ذلك العمل تصحيحاً.

لأنه أزال الكسر بالمعنى المذكور.

ثم أخذ في بيان جملة الأجزاء، التي يتأتى فيها الموافقة بين النصيب وذيه، وهي اثنا عشر فقال:

- ٥٠٠ - وَحَيْثُ وَافَقَ النَّصِيبُ صِنْفًا      فَهُوَ بِنِصْفٍ أَوْ بِثُلْثٍ يُلْفَى  
٥٠١ - رُبْعٌ وَخُمْسٌ ثُمَّ سُبْعٌ وَثُمْنٌ      وَنِصْفٌ ثُمْنٍ هَكَذَا فَاضْبِطْ يَهْنُ  
٥٠٢ - كَذَلِكَ جُزْءٌ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشْرٍ      وَمُنْتَهَى عَوْلِ لِأَصْلِ اثْنِي عَشْرٍ

(وحيث وافق النصيب) من الأصل (صنفا فهو) أي الوفاق (بنصف أو بثلث يلفى) أي يوجد وقوله (ربيع وخمس ثم سبع وثمان ونصف ثمن هكذا) أي كالنصف أو الثلث مبتدأ وخبر (فاضبط) هذه الأجزاء (يهن) أي يسهل عليك ذلك (كذلك جزء من ثلاثة عشر و) جزء من (منتهى عول لأصل اثني عشر) أي من سبعة عشر فهذه تسعة أجزاء في الأصول السبعة والثلاثة الباقية في الأصلين الزائدين كما بينها بقوله:

- ٥٠٣ - وَالْوَفْقُ فِي تَرْبِيعِ سِتَّةٍ وَجِدْ      بِالسُّدْسِ أَوْ بِنِصْفِ سَبْعٍ فَاسْتَفِدْ

٥٠٤ - فِي ضِعْفٍ تِسْعَةٍ يُرَى بِالْعَشْرِ فَالِاتِّفَاقِ فِي ذُو حَصْرِ (والوقف في تربع ستة) أي مربعها وهي ستة وثلاثون (وُجِدَ بالسدس أو بنصف سبع فاستفد) ذلك وأما (في ضعف تسعة يرى) أي ثمانية عشر فإن الوقف فيها (بالعشر فالاتفاق في ذو حصر) أي محصور في هذه الأجزاء .

وفائدة الحصر فيها كما قال: تخفيف الكلفة [عن الناظر في التوافق بقطع تشوفه عن طلب الموافقة بغيرها]، ودليل الحصر فيها الاستقراء التام، لأن الأصل إن كان الاثنان، فلا يتأتى فيه توافق، أصلاً لأن النصف إن كان فرضاً فمتقسم على ذيه، لعدم تعدده أو تعصياً فلا يوافق عدداً أصلاً، وإن كان الثلاثة فالنصيب منها إما واحد، فلا يوافق غيره أو اثنان، فالموافقة بالنصف، وإن كان: أربعة فالنصيب منها إما واحد، فلا يوافق غيره أو اثنان فرضاً فقط فلا تعدد في صاحبهما فلا كسر فلا موافقة أو ثلاثة تعصياً فقط فالموافقة بالثلث.

وإن كان الثمانية فالنصيب إما واحد فرضاً فقط فلا موافقة أو أربعة كذا فلا كسر، فلا موافقة، أو ثلاثة تعصياً فقط، فالموافقة بالثلث أو سبعة كذا فالسبع .  
وإن كان الستة فالنصيب إما واحد فلا موافقة أو اثنان فالموافقة بالنصف أو ثلاثة فرضاً فمتقسم أو تعصياً فالموافقة:

بالثلث أو أربعة فبالربع أو النصف أو خمسة تعصياً فقط فبالخمس .

وإن كان الاثني عشر فالنصيب إما واحد تعصياً فقط، فلا موافقة، أو اثنان فرضاً فقط فالموافقة بالنصف، أو ثلاثة فرضاً، فلا موافقة، أو تعصياً فالموافقة بالثلث أو أربعة فرضاً فقط، فالموافقة بالربع أو النصف، أو خمسة تعصياً فقط، فالموافقة بالخمس أو ستة فرضاً فقط، فلا كسر أو سبعة تعصياً فقط فالموافقة بالسبع أو ثمانية فرضاً فقط فالموافقة بالثمان أو الربع أو النصف وإن كان الأربعة والعشرين فالنصيب إما واحد تعصياً فقط، أو ثلاثة فرضاً فقط، فلا موافقة أو أربعة فرضاً فقط، فالموافقة بالربع أو النصف أو خمسة تعصياً فقط، فالموافقة بالخمس أو ثلاثة عشر كذا فالموافقة بجزء من ثلاثة عشر أو ستة عشر فرضاً فقط، فالموافقة بنصف الثمن أو الثمن أو الربع أو النصف أو سبعة عشر تعصياً فقط فبجزء من سبعة عشر وإن كان الثمانية عشر فالنصيب إما ثلاثة فرضاً فقط، فالموافقة بالثلث أو خمسة فرضاً فقط، فلا كسر أو عشرة تعصياً فقط فالموافقة بالعشر أو الخمس أو النصف أو واحداً، كذا في صور المعادة فلا موافقة وإن كان الستة والثلاثين: فالنصيب إما ستة فرضاً فقط، فالموافقة بالنصف، أو الثلث أو السدس أو سبعة أو تسعة كذا، فلا موافقة أو أربعة

عشر تعصياً فقط، فالموافقة بنصف السبع أو السبع أو النصف.

### فصل

- ٥٠٥ - وَالْكَسْرُ إِنْ يَقَعُ عَلَى صِنْفَيْنِ  
 ٥٠٦ - اِطْلُبْهُ بَيْنَ كُلِّ حَيْزٍ وَمَا  
 ٥٠٧ - أَعْنِي تَوَافُقًا أَوْ التَّبَايُنَا  
 ٥٠٨ - وَازْدُدْ لَوْفِقِهِ فَرِيقًا وَأَفَقًا  
 ٥٠٩ - مِنَ الْمَنَاهِجِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ  
 ٥١٠ - أَحْيَا زَا أَوْ أَوْفَا قًا أَوْ كِلَيْهِمَا  
 ٥١١ - أَوْ مُنْتَهَى ارْتِفَاعِهِ بِالْعَوْلِ  
 ٥١٢ - وَسَمَّ مَا ضَرَبْتَهُ فِي الْأَصْلِ أَوْ
- فَصَاعِدًا فَأَحَدُ الْأَمْرَيْنِ  
 لَهُ مِنَ الْأَصْلِ الَّذِي قَدْ عَلِمَا  
 وَاتْرُكْ بِحَالِهِ فَرِيقًا بَايُنَا  
 وَحَصَّلْنِ بِمَا عَلِمْتَ سَابِقًا  
 أَقَلَّ مَقْسُومٍ عَلَى مَا أُثْبِتَتْ  
 فَاضْرِبْهُ فِي الَّذِي بِالْأَصْلِ اتَّسَمَا  
 فَالْحَاصِلُ التَّصْحِيحُ يَا ذَا الْعَقْلِ  
 مَا صَارَ جُزْءَ السَّهْمِ فَارْعَ مَا رَأَوْا

### فصل

في الانكسار على أكثر من صنف (والكسر إن يقع على صنفين فصاعداً فأحد الأمرين اطلبه بين كل حيز وما له من الأصل الذي قد علما) كما في الكسر على صنف (أعني) بأحد الأمرين (توافقاً أو التبايناً واترك بحاله فريقاً باينا) نصيبه (واردد لوفقه فريقاً وافقا) نصيبه (و) بعد إثبات، المباين ووفق الموافق (حصلن بما علمت سابقاً في المناهج) الثلاثة (التي تقدمت أقل مقسوم على ما) أي الأعداد التي (أثبتت) سواء كانت (أحيازاً أو أوفاقاً أو كليهما فاضربه) أي أقل مقسوم على ما ذكر (في) العدد (الذي بالأصل اتسما) أي انصف (أو) في (منتهى ارتفاعه بالعول فالحاصل) من الضرب هو (التصحیح) أي المصحح (يا ذا العقل وسم ما ضربته في الأصل أو) في (ما صار) إليه الأصل بالعول (جزء السهم فارع ما رأوا) أي اعتقدوا.

ووجه تسميته بذلك كما قال: إنه إذا قسم المصحح على الأصل تاماً أو عائلاً، خرج هو، لأن الحاصل من الضرب إذا قُسم على أحد المضروبين يخرج المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة هو ما يصيب الواحد من المقسوم عليه، من جملة المقسوم، والواحد من المقسوم عليه وهو الأصل أو المنتهي.

يسمى سهماً، والحظ يسمى جزءاً فلذا قيل جزء السهم أي حظ الواحد من الأصل أو المنتهي.

ثم مثل للانكسار على ثلاثة أصناف: بمثلين يقاس عليهما، بقوله:

- ٥١٣ - كَجَدَّتَيْنِ مَعَ ثَلَاثِ وُلْدٍ أُمَّ  
 ٥١٤ - مِنْ سِتَّةِ قَامَ وَالْإِنْكَسَارُ  
 ٥١٥ - يُبَيِّنُ أَنَّ كُلَّ صِنْفٍ بَيِّنَةٌ  
 ٥١٦ - فَجُزْءٌ سَهْمِهَا ثَلَاثُونَ وَمِنْ  
 ٥١٧ - وَسَمٌّ مَا يَعْمُهَا التَّبَايُنُ  
 ٥١٨ - وَإِنْ تَكُنْ جَدَّاتُهُ عِشْرِينَ  
 ٥١٩ - فَالْمُبْتَدَأُ مَبَايِنٌ نَصِيبُهُ

(كجدتين مع ثلاث) من (وُلْدٍ أم وخمسة أبناء عم أصلهم) أي أصل مسألتهم (من ستة قام والانكسار) فيها (على) أصناف (ثلاثة والاعتبار) بينها وبين أنصبتها (يبين) من أبان أي يوضح (أن كل صنف) من الثلاثة (باينه نصيبه وبينها) أي الثلاثة (مباينة) فجزء سهمها ثلاثون ومن قاف) أي مائة (وفا) بالقصر؛ للوزن، أي ثمانين (صحت لتمهيد زكن) أي لقواعد علمت (وسم ما): أي كل مسألة (يعمها التباين) بأن يقع بين الأنصباء وذويها، وبين ذويها بعضهم مع بعض (كهذه) المسألة (صماء وهو) أي تلقيبها بذلك (بائن) أي واضح؛ لأنه لما عمها التباين تحقق فيها الشدة يقال: حجر أصم أي صلب (وإن تكن جداته) أي الميت (عشريناً وكل صنف غيره) أي غير صنف الجدات من ولد الأم وبني الأعمام (تسعيناً فالمبتدا) به في الذكر، وهو صنف الجدات (مباين نصيبه وغيره) أي غير المبتدا به (موافقاً نصيبه) أي تجده موافقاً. ثم بين ما به الموافقة بقوله:

- ٥٢٠ - وَالْإِتِّفَاقُ فِي فَرِيقِ الْإِخْوَةِ  
 ٥٢١ - بِالْثُلُثِ فَازِدُ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمَا  
 ٥٢٢ - بِالْمُبْتَدَأِ بِهِ وَأَنْظُرْ تَرَاهَا تَتَّسِمُ  
 ٥٢٣ - بِالْمَنْهَجِ الْبَصْرِيِّ أَوْ سِوَاهُ  
 ٥٢٤ - هُوَ الَّذِي تَصِحُّ مِنْهُ السَّابِقَةُ  
 ٥٢٥ - فَمِنْ ثَمَانِينَ وَأَلْفٍ صُحِّحَتْ  
 ٥٢٦ - وَالْإِنْكَسَارُ مُنْتَهَاهُ أَنْ يَقَعُ
- (والاتفاق في فريق الإخوة) بينهم وبين نصيبهم (بالنصف ثم في) فريق (ذوي

العصوبة) كذلك (بالثلث فاردد كلِّ صنفٍ منهما لوفقه والراجعين) منهما (اقترنهما) بضم الرء (بالمبتدا به) وهو فريق الجدات (وانظر) بين الثلاثة (تراها تتسم بالاتفاق فاطلبنَّ ما رُسم) قبل أي أقل مقسوم على كل من الثلاثة (بالمنهج البصري أو سواه) أي المنهج الكوفي أو الحلي (فجزء سهم هذه) المسألة (تراه هو الذي تصح منه) المسألة (السابقة) وهو مائة وثمانون (فاضربه في ذي) أي هذه (السته المطابقة) للسته في السابقة (فمن ثمانين وألف صححت وهذه أمثالها قد أوضحت) فلا حاجة لزيادة أمثلة وأمثالها بالنصب بأوضحت (والانكسار منتهاه أن يقع هنا على) أصناف (أربعة) إذ ورثة الفريضة الواحدة لا يجاوزون خمسة أصناف لما مر أوائل الكتاب، وأحدهم: الزوج والأبوان والواحد يصح عليه نصيبه قطعاً وخرج كما قال: بقوله: «هنا» أي في مسائل الفرائض التي فيها ميت واحد: مسائل الوصايا، وبعض مسائل المناسخة، والولاء فيقع الكسر فيها على أكثر من أربعة (ثم) بعد وقوع الكسر على أربعة (امتنع) شرعاً وحساباً من صوره العقلية الآتي بيانها.

٥٢٧ - [وَفَاقُ أَرْبَعِ سِهَامِهَا وَفِي مَا بَيْنَهَا ذَلِكَ أَيْضاً مُنْتَفِي] (وفاق) فَرَقَ (أربع سهامها) بالنصب أو بالرفع بحسب إعراب أربع من كونه فاعلاً أو مفعولاً.

ووجه امتناعه كما قال: إن وقوع الكسر على أربع إنما هو في أصلي اثني عشر وضعفها، واحد الأربع: الزوجات ونصيبهن ثلاثة صحيحة عليهن إن كن أفراداً وإلاً، فمباينة لهن لا محالة (وفي ما بينها) أي الأربع (ذلك) أي الوفاق (أيضاً منتفي): لأنه لا بد في تصور ذلك من كون كل منها يباينه نصيبه ليتحقق النظر بين الأربع، وإلاً لكان المعتبر راجعه لا هو؛ فلا يصدق قولنا الأربع متوافقة وحينئذ وجه الامتناع أن أعداد غير الزوجات إن كانت أزواجاً: وافق أنصباً أكثرهم عددهم، والفرض خلافه، أو أفراداً لم يمكن موافقتها لعدد الزوجات؛ لأن الاثنين والأربعة لا يوافقان فرداً، لأن الزوج إنما يوافق الفرد في كسر مخرجه فرد كالثلث والخمس وذلك منتف من الاثنين والأربعة أو بعضها زوجاً وبعضها فرداً فأولى بالامتناع.

واعلم أن صور الكسر على صنف اثنتان، وباعتبار العول وعدمه أربع كما مر، وعلى صنفين، اثنتا عشرة؛ لأن كلاً منهما إما يباينه نصيبه أو يوافقه أو أحدهما: كذلك والآخر كذا وعلى كل منها، فالمثبتان لا يخلوان عن نسبة من الأربع: فذلك اثنتا عشرة. وباعتبار العول وعدمه، أربع وعشرون، وعلى ثلاثة: أصناف: اثنتان وخمسون، لأن كلاً منها إما يباينه نصيبه، أو يوافقه، أو المباينة بين أحدهما ونصيبه،

والموافقة بين الآخرين ونصيبهما، أو بالعكس بضرب الأحوال الأربعة في أحوال الثلاثة المثبتة، وهي:

ثلاثة عشر، لأن الثلاثة إما أن تتماثل أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين أو يتماثل منها اثنان، ويداخلهما الثالث أو يوافقهما أو يباينهما، أو يتداخل ويوافقهما الثالث أو يوافقهما أو يتوافق ويداخلهما الثالث أو يباينهما أو يتباين ويداخلهما الثالث أو يوافقهما. فذلك اثنتان وخمسون.

وباعتبار العول وعدمه، مائة وأربع وكل ذلك ممكن الوقوع في الأقسام الثلاثة، وعلى أربعة أصناف مائة لا كما قال المصنف خمس وتسعون؛ لأن كلاً منها إما يباينه نصيبه أو يوافقه أو المباين لنصيبه واحد أو اثنان أو ثلاثة بضرب الأحوال الخمسة في أحوال الأربعة المثبتة، وهي عشرون؛ لأن الأربعة إما [أن تتماثل] أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين، أو يتماثل منها ثلاثة، ويداخلها الرابع أو يوافقها أو يباينها أو يتداخل منها ثلاثة ويوافقها الرابع، أو يباينها أو يتوافق منها ثلاثة، ويداخلها الرابع أو يتوافق منها ثلاثة، ويتداخل الآخراين أو يتوافق أو يتباين أو يتماثل من غير أن يماثلا الأولين أو يتداخل منها اثنان، ويتوافق الآخراين أو يتباين أو يتوافق منها اثنان ويتباين الآخراين فذلك مائة.

وباعتبار العول وعدمه مائتان، وليست كلها ممكنة الوقوع بل يمتنع منها أربع وثلاثون، عشرون وهي حالة موافقة كل من الأربعة نصيبه وهي داخلة في قوله: «ثم امتنع وفاق أربع سهامها». وسبع من حالة مباينة كل من الأربعة نصيبه، وهي تماثلها وتداخلها وتوافقها. والمماثلة بين ثلاثة يداخلها الرابع [أو يوافقها، والمداخلة بين ثلاثة يوافقها الرابع] والموافقة بين ثلاثة يداخلها الرابع.

أما امتناع المماثلة؛ فللزوم صحة أنصباء أكثر الأربع عليهم لما مر: أن نصيب الزوجات إنما ينكسر عليهن؛ إذا كن اثنتين أو أربعاً فيجب كون بقية الأصناف كذلك؛ ليتحقق التماثل بين الأربعة، لكن أنصباءهم كلها منكسرة عليهم، هذا خلف.

وأما امتناع المداخلة؛ فلأن عدد الزوجات إن كان اثنتين، امتنع دخول غيره فيه، وكذا دخوله في غيره هنا؛ لأن الثلاثة الأخر إن كانت أفراداً؛ فلامتناع كون الزوج، فرداً أو أزواجاً؛ فلموافقة اثنتين منها نصيبهما، وهو خلاف الفرض، وإن كان عددهن أربعة، فإن كان أقل الأعداد؛ امتنع دخولها [فيها] إن كانت أفراداً؛ أو استحالت المسألة إن كانت أزواجاً؛ لموافقة اثنتين منها نصيبهما. وإن كان أكثرها: امتنع دخول غير الاثنتين فيه واستحالت المسألة؛ لتعذر وجود عددين آخرين يداخلان الأربعة



والاثنين؛ لتتم الأربعة، كما هو الفرض وإن لم يكن أقلها ولا أكثرها استحالت أيضاً لاستحالة المداخلة وأما امتناع الموافقة؛ فلما مرّ في تقرير قوله: «وفي ما بينها ذلك أيضاً منتفى». القاصر على هذه الصورة من بين أربع عشرة، وهي الزائدة على العشرين.

وأما امتناع تماثل ثلاثة، مع مداخلة الرابع، لها؛ فلأن أعداد غير الزوجات إن كانت أزواجاً، لزم الموافقة في أكثرها، والفرض خلافه، أو أفراداً امتنع مداخلة عدد الزوجات لها، كما مر.

وأما امتناع تماثل ثلاثة مع موافقة الرابع لها؛ فلامتناع موافقة عدد الزوجات لغيره إن كان الغير فرداً، ولزوم مخالفة الفرض إن كان زوجاً. وأما امتناع تداخل ثلاثة مع موافقة الرابع لها؛ فلأن المتداخلة إن لم يكن عدد الزوجات أحدها: امتنع موافقته لها، إن كانت أفراداً ولزم مخالفة الفرض إن كانت أزواجاً، وإن كان أحدها فلا بد أن يكون أربعة والموافق زوجاً، ليتمكن توافقهما وحينئذ فالعددان الآخران إن كانا فردين، امتنع تداخلهما للأربعة أو زوجين، لزم خلاف الفرض، وأما امتناع توافق ثلاثة مع مداخلة الرابع لها، فلأن المتوافقة إن لم يكن عدد الزوجات أحدها، كانت كلها أو عدداً منها أفراداً لتتحقق المباينة بين كل ونصيبه، وحينئذ يمتنع أن يكون عدد الزوجات داخلياً في أحدها، لامتناع إفناء الزوج للفرد. وإن كان أحدها، فلما مرّ آنفاً، ويمتنع من حالة مباينة ثلاثة، لأنصابتها مع موافقة الرابع لنصيبه: سبع أيضاً وهي تلك السبع بعينها، وعلّة امتناعها ظاهرة، مما مر، وهذه الأربع والثلاثون باعتبار العول وعدمه ثمان وستون.

تنبيه: الكسر في أصل اثنين إنما يقع على فريق واحد، وفي أصول ثلاثة، وأربعة وثمانية، وثمانية عشر يقع على فريق أو فريقين، وفي أصلي ستة وستة وثلاثين، على فريق أو فريقين أو ثلاثة، وفي أصلي اثني عشر وضعفها على فريق أو فريقين أو ثلاثة أو أربعة.

## فصل

- ٥٢٨ - وَمَنْ يَزُمُ قَسْماً لِتَصْحِيحِ ضَرْبٍ إِذْ ذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فِيمَا قَدْ وَجِبَ  
 ٥٢٩ - لِكُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْأَصْلِ الْمُعَدِّ يَخْرُجُ لَهُ نَصِيبٌ كُلٌّ مِّنْ قَصْدٍ  
 ٥٣٠ - وَإِنْ يَكُنْ فِي حَظِّ حَيْزٍ ضَرْبٌ يَعُولُ مَا لِجُمْلَةِ الصَّنْفِ يَجِبُ  
 ٥٣١ - فَاقْسِمِ عَلَى آحَادِهِ اِرْتِفَاعَهُ يَحْضُلُ نَصِيبٌ وَاحِدٌ الْجَمَاعَةِ

## فصل

في بيان كيفية قسمة مصحح المسألة ولها طرق أشهرها وأخفها ما بدأ به في قوله: (ومن يرم قسماً) بفتح القاف (لتصحیح) للمسألة أي قسمة مصححها (ضرب إذ ذاك) أي وقف رومه القسمة (جزء السهم فيما قد وجب)، صحيحاً أو منكسراً (لكل وارث من الأصل المعد) أي المهيأ لضرب جزء السهم فيه قال: وهذا بمعنى عبارتهم: ضرب ما لكل في جزء السهم (يخرج له) أي لمن يروم (نصيب كل من قصد) من الورثة (وإن يكن) أي جزء السهم (في حظ حيز) صلة (ضرب). والجملة خبر يكن. وجواب الشرط (يعول) بالرفع على ضعف حسنه ضرورة النظم أي يرتفع بالضرب (ما لجملة الصنف يجب) من الإرث (فاقسم على أحاده) أي الصنف (ارتفاعه) أي الضرب (يحصل نصيب واحد الجماعة) والحاصل أنك مخير في هذا الطريق بين ضرب نصيب واحد الصنف في جزء السهم وضرب نصيب الصنف في جزء السهم، ثم قسمة الحاصل على أحاده، لكن الأحسن الاقتصار على الثاني إن لم يصح النصيب على واحد الصنف، لأنه أسهل من ضرب الكسر، أو ما فيه كسر في الصحيح، وعلى الأول إن صح؛ لتقليل العدد، وسقوط القسمة، وأشار إلى الطريق الثاني بقوله:

٥٣٢ - وَإِنْ تَشَأْ تَوْصُلًا بِالْقَسْمِ فِي الْإِبْتِدَاءِ قَسَمْتَ جُزْءَ السَّهْمِ  
 ٥٣٣ - عَلَى الْفَرِيقِ ضَارِبًا مَا حُصِّلًا فِي حَظِّ ذَاكَ الصَّنْفِ مِمَّا أُصْلًا  
 ٥٣٤ - وَإِنْ تَشَأْ نَسَبْتَ حَظَّ الْحَيِّزِ لِعَدِّهِ بِالْمَنْهَجِ الْمُمَيِّزِ  
 ٥٣٥ - فَمَا بَدَأَ أَخَذْتَ بِاعْتِبَارِهِ مِنْ جُزْءِ سَهْمِهَا عَلَى مِقْدَارِهِ  
 (وإن تشأ توصلاً) لقسمة المصحح (بالقسم في الابتداء) والضرب في الانتهاء عكس الأول (قسمت جزء السهم على الفريق ضارباً ما حصلاً) بالقسمة (في حظ ذاك الصنف مما أصلاً) فما بلغ فهو حظ واحد الصنف.

وإلى الثالث بقوله (وإن تشأ نسبت حظ الحيز لعدده) أي إلى عدد الحيز (بالمنهج المميز) لمعرفة ذلك (فما بدا) من النسبة (أخذت باعتباره من جزء سهمها) أي المسألة (على مقداره) أي جزء سهمها، فما بلغ فهو حظ واحد الصنف، وعلّة العمل بالأول: واضحة مما مر في تعريف جزء السهم، فإذا خص كل سهم قدر جزء السهم فمن له سهم، فله جزء السهم أو سهمان، فله مثله وهكذا. فإذا ضرب ماله من الأصل في جزء السهم حصل ما لتلك السهام من أمثاله، وبالثاني: إن قسمة عدد على آخر وضرب الخارج في ثالث كضرب المقسوم في الثالث، وقسمة الخارج على المقسوم

عليه . ألا ترى أنك لو قسمت عشرة على خمسة، وضربت الخارج في ثلاثة، كان كضرب العشرة في الثلاثة، وقسمة الخارج على الخمسة وبالثلث ما مر في الأول، إذ كل وارث له جزء السهم أو أقل أو أكثر بحسب ماله من الأصل والعلّة الجامعة للثلاثة وغيرها من بقية الطرق: أن نسبة حظ كل وارث أو فريق من الأصل إلى الواحد أو عدة آحاد الفريق كنسبة حظ الواحد من المصحح إلى جزء السهم . فهذه أربعة أعداد متناسبة تناسباً هندسياً، أي نسبة الأول للثاني كنسبة الثالث للرباع أولها: الحظ من الأصل، ثانيها: الواحد أو عدة آحاد الفريق . ثالثها: الحظ من المصحح . رابعها: جزء السهم، والمجهول المطلوب منها ثالثها وكل أربعة أعداد تناسبت كذلك، ففي مجهولها خمس طرق، ثلاثة منها تقدمت ورابعها: أن تقسم عدد الفريق على عدد جزء السهم، ثم على الحاصل، وخامسها: أن تقسم أعداد الفريق على حظه، ثم جزء السهم على الخارج .

فالشروط فيما إذا كان المجهول الثالث كما هنا:

أن تضرب الأول في الرابع ثم تقسم الخارج على الثاني، أو تقسم الرابع على الثاني، ثم تضرب الحاصل في الأول، أو تنسب الأول للثاني، وتأخذ من الرابع بقدر ذلك أو تقسم الثاني على الرابع، ثم الأول على الحاصل أو تقسم الثاني على الأول، ثم الرابع على الحاصل .

- ٥٣٦ - فَإِنْ أَرَدْتَ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ مَقْدَارَ حَظِّ لِأَخٍ مُفْصَّلٍ سَهْمَيْنِ فِيهِ وَهُوَ قَدْرُ الْوَاجِبِ فَاقْسِمْ عَلَيْهِمْ يَرْتَفِعْ عِشْرُونَ وَمَنْ يَكُنْ بِالثَّانِ مِنْهُنَّ حَسَبٌ وَيَضْرِبِ الْحَاصِلَ فِي سَهْمِيهِمْ ٥٣٧ - فَجُزْءُ سَهْمَيْهَا ثَلَاثِينَ اضْرِبِ ٥٣٨ - لَهُمْ مِنَ الْأَصْلِ يَكُنْ سِتُونَ ٥٣٩ - وَهُوَ الَّذِي لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ وَجِبَ ٥٤٠ - يُقَسَّمُ ثَلَاثِينَ عَلَى عَدِّهِمْ ٥٤١ - أَوْ سَمَّ مِنْ ثَلَاثَةِ سَهْمَيْنِ ٥٤٢ - يَحْصُلُ بِكُلِّ مَنْهَجٍ عِشْرُونَ

(فإن أردت في المثال الأول) من مثالي الفصل السابق، وهو: جدتان وثلاثة

إخوة لأم وخمسة بني عم، (مقدار حظ لأخ) من المصحح (مفصل) صنفه لحظ (فجزء سهمها) بالنصب على الراجح بما يفسره اضرب الآتي (ثلاثين) بدل من جزء سهمها (اضرب سهمين فيه) أي في جزء السهم (وهو) أي الحظ الذي هو سهمان (قدر الواجب لهم) أي للإخوة (من الأصل يكن) أي يوجد (ستوناً فاقسم) أي الستين

(عليهم يرتفع) من القسمة (عشرونا وهو الذي لواحد منهم وجب) واضرب سهم الجدتين في الثلاثين، واقسم الخارج عليهما: يكن لكل منهما: خمسة عشر، واضرب الثلاثة لبني العم في الثلاثين، واقسم الخارج عليهم يكن لكل منهم: ثمانية عشرة (ومن يكن بالثان منهن حَسَبٌ) بالفتح من الحساب، أي: ومن يكن قد حسب بالطريق الثاني من الطرق المذكورة (يقسم ثلاثين على عدّهم) أي الإخوة (ويضرب الحاصل) وهو عشرة (في سهميهم) يخرج ما لكل منهم ويقسم الثلاثين على الجدتين ويضرب الخمسة عشر الخارجة في سهمهما وعلى بني العم ويضرب الستة الخارجة في ثلاثة حظهم، يكن لكل ما ذكر (أو) أردت العمل بالثالث (سَمٌّ من ثلاثة) عدد الإخوة (سهمين) أي سهميهم، يكن ثلثين (ومن ثلاثين خذ الثلثين) أي ثلثيها (يحصل) لكل أخ (بكل منهج) من الثلاثة (عشروناً) كما عرفت، وسَمٌّ من اثنين عدد الجدات سهمهما يكن نصفاً، فخذ من الثلاثين نصفها، وهو ما لكل جدة وسَمٌّ من الخمسة عدد بني العم سهمهم يكن ثلاثة أخماس، فخذ من الثلاثين: ثلاثة أخماسها وهي ما لكل منهم.

وبالطريق الرابع: اقسّم على الثلاثين الإخوة يخرج عشر، أقسم عليه سهميهم والجدتين يخرج: ثلثا عشر، اقسّم عليهما سهمهما وبني العم يخرج: سدس، اقسّم عليه سهمهم يخرج لكل ما ذكر.

وبالخامس: اقسّم الإخوة على سهميهم يخرج واحد ونصف، والجدتين على سهمهما يخرج: اثنان، وبني العم على سهمهم يخرج: واحد وثلثان، اقسّم على كل من الخواارج الثلاثين يخرج لكل ما ذكر.

(وقس بما ذكرته) في الإخوة (الباقينا) من الجدتين وبني العم، وقد عرفته.

واعلم أن نسبة حظ كل من الأصل إليه، كنسبة ما له من المصحح إليه فهذه أربعة أعداد متناسبة أيضاً، والمجهول منها الثالث. ففي استخراج خمس طرق أيضاً: أن تضرب لكل حظه في المصحح وتقسم الخارج على الأصل أو تسمي حظ كل من الأصل، وتضرب الخارج في المصحح، أو تقسم الأصل على حظ كل، ثم المصحح على الحاصل، أو تقسم المصحح على الأصل، وتضرب الخارج في حظ كل، أو تسمي الأصل من المصحح، وتقسم الخارج على حظ كل، فحصل عشر طرق لاستخراج حظ كل بعد التأصيل والتصحيح وتحصيل جزء السهم.

وإن كانت باعتبار الضابط الكلي خمساً، ثم بين اختبار صحة القسمة بقوله:

٥٤٣ - وَالْأَنْصِبَا أَجْمَعُ وَقَابِلُ مَا اجْتَمَعَ بِمَا قَسَمْتَ لِاخْتِبَارِ مُتَّبِعِ

(والأنصبا) بالقصر للوزن (اجمع وقابل ما اجتمع) منها (بما) أي بالمصحح الذي (قسمت لاختبار متبع) أي لأجله، فإن ساواه فالعمل صحيح، وإلا فلا، ففي المثال إذا جمعت الأنصبا كانت مائة وثمانين، فالعمل صحيح، فلو كانت أقل أو أكثر فأعد العمل؛ لأنه مختل.

## استخراج حظ كل وارث من مبلغ التصحيح

### بعد التأصيل وقبل التصحيح

- ٥٤٤ - إِنْ يَنْكَسِرُ نَصِيبُ حَيْزٍ فَقَطْ      عَلَيْهِ ثُمَّ بِالتَّبَايُنِ ارْتَبَطَ  
٥٤٥ - فَحَظُّ ذَاكَ الصَّنْفِ الْمُفْرَدِ اسْتَقَرَّ      وَإِنْ تَوَافَقَا فَوْقَ مَا انْكَسَرَ  
٥٤٦ - لِلْفَرْدِ وَالَّذِي نَصِيبُهُ انْقَسَمَ      عَلَيْهِ فَاضْرِبْ حَظَّهُ مِمَّا اتَّسَمَ  
٥٤٧ - بِالْأَصْلِ فِي أَحَادِ ذَاكَ الْحَيْزِ      أَوْ وَفِّقِهِ وَكُلُّ حَظٍّ مَيِّزٍ

## استخراج حظ كل وارث من مبلغ التصحيح

### بعد التأصيل وقبل التصحيح

إن كان بعد تحصيل جزء السهم ففيه الطرق الخمس الأولى من العشر، لعدم الاحتياج فيها إلى التصحيح، أو قبله وهو المراد فطريقه ما قال (إن ينكسر نصيب حيز فقط عليه ثم بالتباين) بينه وبين حيزه (ارتبط فحظ ذلك الصنف) المباين (المفرد) منه (استقر) أي استقر حظ الصنف لواحد، لأنه جزء سهم الصنف، إذ الصنف جزء سهم المسألة حينئذ فإذا ضرب فيه الحظ، وقسم عليه الخارج، خرج الحظ (وإن توافقا) أي الصنف، وحظه، (فوق ما انكسر للفرد) لأنه جزء سهم الصنف إذ راجع الصنف هو جزء سهم المسألة حينئذ فإذا ضرب فيه الحظ وقسم عليه الخارج خرج وفق الحظ (والذي نصيبه انقسم عليه فاضرب حظه مما اتسم: بالأصل في أحاد ذاك الحيز) المنكسر عليه حظه إن باينه (أو) في (وفقه) إن وافقه، لأن كلا منهما جزء السهم (وكل حظ) من الأصل (ميز) بما قلنا، وقد مثل لكل من المباينة والموافقة بمثال، فقال:

- ٥٤٨ - كَجَدَّةٍ وَسَبْعَةِ أَعْمَامَا      لِكُلِّ عَمٍّ خَمْسَةَ سِهَامَا  
٥٤٩ - لِأَنَّهَا جَمِيعُ مَا قَدِ انْكَسَرَ      لِكُلِّهِمْ لَدَى تَبَايُنِ ظَهَرَ  
٥٥٠ - وَعَدُّهُمْ أَيْ سَبْعَةَ لِلْجَدَّةِ      إِذْ حَظُّهَا مُتَّسِمٌ بِالصَّحَّةِ  
٥٥١ - فَإِنْ تَكُنْ أَعْمَامُهُ عَشْرِينَ      يَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَقِينَا

٥٥٢ - أَيُّ خُمْسٍ حَظَّهُمْ لِأَنَّ تَوَافُقًا بِهِ وَخُمْسُ عَدَّهُمْ لِمَنْ بَقِيَ

٥٥٣ - فَلَوْ نَصِيبُ جَدَّةٍ تَعَدَّدَا ضَرَبَتْ عَدَّهُ كَمَا تَمَهَّدَا

(كجدة وسبعة أعماماً لكل عم خمسة سهاماً: لأنها جميع ما قد انكسر لكلهم لدى) أي عند (تباين ظهر وعدهم، أي سبعة للجدة، إذ حظها متمم بالصحة) عليها، ومجموع الحظوظ اثنان وأربعون، ومنه تصح المسألة (فإن تكن أعمامه) أي الميت (عشريناً: يكن لكل) منهم سهم (واحد يقيناً أي خمس حظهم لأن توافقا) أي الأعمام وحظهم أي لتوافقهما (به) أي بالخمس (وخمسة عدهم) أربعة (لمن بقى) بفتح القاف على لغة تميم أي للجدة بلا ضرب لنصيبها، لأنه واحد، ولا أثر لضربه، فتصح من أربعة وعشرين (فلو نصيب جدة تعددا ضربت عده) أي عدد نصيبها في المباين أو وفق الموافق (كما تمهدا) في تقرير القاعدة من الضرب في عدد المباين، ووفق الموافق كجدة وزوجة وثلاثة أعمام لكل عم: سبعة حظهم، واضرب لكل من الجدة والزوجة حظها في عدد الأعمام يكن للجدة: ستة وللزوجة تسعة، وتصح من ستة وثلاثين، ولو كانت الأعمام فيها أربعة عشر لوافقوا حظهم بالسبع، فاجعل سبعة وهو واحد لكل منهم، فلهم أربعة عشر، واضرب لكل من الجدة والزوجة حظها في سبع الأعمام يكن للجدة أربعة، وللزوجة ستة، وتصح من أربعة وعشرين.

ولو تركت زوجاً وأخوين لأم وخمس شقيقات، فأصلها ستة، وتعمل لتسعة، والمباينة بين الشقيقات وحظهن فقط. فأربعتهن لكل شقيقة، فلهن عشرون وللزوج ثلاثة تضرب في الشقيقات، فله خمسة عشر، ولكل أخ خمسة لأن له سهماً واحداً، فتصح من خمسة وأربعين.

ولو تركن عشرين لوافقن حظهن بالربع، فاجعل ربه لكل منهن فلهن عشرون، للزوج ثلاثة في ربع عددهن. بخمسة عشر، ولكل أخ ربع عددهن فتصح من خمسة وأربعين وبذلك عرف أن المذكور هنا نوع من التصحيح.

ولما فرغ من بيان وقوع الكسر على صنف واحد أخذ في بيان وقوعه على صنفين، وصوره كما عرفت اثنتا عشرة، أربع حالة مباينتهما لحظيهما وأربع حالة الموافقة، وأربع حالة الاختلاف، وقد بينها كلها فقال:

٥٥٤ - وَالْكَسْرُ إِنْ يَقَعُ عَلَى صِنْفَيْنِ وَبَإَيِّنِ الصَّنْفَانِ لِلْحَظَّيْنِ

٥٥٥ - [فَإِنَّ تَمَازُلًا فَحُكْمُ الْمُتَكَسِّرِ عَلَى فَرِيْقِ ذِي تَبَايُنٍ ذِكْرًا]

٥٥٦ - وَإِنْ تَبَايَنَّا فَكُلُّ صِنْفٍ فَاضْرِبْ نَصِيبَهُ بِدُونِ وَقْفٍ

- ٥٥٧ - فِي عَدِّ غَيْرِهِ وَذُو حَظِّ سَلِيمٍ فَاضْرِبْ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلٍ قَدْ عَلِمَ  
 ٥٥٨ - فِي سَطْحِ ذَيْنِكَ الْفَرِيقَيْنِ وَإِنْ تَوَافَقَ الصَّنْفَانِ فَاضْرِبْ مَا زُكِنَ  
 ٥٥٩ - لِكُلِّ صِنْفٍ فِي جَمِيعِ وَفَقٍ قَرِيبِهِ وَذُو انْقِسَامٍ حَقٌّ  
 ٥٦٠ - فَاضْرِبْ نَصِيبَهُ مِنَ التَّاصِيلِ فِي مَضْرُوبٍ وَفَقٍ حَيِّزٍ فِي صِنْفٍ  
 ٥٦١ - أَوْ دَاخِلًا فَكَتَوَافِقٍ سَبَقَ وَإِنْ يُوَافِقُ كُلَّ صِنْفٍ مَا اسْتَحَقَّ

(والكسر إن يقع على صنفين، وباين الصنفان للحظين: فإن تماثلا) أي الصنفان (فحكم) أي فحكمه حكم الحظ (المنكسر على فريق ذي تباين) لحظه (ذكر) فلكل واحد من كل منهما: حظ صنفه، ولمن صح عليه حظه مسطح ضربه في أحد الصنفين، وذلك لما مر في الانكسار، على صنف واحد مباين لحظه (وإن تباينا فكل صنف) منهما (فاضرب نصيبه بدون وقف) أي توقف (في عد غيره) أي الصنف أي في عدد الصنف الآخر، فما كان فهو لواحد ذلك الصنف، لأن ضرب عدد في مسطح عددين، وقسمة الخارج على أحدهما، كضرب العدد الأول في الآخر، فلو ضربت اثنين في مسطح ثلاثة وخمسة، وقسمت الخارج على الخمسة مثلاً، كان كضرب الثلاثة في الاثنين، وكذا لو قسمته على الثلاثة كان كضرب الخمسة فيهما، وقد علمت أن جزء السهم في صورة تباين الصنفين، مسطحهما، وأنك في الطريق الأول المذكور في الفصل المتقدم، تضرب حظ كل صنف: في جزء السهم وتقسم الخارج على عدد الصنف، فيكون ضرب حظ أحد الصنفين في جزء السهم الذي هو مسطحهما، وقسمة الخارج على ذلك الصنف، كضرب ذلك الحظ في الصنف الآخر ومن ذلك تعمل علة ما يأتي من الصور.

(وذو حظ سلم) من الكسر (فاضرب نصيبه من أصل قد علم في سطح ذينك الفريقيين) المتباينين، لأنه جزء السهم، فما كان فهو لذي الحظ (وإن توافق الصنفان فاضرب ما زكن لكل صنف في جميع وفق قرينه) أي الصنف الآخر، فما كان فهو لواحد ذلك الصنف (وذو انقسام حق فاضرب نصيبه من التاصيل في مضروب وفق حيز في صنف) أي في الصنف الآخر، فما كان فهو لذي الانقسام (أو داخلاً) أي وإن تداخل الصنفان (فكتوافق) بينهما (سبق) لما مر أن كل متداخلين متوافقان، وإن شئت فادفع حظ أكبرهما لواحد، واقسم أكبرهما على أصغرهما، واضرب الخارج في حظ أصغرهما، يخرج ما لواحد واضرب حظ من صح عليه: حظ في الأكبر فما كان فهو له، هذا كله في الحالة الأولى.

أما الحالة الثانية والثالثة: فقد بينهما بقوله:

٥٦٢ - أَوْلَمْ يُوَافِقْ غَيْرَ صِنْفٍ فَارْجِعْ كَلًّا لِيُوفِّقَهُ وَمَا مَرَّ أَتْبَعُ  
(وإن يوافق كل صنف ما استحق أو لم يوافق) منهما (غير صنف فارجع كلاً)  
أي كل موافق منهما في الحاليتين (لوفقه وما مر) في حالة مباينة كل منهما حظه (اتبع)  
بأن تنظر بين الراجعين في الثانية فإن تماثلاً فلكل واحد من كل صنف وفق حظهم،  
واضرب حظ من صح عليه، في أحد الراجعين أو تبايناً، فاضرب وفق ما لكل صنف  
في راجع الآخر يخرج ما لواحد الصنف، واضرب حظ من صح عليه في مسطح  
الراجعين، أو توافقاً أو تداخلاً، فاضرب لكل واحد من كل صنف، وفق حظ صنفه  
في راجع راجع الصنف الآخر، واضرب حظ من صح عليه، في مضروب أحد  
الراجعين، في وفق الآخر وبأن تنظر بين المبين والراجع في الثالثة فإن تماثلاً، فالحظ  
المباين لواحد ما بينه، ووفق الحظ الموافق لواحد، ما وافقه، وتضرب حظ من صح  
عليه، في أحدهما أو تبايناً، فاضرب الحظ المبين في الراجع يكن ما لواحد الصنف  
المباين ووفق الحظ الموافق في عدد المبين، يكن ما لواحد الموافق، وحظ من صح  
عليه، في مسطحهما أو توافقاً، أو تداخلاً، فاضرب الحظ المبين في راجع الراجع  
يكن ما لواحد المبين ووفق الحظ الموافق في وفق المبين، يكن ما لواحد الموافق،  
وحظ من صح عليه في مضروب أحدهما في وفق الآخر، وقد أخذ في أمثلة بعض  
ذلك فمثل للصور الأربع للحالة الأولى على الترتيب السابق بقوله:

٥٦٣ - كَرَوْجَةٍ وَسَبْعَةٍ مِنْ وُلْدِ الْأُمِّ مَعَهُمْ مِنَ الْأَعْمَامِ عَدُّ مِثْلِهِمْ  
٥٦٤ - فَأَضْلَهَا يَقُومُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَكُلُّ صِنْفٍ حَظُّهُ قَدْ انْكَسَرَ  
٥٦٥ - عَلَيْهِ مَعَ تَبَايُنٍ فَاَنْظُرْ تَجِدُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ تَمَاطُلًا عَهْدُ  
٥٦٦ - فَخَمْسَةُ الْأَعْمَامِ قُلٌّ لِلْعَمِّ وَلِإِخٍ الَّذِي لِيُؤَدِّ الْأُمَّ  
٥٦٧ - وَاضْرِبْ لَهَا ثَلَاثَةً فِي سَبْعَةٍ وَبَعْدَمَا تَفَرَّقَ احْكُمْ جَمْعَهُ  
٥٦٨ - وَإِنْ تَكُنْ أَعْمَامُهُ ثَمَانِيَةً فِذَلِكَ تَمَثُّيلٌ لِحَالِ ثَانِيَةٍ  
٥٦٩ - فَاضْرِبْ لِعَمِّ خَمْسَةَ الْأَعْمَامِ فِي سَبْعَةٍ يَفْرُزُ بِهَا وَوَلَامِ  
٥٧٠ - وَلِإِخٍ اضْرِبْ فِي الثَّمَانِ أَرْبَعَةَ يَظْهَرُ نَصِيبُهُ مِنَ الْمُرْتَفَعَةِ  
٥٧١ - وَسَبْعَةَ سَطْحٍ مَعَ الثَّمَانِيَةِ وَالْحَاصِلُ اضْرِبْ فِيهِ حَظَّ الْبَاقِيَةِ  
٥٧٢ - وَإِنْ تَكُ الْأَعْمَامُ مَعَهَا سِتَّةٌ وَوُلْدُهَا لَأُمَّ تَسْعَةَ فَالْبَتَّةُ



- ٥٧٣ - تَوَافَقَ الصَّنْفَانِ بِالْأَثْلَاثِ فَخَمْسَةَ الْأَعْمَامِ فِي ثَلَاثِ  
 ٥٧٤ - إِضْرِبْ لِعَمِّ لِلأَخِ اضْرِبْ أَرْبَعَةَ  
 ٥٧٥ - وَالسِّتَةَ اضْرِبْ ثُلُثَهَا فِي التَّسْعَةِ  
 ٥٧٦ - [وَإِنْ تَكُنْ] بِحَالِهَا وَوُلِدَ الْأُمُّ  
 ٥٧٧ - فِي اثْنَيْنِ ثُلُثَ عِدَّةِ الْأَعْمَامِ  
 ٥٧٨ - فِي ثُلُثِ إِخْوَةٍ وَحَظَّ الْمَرْأَةُ
- (كزوجة وسبعة من ولد الأم معهم من الأعمام عد مثلهم) أي سبعة (فأصلها يقوم من) بسكون النون (اثنى عشر وكل صنف) من الصنفين (حظه قد انكسر عليه مع تباين) بينه وبين حظه (فانظر تجد بين الفريقين تماثلاً عهد فخمسة الأعمام قل للعم) الواحد منهم (وللأخ) خبر (الذي لولد الأم واضرب لها) أي للزوجة (ثلاثة) حظها (في سبعة) أحد المتماثلين (وبعد) أي بعد استخراج الأنصاء (ما تفرق) منها بالقسمة (احكم) أي اتقن (جمعه) مختبراً لميراث فتعرف أن المصحح أربعة وثمانون (وأن تكن أعمامه) أي الميت (ثمانية فذاك تمثيل لحال) أي لصورة (ثانية) فكل من الصنفين يباينه حظه، كهما متباينان (فاضرب لعم) واحد أي لأجله (خمسة الأعمام في سبعة) عدد الإخوة (يفز) أي العم (بها) بالقصر للوزن أي بخمسة (ولام) أي وثلثين فلهم مائتان وثمانون (وللأخ) أي لأجله (اضرب في الثمان)، عدد الأعمام (أربعة) حظ فريق الإخوة (يظهر نصيبه من) الأعداد (المرتفعة) من الضرب، وذلك اثنان وثلثون فلهم مائتان وأربعة وعشرون (وسبعة) عدد الإخوة (سطح مع الثمانية) عدد الأعمام (والحاصل) وهو ستة وخمسون (اضرب فيه حظ الباقية) وهي الزوجة يخرج مائة وثمانية وستون، وتصح المسألة من ستمائة واثنتين وسبعين (وإن تك الأعمام معها) أي الزوجة (سته وولد الأم تسعة فالبتة) أي فالقطع بأنه قد (توافق الصنفان بالأثلاث: فخمسة الأعمام في ثلاث) راجع الإخوة (اضرب لعم) يكن له خمسة عشر فلهم تسعون (وللأخ اضرب أربعة) حظ الإخوة (في اثنين من ستة أعني) بالاثنتين (راجعه) أي راجع عدد الأعمام يكن له ثمانية فلهم اثنان وسبعون (والسته اضرب ثلثها في التسعة) أو بالعكس (والحاصل اضرب في نصيب الزوجة) يكن لها أربعة وخمسون وتصح من مائتين وستة عشر (وإن تكن) أي المسألة (بحالها و) لكن (ولد الأم ثلاثة فاضرب لفرد) منهم (حظهم) أربعة (في اثنين ثلث عدة الأعمام) لتوافق عددي الصنفين بالثلث يكن له ثمانية، فلهم أربعة وعشرون (و) ضرب لعم (خمسة الأعمام) ذا تمام في

ثلث إخوة) واحد، يكن له خمسة فلهم ثلاثون «وذا تمام» حال لازمة (و) اضرب (حظ المرأة) ثلاثة (في ستة تركبت) من ثلث أحدهما في الآخر (بعبارة) أي بالاعتبار إذ لا يرتفع بضرب ثلث أحدهما في الآخر شيء عن أكبرهما، فيكون لها ثمانية عشر، فتصح من اثنين وسبعين.

ثم مثل بمثال لصورة من الحالة الثالثة بقوله:

- ٥٧٩ - وَإِنْ تَكُنْ أَغْمَامُهُ عِشْرِينَ فَوْقَهَا أَرْبَعَةٌ يَقِينَا  
 ٥٨٠ - فَأَضْرِبْهُ فِي أَرْبَعَةٍ لِلْإِخْوَةِ  
 ٥٨١ - وَأَضْرِبْ لِعَمِّ خُمْسَ حَظِّهِمْ أَحَدٌ  
 ٥٨٢ - وَأَضْرِبْ نَصِيبَ زَوْجَةٍ فِيمَا ارْتَفَعَ  
 ٥٨٣ - مِنْ عِدَّةِ الْأَعْمَامِ وَالْقَيْسِ اعْتَمِدْ  
 فِي سَائِرِ الْأَقْسَامِ يَازَا الْمُسْتَعِدُّ

(وإن تكن أعمامه) في الصورة المذكورة (عشرينا فوفقها أربعة يقينا فاضربه في أربعة للإخوة) أي حظهم (يبدو الذي لكل ذي أخوة) بالتشديد وهو ستة عشر فلهم ثمانية وأربعون (واضرب لعم خمس حظهم أحد) بالوقف بلغة ربعة أي واحداً (في عد إخوة) ثلاثة يكن له ثلاثة فلهم ستون (مبايناً) بنصبه بقوله (يعد) والجمله حال لازمة من عد [أي يعد] عددهم مبايناً لحظهم (واضرب نصيب زوجة) ثلاثة (فيما ارتفع من ضرب عد إخوة فيما رجع من عدة الأعم) يكن لها ستة وثلاثون، وتصح من مائة وأربعة وأربعين (والقيس) بما ذكر من الأمثلة (اعتمد) أنت (في سائر الأقسام) الاثني عشر (ياذا المستعد) لفهم مثل ذلك وأمرها سهل، فلا تطول بذكرها فعليك بضبط القواعد وقد استوفاهما كلها في الفصول وغيره.

ثم أخذ في بيان وقوع الكسر على ثلاثة أصناف أو أربعة، فقال:

- ٥٨٤ - وَإِنْ يَزِدْ كَسْرٌ عَلَى مَا سَبَقَا  
 ٥٨٥ - وَلِنَقْتَصِرْ عَلَى بَيَانِ مَا ذُكِرَ  
 ٥٨٦ - فَأَضْرِبْ لِكُلِّ جَدَّةٍ فِي الْأَوَّلِ  
 ٥٨٧ - مِنْ ضَرْبِ عَدِّي إِخْوَةَ وَالْعَاصِبِ  
 ٥٨٨ - ثَلَاثَةً فِي سَطْحِ مَنْ سِوَاهُمْ  
 وَلِلْأَخِ اضْرِبْ حَظَّ إِخْوَةٍ نُمُوا

(وإن يزد كسر على ما سبقا، فقس على الذي مضى محققاً) له (ولنقتصر على بيان ما ذكر) من المثاليين (في الباب قبله) أي باب التصحيح، والانكسار فيهما، على

ثلاثة أصناف (وأنت فاعتبر) أي فقس على المثالين بقية الأقسام التي عرفتها ثمة (فاضرب لكل جدة في) المثال (الأول) وهو جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة بني عم (نصيب كلهن) واحداً (في المحصل من ضرب عدي إخوة والعاصب) وهو خمسة عشر يكن لها ذلك، فللجدتين: ثلاثون (واضرب لكل عاصب مناسب) أي نسيب (ثلاثة) حظهم (في سطح من سواهم) أي الجدات والإخوة وهو ستة، يكن له ثمانية عشر، فلهم تسعون (ولالأخ اضرب حظ إخوة) اثنين (نموا) أي نسيبوا للأم:

- ٥٨٩ - فِي سَطْحِ جَدَّاتٍ وَوُلْدِ عَمٍّ وَازْدُدْ بِثَانِ عَدِّ وُلْدِ الْأُمِّ  
 ٥٩٠ - لِنِصْفِهِ كَذَا ذَوِي الْعُصُوبَةِ لِثُلْثِ ثُمَّ الْفَرْدِ مِنْ نَصِيبِهِ  
 ٥٩١ - فَإِنْ تُرِدَ نَصِيبَ كُلِّ جَدَّةٍ فَرَا جِعاً خِلَافَهُنَّ الْعُمَدَةَ  
 ٥٩٢ - قَابِلٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا الْجَدَّاتِ وَكُنْ لَوْفَقِ الْوَفْقِ ذَا إِثْبَاتِ  
 ٥٩٣ - أَغْنِي ثَلَاثَةً وَتِسْعَةً وَقَدْ تَدَاخَلَا فَاطْلُبْ بِذَلِكَ الْمُعْتَمَدَ  
 ٥٩٤ - أَقَلَّ مَقْسُومٍ عَلَى كِلَيْهِمَا وَاضْرِبْهُ فِي سَهْمٍ لَهُنَّ عُلِمَا  
 ٥٩٥ - وَفِي نَصِيبٍ وَاحِدٍ مِنْ إِخْوَتِهِ قَابِلٍ بِوَفْقِ عَدِّهِمْ بِجُمْلَتِهِ

(في سطح جدات وولد عم) وهو عشرة يكن له عشرون، فلهم ستون، وتصح من مائة وثمانين (واردد بثان) أي في المثال الثاني: وهو عشرون جدة وتسعون أخاً لأم وتسعون ابن عم، (عد ولد الأم لنصفه) خمسة وأربعين لموافقته حظه به (كذا) عدد (ذوي العصوبة للثلث) ثلاثين لموافقته حظه به (ثم الفرد) من كل صنف (من نصيبه فإن ترد نصيب كل جدة فراجعا خلافهن) وهما (العمدة) في تمييز ذلك (قابل بكل منهما الجدات، وكن لوفق الوفق)، للصنفين الآخرين (ذا) أي صاحب (إثبات أعني) بوفق الوفق (ثلاثة) لبني العم (وتسعة) للإخوة (وقد تداخلا فاطلب بذلك) المنهج (المعتمد) الذي يتوصل به لمعرفة أقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين (أقل مقسوم على كليهما) تجده تسعة (واضربه في سهم لهن علما و) العمل (في نصيب كل واحد من إخوته) أي الميت أن تقول (قابل بوفق عددهم بجملته) أي قابل بجمله وفق عددهم، وهو خمسة وأربعون:

- ٥٩٦ - عِشْرِينَ ثُمَّ الرَّاجِعُ الَّذِي بَقِيَ تَجِدُهُ لِلْعَدَّيْنِ ذَا تَوَافِقِ  
 ٥٩٧ - فَارْزُدُهُمَا لِاثْنَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعَا وَنِصْفَ حَظِّ الْإِخْوَةِ اضْرِبْ أَجْمَعَا  
 ٥٩٨ - فِي أَكْبَرِ الْوَفْقَيْنِ إِذْ هُوَ الْأَقْلَ يَكُنْ نَصِيبُ كُلِّ أَخٍ مَا حَصَلَ

٥٩٩ - وَاعْمَلْ كَذَا فِي حَظِّ كُلِّ عَاصِبٍ مُرَاعِيًا مَا كَانَ مِنْ تَنَاسُبِ  
 ٦٠٠ - وَفِي الَّذِي أوردته كفاية لضابط الأصول بالعناية  
 ٦٠١ - وإن في نهاية الأغراض ما فيه من ذا غنية المرتاض  
 (عشرين) عدد الجدات (ثم الراجع الذي بقي) وهو راجع الأعمام ثلاثون  
 (تجده) أي وفق عدد الإخوة (للعدين) أي العشرين والثلاثين (ذا توافق) للأول  
 بالخمسة، والثاني بثلاث الخمسة (فارددهما) أي العددين الثاني (لاثنين ثم) الأول إلى  
 (أربعاً) وهما متداخلان والأصل أربعة وخمسة للوزن ثم أتى بألف الإطلاق و«ثم» في  
 الموضوعين للترتيب الإخباري (ونصف حظ الإخوة اضرب أجمعاً في أكبر الوفيين) أي  
 الأربعة (إذ هو الأقل) أي أقل عدد ينقسم على الاثنين والأربعة (يكن نصيب كل أخ)  
 بالتشديد، (ما حصل) وهو أربعة فلهم ثلاثمائة وستون (واعمل كذا في حظ كل  
 عاصب) من بني العم (مراعياً ما كان من تناسب) بأن تقابل براجعهم الجدات وراجع  
 الإخوة، يكن راجعاً هما اثنين، وثلاثة، وهما متباينان، وأقل عدد ينقسم عليهما ستة،  
 فاضربه في ثلث سهامهم يكن له ستة فلهم خمسمائة وأربعون، وتصح من ألف  
 وثمانين، كما مر (وفي الذي أوردته كفاية لضابط الأصول) أي القواعد (بالعناية) من  
 الله تعالى (وإن في نهاية الأغراض) في شرح له على الجعبرية ولم يكمله (ما فيه من  
 ذا) النوع الذي كلامنا فيه (غنية المرتاض) في هذا الفن و«من ذا» بيان «ما» و«غنية»:  
 مبتدأ خبره: فيه، أو فاعل: به.

## المناسخات

أي هذا مبحث المناسخة، من النسخ، وهو الإزالة والتغيير والنقل، يقال:  
 نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ أزالته، وَنَسَخْتُ الرِّيحَ آثارَ الدِّيارِ: غَيَّرْتَهَا، وَنَسَخْتُ الكِتَابَ  
 نَقَلْتُ ما فِيهِ إلى آخِرِهِ، وَمِنْ ذلكِ المَناسِخَةُ لإِزالَةِ أو تَغْيِيرِ ما صَحَّتْ مِنْهُ الأوَّلَى  
 بِمَوْتِ الثَّانِي أو بِالمِصْحاحِ الثَّانِي أو لِانْتِقَالِ المَالِ مِنْ وارِثٍ لِآخَرٍ وَهِيَ اصطِلاحاً: أنْ  
 يَمُوتَ وارِثٌ فأكْثَرُ قَبْلَ قِسْمَةِ التَّرَكَةِ، فإنْ قَلَّتِ المَناسِخَةُ مِفاعِلَةٌ تَقْتَضِي صدورَ الفِعلِ  
 مِنَ الجانِبينِ، وَهُوَ مُتَّفَعٌ هُنَا، لِلعِلْمِ بأنَّ المَسْأَلَةَ المَناسِخَةُ لَيْسَتْ مَنسُوخَةٌ وبالعكس.  
 قلت: تقدم جواب مثل هذا، وأيضاً لما كان في المتوسطات شبه المفاعلة  
 ونزل غيرها، منزلتها، أطلق على الكل ذلك، طرداً للباب، وإنما عبرت بشبه  
 المفاعلة في المتوسطات لا بالمفاعلة مع أنها موجودة فيها لأن وجودها فيها، مجاز  
 لأن ناسخ كل منها غير منسوخة والمفاعلة حقيقة إنما تكون حيث يكون الفعل من

اثنين فأكثر، يفعل كلُّ بالآخر ما يفعلُ الآخرُ به، ثم هذا الباب نوع من التصحيح، ولكن ما مرَّ بالنظر لميت واحد، وهذا بالنظر لأكثر، فلذا عقبه به وهو يتضمن ستة أقسام لأنه إما أن يكون في المسألة ميطان أو أكثر. وعلى كل منهما إما أن لا يحتاج لتصحيح جديد أو يحتاج، وعلى قسمي الأكثر إما أن يتوارث الموتى بعد الأول، أي يرث بعضهم من بعض، ولو في بعض البطون أو لا وقد أخذ في بيانها على هذا الترتيب فقال:

- ٦٠٢ - إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقَسْمِ وَارِثٌ عَمِلَ مُصَحَّحٌ لِكُلِّ مَيْتٍ مُسْتَقِلٌّ  
 ٦٠٣ - وَمَا لِمَسْبُوقٍ مِنَ الْأَوْلَى قُسِمَ عَلَى مُصَحَّحٍ لَهُ فَإِنْ سَلِمَ  
 ٦٠٤ - مِنْ كَسْرٍ اقْتَعَّ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ وَإِنْ يَكُنْ مُبَايِنًا فَحَصَّلِ  
 ٦٠٥ - أَقْلَ مَا عَلَى الْمُصَحِّحِينَ صَحَّ أَوْ كَانَ ذَا تَوَافُقٍ فَلْيُقْتَرَحْ  
 ٦٠٦ - مُحَصَّلٌ مِنْ ضَرْبٍ أَوَّلٍ سَبَقَ فِي رَاجِعِ الثَّانِي عَلَى ذَاكَ النَّسْقِ  
 ٦٠٧ - فَمَا بَدَأَ فَمِنْهُ صَحَّتَا مَعًا وَإِنْ تَرَمَّ أَنْ تَقْسِمَ الْمُزْتَفِعَا

#### المناسخات<sup>(١)</sup>

(إن مات قبل القسم) بفتح القاف أي القسمة (وارثٌ عملٌ: مُصَحَّحٌ) بفتح الحاء (لكل ميت) بالتخفيف (مستقل) صفة لمصحح (وما لمسبوق) بالموت وهو الميت الثاني (من) المسألة (الأولى قسم على مصحح له) فإذا أن يصح عليه أو يباينه أو يوافقه كما بينها بقوله (فإن سلم من كسر اقتع منهما) أي من المصححين (بالأول) لحصول الغرض (وإن يكن مبايناً) لمصححه (فحصّل أقل ما على المصححين صح) قسمه، ومنه تصح المسألتان، وصوابه فاضرب أحدهما في الآخر كما عبر به هو في مواضع غيره، إذ لو اعتبر أقل عدد يصح على المصححين، لصحت المسألتان في المثال الثاني الآتي من اثني عشر، لكنهما إنما يصحان من أربعة وعشرين كما سيأتي (أو كان ذا توافق) له (فليقترح) أي فليطلب (محصل من ضرب) مصحح (أول سبق، في راجع الثاني على ذلك النسق) المتقدم من اعتبار أدق جزء، ليحصل أقل ما يصح على المصححين (فما بدا) من الضرب في القسمين (فمنه صحتا) أي المسألتان (معاً

(١) انظر: أنيس الفقهاء (ص ٣٠٤)، الصحاح (٤٣٣/١)، المغرب (٢٢٩/٢)، وشرح الرحبية للمارديني (ص ١١١)، ترشيح المستفيدين (ص ٢٩١)، السراج الوهاج (ص ٣٣٤)، قليوبي وعميرة (١٥٥/٣).

وإن ترم أن تقسم) العدد (المرتفعا) من الضرب.

- ٦٠٨ - فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِي ضُرِبَ  
 ٦٠٩ - لَدَى تَبَايِنٍ وَإِلَّا يُضْرَبُ  
 ٦١٠ - جُزْءَ أَلْسَهُمَهَا إِضْرِباً لِأَهْلِهَا  
 ٦١١ - كَجَدَّةٍ وَابْنَيْنِ مَاتَ الْوَاحِدُ  
 ٦١٢ - لِلْكَسْرِ وَالْأُولَى مِنْ اثْنِي عَشَرَ  
 ٦١٣ - صَحَّتْ عَلَى مُصَحِّحِ لِلثَّانِيَةِ  
 ٦١٤ - وَإِنْ يَكُنْ مَنْ مَاتَ عَنْهُ ابْنَيْنِ  
 ٦١٥ - وَمَالَهُ مُبَايِنٌ لَهُ فَقُلْ  
 ٦١٦ - لِكُلِّ ابْنٍ لِثَانِ سَهْمَهُ فِي خَمْسَةِ  
 ٦١٧ - الْحَظِّ مِنْهَا فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ  
 ٦١٨ - وَإِنْ يُخْلَفَ هَالِكٌ أَباً وَأُمًّا  
 ٦١٩ - بِنْتٍ وَخَلَفَتْ ذَوِي الْأُولَى فَقَطْ

(فمن له شيء من) المصحح (الثاني ضرب فيما لموروث) له (من الأولى) أي في الذي (يجب) لمورثه من المسألة الأولى (لدى) أي عند (تباين وإلا) أي وإن لم يباينه، بل وافقه، (يضرب) ما له من الثانية (في وفقه) أي وفق ما لمورثه من الأولى وكثيراً ما يعبر عن المصحح بالمسألة؛ فلذا ذُكر مرة وأُنت أخرى (وما للأولى ينسب جزءاً لسهمها اضرباً لأهلها فيه نصيب كل وارث بها) ومثل لكل من الصحة والمباينة والموافقة بمثال، على هذا الترتيب، بقوله (كجدة وابنين مات الواحد) منهما (عن ابنة وابنين فهو) أي المثال (فاقد للكسر و) المسألة (الأولى من اثني عشر) اثنان للجددة، وخمسة للفرع الحي (وخمسة منها لفرع قبرا صحت على مصحح للثانية أي خمسة) لل بنت واحد، ولكل ابن اثنان، (فاقنع بتلك) المسألة (البادية) أي الظاهرة من بدا يبدو، ظهر فالياء بدل من الواو وجوباً أو المقدمة من بداه، قدمه فالياء بدل من الهمزة جوازاً وبالجملة هي: صفة، غير محتاج إليها معنى (وإن يكن من مات عنه) الواحد من الابنين (ابنين يكن مصحح) الميت (الأخير اثنان وماله) من الأولى، وهو خمسة (مباين له) أي لمصححه (فقل من ضعف الأولى) أي من أربعة وعشرين من ضرب أحديهما في الأخرى (صحتا واضرب لكل ابن لثان) أي للميت الثاني من

الثانية (سهمه في) ما لمورثه (خمس) فلهما عشرة (واضرب لكل من ذوي الأولة الحظ) أي حظه (منها في جميع الثانية) للجددة أربعة، وللفرع الحي عشرة (فقس عليها ما لها مضاهية) أي مشابهة (وإن يخلف هالكُ أبا وأم) بالوقف بلغة ربعية (مع ابنتين ثم ماتت عنهم) وفي النسخة المرجوع عنها<sup>(١)</sup>: «منهم»، وهي الأنسب، أي ثم مات من المذكورين (بنت وخلفت ذوي الأولى فقط) فقد خلفت جدة وجداً وأختاً لأبوين (فإن يكن) أي الهالك الأول (أنثى ففي الأخرى) تأنيث آخر بالكسر أي ففي المسألة الأخيرة:

٦٢٠ - أَبٌ لِأَنَّهُ أَبُو أُمٍّ وَإِنْ يَكُنْ أَخَا ذُكُورَةٍ فَمَا حُضِنَ  
٦٢١ - فَالْأُولَى مِنْ سِتَّةٍ وَالثَّانِيَةَ مِنْ ضِعْفِ تِسْعَةٍ وَحَظُّ الْفَاقِيَةِ  
٦٢٢ - يُوَافِقُ الْأُخْرَى بِنِصْفٍ فَلْتَرُدَّ لِتِسْعَةٍ وَيُبْتَغَى ذَاكَ الْعَدَدُ  
٦٢٣ - أَيْ سَطْحُ سِتَّةٍ وَتِسْعَةٍ فَمِنْ دَالٍ وَنُونٍ صَحْحًا كَمَا زُكِنَ  
٦٢٤ - وَجُزْءُ سَهْمِ الْوَاوِ تِسْعَةَ رَجْعٍ وَالثَّانِي وَاحِدٌ فَقَسِّمُ يُتَّبَعُ

(سقط أب لأنه أبو أم) وللجددة السدس وللأخت النصف والباقي يرد عليهما إن لم ينتظم بيت المال، فتكون من أربعة، وحظ الميت الثاني من الأولى وهي ستة، سهمان يوافقان مسألته بالنصف فاضرب نصفها في الأولى، فتصحان من اثني عشر، للأب اثنان بالأبوة ولا شيء له بالجدودة لأنه أبو أم، وللأم اثنان بالأمومة وواحد بالجدودة، وللبنت أربعة بالبنوة وثلاثة بالأخوة، وإن انتظم بيت المال، فكل من المسألتين من ستة، وسهما الميت الثاني، من الأولى يوافقان مسألته بالنصف أيضاً، فتصحان من ثمانية عشر، للأب ثلاثة: بالأبوة ولا شيء له بالجدودة؛ لما مر، وللأم ثلاثة بالأمومة وواحد بالجدودة، وللبنت ستة بالبنوة وثلاثة بالأخوة، ولبيت المال اثنان (وإن يكن أخا ذكورة فما حُضِنَ) بالبناء للمفعول من حُضِنَ بالمهملة ثم المعجمة، عن حاجته واحتضنه: حبسه، والمراد المنع أي فما مُنِعَ الأب في الثانية؛ لأنه أبو أبٍ وحينئذ (فالأوله) بسكون الهاء؛ للوزن (من ستة والثانية من ضعف تسعة) للجددة ثلاثة، وللجد عشرة، وللأخت خمسة، (وحظ) البنت (الفانية) أي الميتة من المسألة الأولى: وهو اثنان (يوافق الأخرى بنصف فلترد) أي الأخرى (لتسعة) نصفها (ويُبتغى) أي يُطلب (ذاك العدد) الذي تصح منه المسألتان (أي سطح ستة وتسعة فمن دال) أي أربعة (ونون) أي وخمسين (صححنا كما زكن وجزء سهم الواو) أي الستة التي

(١) أي نسخة النظم وهي المحفوظة بالأزهرية تحت رقم (١٤٤/٧٧٣٤).

هي المسألة الأولى (تسعة) بنصبه بقوله (رجع) أي صار (و) جزء سهم المصحح (الثاني واحد) نصف حظ البنت قال: وإنما كان واحداً؛ لأن ما يحصل لها من الثمانية عشر إذا قُسم على أصل مسألتيها يخرج لكل سهم واحد وإذا عرف ذلك (فقسم يتبع) فمن له شيء من الأولى ضرب في تسعة أو من الثانية، ففي واحد، فللأب: تسعة بالأبوة وعشرة بالجدودة، وللأم: تسعة بالأمومة وثلاثة بالجدودة، وللبنت: ثمانية عشر بالبنة وخمسة بالأخوة.

٦٢٥ - وَهَذِهِ تُعْزَى إِلَى الْمَأْمُونِ فَيَنْبَغِي الْفَحْصُ عَنِ الْمَدْفُونِ

(وهذه المسألة (تعزى إلى) أبي العباس وقيل أبي جعفر عبد الله بن الرشيد (المأمون) فيقال لها المأمونية؛ لأنه لما أراد أن يقلد يحيى بن أكثم قضاء البصرة؛ أحضره فاستحقره، فأحس يحيى بذلك؛ فقال: يا أمير المؤمنين: سلمي؟ فإن القصد علمي لا خُلقي! وكانوا يمتحنون القضاة والعمال والأمراء بالفرائض! فقال: ما تقول في أبوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنيتين عن الباقيين؟ وقيل عنهم وعن زوج! فقال: يا أمير المؤمنين الميت الأول رجل أو امرأة؟ فأعجب المأمون فطنته وقال: عرفت الجواب! فولاه، وحكى الحافظ عبد الغني المقدسي أن يحيى إذ ذاك كان ابن إحدى وعشرين سنة، فاستحقره مشايخ البصرة واستصغروه فامتحنوه! فقالوا له: كم سن القاضي؟ فقال سن عتاب بن أسيد حين ولّاه النبي ﷺ مكة! (فينبغي) للمسؤول (الفحص) أي البحث (عن المدفون) الأول أهو ذكر أم أنثى؟ وإلاً فيكون مخطئاً؛ لاختلاف حكم الأب باختلافهما، بل يختلف به أيضاً - كما قال الناظم - حكم البنت الحية، لأنه يجوز أن يكون أبوها غير أبي الميتة على تقدير الأنوثة، فيكونان أختين من أم، فلها من الثانية السدس.

وتصح المسألتان من ثمانية عشر، للأب: ثلاثة بالأبوة ولا شيء له بالجدودة؛ لما مر وللأم: ثلاثة، بالأمومة وواحد بالجدودة، وللبنت ستة بالبنة، وواحد بالأخوة، وليت المال: أربعة.

وأما على تقدير الذكورة فلا يختلف الحكم، وإن جاز كونهما أختين لأبوين أو لأب، كما لا يختلف في الجدة. وإن جاز كونها جدة لأم على تقدير الأنوثة، وجدة لأب على تقدير الذكورة.

واعلم أنك لو عملت في الباب، كل مسألة على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة بأخرى؛ صح لكن يطول ويفوت القصد من قسمة المسائل على حساب واحد، وإن علة اقتصارهم في الباب على التباين والتوافق يعلم مما مر في



التصحيح؛ لأن المذكور هنا نوع منه، كما مر ولابن الرفعة هنا كلام فيه نظراً! ذكرته في منهج الوصول<sup>(١)</sup>.

### فصل

- ٦٢٦ - وَإِنْ يَمُتْ قَبْلَ الْقِسَامِ ثَالِثٌ وَالْبَاقِ أَوْ غَيْرٍ لِهَذَا وَارِثٌ  
 ٦٢٧ - مَعَ مَنْ مَضَى أَوْ بَعْضِهِمْ أَوْ مُنْفَرِدٌ فَاعْمَلْ لَهُ مُصَحَّحاً كَمَا عَاهَدُ  
 ٦٢٨ - وَأَقْسِمَ عَلَيْهِ حَظَّهُ مِمَّا اعْتَبِرَ كَأَنَّهُ الْأُولَى وَحَقَّقْ مَا ذَكَرَ

### فصل

في بيان العمل في المناسخة التي فيها أكثر من ميتين (وإن يمُت قبل القِسام ثالث) من الورثة (والباقي) من ورثة الأولين (أو غير) أي غير الباقي منهم (لهذا) الثالث (وارث مع من مضى) أي بقي أي كائناً مع الباقي، وهو كما قال: حال من ضمير وارث، بالنظر لغير فقط (أو) مع (بعضهم) جمع الضمير باعتبار المعنى (أو منفرد) عطف على «كائناً» المقدر ووقف بلغة ربيعة أي وإن يمُت قبل القسمة ثالث، والحالة أن ورثته هم باقي ورثة الأولين، فقط، أو غير باقيهم حالة كونه مع باقيهم كلهم، أو بعضهم، أو منفرداً (فاعمل له) أي للثالث (مصححاً كما عهد) في الميت الثاني (واقسم عليه) أي على مصحح الثالث (حظه مما اعتبر) أي من العدد الذي صحت منه، الأوليان (كأنه) المسألة (الأولى) وصار المصحح الثالث كأنه الثاني (وحقق ما ذُكر) في الميتين تصحيحاً، وقسمةً يسهل عليه هذا وقد علمت أن في كلامه أربعة أحوال فلنذكر على ترتيبها أمثلتها، فلو ترك زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات منها، ثم مات ابن عن الباقي، ثم بنت كذلك، فالأولى من اثنين وسبعين للابن منها أربعة عشر، وقد ترك أمماً وأخوين، وثلاث أخوات لأبوين. فمسألته من اثنين وأربعين، والأربعة عشر توافقها بنصف سبع فتصحان من مائتين تسعة عشر، فمن له شيء من الأولى ضرب في وفق الثانية، ثلاثة أو من الثانية، ففي وفق صاحبها واحد، فللأم: أربعة وثلاثون، ولكل من الابنين الحيين اثنان وخمسون، ولكل بنت ستة

(١) قال ابن الرفعة: «ويؤيده أنهم عدواً من التوافق، ما إذا أصبحت الأولى من ثمانية عشر، والثانية من ستة، وإن تداخلتا» ومن التباين ما إذا صحت كل منهما من ستة، وإن تماثلتا كزوج وأم وجد، مات الجد عن أخت وأم وأخوين منها فظهر أن التداخل والتماثل لا يعتبران هنا، وإن اتفق تصورهما فيه، وإن التداخل ملحق بالتوافق، والتماثل: .. (منهج الوصول إلى تحرير الفصول ١٠١/ق/أ).

وعشرون وترجعان بالاختصار إلى مائة وثمانية للتوافق بالنصف فللأم: سبعة عشر، ولكل ابن ستة وعشرون، ولكل بنت ثلاثة عشر، فماتت إحداهن عن أم وأخوين وأختين لأبوين، فمسألتها من ستة وثلاثين: تباين حظها من الأوليين، فتصح: الثلاث من ثلاثة آلاف وثمانمائة وثمانية وثمانين، فمن له شيء من الأوليين: ضرب في ستة وثلاثين أو من الثالثة، ففي ثلاثة عشر، فللأم ستمائة وتسعون ولكل من الابنين: ألف وستة وستون، ولكل من البنيتين خمسمائة وثلاثة وثلاثون. ولو كانت بحالها إلا أن البنت تركت مع الباقي زوجاً فمسألتها من ثمانية عشر تباين حظها من الأوليين أيضاً، فتصح الثلاث: من ألف وتسعمائة وأربعة وأربعين فمن له شيء من الأوليين: ضرب في ثمانية عشر أو من الثالثة ففي ثلاثة عشر، فللأم ثلاثمائة وخمسة وأربعون، ولكل من الابنين أربعمائة وأربعة وتسعون، ولكل من البنيتين مائتان وسبعة وأربعون وللزوج مائة وسبعة عشر.

ولو كانت بحالها إلا أن البنت تركت مع هؤلاء ابنين وثلاث بنات، فيرثها مع الأولاد: الأم والزوج فمسألتها من اثني عشر تباين حظها أيضاً، فتصح الثلاث: من ألف ومائتين وستة وتسعين، فمن له شيء من الأوليين، ضرب في اثني عشر أو من الثالثة، ففي ثلاثة عشر، فللأم مائتان وثلاثون، ولكل ابن ثلاثمائة واثنان عشر، ولكل بنت مائة وستة وخمسون، وللزوج تسعة وثلاثون، ولكل ابن في الثالثة ستة وعشرون، ولكل بنت فيها ثلاثة عشر.

ولو كانت بحالها إلا أن البنت لا زوج لها وتركت ثلاثة عشر ابناً وثلاث عشرة بنتاً وكانت أمها قتلها فمسألتها من تسعة وثلاثين، توافق حظها بجزء من ثلاثة عشر، فتصح الثلاث عن ثلاثمائة وأربعة وعشرين، للأم من الأوليين فقط سبعة عشر في ثلاثة: بأحد وخمسين ولكل ابن كذلك ستة وعشرون في الثلاثة بثمانية وسبعين، ولكل بنت كذلك، نصف ذلك، ولكل ابن في الثالثة: سهمان في جزء من الثلاثة عشر وهو واحد باثنين، ولكل بنت فيها واحد. ولا يخفى أن وارث الثالث قد يكون بعض الباقي في الأوليين وحكمه يعلم بالقياس على الباقي وإن لم ينص عليه في النظم:

٦٢٩ - وَاعْمَلْ كَذَا فِي رَابِعٍ فَصَاعِدًا وَمَا سِوَى الْأَخِيرِ حُذُّهُ وَإِحْدَا

(واعمل كذا في) ميت (رابع فصاعداً وما سوى) المصحح (الأخير) فيما إذا كانت الموتى ثلاثة أو أربعة فصاعداً (حذوه) مصححاً (واحداً) واعتبره مع الأخير كالمصحح الأول مع الثاني، واعمل عمله، مثاله في الأربعة: زوجة وأبوان وابنتان ثم

مات الأب عن الباقي، وأخ لأبوين، ثم الأم عن الباقي وأم وعم، ثم إحدى البنيتين عن الباقي وزوج الأولى من سبعة وعشرين، مات الأب عن زوجة وبنتي ابن وأخ فمسألته من أربعة وعشرين: توافق حظه من الأولى بالربع فيصحان من مائة واثنين وستين فمن له شيء من الأولى ضرب في ستة أو من الثانية: ففي واحد، فللزوجة ثمانية عشر، وللأم سبعة وعشرون، ولكل بنت ستة وخمسون، وللأخ خمسة، ثم ماتت الأم عن أم وبنتي ابن وعم فمسألته من ستة توافق حظه من الأوليين بالثلث، فتصح الثلاث من ثلاثمائة وأربعة وعشرين فمن له شيء من الأوليين، ضرب في اثنين أو من الثالثة ففي تسعة فلزوجة الأول ستة وثلاثون ولكل بنت مائة وثلاثون، وللأخ عشرة ولأم الثالث تسعة، ولعمها كذلك، ثم ماتت إحدى البنيتين عن زوج وأم وأخت فمسألته من ثمانية توافق حظه بالنصف، فتصح الأربع من ألف ومائتين وستة وتسعين، فمن له شيء من الثلاث الأول ضرب في أربعة أو من الرابعة. ففي خمسة وستين، فلزوجة الأول التي هي أم في الرابعة: مائتان وأربعة وسبعون، وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر وللأخ أربعون ولأم الثالث ستة وثلاثون، ولعمها كذلك ولزوج الرابعة مائة وخمسة وتسعون.

ثم يبين نهجاً آخر بقوله:

- ٦٣٠ - وَإِنْ يَرِثُ مَنْ مَاتَ بَعْدَ الْأَوَّلِ  
 ٦٣١ - لِكُلِّ مَيِّتٍ مُصَحَّحاً وَمَا  
 ٦٣٢ - وَمَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُؤَصَّلِ  
 ٦٣٣ - وَكُلُّ تَصْحِيحٍ يَصِحُّ الْقَسَمُ  
 ٦٣٤ - مُصَحَّحٍ عَلَيْهِ حَظُّهُ أَنْ كَسَرَ  
 ٦٣٥ - كَحَيِّزٍ وَوَفَّقَهُ أَوْ جُمَلْتُهُ  
 ٦٣٦ - أَقَلَّ مَقْسُومٍ عَلَى كُلِّ فَمَا  
 ٦٣٧ - مَا مِنْهُ صَحَّحَتْ وَالَّذِي ضَرَبْتَهُ
- مِنْهُ وَمَا تَوَارَثُوا فَحَصَّلِ  
 لِلأَوَّلِ اجْعَلْهُ كَأَصْلِ قُدِّمًا  
 قَابِلٌ بِهِ تَصْحِيحُهُ وَقَصِّلِ  
 عَلَيْهِ فَاطْرَحْهُ وَأَمَّا حُكْمُ  
 مُوَافِقاً أَوْ غَيْرَهُ فَلْيُعْتَبَرْ  
 أَثْبِتْ وَبَعْدُ اطْلُبْ لِكُلِّ الْمُثَبَّتِ  
 كَانَ اضْرِبْ فِي أَوَّلِ فَتَعَلَّمَا  
 فِي الْأَصْلِ جُزْءَ السَّهْمِ فَأَعْرِفْ نَعْتَهُ

(وإن يرث من مات بعد) الميت (الأول: منه) أي من الأول (وما توارثوا) أي والحالة أن الموتى غير الأول، لم يرث بعضهم من بعض (فحصل لكل ميت مصححاً وما) أي والمصحح الذي (للأول اجعله كأصل) للمسألة (قُدِّمًا وما لغيره من المؤصل) أي مما جعل كالأصل (قابل به تصحيحه) أي مصحح غير الأول كما يقابل الأصل بالأصناف (وقَصِّل) الأنصاء كما في غير المناسخة (فكل تصحيح) أي مصحح غير

الأول (يصح القسم) أي قسم حظ صاحبه (عليه فاطرحة وأما حكم: مصحح) غير الأول (عليه حظّه انكسر موافقاً) له (أو غيره) أي مبيناً له (فليعتبر كحيز) انكسر عليه حظه فيما بينه بقوله (وَوَفَّقَهُ) إن وافق (أو جملته) إن باين (أثبت) أنت (وبعد) أي وبعد الإثبات (اطلب لكل) الأعداد (المثبتة: أقل مقسوم على كل) منها (فما كان اضرباً في) مصحح (أول فتعلما ما منه صحت) أي المسائل (والذي ضربته: في الأصل) هو (جزء السهم) للأولى (فاعرف نعته) أي وصفه بكونه جزء السهم:

٦٣٨ - وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُولَى ضُرِبَ فِي جُزْءِ سَهْمِهَا فَمَا بَدَأَ يَجِبُ

٦٣٩ - لِذَلِكَ حَيًّا أَوْ لَوَارِثِيهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا وَمَا تُلْفِيهِ

٦٤٠ - لِلْمَيِّتِ فَأَقْسِمُهُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ تَنْظُرُ بِجُزْءِ سَهْمِهَا وَقَسَمْتَهُ

(ومن له شيء من الأولى ضرب: في جزء سهمها فما بدا يجب: لذلك) أي للذي ضربت ماله إن كان (حياً أو لوارثيه: إن كان ميتاً وما تليفه، للميت فأقسمه على مسألته تنظر بجزء سهمها وقسمته).

أمثلة ذلك زوجة وثلاثة بنين من غيرها مات الثلاثة مترتبين كل عن ابن وبنت، الأولى من أربعة وعشرين وكل من الثانية والثالثة والرابعة من ثلاثة، وسهام كل من الأولى يباين مسألته والأعداد الثلاثة متماثلة فتصح الأربع من اثنين وسبعين، ومن له شيء من الأولى ضرب في ثلاثة أو من غيرها، ففي سبعة للزوجة: تسعة، ولكل ابن ابن: أربعة عشر، ولكل بنت ابن سبعة.

زوجة وثلاثة إخوة لأب مات أحدهم عن ابنين، ثم الثاني عن: زوجة وثلاثة بنين وبنت ثم الثالث عن زوجتين وابنين الأولى من أربعة والثانية من اثنين، والثالثة من ثمانية والرابعة من ستة عشر، وحظ كل ميت من الأولى يباين مسألته والأعداد الثلاثة متداخلة فتصح الأربعة من أربعة وستين وجزء سهم الأولى ستة عشر فتضرب فيه ما لكل منها وجزء سهم الثانية ثمانية، فتضرب فيه ما لكل منها وجزء سهم الثالثة اثنان والرابعة واحد.

زوجة وابنان وبنت من غيرها: مات أحد الابنين عن ابن وبنت، ثم الآخر عن ابنين وبنت ثم الأخرى عن ابنين الأولى من أربعين والثانية من ثلاثة والثالثة من خمسة، والرابعة من اثنين وسهام كل ميت من الأولى يباين مسألته، والأعداد الثلاثة متباينة، فتصح الأربع من ألف ومائتين، واضرب ما لكل من الأولى في جزء سهمها ثلاثين، ومن الثانية في مائة وأربعين، ومن الثالثة في أربعة وثمانين ومن الرابعة في مائة وخمسة.

ابن عم وثلاثة أخوات متفرقات: مات ابن العم عن أم وابنين، ثم الأخت للأب عن زوج وابنين و بنت، ثم الأخت للأم عن زوج وأربعة بنين، الأولى من ستة، والثانية من اثني عشر، والثالثة من عشرين، والرابعة من ستة عشر، وما لكل ميت من الأولى يباين مسألته، والأعداد الثلاثة متوافقة، فتصح الأربع من ألف وأربعمائة وأربعين، فاضرب ما لكل من الأولى في مائتين وأربعين، ومن الثانية في عشرين، ومن الثالثة في اثني عشر، ومن الرابعة في خمسة عشر، للشقيقة سبعمائة وعشرون، ولابن العم مائتان وأربعون، لكل من ابنيه مائة ولأمه أربعون ولزوج الأخت للأب ستون، ولكل من ابنيها اثنان وسبعون ولبناتها: ستة وثلاثون ولزوج الأخت للأم ستون ولكل من بنيتها خمسة وأربعون.

واعلم أن لهذا المنهج شرطين: أن يكون الموتى سوى الأول من ورثته، لتصير مسألته كالأصل وسهام كل ميت منها كسهام فريق من الأصل.

وأن لا يرث أحدهم الآخر، لما مر أنه لا بد فيه لكل ميت من مسألة تصح على ورثته، فلو توارثوا فإن اقتصر على ذلك لزم إهمال حظ من مات من ورثته وإن ضم حظه إلى ما معه من غيره، وقسم المجتمع على ورثة الثاني، لزم عمل المسألة بغير هذا المنهج وهو خلاف الفرض وتصحيحها من عدد يمكن تصحيحها من أقل منه، وهو خطأ والشرطان معلومان من قوله «منه وما توارثوا».

فلو تَخَلَّفَ الأول كما في: ثلاثة بنين مات أحدهم عن ابنين ثم أحد هذين الابنين عن ابنين: فإن الميت الثالث غير وارث في الأولى أو تخلف الثاني كما في زوجة وخمسة بنين، ثلاثة منها، واثنين من غيرها، ثم مات أحد الأشقاء عن من يرثه في الأولى فقط، ثم شقيق آخر عن من يرثه فيها بعين النهج الأول:

٦٤١ - وَأَوَّلُ النَّهْجَيْنِ ذُو عُمُومٍ لَا سَيِّمًا فِي الْجَدُولِ الْمَعْلُومِ

(وأول النهجين) المذكورين (ذو عموم) لعدم اختصاصه بما جمع الشرطين المتقدمين بخلاف الثاني (لا سيما في الجدول المعلوم) بينهم فإنه عام، فالأوفق له الأول.

والجدول لغة<sup>(١)</sup>: النهر الصغير وعرفاً: المربع المستطيل قال نقلاً عن شيخه الحلوي<sup>(٢)</sup> فإذا كان في المسألة ميتان فقط فاكتب ورثه الأول في سطر قائم، كل

(١) انظر: الصحاح للجوهري (٤/١١٥٤).

(٢) هو علي بن عبد الصمد الحلوي المالكي الفرضي توفي سنة ٧٨٢هـ.

وارث تحت آخر، ثم افصل بينهم بخطوط ممتدة عرضاً، ثم مد خطين موازيين للخطوط أحدهما فوق الوارث الأعلى، وثانيهما، تحت الأسفل، ثم ثلاث خطوط قائمة متوازية أحدها متصل بأطراف الخطوط الممتدة عرضاً والآخران مقاطعان لها بحيث يصير كل وارث في مسطح مربع وقُدَّامه مربع ولنسم هذين الصنفين من المربعات القائمة جدولين، وكذا كل صنف من المربعات يوازيها يسمى جدولاً ثم ارسم المصحح فوق الجدول الثاني منهما، وارسم حصة كل وارث منه في المربع من الجدول الثاني، ثم اعمل للميت الثاني جدولين متصلين بالجدولين الأولين أولهما لورثته، وثانيهما لحصصهم من المصحح، واكتب بإزاء الميت الثاني في المربع الأول - من المربعين الموازيين له جدوليه - مات أو علامة لذلك كميم، ثم لورثته خمسة أحوال، لأنهم إما كل من بقي من ورثة الأول، أو بعضهم أو غيرهم فقط أو غيرهم مع كلهم، أو بعضهم. ففي الحالين الأولين اكتب ورثة الثاني في أول جدوليه كما في ورثة الأول وفي الثالث مد تحت جدوليه من المربعات الموازية لمربعاته بعدد أولئك الورثة واكتب في كل مربع منها ذلك الوارث، ولا يخفى العمل من ذلك في الحالين الباقيين، ثم صحح مسألة الثاني وارسم مصححها فوق الجدول الثاني، من جدوليه واكتب حصة كل من ورثته في المربع الذي قُدَّامه كما في ورثة الأول، ثم ارسم للمسألة الجامعة جدولاً خامساً متصلاً بجدولي الثاني وهكذا أبدأ تعمل لكل ميتين خمسة جداول اثنين للأول واثنين: للثاني، والخامس: مشترك، فإن صحتا من مصحح الأولى فارسم عدد الأولى فوق الخامس ليقابل عند الامتحان، وما يخرج من قسمة حصة الثاني من الأولى على مسألته فهو جزء سهمها؛ فاضرب فيه حصة كل وارث منها، وأثبت الخارج وحده إن لم يرث من الأولى أو مع حصته منها إن ورث منها في المربع الذي قدامه من جدول الجامعة وإن صحتا من عدد ثالث؛ فارسمه فوق الخامس وارسم على كل عدد فوق ثاني جدولي كل ميت قوساً وارسم على القوس الأولى مصحح الثانية أو وفقه وعلى الثانية حصة الميت الثاني من الأولى أو وفقه، ثم اضرب كل حصة من جدولي الحصص في المرسوم على قوس ذلك الجدول، وأثبت الحاصل لكل من الجامعة في المربع الموازي من الجدول الخامس لمربع صاحبه، ثم اجمع الحصص المثبتة في الخامس، وقابل بمجموعها المرسوم فوقه، فإن ساواه صح العمل، وإلا فلا، وقد علمت أن حصة الثاني من الأولى إما أن تصح على مسألته أو تباينها أو توافقها وعلى كل منها لا يخلو من حال من الأحوال الخمسة السابقة فتكون أحواله خمسة عشر ولها أمثلة بعددها [لنذكر بعضها ليتنبه به

على الباقي وإن كان الناظم ذكرها].

فلو خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاثة بنات منها، ثم ماتت الزوجة عنهم فضعها

هكذا:

٩	٧٢	٩		٧٢	
			ماتت	٩	زوجة
٢	١٦	٢	ابن	١٤	ابن
٢	١٦	٢	ابن	١٤	ابن
٢	١٦	٢	ابن	١٤	ابن
١	٨	١	بنت	٧	بنت
١	٨	١	بنت	٧	بنت
١	٨	١	بنت	٧	بنت

الأولى من اثنين وسبعين للزوجة منها: تسعة، وورثتها هم بقية ورثة الأول ومساقتها من تسعة والتسعة منقسمة عليها فتصح المسألتان من مصحح الأولى وجزء سهم الثانية واحد. قد ضربت فيه حصة كل منها، وجمعت الخارج إلى ماله من الأولى، فصار لكل ابن: ستة عشر ولكل بنت ثمانية فرسمتها في الجدول الخامس فكان ما رأيت، ثم الحصص الستة متوافقة بالثمن فترجع إلى ثمنها لما يأتي فتصحان من تسعة، لكل ابن: اثنان ولكل بنت واحد كما رأيت في الجدول السادس ولولا الاختصار لم تضعه.

ولو كانت بحالها إلا أن الأولاد من أمه ماتت قبل أبيهم ثم مات بعده أحد

البنين عن ثلاثة بنين وبنت فاعمل كما مر يكن هكذا.

٧٢	٧	٧٢		
٩			٩	زوجة
		مات	١٤	ابن
١٤			١٤	ابن
١٤			١٤	ابن
٧			٧	بنت
٧			٧	بنت
٧			٧	بنت
٤	٢	ابن		
٤	٢	ابن		
٤	٢	ابن		
٢	١	بنت		

ولم يرث الابن أحد من الأولى ومسألته من سبعة والأربعة عشر منقسمة عليها وجزء سهمها اثنان فاضرب فيه حظ كل وارث بها، يكن لكل ابن أربعة ولكل بنت اثنان وأنصاب الباقين من الأولى باقية بحالها، ولو كان البنون في الأولى من الزوجة والبنات من أخرى، ماتت قبل الأب، ثم ماتت إحدى البنات عن زوج والباقي، فقد تركت زوجاً وشقيقتين، لسقوط ولد الأب، فاعمل كما مرّ يكن هكذا:

٧٢	٧			٧٢	
٩				٩	زوجة
١٤		أخ لأب		١٤	ابن
١٤		أخ لأب		١٤	ابن
١٤		أخ لأب		١٤	ابن
		ماتت		٧	بنت
٩	٢	شقيقة		٧	بنت
٩	٢	شقيقة		٧	بنت
٣	٣	زوج			



وبعض ورثة البنت لم يرث من الأولى وهو الزوج وبعضهم بعض بقية ورثة الأول وهما الشقيقتان ومسألتها من سبعة بالعدل، وماتت عن سبعة وهي منقسمة عليها فيصحح الأولى أيضاً وجزء سهم الثانية واحد، فاضرب فيه حصة كل من بها، فللزوج ثلاثة، ولكل من الشقيقتين: اثنان يضمنان إلى ما معهما من الأولى يصير مع كل منهما تسعة ومع الزوجة من الأولى تسعة وكل ابن منها أربعة عشر فأثبت هذه الحصص في الجدول الخامس يكن ما رأيت.

ولو كانت بحالها إلا أن من مات هو البنت، وتركت الباقي فهم جميع بقية ورثة الأول ومسألتها من ثمانية وأربعين تباين حصتها من الأولى فيصححان من ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وخمسين، واعمل في وضعها ما مرّ يكن هكذا قد رسمت مصحح الثانية على قوس الأولى، وما للبنت من الأولى على قوس الثانية، وضربت للزوجة حصتها من الأولى فيما على قوسها [وحصتها من الثانية فيما على قوسها] وجمعت الحاصلين وأكملت العمل، فكان ما رأيت، وإن كان في المسألة أكثر من ميتين فاعمل لكل زائد جدولين كما للثاني أولهما: لورثته، وثانيهما لخصصهم وترسم مصحح مسألته فوقه على ما مرّ، ثم ارسم لمصحح الجامعة جدولاً أخيراً ولا يخفى تفاصيل الأعمال مما مر.

٣ ٤ ٥ ٦	٤٨		٧٢	
٤ ٨ ٨	٨	أم	٩	زوجة
٧ ٤ ٢	١٠	أخ شقيق	١٤	ابن
٧ ٤ ٢	١٠	أخ شقيق	١٤	ابن
٧ ٤ ٢	١٠	أخ شقيق	١٤	ابن
		ماتت	٧	بنت
٣ ٧ ١	٥	شقيقة	٧	بنت
٣ ٧ ١	٥	شقيقة	٧	بنت

فلو ترك بنتاً وأختاً ثم ماتت الأخت عن بنتين وعم، ثم العم عن زوجة وابن أخ، فاعمل مسألة الميتين الأولين ثم الثالث، بما عرفت وارسم له جدولين متصلين بالخامس، أولهما لورثته، وثانيهما لحصصهم من مصححه وترسم مصححه فوقه، وجدولاً ثامناً للجامعة، ثم حصته تباين مسألته فتصح الثلاث من أربعة وعشرين، للبت الأولى، اثنا عشر وللبتين: ثمانية، ولزوجة العم واحد، ولابن أخيه ثلاثة بهذه الصورة الآتية.

٢٤	٤			٣	٢	
١٢			٣		١	بنت
					١	أخت
٤			١	١		ماتت بنت
٤			١	١		بنت
		مات	١	١		عم
١	١	زوجة				
٣	٣	ابن أخ				

٦٤٢ - وَالْإِخْتِبَارُ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَصْحِيحِ فَسْوَيْنَهُمَا (والاختبار) لصحة العمل في المناسخة، (مثل ما تقدما) في غيرها (في باب تصحيح فسوينهما) لما مر، أن كلاً تصحيح، وذلك بجمع الأنصباء، ومقابلة جميعها بالمصحح الجامع، فإن ساواه؛ فالعمل: صحيح، وإلا فلا.

### الاختصار والاختزال

واعلم أنه لا ينبغي رسم المحجوب إلا إذا كان له فائدة كأن يكون حاجباً لغيره حجب نقصان، فلا بأس بإثباته، كأن يكون في المسألة أبوان وأخوان مثلاً فإن الأخوين إذا لم يكتبوا قد يذهل عن كونهما حاجبين للأُم وأنه إذا كان الورثة جماعة من صنف كبنين وتفاوت إرثهم أخراً فينبغي تمييزهم برسم أسمائهم خارج الجدول.

## الاختصار

من اختصر الطريق إذا أخذ أقرب مأخذه ومن اختصار الكلام، وهو الإيجاز، وقال الشيخ أبو حامد: ضُمُّ بعض الشيء إلى بعض .  
 واصطلاحاً: رد الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير أو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وسمي به لما فيه من الاجتماع كما سميت المَخَصْرَة: مخصرة لاجتماع السور وخصر الإنسان لاجتماعه ودقته .

## والاختزال

الاقطاع والمراد الاختصار وقد عبر بكل: قوم، لذا جمع بينهما ولما كان ذلك في المناسبة أكثر منه في غيرها؛ عقبها به فقال:

- ٦٤٣ - إِذَا تَشَارَكَتْ جَمِيعُ الْأَنْصِبَا فَالِاخْتِصَارُ مُمَكِّنٌ بَلْ وَجِبَا  
 ٦٤٤ - وَذَٰكَ فِي الْمُنَاسَخَاتِ يَكْثُرُ فَمَنْ تَرِيدُهُ ابْتِدَاءً تَنْظُرُ  
 ٦٤٥ - إِنْ يَنْحَصِرُ وَارِثُ كُلِّ مِيتٍ فِي الْأَوَّلِينَ دُونَ مَا تَفَاوُتَ  
 ٦٤٦ - فِي مُطْلَقِ التَّعْصِيبِ يُفْرَضُ كَالْعَدَمِ مَنْ مَاتَ بَعْدَ مَنْ سَبَقَ اتَّسَمَ  
 ٦٤٧ - يُقَسَّمُ عَلَى الْبَاقِينَ مَا لِلأَوَّلِ كَأَنَّهُمْ وَرَائِهِ مِنْ أَوَّلِ

(إذا تشاركت جميع الأنصباء) في جزء سواء كانت متوافقة أم متداخلة أم متماثلة أم مختلفة من ذلك (فالاختصار ممكن) عقلاً (بل وجبا) صناعة لاجتماع أهلها عليه، حتى يعد تاركه مخطئاً (وذلك) أي الاختصار (في المناسخات يكثر) [وللعمل به] فيها طريقان: أحدهما: في آخر العمل أي بعد التصحيح، وقسمة المصحح ويسمى اختصار السهام وسيأتي. وثانيهما: في ابتدائه ويسمى اختصار المسائل وهو ثلاثة أنواع، لأن [الباقيين إما أن يرثوا في كل المسائل بالعصوبة] فقط أو بالفرض فقط أو بهما .

ولم يذكره في النظم، وقد بدأ بالأول فقال (فمن تريده ابتداءً تنظر أن ينحصر وارث كل ميت في) بقية الورثة (الأوليين دون ما تفاوت في مطلق التعصيب) بزيادة ما للتأكيد أي بلا تفاوت في الإرث بمطلق التعصيب (يفرض كالعدم من مات بعد من سبق) بالموت (اتسم) وابدل من: «يفرض قوله (يقسم على الباقيين) من الورثة (ما للأول كأنهم ورثته من أول) الأمر، سواء كان مع الوارثين بالعصوبة ذو فرض .

- ٦٤٨ - كَمَيْتٍ عَن زَوْجَةٍ وَأَنْتِي عَشْرُ مِنْ وُلْدِهِ مَا فِيهِمْ إِلَّا ذَكَرُ

٦٤٩ - مَاتُوا سِوَى ابْنِ وَابْنَةِ مَعَ الْمَرَّةِ فَالْمَيْتُ فِي الطَّرِيقَةِ الْمُخْتَصِرَةِ  
٦٥٠ - كَأَنَّهُ مَاتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ بَدَأَ فَقَطُّ فَهُمْ ذَوُوا الْوَرَاثَةِ

(كملت عن زوجة واثني عشر من ولده) من غيرها (ما فيهم إلا ذكر ماتوا) كلهم (سوى ابن وابنة مع المرة فالميت) بالتخفيف (في) هذه (الطريقة المختصرة كأنه مات عن الثلاثة) المذكورين (بدءاً) أي ابتداء (فقط فهم ذوو الوراثة) فمسألتهم من أربعة وعشرين تصح منها المسائل الإحدى عشرة باختصار عشرة منها، ولو عملت بالطريقة الأولى صحت من عدد كثير، مع زيادة عمل، [أم لم يكن معهم ذو فرض كبنين وبنات ماتوا سوى ابن وابنة،] فالمسألة باختصار من ثلاثة، ولو عملت بالطريق الأول صحت من عدد كثير [قال وعلّة هذا الباب]، أن كل مسألة ساوى سهام الورثة فيها في التي قبلها لا يحتاج إلى تصحيح: لأنها ترجع بعده إلى الاختصار المذكور كأربعة بنين وأربع بنات مات أحد البنين فالأولى من اثني عشر، للابن سهمان هما لورثته على عشرة، وسهامهم منها مساوية لها من الأولى فيقسم كل المال على العشرة ولو صححت المسألة صحت من ستين ثم رجعت إلى عشرة؛ للتوافق بالأسداس، وخرج «بمطلق التعصيب»: خصوصه، فليس بشرط ألا ترى أن ورثة غير الأول في المثل المذكورة: ورثوا من الأول بتعصيب البنوة، ومن غيره، بتعصيب الإخوة، وعلى كل منهما بعضهم عصبه بنفسه، وبعضهم عصبه بغيره، ولك أن تقول طريقة النظم منتقضة بنحو خمسة إخوة لغير أم، مات أحدهم عن الباقيين، وقد قام بأحدهم مانع فإنه يصدق على الثلاثة الوارثين للثاني أنهم انحصروا في ورثة الأول واتفقوا في الإرث بمطلق التعصيب مع أنه لا تجري فيه هذه الطريقة؛ لاقتضائها التسوية بين الأربعة، وهو ممتنع، فإن من قام به المانع له خمس، وكل من الثلاثة له خمس وثلاث خمس، وإنما انتقض بذا دون نحو مثال النظم مع اشتراكهما في أن بعض ورثة الأول، لم يرث من غيره؛ لأن الزوجة لا يتأثر حالها في الإرث بزيادة ولا نقص، بموت أولاد غيرها، بل تنفرد بسهمها، ثم يقسم ما بقي بين الباقيين، بخلاف الأخ مع إخوته [وما ذكره الرافعي في أنه] لا يشترط كون جميعهم وارثين من غير الأول يجب حمله كما قال السبكي على ما إذا [كان الذي] لم يرث من غير الأول لا يتأثر حاله، كما في مثال النظم، وهو مراد الرافعي ومن ثم قال البلقيني وكذا لو ورثه أي الأول بعضهم وغير الوارث ذو فرض في الأولى، وقد يجاب عن الانتقاض بأن الكلام فيما إذا لم يطرأ مانع لبقية الورثة.

وبما أجاب به السبكي عن كلام ابن الرفعة الآتي، وفي الأول عناية، والثاني لا

يناسب مراد الناظم من اطراد الأنواع؛ ولذا عدل عن ضابطهم للثالث إلى ضابط آخر كما يأتي ذلك.

ثم ثنى بالنوع الثاني: فقال:

- ٦٥١ - وَإِنْ يَكُنْ مِنْ حَازِ إِرْثِ الثَّانِي هَمْ وَارِثُوا الْأَوْلَى ذَوِي سَهْمَانِ  
 ٦٥٢ - لَمْ تَخْتَلِفْ فِي الْاِثْنَيْنِ إِسْمَا عِلْمٍ وَالْعَوْلُ فِي أَوْلَاهُمَا شَرْطٌ لَزْمٌ  
 ٦٥٣ - فَالْمَيْتُ الثَّانِي افْرَضَ مُهْمَلًا وَأَقْسِمَ عَلَى الْبَاقِينَ مِثْلَ مَا خَلَا  
 ٦٥٤ - كَأَنَّ تُوْفِيَتْ عَنْ أُخْتٍ لِأَبٍ وَعَنْ شَقِيْقَةٍ وَرَوْجٍ سَبَبِي  
 ٦٥٥ - فَارَوْجَ الْأَوْلَى فَمَاتَتْ عَنْهُمَا فَالْأُخْتُ لِأَبٍ افْرَضْنَ عَدَمًا

(وإن يكن من حاز إرث) الميت (الثاني هم وارثوا) المسألة (الأولى) حالة كونهم (ذوي سهمان) أي أصحاب فروض (لم تختلف) أي السهمان (في الاثنتين اسما علم) أي في المسألتين من جهة اسم الفرض، أي قدره (والعول في أولاهما شرط) حال وقوله (لزم) إيضاح. وجواب الشرط قوله (فالميت الثاني افرض مهملاً) أي كالعدم (واقسم) ما للأول (على الباقيين مثل ما خلا) أي مضى في النوع الأول، وذلك (كأن توفيت) أنثى، (عن أخت لأب وعن شقيقة وزوج سببي فازوج) أصله كما قال: تزوج، أدغم التاء في الزاي لتقاربهما مخرجاً، فسكن الأول فجيء بهمزة الوصل، توصلاً للابتداء بالسكن، أي فتزوج الزوج (الأولى) أي الأخت لأب (فماتت عنهما) أي عن الشقيقة والزوج (فالأخت لأب افرضن عدما) أي معدومة.

- ٦٥٦ - كَأَنَّ الْأَوْلَى خَلَفَتْ أُخْتًا لِأَبٍ وَالرَّوْجُ فَالْقِسْمُ مِنْ اِثْنَيْنِ وَجَبَ

(كأن) الميتة (الأولى خلفت أختاً لأب والزوج فالقسم من اثنين وجب)؛ لأن في المسألة نصفين فإن لم يكن ورثة الثاني هم ورثة الأول، أو كانوا إياهم، لكن اختلف في المسألتين أسماء فروضهم، أو لم يختلف، لكن لم تعل الأولى؛ لم يتأت هذا الاختصار، واقتضى كلام الجعبرية في نسخة شرطاً رابعاً: أن يكون حظ الثاني من الأولى بقدر العول كالمثال المذكور أو ناقصاً عنه كزوج وشقيقة وأخت لأب وجدة أم أب فهي عائلة لثمانية، ثم نكح الزوج الأخت لأب فماتت عنه وعن الأخت والجدة فيفرض عدم الثانية، وكان الأولى ماتت عن زوج وأخت لأب وجدة، فتعول لسبعة.

قال النظم والصواب اشتراط مطلق العول لأنك لا تكاد تجد معنى يقتضي التفرقة، وأقول المقتضي لها موجود وهو: تأتي الاختصار في غير الأكثر دون الأكثر، كأن تزوج الزوج في صورة النظم الشقيقة، نعم لك أن تقول: ما يخرج بهذا الشرط،

يخرج بالشرط التالي ويجاب بأنه ذكره؛ لبيان كل الاختصار لا للاحتراز.

**النوع الثالث:** وهو أن يكون إرث كل بالفريضة والعصوبة، كخمسة إخوة لأم، هم بنو أعمام، مات أحدهم عن الباقيين، فتصح بهذا الاختصار من اثني عشر، وباختصار الاختصار من أربعة، ذكره الناظم، وهو كما قال سالم من اعتراض ابن الرفعة الآتي على تعبير الرافعي كماوردى بقوله: ويتصور ذلك فيما إذا ورث بعضهم بالفريضة وبعضهم بالعصوبة وذلك كزوجة وبنيتين من غيرها وعم، ماتت إحدى البنيتين عن الباقيين، فافرض عدم الثانية وكأن الأول مات عن زوجة وبنات وعم، فيصحح بالاختصار من ثمانية ولو عملت بالطريقة الأولى، صحتا من أربعة وعشرين، فاعترضه ابن الرفعة باقتضائه أنه لو مات الأول عن ثلاث أخوات لأب ومعتق له وللأخوات، ثم ماتت إحداهن، ثم أخرى عن الباقي أن التركة تقسم بين الأخت الباقية والمعتق سواء وليس كذلك، بل للأخت أربعة أتساعها، وللمعتق خمسة أتساعها، وباقتضائه أنه لو مات عن أم وأربعة بنين وبنات، ثم مات ابن ثم ابن ثم ابن وبقيت الأم: جدة الأولاد، وابن واحد والبنات، أن للجددة: السدس، والباقي بين الابن وأخته أثلاثاً وليس كذلك وقد مثل الرافعي لهذا النوع: بأم وأخوة منها، ومعتق، مات أحد الإخوة عن الباقيين.

قال السبكي: والصواب أنه ليس بجيد؛ لأن للأم سدس الأصل وللمعتق الباقي بعد الفرضين وهو نصف الأصل، فالاختصار بعد موت الأخ على ذلك ظلم لهما، وقد ورثا منه: سدساً، وما بقي بعد الفرضين، وهو النصف. وأجاب عن نظر ابن الرفعة السابق بما دل عليه كلام الرافعي، أن ما قالوه: ليس المراد منه أنه كلي بل جزئي في بعض الصور، ثم لا يخفى أن كلاً من ضابطي الناظم والرافعي لهذا النوع: لا يصدق على الآخر.

ثم أخذ في بيان طريق الاختصار في الآخر فقال:

- |  |  |
|--|--|
| ٦٥٧ - وَالْإِخْتِزَالُ فِي الْأَخِيرِ أَنْ تَرَى | فِي الْأَنْصِبَاءِ الْإِشْتِرَاكَ قَدْ عَرَى |
| ٦٥٨ - فَازْدُدْ جَمِيعَهَا إِلَى الْأَوْفَاقِ    | وَمَا تَصِحُّ مِنْهُ لِلْوَاقِ               |
| ٦٥٩ - فَوْفُقَهُ تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ    | عَلَى ذَوَيْهَا كُلُّهُمْ مُفْصَلَةٌ         |
| ٦٦٠ - كَزَوْجَةٍ وَابْنٍ وَبِنْتٍ هَلَكَتْ       | ذِي الْبِنْتِ عَنْ مَنْ لَهَا قَدْ شَرَكَتْ  |
| ٦٦١ - فَبَعْدَ تَضَحِيحٍ وَقَسْمٍ سَبَقًا        | حَظَّاهُمَا بِالْثُمْنِ قَدْ تَوَافَقَا      |
| ٦٦٢ - فَرَدَّ كَلَامَ مِنْهُمَا وَالْمَسْأَلَةَ  | لِثُمْنِهِ فَتِسْعَةٌ مُحْصَلَةٌ             |

٦٦٣ - وَإِنْ تَشَارَكَتْ سِوَى حَظِّ فَلَا يَجِيءُ الْإِخْتِصَارُ فَاخْفَظْ مُسْجِلاً (والاختزال في الأخير) شرطه (أن ترى) أي تعلم (في) جميع (الأنصباة الاشتراك) بجزء (قد غري) أي وجد (فاردد جميعها إلى الأوفاق) بأدق جزء (وما تصح منه) المسائل، عطف على جميع أو مفعول معه (للوفاق) علة للرد.

وطريقه: أن تقسم المصحح، وكل نصيب منه على مخرج ذلك الجزء، كما مر في المقدمات (فوفقه) أي المصحح (تصح منه المسألة على ذوبها كلهم) حالة كونها (مفصلة) وإضافة «ذو» للضمير، نادر ومنه: إنما يعرف الفضل ذووه وذلك (كزوجة وابن وبنت هلكت ذي) أي هذه (البنات عن من لهما قد شركت) بكسر الراء أي عن من قد شركتهما، أي الزوجة والابن، فتصح المسألتان من: اثنتين وسبعين، للزوجة: ستة عشر وللابن: ستة وخمسون (فبعد تصحيح وقسم سبقاً) معرفة (حظاهما) أي الزوجة والابن (بالثمن صلة قد توافق) واقتصر عليه؛ لأنه الأدق وإلاً فهما متوافقان بالنصف والربع أيضاً (فرد كلاً منهما و) من (المسألة لثمنه فتسعة محصلة) بكسر الصاد ليفرض للزوجة منها اثنان وللابن سبعة (وإن تشاركت) أي الأنصباة (سوى حظ فلا يجيء الاختصار)؛ لعدم تشاركتها كلها (فاحفظ) ذلك (مسجلاً) أي مرسلاً، من أسجلت الكلام أرسلته، هذا مثال الأنصباة المتوافقة.

ومثال المتداخلة: أخ وأختان ماتت إحداهما عن الباقي. الأولى: من أربعة، والثانية من ثلاثة وتصحان من اثني عشر، للأخ منها ثمانية، وللأخت أربعة وهما متداخلان، وبينهما اشتراك بالنصف والربع، وهو الأدق فترجع الجامعة [بالاختصار] إلى ثلاثة ونصيب الأخ إلى اثنتين، والأخت إلى واحد.

ومثال المتماثلة: زوجة وثلاث بنات منها وعم هو أبو الزوجة، ثم ماتت الزوجة عن الباقي، الأولى: من اثنتين وسبعين، والثانية: من ثمانية عشر، وتصحان من مائة وأربعة وأربعين، لكل من العم والبنات: ستة وثلاثون، وبين الأنصباة وهي متماثلة، اشتراك بالنصف والربع والثالث والسادس والتسع ونصف التسع، وربع التسع، وهو أدقها فترجع الجامعة بالاختصار إلى أربعة ونصيب كل من العم والبنات: إلى واحد.

وأما المختلفة: من ذلك فتقدم منها في الفصل السابق مثال، وهو الذي وضع له الجدول الأول فراجع، تجد نصيب إحدى البنات مماثلاً لكل من نصيبي أختيها [ومداخلاً لكل من أنصباة إختوتها].

واعمل أنك إذا وجدت الأنصباة مشتركة قبل الانتهاء للآخر فإن شئت تركت النظر في إزالة الاشتراك إلى الآخر، فتتظر حينئذ، وإن شئت أزلته أولاً فأولاً، وهو

أخصر: كزوجة وابنين وبنت مات أحد الابنين ثم البنت، فتصح الثلاث بالبسط من ألف وثمانين، للمرأة: مائتان وستة وتسعون، وللابن سبعمائة وأربعة وثمانون، وهما متوافقان، بالثمن فترجع بالاختصار إلى مائة وخمسة وثلاثين، للزوجة: سبعة وثلاثون، وللابن ثمانية وتسعون، وإن شئت فانظر في الأنصبا بعد قسمة مصحح الأولين، وهو ثلاثمائة وستون تجدها متفقة بالنصف، فترجع إلى نصفها مائة وثمانين، ثم صحح الثلاثة، اعمل ما مرّ، فتصح الثلاثة: من خمسمائة وأربعين، ثم انظر في الأنصبا تجدها متفقة بالربع، فترجع إلى مائة وخمسة وثلاثين، كما مر، ثم ما مر من الاختصار هو في المصححات وهو الكثير.

وأما في الأصول وهو قليل فقد بيّنه منبهاً على قلته بقوله:

٦٦٤ - وَرَبِّمَا يَجِيءُ الْإِخْتِصَارُ فِي بَابِ الْأَصُولِ فَأَعْتَبَارُهُ قُفِي  
 ٦٦٥ - وَذَاكَ فِي مَسَائِلِ الَّذِي جَمَعَ فَرَضاً وَتَعْصِيباً فَفِيهَا يُتَّبَعُ  
 ٦٦٦ - أَبٌ وَجَدٌ ثُمَّ زَوْجٌ وَوَلَدٌ أُمَّ  
 ٦٦٧ - مِثَالُهُ أَبٌ وَبِنْتُ لِأَبٍ  
 ٦٦٨ - ثَلَاثَةٌ وَمِثْلُهَا لِلْبِنْتِ  
 ٦٦٩ - فَقُلْ تَشَارِكَا بِثُلْثٍ فَارْزُدْ  
 كُلاً لِثُلْثِهِ وَهَذَا اعْتَمِدَ

(وربما) أي وقليلاً (يجيء الاختصار في باب الأصول فاعتباره قفي) أي تبع (وذاك في مسائل) الوارث (الذي جمع فرضاً وتعصيباً) بجهة واحدة أو جهتين (ففيها يتبع) اختصار الأصول، لا في غيرها، والذي يجمع ذلك هو (أب وجد) بجهة (ثم زوج) ذكر أو أنثى و(ولد أم) بجهتين فهؤلاء (أربعة بينت قبل) أي في فصل عصوبة الأب (حكهمهم) ولا يختص الحكم بهم كما أشار إليه ثم بقوله: ونحو زوج معتقاً أو ابن عم؛ لتصوره في جميع ذوي الفروض بالولاء. فإن قلت قصده عد من عصوبته بالنسب خاصة، ويكون مراده بالزوج: الذكر فقط، قلت: يمنعه: عده في الفصول<sup>(١)</sup>: الزوجة أيضاً. ثم رأيت الناظم<sup>(٢)</sup> نبه على ذلك فقال: كذا اقتصر على الأربعة جمع، ولا معنى له، وذكر نحو ما مر، ويجوز كما قال في «أب وما عطف عليه»: الرفع خبر محذوف، والجر بدلاً من «الذي» والنصب بإضمار أعني (مثاله)

(١) الفصول المهمة للعلامة الفرضي ابن الهائم الشافعي.

(٢) في شرحه لنظمه هذا - الكفاية.



فيمن يجمع بجهة واحدة (أب وبنت للأب من ستة) أصل المسألة (بالفرض والتعصيب ثلاثة ومثلها للبنت) بالفرض، والحظان مشتركان (ففيه) أي في الاختصار المذكور (مسلكان) أي طريقان موضحان بالمثال المذكور (ياذا الثبت) أي الحجة.

أحدهما: ما بينه بقوله:

(فقل تشاركاً بثلك فاردد كلاً) منهما (لثله) بما مر (وهذا) المسلك (اعتمد)،

لأنه أشهر وأخف.

ثانيهما: ما بينه بقوله:

٦٧٠ - أَوْ فَلْتَقُلْ نَصِيبُ كُلِّ نِصْفٍ فَخُذْ مَقَاماً جَامِعاً مَا يَضْفُو

٦٧١ - فَمِنْ مَقَامِ النُّصْفِ صَحَّتْ فِيهِمَا بِنْتُ وَزَوْجُ ابْنِ عَمِّ أَنْتَمَى

(أو فلتقل نصيب كل) منهما من الستة (نصف فخذ مقاماً جامعاً ما يصفو)

بسكون الصاد أي يخلص [أي ما يظهر] من الكسور، فما يصفو: مفعول «جامعاً».

(فمن مقام النصف صحت) أي المسألة (فيهما) أي في المسلكين، وقس على

ذلك ومثاله: «فيمن يجمع بجهتين» (بنت وزوج ابن عم) بنصيه بقوله (انتمى). هي:

٦٧٢ - بِالِاخْتِصَارِ أَصْلُهَا سَهْمَانِ فَإِنْ تَصَاحَبَ مِنْ ذَوِي السَّهْمَانِ

٦٧٣ - جَدّاً وَزَوْجَةً فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَوَّلِ الْأُصُولِ دَعٌ وَتَالِيَةِ

٦٧٤ - فَلَيْسَ يَأْتِي فِيهِمَا اخْتِزَالٌ وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْاِخْتِزَالُ

٦٧٥ - مُسْتَقْبَحاً كَزَوْجِ ابْنِ عَمِّ مَعَهُ بَنَاتٌ ثَمَّنَتْ بِعِلْمِ

(بالاختصار أصلها سهمان)؛ لتوافق الحظين بالنصف وبالبيسط أربعة (فإن

تصاحب) أي البنت (من ذوي السهمان جداً وزوجة فمن ثمانية) بالاختصار؛ لتوافق

الحظوظ بالثلث وأربعة وعشرين بالبيسط وهذا الأخير مثال لمن يجمع بجهة واحدة

أيضاً.

ثم بين أن الاختصار في الأصول لا يأتي فيها كلها بقوله (وأول الأصول) السبعة

وهو الاثنان (دع وتاليه) وهو الثلاثة، أي اترك هذين الأصليين من طلب الاختصار

فيهما (فليس يأتي فيهما اختزال) إذ لا وفق للواحد مع الواحد، ولا مع غيره، بخلاف

بقية الأصول الخمسة، وقد عرفت مثاله في أصلي ستة وأربعة وعشرين.

ومثاله في أصل ثمانية: زوجة مولاة وبنت أصلها ثمانية وترجع إلى اثنين.

ومثاله في أصل اثني عشر: زوج ابن عم وبناتان أصلها: اثني عشر وترجع إلى

ثلاثة.

وأما الأصولان الزائدان؛ فلا اختزال فيهما، (وقد يكون هذا الاختزال) الذي في الأصول (مستقبحاً كزوج ابن عم معه بنات ثمنت) أي جعلن ثمانياً (بعلم) أصلها اثني عشر، للبنات ثمانية منقسمة عليهن، وللزوج بالجهتين، أربعة. فلو اختزلت ورددت الأصل إلى ثلاثة للمشاركة بالربع لاحتجت إلى تصحيح وزيادة عمل.

٦٧٦ - وَإِنْ يَكُنْ عَدُّ اللَّوَاتِي قَدْ صَحِبَ عِشْرِينَ بِنْتًا فَهَوَّ مُجْدِي مَا تُحِبُّ

٦٧٧ - فَقَسْ عَلَى مَا قُلْتَهُ مُضَاهِيَةً مِمَّا تَرَاهُ فِي الْفُصُولِ الْآتِيَةِ

(وإن يكن عد البنات (اللواتي قد صحب) الزوج (عشرين بنتاً فهو) أي الاختزال (مجدي) أي معط (ما تحب) من حسن الاختزال بأن تردُّ الاثني عشر إلى ثلاثة، اثنان منها للبنات يوافق عددهن بالنصف فتصح من ثلاثين، ولو تركتها على أصلها لصحت من ستين، وإن رجعت إلى الثلاثين؛ لاشتراك الأنصاء حينئذ بالنصف (فقس على ما قلته) فيما بالاختزال (مضاهية) أي مشابهة (مما تراه في الفصول الآتية) من قسمة التركات وغيرها، ويعرف اشتراك الأنصاء بما مر في معرفة هل الأعداد كلها مشتركة أم لا؟.

تنبيه: قد يقال في البيت الذي فيه لفظ الاختزال: تضمين وإبطاء<sup>(١)</sup>، وجواب الأول يعرف مما مر في التصحيح.

وجواب الثاني: يمنع اتحاد المعنى؛ لأن القافية الأولى نكرة، والثانية معرفة. ولما فرغ من بيان المقصود بالعرض وهو التأصيل والتصحيح بنوعيه؛ عقبه بالمقصود بالذات فقال:

### قسمة التركات

٦٧٨ - وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّصْحِيحِ نَسَبَتْهُ إِلَيْهِ بِالتَّضْرِيحِ

٦٧٩ - كَنِسَبَةِ الَّذِي لَهُ فِي الشَّرِكَةِ إِلَى جَمِيعِهَا فَكُنْ ذَا عِبْرَةٍ

### (قسمة التركات)<sup>(٢)</sup>

وإنما كانت هي المقصودة بالذات؛ لأنها ثمرة حساب الفرائض؛ لأن المفتي قد يُصحح المسألة من عدد، والتركة دونه أو فوقه، فلا يكون كلامه مفيداً؛ ولأن الغرض

(١) أي: إعادة القافية وانظر: ضرائر الشعر (ص ٧٠).

(٢) انظر فيها: روضة الطالبين (٧٢/٥)، إعانة الطالبين (٢٣٧/٣)، شرح الرحبية للمارديني (ص ١١٤)، الإقناع (٢٥٩/٢)، الروض المربع (٢٥٩/٢)، المحلى (٢٥٢/٩).

الشرعي في هذا العلم معرفةً حظ كل وارث من التركة، والقسمة: بالكسر لغة: اسم من قولك تقاسموا المال واقتسموه.

**واصطلاحاً:** حل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كعدة ما في المقسوم عليه، من الآحاد. وتقدم الكلام على لفظ التركات.

وأما مدار قسمتها بعد التصحيح، فعلى العلم بأن نسبة ما لكل وارث من المصحح إلى المصحح، كنسبة ماله من التركة إليها، كما بيّنه بقوله (ومن له شيء من التصحيح) والمراد به هنا كما قال: ما يعم الأصل والمصحح (نسبته إليه بالتصريح كنسبة الذي له في التركة إلى جميعها)؛ لما مر أن الغرض هنا معرفة حظ كل وارث من التركة، ثم هذا القدر قد يكون معلوم النسبة كالنصف، والثلث، فأخراجه لمستحقه، سهل، وقد يكون مجهولها ببادي الرأي بعولٍ أو رد أو مناسخة أو غيرها، فحاولوا إيجاد هذا الفرض بمنهج حسابي، وذلك هو التصحيح ثم جعلوا المصحح معادلاً للتركة، وحظ كل وارث منه، معادلاً لحظه منها، فانتظم لهم أربعة أعداد متناسبة كما علمتها من النظم.

**أولها:** الحظ من المصحح.

**وثانيها:** المصحح.

**ورابعها:** التركة.

**وثالثها:** الحظ من التركة، وهو المجهول.

ففي استخراجها خمس طرق كما مر وقوله:

- ٦٨٠ - وَحَيْثُ كَانَتْ نَقْدًا أَوْ مُشَابِهًا فَاضْرِبْ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ بِهَا  
 ٦٨١ - فِي جُمْلَةِ الْمَوْرُوثِ وَأَقْسِمَ مَا حَصَلَ  
 ٦٨٢ - يَكُنْ نَصِيبُهُ أَوْ أَقْسِمَ مَا تَرَكَ  
 ٦٨٣ - فَاضْرِبْهُ فِي نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ  
 ٦٨٤ - فَأَقْسِمَ مُصَحِّحًا عَلَى مَا خَلَفَا  
 ٦٨٥ - عَلَى الَّذِي يَبْدُو بِتِلْكَ الْقِسْمَةِ  
 ٦٨٦ - فَأَقْسِمَ عَلَى نَصِيبِ كُلِّ مُسْتَحِقِّ  
 ٦٨٧ - عَلَى الَّذِي يَبْدُو وَإِنْ تَشَأْ فَسَمِّ  
 ٦٨٨ - مِنْهُ وَخُذْ نَظِيرَ ذَلِكَ الْأَتَمِّ
- فَاضْرِبْ نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ بِهَا  
 عَلَى مُصَحِّحٍ أَقْسَمْتَ بِالْعَمَلِ  
 عَلَى مُصَحِّحٍ وَمَا بَدَأَ مَعَكَ  
 وَإِنْ تَرَدَّدَ قَسَمًا بِوَجْهِ ثَالِثٍ  
 وَحَظُّ كُلِّ مِنْ مُصَحِّحٍ صَفَا  
 وَإِنْ أَرَدْتَ رَابِعًا ذَا الْهِمَّةِ  
 تَصْحِيحَهُمْ وَالتَّرْكَةَ الَّتِي تَحَقَّقَ  
 نَصِيبَ كُلِّ فِي الْمُصَحِّحِ الْمُتَمِّ  
 مِنْ تَرْكَةِ الْمَيْتِ تَفَرُّزُ بِالْعِلْمِ

(فكن ذا عبرة) أي اعتبار ونظر تكملة، ثم أخذ في بيان الخمس فقال (وحيث كانت) أي التركة (نقداً أو مشابهاً) له مما يُقَدَّرُ بالوزن أو بالكيل أو بالعد، وكذا بالذرع إذ استوت قيمة أجزاء المذروع، وإلاً فالمعتبر قيمته، كذا قالوه. والصواب أنه لا فرق بين مشابهة وغيره؛ لما يأتي! فإن كان في التركة كسر فسيأتي، وإلاً فإن ما ثلث المصحح فذاك أو باينته (فاضرب نصيب كل وارث بها) أي بالمسألة أي فيها (في جملة الموروث واقسم ما حصل على مصحح أقمت بالعمل يكن) أي يوجد (نصيبه) أو يكن الحاصل نصيبه، وهذا الطريق هو المشهور؛ ولذا صدر به، ثم عطف عليه بقية الطرق بأو المخيرة فقال (أو أقسم ما ترك) أي الميت (على مصحح) له (وما بدا معك) بالقسمة (فاضربه في نصيب كل وارث وإن ترد قسماً) أي قسمة (بوجه ثالث فاقسم مصححاً على ما خلفا) الميت (و) أقسم (حظ كل من مصحح صفا) أي خلص (على الذي يبدو بتلك القسمة وإن أردت) وجهاً (رابعاً) يا (ذا الهمة، فاقسم على نصيب كل مستحق تصحيحهم و) أقسم (التركة التي تحقق) أي تثبت للميت (على الذي يبدو) بالقسمة الأولى (وإن تشأ) وجهاً خامساً (فسم نصيب كل) من الورثة (في المصحح المتم) صلة نصيب (منه) أي من المصحح صلة سم (وخذ نظير ذاك الأتم من تركة الميت) بالتخفيف أو بالتشديد، مع إدغام تائه في تاء (نفز بالعلم) بما لكل، وهذا: جواب «اقسم ما ترك، وما عطف عليه»، لا جواب ما قبله أيضاً، وإن زعمه الناظم إذ جواب: ذاك، يكن نصيبه].

### ٦٨٩ - وَذَا الْأَخِيرُ نَافِعٌ فِي الْقَابِلِ لِقِسْمَةِ وَعَظِيرِهِ كَبَازِلِ

(وذا) الوجه (الأخير نافع في القابل لقسمة) كالموزون والمكيل (وغيره) أي غير القابل لها (كبازل) وهو البعير الذي بزل أي انشق نابه وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة ذكراً كان أو أنثى قاله الجوهري، ومثله العبد والعقار وسائر ما تختلف قيمة أجزائه بخلاف بقية الأوجه فإنها لا تنفع في غير القابل أي إذا لم تعتبر قيمته هذا تقرير كلامه والصواب أنها نافعة فيه أيضاً! غاية أنه لا أثر للضرب فيه إن اتحد، ولا يضرب في عدده إن تعدد، بل يفرض كالواحد لامتناع قسمة ما أجزاؤه مختلفة بلا تقويم على نهج قسمة ما أجزاؤه متساوية.

وفائدة تعدد الأوجه: أنه إذا تعسر وجه، عمل بآخر استرواحاً كما يتعسر وجه النسبة فيما إذا كان المصحح عدداً أصم: وهو ما لا يمكن التعبير عن نسبة الواحد إليه تحقيقاً إلا بلفظ الجزئية بتوسط، من، كزوج وأبوين وبنات، والتركة عشرون ديناراً، فهي من ثلاثة عشر. فبالوجه الأول اضرب حظ كل في عشرين واقسم الخارج على

ثلاثة عشر. يخرج ما له، فللزوجة: أربعة وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من دينار، وللبنات تسعة وثلاثة أجزاء من ذلك، ولكل من الأبوين: ثلاثة وجزء من ذلك.

وببقية الأوجه يخرج كذلك إلا أن العمل بوجه النسبة عسر؛ لأنه يحتاج إلى بسط التركة، ثم أخذ مثل نسبة الحظ إلى ثلاثة عشر من الحاصل، ثم تلخيص المأخوذ بأن تقسم على ثلاثة عشر، فاندفع القول: بأن العمل بالنسبة في ذلك متعذراً!!.

واعلم أن بعضهم يعبر عن الطريق الخامس بالنسبة وهي عبارة العجم وبعضهم بالتسمية وهي عبارة المغاربة؛ لأن قسمة القليل على الكثير تسمى نسبة وتسمية. وكثير من الفرضيين يستحسنون هذا الطريق ويستسهلون، والحق كما قال الناظم: إن الطرق تختلف سهولتها وصعوبتها، باختلاف المسائل.

٦٩٠ - وَإِنْ تَوَافَقَ تَرْكَةٌ مُصَحَّحًا فَلَاخْتِصَارُ نَهْجُهُ تَرْجَحًا

(وإن توافقت تركة مصححاً فلاختصار نهجه ترجحاً) على نهج البسط؛ لأنه أخف، ولم يجب بخلاف الذي مر؛ لأن ذلك اختصار في الجواب، وهو واجب، وهذا اختصار في خلال العمل وهو غير واجب، بل حسن، على أن بعضهم عبر عن الأول: بأنه حسن، وهو لا ينافي الوجوب؛ لأن الواجب حسن.

٦٩١ - فَوْفُقُ كُلِّ مِنْهُمَا حَسَبٍ اعْتَبِرِ كَأَصْلِهِ فِي كُلِّ نَهْجٍ قَدْ ذُكِرَ

٦٩٢ - كَزَوْجَةٍ وَابْنَتَيْنِ وَابْنِ عَمٍ وَأَلْفِ دِرْهَمٍ فَبِالنَّهْجِ الْأَعْمِ

٦٩٣ - أَنْظُرْ لِمَا تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ وَاعْرِفْ سِهَامَهُمْ بِهَا مُفَصَّلَةً

٦٩٤ - وَكُلُّ حَظٍّ سَمٍّ مِنْ حَمٍ يَكُنْ نَصِيبُ كُلِّ زَوْجَةٍ نِصْفِ الثُّمَنِ

٦٩٥ - وَكُلُّ بِنْتٍ مِنْهُمَا ثُلُثًا وَمَا لِعَاصِبٍ سُدْسًا وَرُبُعُهُ انْتَمَى

(فوق كل منهما) أي من التركة والمصحح (حسب) أي فقط (اعتبر كأصله) أي أصل كل منهما (في كل نهج قد ذكر) آنفاً، وخرج: «بحسب»، الأنصاء فإنها تبقى على حالها.

ثم أخذ في تنزيل الأوجه بدون اعتبار الموافقة، ومع اعتبارها في مثال فقال (كزوجتين وابتنتين وابن عم وألف درهم فبالنهج الأعم) المعبر عنه سابقاً بالنافع (انظر لما تصح منه المسألة) تجده ثمانية وأربعين (واعرف سهامهم بها) أي فيها (مفصلة) يكن لكل، زوجة ثلاثة، ولكل بنت: ستة عشر، ولابن العم عشرة (وكل حظ سم من حم) بوزن عم، أي ثمانية وأربعين، إذ الحاء بثمانية، والميم بأربعين (يكن نصيب كل

زوجة نصف الثمن (و نصيب (كل بنت منهما) أي من البنيتين (ثلثا و) يكن (ما لعاصب) أي الذي لابن العم (سدساً وربعه) أي السدس (انتمى) جملة مؤكدة لمعنى الكلام المتقدم، ويجوز كما قال أن يكون صلة ما، أو خبرها، أو خبر يكن، «وسدساً» على الأخيرين، تمييز وعطف عليه ربه، مع أنه معرفة؛ لأنه يغتفر في التابع، ما لا يغتفر في المتبوع، كقولهم «رب شاة وسختها».

- ٦٩٦ - فَأَعْطِ كُلاً بِالَّذِي لَهُ ظَهَرَ مِنْ أَلْفٍ دِرْهَمٍ أَوْ الَّذِي يُقَرَّرُ  
 ٦٩٧ - أَوْ اضْرِبِ الَّذِي لِكُلِّ مِنْ حَمٍ فِي الْأَلْفِ وَالْحَاصِلُ لَهُ فَلْيُقَسِّمِ  
 ٦٩٨ - عَلَى حَمٍ أَوْ اقْسِمِ الْأَلْفَ عَلَى حَامِيمٍ وَاضْرِبِ الَّذِي تَحَصَّلَا  
 ٦٩٩ - فِي حِظِّ كُلِّ مِنْهُ أَوْ حَمٍ سَمِّهِ مِنْ أَلْفِهِ فَمَا يَكُنْ مِنْ اسْمِهِ  
 ٧٠٠ - فَهُوَ الْإِمَامُ فَاقْسِمِ الْحُظُوظَا عَلَيْهِ أَوْ فَاقْسِمِ حَمَ الْمَحْفُوظَا  
 ٧١٠ - عَلَى حُظُوظِ أَهْلِهِ مُفْصَلَةً وَاحْفَظْ لِكُلِّ وَارِثٍ مُحْصَلَةً  
 ٧٠٢ - وَالْأَلْفُ فَاقْسِمُهُ عَلَيْهِ أَجْمَعًا وَذَا الْمِثَالُ مُقْنِعٌ لِمَنْ وَعَى

(فأعط كلاً) منهم (بالذي له ظهر) بالتسمية مثلها (من ألف درهم أو) من (الذي يقر) على ملك الوارث من عقار ونحوه، يكن لكل زوجة من الألف: اثنان وستون ونصف، ولكل بنت: ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، ولابن العم: مائتان وثمانية وثلث (أو اضرب الذي لكل) منهم (من حم في الألف والحاصل له) بالإدغام (فليقسم على حم) فلكل زوجة ثلاثة في ألف بثلاثة آلاف، ولكل بنت ستة عشر: في ألف: بستة عشر ألفاً، ولابن العم عشرة في ألف: بعشرة آلاف، اقسام كلاً من ذلك على ثمانية وأربعين، يكن ما قلنا. (أو اقسام الألف على حاميم واضرب الذي تحصلا) من القسمة، وهو عشرون وخمسة أسداس (في حظ كل منه) أي من حاميم (أو حم) بالسكون (سمه من ألفه) أي الميت (فما يكن من اسمه) وهو خمس خمس، وخمس خمس خمس (فهو الإمام فاقسم الحظوظا عليه أو فاقسم حم المحفوظا على حظوظ أهله مفصلة) لا مجتمعة (واحفظ لكل وارث محصله) من القسمة، وهو ستة عشر، للزوجة، وثلاثة: لكل بنت، وأربعة وأربعة أخماس لابن العم (والألف فاقسمه عليه) أي على محصل كل (اجمعا) يكن لكل ما قلنا (وذا المثال مقنع لمن وعى) أي حفظ:

- ٧٠٣ - وَالْإِتِّفَاقُ فِيهِ أَيْضاً بِالْتُّمُنِ فَرَدَّ حَمَ وَالْأَلْفُ لِلْتُّمُنِ يَهُنُ  
 ٧٠٤ - وَمَا عَمِلْتُ فِي حَمٍ أَوْ أَلْفٍ فَاعْمَلْهُ فِي تُمْنٍ لَهُ تُوفِي

(والاتفاق فيه) أي في ذا المثال (أيضاً بالثمن فرداً حمً) بالسكون (والألف للثمن) وهو ستة، لـ «حم»، ومائة وخمسة وعشرون: للألف، (يهن) عليك مطلوبك؛ لقلة العدد (وما عملت في حم أو ألف فاعمله في ثمن له توفى) الغرض. «وأو» بمعنى الواو، ولو عطف بها كان أولى، ولم يضره وأفرد ضمير «له» باعتبار ظاهر عطفه. بأو، ولو عطف بالواو: صح إفراده أيضاً باعتبار كل من المذكورين، فلو عملت بالوجه الأول: فاضرب في ثمن الألف، واقسم على: ستة أو بالثاني، فاقسم ثمن الألف على ستة، واضرب الخارج في حظ كل، أو بالثالث: فاقسم الستة على ثمن الألف واقسم على الخارج، وهو خمس وخمس خمس خمس حظ كل، أو بالرابع: فاقسم على حظ كل: ستة واقسم على الخارج ثمن الألف أو بالخامس: فسم حظ كل من ستة، وخذ بمثله من ثمن الألف.

قاعدتان: يحتاج إليهما:

إحدهما: إذا كان في أحد المضرابين كسر، فابسط جانبه واضرب حاصل البسط في الصحيح من الجانب الآخر، واقسم الخارج على المخرج. ففي ضرب ثلاثة ونصف في اثنين اضرب بسط الثلاثة ونصف وهو سبعة في اثنين، واقسم الخارج وهو أربعة عشر على المخرج: يكن سبعة، وهو الجواب. وإن كان الكسر فيهما، فابسط كل جانب، واقسم مسطح البسطين على مسطح المخرجين أو سمه منه يكن الجواب!.

ففي ضرب واحد ونصف، في واحد ونصف، ابسط كلا من الجانبين، واقسم مسطحهما وهو تسعة على مسطح المخرجين وهو أربعة يكن اثنين وربعاً. ثانيهما: إذا كان في أحد جانبي المقسوم والمقسوم عليه كسر، فاضرب كلا منهما في المخرج واقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه أو سمه منه، ففي قسمة ثلاثة ونصف على اثنين، اضرب كلا منهما في المخرج واقسم حاصل المقسوم وهو سبعة على حاصل المقسوم عليه وهو أربعة يكن واحداً وثلاثة أرباع وهو الجواب.

وإن كان الكسر فيهما فاضرب بسط كل منهما في مخرج كسر الآخر واقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه، أو سمه منه يكن الجواب، ففي قسمة واحد ونصف على نصف، ابسط كلا منهما واضرب بسط كل منهما في مخرج الآخر، واقسم حاصل المقسوم، وهو ستة: على حاصل المقسوم عليه، وهو اثنان، يكن ثلاثة، وهو الجواب. (واجمع للاختبار) أي لأجله (وما تفرقا) من الأنصاء (فإن

يساو جمعها) أي مجموعها (ما فرقا) من التركة (فذاك آية) أي علامة (لصحة العمل وإن يخالف) بنقص أو زيادة (فهو آية الخلل) ففي المثال السابق لو جمعت الحظوظ، كان مجموعها مساوياً للألف، فلو نقص عنه أو زاد عليه، فالعمل مختل.

تنبيه: قال الشيخان كغيرهما، ما لا يقسم بالأجزاء يقوم، ثم يقسم بالقيمة فما خص كلاً منها، فله بقدرها من المقوم، وتقدمت الإشارة إلى هذا، قال الناظم ولك أن تقول: إن أريد بالقيمة الثمن، فظاهر لكن المقسوم حينئذ إنما هو الثمن وإن أريد بها حقيقتها، فليس له كبير فائدة، فإنه لو كانت التركة داراً مثلاً كفى أن يقال لفلان ثلثها أو ثمانية قرايط مثلاً.

### فصل

- ٧٠٧- وَإِنْ يَكُنْ فِي تَرْكَةٍ كَسْرٌ فَلَكَ أَنْ تَبْسُطَ الْجَمِيعَ أَوْ فِي مُشْتَرَكٍ  
٧٠٨- بِأَنْ تُقِيمَ الْكَسْرَ مِنْ مَقَامِهِ وَتَضْرِبَ الْمَتْرُوكَ فِي تَمَامِهِ  
٧٠٩- وَالْبَسْطَ فَاعْتَبِرْهُ كَالصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ تَغْيِيرُكَ لِلتَّصْحِيحِ

### فصل

في بيان قسمة التركة إذا كان فيها كسر (وإن يكن في تركة كسر فلك) في قسمتها نهجان أحدهما (أن تبسط الجميع) أي صحيح التركة وكسرها من جنس كسر (أوفى) أي أكبر (مشترك) بينهما، كثلاثة وثلث، أكبر مشترك بينهما الثلث لا ما دونه كسدس ونحوه مما يشتركان فيه وأوضح منه تعبيره في غير هذا الكتاب كغيره «بأن تبسط التركة من جنس كسرها»، وذلك (بأن تقيم الكسر) مفرداً أو متعدداً (من مقامه) أي مخرجه المفرد أو الجامع (وتضرب) فيه (المتروك) أي ما تركه الميت من الصحيح، والكسر (في) حالة (تمامه) فهو حال كما قال من المتروك أي مؤكدة له والأولى: جعله صلة لتضرب بجعل ضمير تمامه للمقام [والإضافة فيه من إضافة العام إلى الخاص] (والبسط) الحاصل من الصحيح والكسر (فاعتبره كالصحيح من غير تغييرك للتصحيح) وللسهام.

- ٧١٠- وَمَا أَرَدْتَ أَسْلُكَ مِنَ الْمَنَاهِجِ وَمَا لِكُلِّ وَارِثٍ مِنْ خَارِجٍ  
٧١١- فَأَقْسِمُ فِي الْإِنْتِهَاءِ عَلَى الْمَقَامِ أَوْ فَبَسْطِ التَّصْحِيحِ ذَاتَمَامٍ  
٧١٢- بِضَرْبِهِ فِي نَفْسِ ذَلِكَ الْمُخْرَجِ كِتْرَكَةٍ وَعَمَلٌ بِأَيِّ مَنَهْجٍ  
٧١٣- شِئْتِ وَالْأَنْصِبَاءُ بِدُونِ بَسْطِ وَحَظُّ كُلِّ مَا بَدَأَ مِنْ قِسْطِ



- ٧١٤- مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فِي الْإِنْتِهَاءِ لِقِسْمَةِ مِثْلِ ذِي الْإِبْتِدَاءِ  
 ٧١٥- كَالزَّوْجِ مَعَ أُمٍّ وَأَخْتٍ وَتَرَكَ عِشْرِينَ دِينَارًا وَثُلْثًا مِنْ هَلْكَ  
 ٧١٦- فَاضْرِبْ مَقَمَ الثُّلْثِ فِي الْمَتْرُوكِ قَطُّ فَالْكَسْرُ إِذْ ذَاكَ اسْمُهُ مِنْهُ سَقَطَ

(و) حينئذ (ما أردت أسلك) في القسمة (من المناهج) المتقدمة، ومن: بيان لما (وما لكل وارث من خارج) بالقسمة (فاقسم في الانتهاء) بالقصر للوزن، أي بعد إنهاك آخر العمل بأحد المناهج (على المقام) أي مقام الكسر، فما كان فهو المطلوب.

وثاني النهجين: ما بيّنه بقوله (أو فابسط التصحيح إذا تمام بضربه في نفس ذلك المخرج) الذي ضربت فيه التركة (كتركة) أي كبسطها بضربها في المخرج المذكور «وإذا تمام» حال مؤكدة (واعمل بأي منهج شئت) من تلك المناهج (والأنصباء) أي والحالة أن أنصباء الورثة من المصحح باقية (بدون بسط وحظ كل) منهم (ما بدا من قسط) بكسر القاف أي نصيب (من غير حاجة في الانتهاء لقسمة) على المخرج (مثل) النهج (ذي الابتداء) لأن المخرج لها ثمة: عدم بسط المصحح من المقام، بخلافه هنا واحتياجهم لبسط التركة فيهما، لا لتعذر إخراج الأنصباء منها، بل لتعسره ولو في بعض الصور وذلك (كالزوج مع أم وأخت) لغير أم (و) قد (ترك عشرين ديناراً وثُلثاً) [من دينار] (من هلك) فاعل ترك، أصلها ستة وتعول لثمانية.

فإن عملت بالنهج الأول (فاضرب مقام الثلث) وهو ثلاثة (في المتروك قط) أي دون المصحح وهذا لا ينافي قوله سابقاً يضرب المتروك في المقام إذ لا فرق بين ضرب ذا في ذلك وذلك في ذا (فالكسر إذ ذاك اسمه منه) أي من المتروك (سقط) وصار كأنه صحيح.

- ٧١٧- وَالْحَاصِلَ أَقْسِمَ قِسْمَةَ الصَّحِيحِ لِلزَّوْجِ أَوْ أُخْتٍ بِلَا تَرْجِيحِ  
 ٧١٨- جِيمٌ وَكَافٌ غَيْرُ ثَمْنٍ ثُمَّ ضُمَّ رُبْعًا إِلَى نِصْفِ الثَّلَاثِينَ لِلْأُمِّ  
 ٧١٩- وَأَقْسِمَ لِكُلِّ مَا بَدَلَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ فَحَظُّهُ مَا حَصَلَا  
 ٧٢٠- وَذَلِكَ سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ وَثَمْنٌ أَوْ خَمْسَةٌ وَنِصْفٌ سُدُسٌ قَدْ يَقْنُ

(والحاصل) وهو أحد وستون (اقسم قسمة الصحيح) بأحد المناهج المتقدمة، فإن ضربت مثلاً ثلاثة الزوج أو الأخت في أحد وستين وقسمت الخارج، وهو مائة وثلاثة وثمانون على الثمانية يكن (للزوج أو أخت بلا ترجيح) لأحدهما على الآخر (جيم) أي ثلاثة (وكاف) أي عشرون (غير ثمن) أو سهمي الأم في الأحد والستين، وقسمت الخارج وهو مائة واثان وعشرون، على الثمانية يكن لها خمسة عشر وربع،

وإليه أشار بقوله (ثم ضم ربعاً إلى نصف الثلاثين للأم واقسم لكل) من الثلاثة (ما بدا له) من القسمة (على ثلاثة) مقام الثلث (فحظه ما حصلنا وذاك سبعة ونصف وثمان) لكل من الزوج والأخت (أو خمسة ونصف سدس) للأم (قد يقن) بالكسر من اليقين وهو العلم.

- ٧٢١- وَإِنْ تَشَأْ فَاضْرِبْ مَقَامَ الثَّلَاثِ فِي مُصَحِّحٍ وَمَا عَرَفْتَ فَأَقْتَفِي  
 ٧٢٢- لِإِلْتِهَامِهَا وَلَسْتُ مُحْتَاجاً لِرَدِّ وَأَوَّلُ النَّهْجَيْنِ مَشْهُورٌ أَيْعَدُ  
 ٧٢٣- وَإِنْ يَكُنْ بِحَالِهِ وَكَسْرُهُ ثَلَاثٌ وَرُبْعٌ فَالْمَقَامُ قَدْرُهُ  
 ٧٢٤- اثْنَا عَشَرَ فَاضْرِبْهُ فِي الْمَتْرُوكِ قَطُّ أَوْ مَعَ مُصَحِّحٍ وَرَاعِ مَا أَنْبَسَطَ

(وإن تشأ) العمل بالنهج الثاني (فاضرب مقام الثلث) أيضاً (في مصحح) للمسألة يكن أربعة وعشرين (وما عرفت) من المناهج (فاقتفي) أي فاتبع (للانتها) بالقصر للوزن، أي إلى الأخير، فإن ضربت مثلاً كلاً من حظوظهم من الثمانية في الأحد والستين، وقسمت الخارج على الأربعة والعشرين يكن لكل، ما قلنا (ولست محتاجاً) في هذا النهج (لرد) خارج القسمة إلى الأثلاث بأن تقسمه على الثلاثة، كما في الأول، لأن المصحح بسط هنا أثلاثاً فأغنى عن ذلك، بخلافه ثمة، وهذا علم مما مر، وإنما أعاده تمييزاً لإعادة النهجين في المثال (وأول النهجين) المذكورين (مشهوراً) بالنصب بقوله (يعد). ولما فرغ من مثال الكسر مفرداً؛ أخذ في مثاله متعدداً بقوله (وإن يكن) أي المثال (بحاله و) لكن (كسره ثلاث وربع فالمقام) لهما (قدره اثنا عشر) بإسكان الراء للوزن (فاضربه في المتروك) كله (قط) أي دون المصحح إن عملت بالنهج الأول (أو) فيه (مع مصحح) إن عملت بالثاني (وراع ما انبسط) بالضرب من التركة في النهجين وهو مائتان وسبعة وأربعون، ومن المصحح أيضاً في الثاني وهو ستة وتسعون، فإن عملت بالأول فاقسم بسط التركة كما تقسم الصحيح يخرج لكل من الزوج والأخت اثنان وتسعون وخمسة أثمان، وللأم أحد وستون وثلاثة أرباع فاقسم الخارج لكل، على الاثني عشر يخرج لكل من الزوج والأخت سبعة وخمسة أثمان وثلاثة أرباع ثمن، وللأم خمسة وثمان وسدس ثمن.

أو بالثاني فاقسم البسط أيضاً كما تقسم الصحيح يخرج لكل ما قلنا من غير حاجة للقسمة على الاثني عشر، لما مر والامتحان بجمع الأنصباء، ومقابلتها بمجموع التركة كما مر، ويسهله في هذه المسألة أن تأخذ مقاماً لكسورها، فيكون ستة وتسعين، فخذ منه خمسة أثمانه وثلاثة أرباع ثمنه وذلك تسعة وستون لكل من الزوج

والأخت، وثمانه وسدس ثمنه وذلك: أربعة عشر، للأُم، فاجمع ذلك يكن مائة واثنين وخمسين، فاقسمه على المخرج وهو ستة وتسعون يخرج واحد وثلاث وربع، فاجمع ذلك إلى الصحاح يجتمع عشرون وثلاث وربع وهو التركة.

### فصل

٧٢٥- وَمَخْرَجُ الْقِيرَاطِ ضِعْفُ اثْنِي عَشَرَ وَالْحَبَّةُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ اسْتَقَرَّ

### فصل

في بيان ما يعبر به من أسماء الكسور عن أجزاء الواحد من دارٍ أو دينارٍ أو درهمٍ أو غيرها.

واعلم أن ما دون الواحد يسمى كسراً وهو ضربان: ضرب اتفقوا على مسماه وإن اختلفوا في اسمه: كالنصف والثلث وما بعدهما من الكسور المنطقية والصم.

وضرب اختلفوا في مسماه واسمه كالقيراط والدانق والحبة والأرزة والشعيرة والطسوج<sup>(١)</sup> وغيرها، فإذا كان في التركة كسر، فإن شئت عبرت باسمه من الأول أو باسمه من الثاني، وينبغي مراعاة حال السائل في الفهم وإن جمع بينهما كان أتم، كأن يقول لزيد ثلث وربع وهو أربعة عشر قيراطاً مثلاً، واقتصر في النظم من الثاني على الثلاثة الأول فقال (ومخرج القيراط ضعف اثني عشر) أي أربعة وعشرون فهو جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الواحد، أي ثلث ثمنه (و) مخرج (الحبة) وهي الشعيرة المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال كما في الروضة<sup>(٢)</sup> (اثنان وسبعون استقر) ذلك عندهم فهي جزء من اثنين وسبعين جزءاً من الواحد، أي ثمن تسعه، فهي ثلث القيراط.

٧٢٦- وَضِعْفُ هَذَا مَخْرَجُ لِلدَّانِقِ هَذَا اضْطِلَاحٌ مُضَرٌّ وَالْمُؤَافِقِ

٧٢٧- وَمَخْرَجُ الْقِيرَاطِ فِي الْعِرَاقِ عَشْرُونَ وَالْحَبَّاتُ لَافْتِرَاقِ

٧٢٨- سِتُّونَ كُلُّ حَبَّةٍ تَنْتَسِبُ بِالثُّلُثِ لِلْقِيرَاطِ يَا مَنْ يَحْسِبُ

(وضعف هذا) أي اثنين وسبعين وهو مائة وأربعة وأربعون (مخرج للدانق) بكسر النون وفتحها فهو جزء من مائة وأربعة وأربعين جزءاً من الواحد، أي نصف ثمن تسعه فهو نصف الحبة وسدس القيراط (هذا) المذكور (اصطلاح) أي اتفاق أهل (مصر

(١) الطسوج، من طساسيج، عربان، وهما حبتان، وانظر: اللسان، والصحاح [طسج].

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/٣٧٨).

والموافق) لهم كأهل الشام (و) أما (مخرج القيراط في) اصطلاح أهل (العراق) فهو (عشرون) فقط (و) مخرج (الحبات لافتراق) أي لأجل الافتراق بين الاصطلاحين بعد اتفاقهما على النسبة الآتية (ستون) فالقيراط جزء من عشرين جزءاً من الواحد، أي نصف عُشره، والحنة جزء من ستين جزءاً من الواحد أي سدس عُشره وحينئذ (كل حبة تنتسب بالثلث للقيراط) على كلا الاصطلاحين فاعرف ذلك (يا من يحسب) ومخرج الدائق على الثاني مائة وعشرون، فهو نصف سدس عشره، فهو نصف الحبة، وسدس القيراط، كما في الأول، فعلم من ذلك أن القيراط على الاصطلاحين ثلاث حبات، وأنه ستة دوانق، وأن الحبة دانقان، وهو المشهور وبعضهم يقول هي أربع أرزات، فعليه مخرج الأرزة على الأول مائتان وثمانية وثمانون، وعلى الثاني مائتان وأربعون وهو اصطلاح لا مشاحة فيه ثم ما تقرر ليس متفقاً عليه، فقد حكى أن الدرهم عند أهل الشام خمسة عشر قيراطاً. وعن بعضهم أن القيراط جزء من ثمانية عشر جزءاً، وفي الصحاح: القيراط نصف دانق، والدانق: سدس درهم<sup>(١)</sup>، وفي الروضة<sup>(٢)</sup>: الدانق ثمانى حبات وخُمسا حبة، وفي الحاوي للماوردي: مخرج الحبات ثمانية وأربعون، وعن أبي شجاع أن كون القيراط ثلاث حبات، هو على جعل مخرج القيراط عشرين. أما على جعله أربعة وعشرين فثلاث حبات وأربعة أسباع حبة. واعلم أن قيراط الدينار أعظم من قيراط الدرهم، لأن الدينار: درهم وثلاثة أسباع درهم، فإذا حول قيراط الدينار: إلى قيراط الدرهم في الوزن؛ كان قيراطاً وثلاثة أسباع قيراط من قيراط الدرهم، وكذلك يختلف عدد قيراط كل منهما إذا حُول إلى الآخر.

### فصل

- ٧٢٩ - وَالنَّهْجُ فِي تَقْرِيطِكَ الْمَسَائِلَا  
 ٧٣٠ - عَلَى مَقَامٍ بِأَنَّ لِلْقِيرَاطِ  
 ٧٣١ - فَاقْسِمْ عَلَيْهِ كُلَّ حَظٍّ فَضْلاً  
 ٧٣٢ - أَوْ سَمِّ مِمَّا مِنْهُ قَسْمُ الْمَسْأَلَةِ  
 أَنْ تَقْسِمَ التَّضْحِيحَ قَسْماً عَادِلاً  
 فَالْخَارِجُ الْقِيرَاطِ ذَا أَقْسَاطٍ  
 تَكُنْ إِلَى قِيرَاطِهِ مُحَوَلاً  
 كُلُّ نَصِيبٍ مِنْهُ وَأَخْفِظْ حَاصِلَهُ

(١) انظر: الصحاح (٤/١٤٧٧)، والمكاييل والموازين للدكتور علي جمعة - ط دار الرسالة - القاهرة.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤/٣٧٨).

## فصل

في بيان استخراج الحظوظ من المصحح على طريق التعبير بالقيراط ونحوه، وطريق التعبير بالكسور المطلقة وتسمى طريق التسمية، وقد بين الأول بقوله (والنهج في تقريظك المسائلا) أي جعلها قراريط (أن تقسم التصحيح) أي المصحح (قسماً) بالفتح (عادلاً على مقام بأن) أي ظهر (للقيراط) وهو أربعة وعشرون أو عشرون أو غيرهما (فالخارج) من القسمة هو (القيراط) للمصحح حالة كونه (ذا إقساط) أي عدل من أقسط إذا عدل (فاقسم عليه) أي على القيراط (كل حظ فصلاً) من المصحح (تكن) كل حظ (إلى قيراطه محولاً) بفتح الواو أو تكن أنت محولاً له، بكسرها. [والأول كما قال: أرجح] (أو سم مما منه قسم المسألة) بفتح القاف، أي من المصحح (كل نصيب منه واحفظ حاصله) أي الخارج بالتسمية:

٧٣٣- وَخُذْ بِقَدْرِهِ مِنَ الْمَقَامِ وَزَنْ بِجَمْعِهَا لَدَى التَّمَامِ

٧٣٤- فَإِنْ يُطَابِقُ جَمْعُهَا مَقَامَهَا فَتِلْكَ صِحَّةٌ بَدَتْ أَعْلَامُهَا

(وخذ بقدره من المقام) أي مقام القيراط بأن تضرب بسط ذلك الكسر في مقام القيراط، وتقسم الحاصل على مخرج الكسر، فهذان نهجان يعمل بهما في التحويل للقيراط، أي ونحوه مما مر، والمسهل للتسمية ما يأتي في قوله «وحظ واحد.. إلخ».

وإذا حصل معك في بعض الأنصاء أقل من قيراط، ورمت التعبير عنه بالحبة أو الدائق أو بالأجزاء من الدائق، فلك ذلك، كما في المثال الآتي، فإنه خرج في نصيب كل أخ أقل من قيراط، وهو ثلثان. فإن عبرت بالحبة فقل حبتان لما مر أن كل حبة ثلث قيراط، أو بالدائق فقل أربعة دوائق، لما مر أن كل حبة ثلث قيراط وأن كل دائق نصف حبة.

أو بالأرزات فقل ثماني أرزات، وهو ظاهر، وقد ظهر مما تقرر أن نسبة حظ كل وارث من المصحح إليه، كنسبة حظه من مخرج القيراط، أو الحبة أو الدائق إلى مخرج كل منها فهي أربعة أعداد متناسبة في التحويل، إلى كل من الثلاثة، فتعمل فيها بما شئت من الطرق التي مر ذكرها غير مرة (وزن بجمعها) أي الأنصاء التي هي قراريط أو غيرها، للاختبار (لدى التمام) أي عند تمام العمل (فإن يطابق جمعها) أي مجموعها (مقامها فتلك صيحة بدت) أي ظهرت (أعلامها) جمع علم، بمعنى العلامة، وإن لم يطابقه فالعمل مختل، وإنما كانت المطابقة بين المذكورين، لأنها كانت بين

أصليهما قبل التحويل .

وفائدة العدول إلى التحويل: التوسعة في الطريق، وقد يكون أسهل من العمل بغيره كما يعرف عند الممارسة بالعمل، فلو أردت تحويل مسألة جدتين وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام [إلى القراريط] على الاصطلاح الأول فبالنهج الأول اقسام المائة والثمانين على الأربعة والعشرين، والأسهل في القسمة أن تسمي واحداً أبداً من المقسوم عليه، وتأخذ من المقسوم بتلك النسبة.

ففي المثال اسم الواحد من الأربعة والعشرين ثلث ثمن، فخذ ثلث ثمن المائة والثمانين يكن سبعة ونصفاً، وهو قيراطها فاقسم عليه نصيب كل واحد منها يكن للجددة قيراطان [ولكل أخ قيراطان وثلثان ولكل عم] قيراطان وخمسان، فإذا جمعت ذلك كان أربعة وعشرين. وبالثاني سم نصيب كل جدة من المائة والثمانين يكن نصف سدس، فخذ نصف سدس الأربعة والعشرين وهو قيراطان، ونصيب كل أخ منها: يكن تسعاً، فخذ تسع الأربعة والعشرين يكن قيراطين وثلثين، ونصيب كل عم منها يكن عُشرًا، فخذ عُشر الأربعة والعشرين يكن قيراطين وخمسين.

واعلم أن التركة إذا قسمت فتجزئتها تكون بحسب تجزئة المصحح، إن قراريط فقراريط، وإن حبات فحبات، وإن دوانق فدوانق.

فلو كانت التركة في المثال ديناراً، جُزِيء أربعة وعشرين كالمصحح، فيخص كل وارث من الدينار ما خصه من المصحح؛ لمساواة قراريط الدينار: قراريط سهام المسألة.

ولو كانت التركة نصف وثمان دينار فأبسطهما من مخرج القيراط يكن خمسة عشر قيراطاً، فاقسمها بما شئت من الطرق يكن لكل جدة: قيراط وربع، ولكل أخ: قيراط وثلثان، ولكل عم: قيراط ونصف، وقس عليه التحويل إلى الحبة أو الدانق.

ولما بين طريق التعبير عن الحظ باسم الكسر المختلف في مسماه أخذ في بيان طريق التعبير عنه باسم المتفق على مسماه فقال:

- ٧٣٥ - وَحَظُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقِ إِنْ يُبَغَّ اسْمُهُ مِنْ أَصْلِ مِيرَاثِ زُكْنٍ  
 ٧٣٦ - بِغَيْرِ قِيرَاطٍ فَسَمٌّ وَاحِدًا مِنْ عِدَّةٍ ثُمَّ أَضِفْ لِمَا بَدَأَ  
 ٧٣٧ - اسْمَ نَصِيبِ ذَلِكَ الْفَرِيقِ مِنْ مَبْلَغِ التَّأْصِيلِ بِالتَّحْقِيقِ  
 ٧٣٨ - إِنْ لَمْ يُعَلَّ أَوْ لَاسِمِهِ مِنْ غَايَتِهِ مُلْخَصًا مَا كَانَ مِنْ إِضَافَتِهِ  
 (وحظ) كل (واحد من الفريق إن يُبَغ) أي يطلب (اسمه من أصل ميراث زكن

بغير قيراط) أو حبة أو نحوهما مما مر (فسم واحداً من عدة) أي الفريق (ثم أضف لما بدا) من التسمية (اسم نصيب ذلك الفريق من مبلغ التأصيل بالتحقيق إن لم يُعل) أي مبلغ التأصيل (أو) أضف ما بدا (لاسمه) أي اسم نصيب الفريق (من غايته) أي غاية مبلغ التأصيل إن عال، ولا يخفى أنه لا فرق من جهة الحاصل بين إضافة اسم نصيب الفريق إلى ما بدا وعكسه، فلذا عبّر بكل منهما لكن حصل به بعض قلاقة سلم منها تعبيره في الفصول بقوله؛ «وتضيف» الحاصل، أي من التسمية إلى اسم نصيب ذلك الصنف من الأصل إن لم يعل وإلى مبلغه بالعلول إن عال (ملخصاً) أنت على جهة الأولوية (ما كان من إضافته) محتاجاً إلى التلخيص بما هو مقرر في علم الحساب من التقريب للفهم، فربع ونصف ثمّن أوضح من: ثلاثة أعشار وثمان عشر، ومن تعظيم أحد الكسرين والمباعدة بين مخرجيهما، فنصف ثمّن أولى من: ربع ربع، ونصف سدس أولى من: ثلث ربع، وقد يتوصل إلى ذلك بتضعيف أحدهما وتنصيف الآخر، فإن إضافة أحد الكسرين إلى الآخر كإضافة ضعف أحدهما إلى نصف الآخر ومن تقديم أكبر المتضايقين، فربع سبع أولى من: سبع ربع، ومن اختصار اللفظ، فسدس أولى من: نصف ثلث.

وضابط معرفة تساوي الكسرين وتفاوتهما:

أن تأخذ مخرجاً يعمهما، وتأخذ منه كلاً منهما، فيظهر لك التساوي أو التفاوت إذا تقرر ذلك، ففي المثال المتقدم: سم لكل جدة واحداً من عددن، وأضف الحاصل، وهو نصف إلى اسم نصيبهما من الأصل وهو سدس يكن نصف سدس ولكل أخ واحداً من عددهم، وأضف الحاصل، وهو ثلث إلى اسم نصيبهم من الأصل وهو ثلث يكن ثلث ثلث، أي تُسعاً، ولكل عم واحداً من عددهم وأضف الحاصل وهو خمس إلى اسم نصيبهم من الأصل وهو نصف يكن [خمس نصف] أي عُشراً.

٧٣٩ - وَذَا الطَّرِيقُ السَّهْلُ مَاشٍ مُطَرِّدٌ [فِي حِظِّ كُلِّ مَنْ بِحِظِّ يَنْفَرِدُ]

٧٤٠ - وَكُلُّ ضَرْبٍ مِنْهُمَا قَدْ يُطَلَّبُ بِحَسَبِ مَا يَنْبَغِيهِ مَنْ يُقَرَّبُ

(وذا الطريق السهل) غالباً (ماشٍ مطرد في حظ كل من بحظ ينفرد) وذلك بأن

يسمي نصيبه من الأصل أو مبلغه من العول فما بدا، فهو نصيبه من المصحح ولا إضافة إذ لا فريق ينسب إليه، وهذا هو السبب في أفراد المنفرد بالذكر. ففي أم وسبعة إخوة لأم وعشر شقيقات، هي من: ستة وتعول لسبعة، وتصح من مائتين وخمسة وأربعين، سم للأم سهمها من مبلغ الأصل بالعول يكن سبعا فلها من

المصحح سبعة، وهو خمسة وثلاثون ولكل أخ واحداً من عددهم يكن سبعة أضفه إلى اسم نصيبهم من مبلغ الأصل وهو سبعان يكن سبع سبعة أي سبعة سبعة، ولكل شقيقة واحداً من عددهم يكن عشراً أضفه إلى اسم نصيبهن من السبعة وهو أربعة أسباع يكن عشر أربعة أسباع، أي أربعة أسباع عشر أي أربعة أسباع سبعة، أي خمسي سبعة، وقس عليه (وكل ضرب منهما) أي من طريقي القيراط والتسمية (قد يطلب بحسبهما) بفتح السين لكنه سكنها للوزن أي بقدر ما (يبغيه) أي يطلبه (من يقرب) المعنى إلى الفهم، لأن الفرضي قد يعبر عن الحظوظ بالقراريط والمخاطب لا يعرفها، لكن يعرف الكسور المطلقة، أو بالعكس فيطالبه بتحويلها إلى ما يعرفه، فيقصد الفرضي في الحالين إجابته.

٧٤١- وَمَنْهَجُ التَّحْوِيلِ مَنْ يَدْرِيهِ يَعْمَلُ بِهِ فَإِنَّهُ يُغْنِيهِ (ومنهج التحويل) المذكور في كتب الحساب (من يدرية) أي يعلمه، (يعمل به) في تحويل كل من الضريين إلى الآخر (فإنه يغنيه) عن العمل بغيره وذلك بأن تضرب بسط المَحْوَل في مقام المَحْوَل إليه، وتقسم الخارج على مقام المحول، فما كان فهو المطلوب.

فلو قيل إذا كان الحظ خمسة قراريط فكم يكون ثمناً؟ فاضرب خمسة في مقام الثمن واقسم الخارج على مقام القيراط يخرج واحد وثلثان.  
فالجواب: ثمن وثلثا ثمن.

ولو قيل: إذا كان خمساً وسبعاً فكم يكون قيراطاً؟ فاضرب خمس مقامهما وسبعة: اثني عشر في مقام القيراط، واقسم الخارج على مقام الخمس والسبع، يخرج ثمانية قرايط وخمس قيراط وخمس سبع قيراط، وذلك هو الجواب.

ولو قيل: إذا كان سبعة أجزاء من أحد عشر، فكم يكون قيراطاً؟ فاضرب سبعة في مخرج القيراط، واقسم الخارج على أحد عشر، يخرج خمسة عشر قيراطاً وثلثة أجزاء من أحد عشر جزءاً من القيراط وذلك هو الجواب.

## فصل

- ٧٤٢- وَإِنْ يُخْلَفَ مِنْ عَقَارٍ جُزْءٌ فَاجْعَلْ مَقَامَهُ كَأَصْلِ بَدْءِ  
٧٤٣- وَبَسْطُهُ أَقْسَمُهُ عَلَى الْمُصْحَحِ  
٧٤٤- وَإِنْ يَبَايِنُ أَوْ يُوَافِقُ فَاضْرِبِ  
٧٤٥- أَصْلًا وَمَا ضَرَبْتَ جُزْءًا لِسَهْمِ



٧٤٦- فِي الْبَسْطِ يَخْرُجُ مَا لِبَوَارِثٍ فَإِنْ يُقْسَمَ عَلَى التَّصْحِيحِ جُزْؤُهُ بَيْنَ  
 ٧٤٧- وَأَضْرِبُهُ لِلشَّرِيكِ فِيمَا يَبْقَى مِنْ مُخْرَجٍ يَبْدُو الَّذِي اسْتَحَقَّ

### فصل

في بيان استخراج الحظوظ من التركة إذا كانت جزءاً من عقار ونحوه (وإن يخلف من عقار) ونحوه مما لا يقدر بوزن أو كيل أو عد (جزءاً) مفرداً أو متعدداً (فاجعل مقامه كأصل) للمسألة (بدءاً) أي ابتداء (وبسطه) أي المقام (اقسمه على المصحح فإن يصح قسمه) عليه (لم يبرح) أي لم يتغير المقام عن حاله، بل يكون هو المطلوب (وإن يباين أو يوافق فاضرب مصححاً) إن باين (أو وفقه) إن وافق (فيما اجتبي) أي اختير (أصلاً) وهو المقام يحصل المطلوب (وما ضربت) في المقام هو (جزءاً لسهم) له (فاضربه حقاً لا ابتغاء القسم) أي لأجل طلب القسمة (في البسط يخرج ما لوارث فإن يُقسم) أي الخارج من الضرب (على التصحيح جزؤه بين) أي فيظهر جزء سهمه، فاضربه في حظ كل وارث منه (واضربه) أي جزء سهم المقام أيضاً (للشريك فيما يبقى من مخرج يبدو الذي استحقا) أي استحقه الشريك، فلو ترك ثلثاً ورابعاً من حمام، وأماً وأخوين منها، وشقيقتين فالمقام اثنا عشر، وكأنه الأصل، والبسط منه سبعة فاقسمه على مصحح المسألة سبعة بعولها، فالقسمة من اثني عشر: للأم: سهم، وللأخوين سهمان، وللشقيقتين أربعة، وللشريك: خمسة، ولو كانت بحالها إلا أنه لا أم فيها، فهي من ستة، والبسط يباينها فاضرب الستة في المقام فتصح من اثنين وسبعين، وجزء سهمه الستة، فإن ضربته في البسط، حصل اثنان وأربعون للورثة فاقسمه على مسألتهم يخرج جزء سهمها سبعة، فاضربه فيما لكل أخ يكن له سبعة، وفيما لكل شقيقة يكن لها أربعة عشر، وإن ضربت الستة فيما بقي من المخرج، وهو خمسة كان ثلاثين، وهو ما للشريك ولو كان فيها الأم، وعدد الإخوة ثلاثة، فتصح من أحد وعشرين والبسط يوافقها بالسبع، فاضرب سبعة ثلاثاً في المقام، فتصح من ستة وثلاثين وجزء سهمه ثلاثة، فاضربه في البسط يكن للورثة أحد وعشرون وجزء سهم مسألتهم واحد، وفي خمسة للشريك يكن له خمسة عشر.

### فصل

٧٤٨- وَإِنْ عَلِمْتَ قَدْرَ مَا يَحْوِزُهُ  
 ٧٤٩- فَأَعْرِفْ مِنَ التَّصْحِيحِ حَظَّهُ فَمَا بَعْضُ مِنَ الْمَالِ وَشَيْءٌ مَيِّزُهُ  
 كَانَ أَقْسَمَنَ عَلَيْهِ نَقْدًا عُلِمَا

## فصل

في بيان معرفة جملة التركة من الحظ المعلوم (وإن علمت قدر ما يحوزه بعض) أي بعض الورثة (من المال) يعني النقد ونحوه بإرثه (وشيء ميزه) أي وأريد تمييز المال كله، أي معرفته (فاعرف من التصحيح) أي المصحح (حظه فما كان اقسمن عليه نقداً علماً) قدره، وهو القدر الذي حازه بعض الورثة.

- ٧٥٠ - وَالْخَارِجِ اضْرِبْ فِي مُصَحِّحِ كَمُلٍ      أَوْ اضْرِبِ التَّصْحِيحَ فِي نَقْدِ حَصَلٍ  
 ٧٥١ - وَأَقْسِمَ عَلَى نَصِيبِ الْأَخْذِ مَا اجْتَمَعَ      أَوْ اقْسِمِ الْمُصَحِّحَ الَّذِي ارْتَفَعَ  
 ٧٥٢ - عَلَى نَصِيبِهِ وَمَا بَدَأَ اضْرِبْ      فِي قَدْرِ مَا قَدْ حَازَهُ أَوْ أَنْسِبْ  
 ٧٥٣ - بَقِيَّةَ التَّصْحِيحِ لِلنَّصِيبِ      وَزِدْ بِحَسَبِهَا بِلاَ تَقْرِبِ  
 ٧٥٤ - عَلَى مَحْوُزِهِ مِنَ الْأَمْثَالِ      أَوْ سَمِّ مِنْ مُصَحِّحِ الْمِثَالِ  
 ٧٥٥ - الْحِظِّ وَالنَّقْدِ اعْتَبِرْ مَقْسُومًا      عَلَى الَّذِي يَبْدُو بِهَا مَعْلُومًا

(والخارج) بالقسمة (اضرب في مصحح) للمسألة (كامل) صفة مؤكدة (أو اضرب التصحيح في نقد حصل) لبعض الورثة (واقسم على نصيب الأخذ) بالدرج وبسكون الذال للوزن (ما اجتمع) من الضرب (أو اقسم المصحح الذي ارتفع) بالضرب (على نصيبه) أي الأخذ (وما بدأ) بالقسمة (اضرب في قدر ما قد حازه) بعض الورثة (أو أنسب بقية التصحيح للنصيب وزد بحسبها) بالسكون مصدر حسبته: إذا عدته أو اسم من قولهم ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح لكنه سكنه؛ للوزن أي [وزد بحساب] أو قدر تلك النسبة (بلا تقرب) بل تحقيقاً (على محوزه) أي الأخذ صلة زد وكذا (من الأمثال) قال: فإن قلت نسبة البقية إلى حظ الأخذ قد يكون مثلاً ومثليين وأكثر. وقد يكون بعضاً، وقد يكون كليهما، فلا يعم قوله «من الأمثال» هذه الأحوال! قلت: من للتبويض لا لبيان الجنس فيعمها (أو سم من مصحح المثال الحظ) للأخذ (والنقد) المأخوذ (اعتبر مقسوماً على الذي يبدو بها) أي بالتسمة (معلوماً) حال.

- ٧٥٦ - أَوْ سَمِّ مِمَّا حَازَهُ نَصِيبَهُ      وَأَقْسِمَ عَلَى مُحْصَلِ نَصِيبِهِ  
 ٧٥٧ - تَصْحِيحِهَا فَمَا بَدَأَ بِالْعَمَلِ      فَذَاكَ كُلَّ الْمَالِ فَاغْلَمْ وَاغْمَلْ  
 ٧٥٨ - كَأَنَّ تَحْوُزَ الْأُمِّ فِي الْمُشْرَكَةِ      عِشْرِينَ حَقًّا كَمَّ تَكُونُ التَّرِكَةُ  
 ٧٥٩ - تَصْحِيحِهَا مِنْ ضِعْفِ تِسْعَةٍ إِذَا      تُلْتُ الَّذِي لَثُلْتُ أَخْذًا  
 ٧٦٠ - وَحَظُّهَا ثَلَاثَةٌ فَاغْمَلْ بِمَا      أَرَدْتُ مِنْهَا مُتَقِنًا فَتَعْلَمَا

٧٦١- أَنَّ الْجَوَابَ ضِعْفُ سِتِّينِ يُعَدُّ فِقِسْ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ مَا وَرَدَ

(أو سم مما حازه نصيبه واقسم على محصل) من التسمية (تصبيه) أي تجده، صفة محصل (تصحيحها) مفعول اقسم، فهذه ست طرق (فما بدا بالعلم) بأي طريق منها، (فذاك كل المال فاعلم) ذلك (واعمل) به وذلك (كأن تحوز الأم في المشركة عشرين) ديناراً (حقاً) وقيل لك (كم تكون التركة) فقل (تصحيحها من ضعف تسعة) أي ثمانية عشر (إذا تثلث الذي لثلث أخذاً) أي إذا جعلنا أخذ الثلث ثلاثة، بأن يكون فيها ولدا أم وشقيق، و«اللام» زائدة: لتقوية العامل لضعفه بالتأخير كقوله تعالى: ﴿لِلرِّثَةِ يَأْتَعَرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣] (وحظها) أي الأم (ثلاثة) من المصحح (فاعمل بما أردت منها) أي من الطرق الست (متقناً) لها (فتعلما أن الجواب ضعف ستين) بنصب ضعف، بقوله (يعد) أي يعد مائة وعشرين. وذلك بأن تقسم العشرين على حظها ثلاثة وتضرب الخارج وهو ستة وثلثان في الثمانية عشر أو تضرب الثمانية عشر في العشرين، وتقسم الخارج وهو ثلاثمائة وستون على الثلاثة أو تقسم الثمانية عشر على الثلاثة وتضرب الستة الخارجة في العشرين أو تنسب الخمسة عشر الزائدة على الثلاثة للثلاثة تكن خمسة أمثال فزد على العشرين، بقدر ذلك أو تسمي الثلاثة من الثمانية عشر وتقسم العشرين على الحاصل، وهو سدس أو تسمي الثلاثة من العشرين وتقسم الثمانية عشر على الحاصل، وهو ثلاثة أرباع خمس يكن جملة التركة ضعف ستين، كما قال (فقس على هذا المثال ما ورد) من الأمثلة. وشمل قوله: «يحوزه» بعض الواحد، وقد عرفت مثاله. والمتعدد: كزوج وأم وشقيقة، أخذ الزوج والأم بإرثهما عشرة دنانير فكم جملة التركة؟ فاقسم العشرة على حظيهما من المصحح واضرب الخارج وهو اثنان في المصحح يكن ستة عشر وهو جملة التركة.

وكذا لو عملت ببقية الطرق ولو قيل: أخذ الزوج ستة والأم أربعة، فإن شئت جمعت حظيهما، وعملت وإن شئت أفردت كلاً بالعمل، فيخرج كذلك، واعتبار صحة هذه ونحوها كما قال: أن تضرب حظ كل منهما فيما أخذه الآخر فيتساوى الخارجان، فلو ضربت حظ الزوج ثلاثة فيما أخذته الأم، وحظ الأم اثنين فيما أخذه الزوج، كان كل من الخارجين اثنا عشر، ولو قيل: أخذ الزوج ثمانية والأم ستة، استحالت المسألة.

### فصل

٧٦٢- وَإِنْ يَحْزُ بِإِزْثِهِ عَرْضاً وَمَا يَحُوزُهُ الْبَاقُونَ نَقْدًا عِلْمًا

٧٦٣- فَإِنْ تَشَأْ فَاسْتَخْرِجِ الْمَجْمُوعَا بَدَأَ وَمِنْهُ تَعْرِيفِ الْمَنْزُوعَا  
٧٦٤- وَالنَّهْجُ فِي اسْتِخْرَاجِ كُلِّ التَّرِكَةِ فِي الْفَضْلِ قَبْلَهُ فَكُنْ ذَا مَلَكَه

### فصل

في بيان معرفة قيمة العرض فيما إذا كان بعض التركة نقداً، وبعضها عرضاً [وأخذ بعض الورثة بالتراضي بإرثه العرض بلا رد ولا زيادة أو مع رد أو مع زيادة]. وقد أخذ في بيان الأول فقال (وإن يحز) بعض الورثة (بإرثه عرضاً) وهو ما عدا النقد، (وما) أي والذي (يحوزه الباكون نقد علماً) قدره (فإن تشأ) معرفة قيمة العرض (فاستخرج المجموعاً) من النقد، وقيمة العرض (بدءاً) أي ابتداء (ومنه) أي من المجموع، أي معرفته (تعرف) العرض (المنزوعاً) أي قيمته، لأن قدرها منتزع من جملة التركة، وذلك بأن تطرح النقد من المجموع (والنهج في استخراج كل التركة) الذي هو المجموع قد علم (في الفصل قبله فكن ذا ملكه) في الاستخراج، وهي كيفية راسخة في النفس.

٧٦٥- فَفَضَّلَهَا عَلَى الْمُسَمَّى الْغَرَضِ وَإِنْ تُرِدُ قِيَمَةَ عَرَضٍ يُفْرَضُ  
٧٦٦- بَدَأَ فَأَلْقَ حَظًّا مَن يَحْوِزُهُ مِنْ مَبْلَغِ التَّصْحِيحِ إِذْ تُمَيِّزُهُ  
٧٦٧- وَالْبَاقِي اتَّخَذَ إِمَاماً وَأَقْسَمَ عَلَيْهِ نَقْدًا مَن سِوَاهُ تَعْلَمُ  
٧٦٨- كَمْ جُزْءَ سَهْمِهَا مَن الْمُعَيَّنُ؟ فَاضْرِبْهُ فِي نَصِيبِهِ تَسْتَبِنُ

(ففضلها) أي التركة (على) النقد (المسمى) هو (الغرض) أي المطلوب؛ لأن المقصود بالذات معرفته، وهذا علم من قوله: «ومنه تعرف المنزوعاً»، وإنما أعاده ليعلم أنه القصد، وإن ذكر معرفة جملة التركة هنا وسيلة لذلك (وإن ترد قيمة عرض يفرض) أي وإن ترد معرفة ذلك (بدءاً) أي ابتداء فله طرق، أخذ في بيانها فقال: (فألق حظ من يحوزه) أي العرض (من مبلغ التصحيح إذ) [بمعنى إذا] (تميزه) أي الحظ من مازه يميزه (والباقي) بعد الإلقاء (اتخذ إماماً واقسم عليه نقد من سواه تعلم كم جزء سهمها؟) أي المسألة، أي كم يخص كل سهم منها؟ (من) النقد (المعين؟ فاضربه) أي جزء السهم (في نصيبه) أي حائز العرض (تستبن) أنت، أي تعرف قيمة العرض قال: ولما كان الغرض أن أخذ العرض أخذه بإرثه، لزم أن تكون قيمته موزعة على سهامه فما خص السهم الواحد منها، خصه من الإمام: لأن سهام المسألة متساوية وبإزائها جملة التركة وبإزاء سهام أخذ العرض قيمته، وبإزاء سهام غيره النقد، فجزء سهم أخذ العرض من قيمته، وجزء سهم الإمام من النقد، وجزء سهم المسألة

من جملة التركة: ثلاثتها متساوية، ولما تعذر الوصول إلى معرفة جزء سهم أخذ العرض من قيمته، وإلى معرفة المسألة من جملة التركة؛ لكونهما مجهولين؛ أخذنا جزء الإمام من النقد، لكونه معلوماً وحكمنا بأنه جزء سهم المسألة من التركة، لتساويهما فإذا ضرب فيه حظ أحد منها؛ خرج حظه من التركة فبان لك السرفي ضربنا حظ أخذ العرض من المسألة في جزء السهم، حتى تخرج قيمة العرض، وعطف على «اقسم» قوله:

- ٧٦٩- أَوْ اضْرِبِ النَّصِيبَ فِي النَّقْدِ وَمَا  
بَدَأَ اُقْسِمَنَّ عَلَى إِمَامٍ رُسِمًا  
وَحَظُّهُ عَلَى الَّذِي يَبْدُو يَنْضُ  
٧٧٠- أَوْ الإِمَامَ اُقْسِمَنَّ عَلَى نَقْدٍ فُرِضَ  
عَالَ اُقْسِمَنَّ النَّقْدَ عَلَيْهِ مُحْكَمًا  
٧٧١- أَوْ الإِمَامَ اُقْسِمَنَّ عَلَى الْحِظِّ وَمَا  
وَالْخَارِجُ اضْرِبْهُ عَلَى التَّمَامِ  
٧٧٢- أَوْ اُنْسِبِ النَّصِيبَ لِلْإِمَامِ  
وَهَاكَ تِمْنَالًا لِذَلِكَ يُضْرَبُ  
٧٧٣- فِي النَّقْدِ وَالَّذِي يَعُولُ الْمَطْلَبُ  
أَمْ وَبِنْتُ ثُمَّ عَمٌّ وَتَرَكَ  
٧٧٤- أَمْ وَبِنْتُ ثُمَّ عَمٌّ وَتَرَكَ  
٧٧٥- فَجَاءَ حِظُّ الْعَمِّ ذَاكَ الْعَبْدَا  
فَاعْمَلْ بِأَيِّ شِئْتِ تَلَقَّ الْقَصْدَا

(أو اضرب النصيب في النقد وما بدا) بالضرب (اقسمن على إمام رسماً) قبل (أو الإمام اقسام على نقد فرض و) اقسام (حظه على الذي يبدو) بالقسمة. وجواب الأمر، (ينض) أي العرض أي يصير ناضاً أي نقداً مضروباً، والمراد هنا [تعرف قيمة] العرض (أو الإمام اقسام على الحظ وما عال) أي، حصل بالقسمة (اقسم النقد عليه محكماً) بكسر الكاف حال من فاعل اقسام أو فتحها صفة لمصدر محذوف أي قسماً متقناً (أو أنسب النصيب للإمام والخارج اضربه على التمام) أي تاماً (في النقد والذي يعول) أي يحصل بالضرب هو (المطلب) وهو معرفة قيمة العرض. فهذه خمس طرق لمعرفة، ومنها تعرف جملة التركة، بأن تجمع [القيمة للنقد] (وهاك) أي خذ (تمثالاً لذلك يضرب أم وبنت ثم عم و) قد (ترك ستين ديناراً وعبداً من هلك) هو فاعل ترك (فجاء) أي صار (حظ العم ذاك العبد فاعمل بأي شئت) من الطرق (تلق القصد) فإن رمت معرفة جملة التركة ابتداء فكأنه قيل: أخذ بعض الورثة بإرثه ستين ديناراً كم التركة؟.

فالمسألة من: ستة، وحظ آخذتي الستين منها: أربعة، فاعمل بما شئت من الطرق المتقدمة في الفصل قبله يكن جملة التركة تسعين، اطرح منها ستين تكن قيمة العبد ثلاثين. وإن رمت معرفة قيمة العبد ابتداء فآلق من الستة سهمي العم، وسم

الأربعة الباقية إماماً، واقسم عليه الستين، واضرب الخارج وهو جزء السهم في سهمي العم، أو اضرب سهميه في الستين واقسم الحاصل على الأربعة، أو سم الإمام من الستين، يكن ثلثي عشر، اقسّم عليهما سهميه، ثم الستين على ما يخرج وهو اثنان، أو سم سهميه من الإمام يكن نصفاً، اضربه في الستين فالحاصل بكل ثلاثون وهو قيمة العرض.

٧٧٦- أَوْ قُلْ لَهُ شَيْئاً فَلثُثَتَيْنِ شَيْئَانِ فَأَعْدَلْتُهُمَا بِالْعَيْنِ

(أو قل) بطريق الجبر (له) أي للعم بإرثه (شيء) قيمة العبد (فلثنتين) أي الأم والبنت (شيطان) لأن لهما مثلي ماله (فأعدلهما بالعين) أي النقد وهو ستون.

٧٧٧- فَالشَّيْءِ نِصْفُهُ وَإِنْ تَشَأْ فَقُلْ ثُلْثُ الْجَمِيعِ مُسْتَحَقٌّ لِلرَّجُلِ

٧٧٨- وَذَلِكَ عِشْرُونَ وَثُلْثُ الْعَبْدِ فَأَعْدِلْ بِعَبْدٍ ذَاكَ يَأْذَا الْقَصْدِ

٧٧٩- وَاطْرَحْ مِنَ الْعَدْلَيْنِ مَا تَجَانَسَا وَاجْبُرْ إِذَا مُعَادِلًا مُقَاسَا

٧٨٠- وَإِنْ يَزُدُ مَنْ يَحُوزُ الْعَرْضَا نَقْدًا مُجَانِسًا فَرِذْ ذَا الْفَرْضَا

٧٨١- عَلَى الَّذِي لِعَغيرِهِ مِنْ نَقْدِ وَسِرْ عَلَى مَا مَرَّ قَبْلَ الرَّدِ

٧٨٢- وَمَا يَزُدُ رِذْ عَلَى مَا بَانَ لَهُ فَقِيْمَةُ الْعَرْضِ تَبِينُ كَامِلَةٌ

(فالشيء نصفه) أي المعين؛ لأن الشئيين إذا عدلا ستين فالشيء الذي هو نصفهما، يعدل نصفها، أي ثلاثين وهي قيمة العبد، ولا يتعين التعبير بالشيء، بل يجوز بما يذكر [في المثال من العرض كالعبد] في المثال المذكور (وإن تشأ) العمل بالجبر أيضاً (فقل ثلث الجميع مستحق للرجل) أي العم (وذاك عشرون) ديناراً (وثلث العبد) وقد أخذ به عبداً (فاعدل بعبد ذاك) أي العشرين وثلث العبد (ياذا القصد واطرح من العدلين ما) أي اللذين (تجانسا) وهما ثلثا عبد، كل ثلث من عدل (واجبر إذا) الباقي، وهو ثلثا عبد وعشرون بأن تزيد على كل: نصفه، حال كونك (معادلاً) بين الحاصلين (مقايساً) أحدهما بالآخر، وهذا العمل يسميه بعضهم جبراً وبعضهم تكميلاً، وقد يستغني عن الجبر بقسمة العدد على الأشياء فخرج عدل العبد ثلاثين، فالتركة تسعون.

ولما فرع من الحال الأول أخذ في بيان الثاني فقال (وإن يزد من يحوز العرضا نقداً مجانساً) لنقد التركة (فزد ذا الفرضا) أي النقد المفروض (على الذي لغيره من نقد، وسر على ما مرّ قبل) حالة (الرد) أي في الحالة التي لا رد فيها (وما يزد) أي والذي يرده أخذ العرض (زد على ما بان له) بالعمل (فقيمة العرض تبين كاملة).

ففي المثال: لو كان النقد خمسة وخمسين، وأخذ العمل العبد، ورد على الباقيتين خمسة فبقي حقه زد الخمسة المفروضة على الخمسة والخمسين، وكان جملة النقد ستون، فاعمل كما مر يخرج ميراثه ثلاثين، زد عليه الخمسة تكن قيمة العبد خمسة وثلاثين. وإن عملت بالوجه الأول من طريقي الجبر فقل إذا أخذ العم بثلثه عبداً إلا خمسة، فللثنتين عبدان إلا عشرة، يعدل ذلك ستين، جملة النقد، والمردود فاجبر وقابل يصر عبدان يعدلان سبعين، فالعبد يعدل خمسة وثلاثين وذلك قيمته.

أو بالوجه الثاني فقل للعم ثلث عبد وثمانية عشر وثلث، فعادل بذلك عبداً إلا خمسة وهو ما أخذه بإرثه فزد في الجهتين المستثنى، يصر عبد يعدل ثلاثة وعشرين ديناراً وثلث دينار وثلث عبد، فألق المشترك يبقى ثلثا عبد يعدلان ثلاثة وعشرين وثلثاً، فالعبد يعدل خمسة وثلاثين.

ثم أخذ في بيان الحال الثالث فقال:

٧٨٣- وَإِنْ يُوفُوا حَقَّهُ مِنْ نَقْدٍ فَأَلْقِ ذَاكَ مِنْ جَمِيعِ النَّقْدِ

٧٨٤- وَأَعْمَلْ كَمَا عَمِلْتَ فِي الْبَاقِي فَمَا بَدَأَ لَهُ اطْرَحْ مِنْهُ مَا قَدْ تَمَّ مَا

(وإن يوفوا) أي الباقيون (حقه) أي أخذ العرض (من نقد) صلة يوفوا (فألق ذاك) أي النقد الموفى به (من جميع النقد) المخلف (واعمل كما عملت) فيما إذا كان العرض قدر حقه (في الباقي) بعد الإلقاء صلة اعمل (فما بدا له اطرح منه ما قد تمما) حق أخذ العرض يكن الباقي قيمة العرض. ففي المثال لو كان النقد خمسة وستين وأخذ العم العبد وزادوه خمسة، فصار له حقه، ألق الخمسة من الخمسة والتسين، وكان جملة النقد ستون. فاعمل كما مر يخرج ميراثه، ثلاثين اطرح منه الخمسة يبقى خمسة وعشرون، وهي قيمة العبد. وإن عملت بطريق الجبر فقل قيمة العبد شيء وإذا أخذ العم بسهميه شيئاً وخمسة، فللبنتين بسهامهما شيئان وعشرة، وذلك يعدل ما لهما وهو ستون، فلق المشترك يبقى شيئان يعدلان خمسين فالشيء خمسة وعشرون.

ثم أخذ في بيان ما إذا تعدد العرض المأخوذ فقال:

٧٨٥- وَإِنْ يَكُ الْمَأْخُودُ زَائِداً عَلَى عَرْضٍ فَتَنْهَجُهُ هُوَ الَّذِي خَلَا

٧٨٦- تُسْقِطُ مَا يُقَابِلُ الْفُرُوضِ مِنْ مُصَحِّحِ مُوَازِيَا نَقْدًا زُكِّنَ

٧٨٧- بِمَا تَبَقَّى وَهُوَ الْإِمَامُ وَأَعْمَلْ بِمَا شِئْتَ فَمَا تَلَامَ

٧٨٨- وَمَا يُرَادُ أَخِذْ أَوْ مَا يُرَدُّ مِنْهَا جُ عِلْمِهِ مَضَى وَمَا يُعَدُّ

(وإن يك) العرض (المأخوذ زائداً على عرض) واحد وكان بقدر حق أخذه أو

أزيد أو أنقص (فنهجه هو الذي خلا) أي مضى في الأحوال الثلاثة فيما إذا اتحد العرض فحينئذ (تسقط ما يقابل الفروض) المأخوذة (من مصحح) للمسألة (موازيًا نقدًا زكن) حال من فاعل تسقط (بما تبقى) بعد الإسقاط، صلة موازيًا (وهو) بضم الهاء أي ما بقي (الإمام واعمل بما شئت) من الطرق المتقدمة (فما تلام) على ذلك .

ففي المثال لو كان النقد خمسة وأربعين، والمخلف معه عبدًا وخاتماً، فأخذت الأم يارثها: الخاتم والعم العبد، فأسقط من الستة سهامهما يبقى ثلاثة، وهي الإمام، فاعمل كما مر، فاقسم الخمسة والأربعين على الإمام واضرب الخمسة عشر الخارجة في سهم الأم تكن قيمة الخاتم خمسة عشر، وفي سهمي العم يكن قيمة العبد ثلاثين . أو اضرب لكل منهما حظه في الخمسة الأربعين واقسم الحاصل على الإمام يخرج كذلك . وكذا ببقية الطرق (وما يزداد أخذ) للعرض على ما أخذه (أو ما يرد) من أخذه على غيره فيما إذا تعدد فيهما (منهاج علمه مضى) في نظيره مما إذا اتحد (وما يُعد) أي ولا حاجة لإعادة منهاجه؛ لتقدمه، وهذا البيت يغني عنه قوله «وإن يك المأخوذ.. إلخ» لشموله الأحوال الثلاثة كما مرّ ففي المثال: لو رد كل من الأم والعم خمسة فبقي حقه وكان النقد خمسة وثلاثين زد عليه المردود وكان جملة النقد خمسة وأربعون، فأسقط من الستة سهامهما يبقى ثلاثة، اقسّم عليها الخمسة والأربعين، واضرب الخارج في سهم الأم، يخرج ميراثها: خمسة عشر، زد عليه خمستها يكن قيمة الخاتم عشرين، وفي سهمي العم يخرج ميراثه: ثلاثين زد عليه خمسة يكن قيمة العبد خمسة وثلاثين، ولو كان النقد المخلف خمسة وخمسين، وزيد كل منهما خمسة فألق ما زيد من الخمسة والخمسين، وكان جملة النقد خمسة وأربعون فاعمل كما مرّ يخرج ميراثها خمسة عشر اطرح منه خمستها يبقى عشرة وهي قيمة الخاتم ويخرج ميراثه ثلاثين اطرح منه خمسة يبقى خمسة وعشرون وهي قيمة العبد.

## فرع

- ٧٨٩- إِبْنَانٍ وَهُوَ هَالِكٌ عَنْ دَارَيْنِ  
 ٧٩٠- حَازَ ابْنُ الثُّلُثَيْنِ مِنْ أَعْلَاهُمَا  
 ٧٩١- يَصِرُ مَعَ الدَّارَيْنِ دِينَارَانِ  
 ٧٩٢- فَذَا وَدِينَارٌ وَتُلْتُ يَغْدِلُ  
 ٧٩٣- لِكُلِّ وَاحِدٍ فَالْقِ الْمُشْتَرِكُ  
 ٧٩٤- بِأَنَّ عَدِيلَ الدَّارِ دِينَارٌ وَأَنَّ  
 بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ دِينَارَيْنِ  
 بِإِزْتِهَ فَالْفَضْلُ زِدْ عَلَيْهِمَا  
 مَأْخُودُهُ مِنْ دَارِ الثُّلُثَانِ  
 دَارًا وَدِينَارًا وَذَا مَا يَحْصُلُ  
 وَاجْبُزْ وَعَادِلُ ذَاكَ يَسْتَبِينُ لَكَ  
 مُعَادِلَ الْفُضْلَى ثَلَاثَةً إِذَا



## فرع

من نوادر التركة المجهولة وهو لغة: أعلى الشيء.

واصطلاحاً: ما اندرج تحت أصل كلي، فإذا كان للميت (ابنان وهو هالك عن دارين بينهما تفاوت دينارين) أي [يفضل أحدهما الآخر] بدينارين (حاز ابن) من الابنين (الثلاثين من أعلاهما بإرثه فالفضل) بينهما (زد عليهما يصر مع الدارين ديناران مأخوذه) أي الابن (من دار) منهما (الثلاثان فذا) أي المذكور وهو ثلثا الدار (ودينار وثلث) وهو ثلثا الدينارين (يعدل داراً وديناراً وذا) أي المذكور وهو الدار والدينار (ما يحصل لكل واحد) من الاثنين لأن التركة صارت دارين ودينارين (فألق المشترك) من الجانبين وهو دينار وثلثا دار (واجبر) الباقي وهو ثلث دار وثلث دينار (وعادل ذاك) أي الحاصل بالجبر من الجانبين أي عادل بينهما (يستبين) أي يتبين (لك أن عدل الدار دينار) وهو قيمة الصغرى (وأن معادل) الدار (الفضلى ثلاثة) من الدنانير (إذا) أي وقت عملك العمل المذكور، فجملة التركة أربعة دنانير، فإن أخذ أحدهما ثلثي الثلاثة فقد أخذ إرثه، وإن شئت فاجعل الفضلى أصلاً، فتكون التركة دارين إلاً دينارين فللابن نصفها دار إلاً ديناراً، تعدل ما أخذه وهو ثلثا دار فاجبر وعادل، بأن تزيد في كل من الجانبين ديناراً، وهو قدر المستثنى فيصير معك دار تعدل ديناراً وثلثي دار فألق المشترك يبقى ثلث دار يعدل ديناراً، فالدار تعدل ثلاثة دنانير. فإن قيل أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الفضلى، فإن جعلت الصغرى أصلاً، وزدت عليهما الفضل، فعادل بثلاثة أرباع دار ودينار، ونصف دار أو دينار، وألق المشترك يبقى ربع دار، يعدل نصف دينار، فالدار تعدل دينارين فهما قيمة الصغرى، فقيمة الفضلى أربعة، وجملة التركة ستة، وإن جعلت الفضلى أصلاً فالتركة داران إلاً دينارين، فللابن نصفها دار إلاً ديناراً يعدل ما أخذه، وهو ثلاثة أرباع دار، فاعمل كما مرّ تكن الدار أربعة.

## فرع

آخر يتضمن بيان استخراج الحظوظ في أربعة أحوال، بيع بعض الورثة حظه، أو بعضه من الباقيين بحسب الرؤوس، أو الإرث.

- ٧٩٥ - لَوْ بَاعَ بَعْضُ حَظِّهِ مِنْ شِرْكَتِهِ عَلَى تَسَاوٍ بَيْنَهُمْ فِي قِسْمَتِهِ  
 ٧٩٦ - فَأَقْسِمَ عَلَيْهِمْ حَظُّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ كَحَيْزٍ وَاجْمَعَ لِكُلِّ حَاصِلَتِهِ  
 ٧٩٧ - أَوْ بَاعَهُ بِحَسَبِ إِرْثِهِمْ طَرِحَ نَصِيبُهُ مِنَ الَّذِي مِنْهُ تَصِحَّ

## فرع

(لو باع بعض) من الورثة (حظه من شركته) أي شركائه (على تساوي بينهم في قسمته) أي الحظ (فاقسم عليهم) بالسوية (حظه في المسألة) أي مصححها فينظر: أضح قسمه عليهم أو يوافقهم، أو يباينهم (كحيز) مع حظه (واجمع لكل) منهم (حاصله) بالبيع والإرث: كأم وزوجة وثلاث أخوات. متفرقات، باعت الزوجة حظها، ثلاثة من خمسة عشر، للباقيات بالسوية، وهو مباين لعددهن، فتصح من ستين، حظها منها اثنا عشر، بينهن فلكل منهن ثلاثة، تضم إلى ما معها، فيصير مع الشقيقة: سبعة وعشرون، ومع كل من الباقيات أحد عشر.

ولو كانت البائعة الزوجة والشقيقة كذلك، فحظاهما تسعة، وهي منقسمة على الثلاثة فلكل ثلاثة تضم إلى ما معها، فيصير مع كل خمسة، وترجع بالاختصار إلى ثلاثة (أو باعه) منهم (بحسب) بسكون السين، للوزن، أي بقدر (إرثهم طرح نصيبه من الذي منه تصح) أي المسألة.

٧٩٨- وَالْبَاقِي بَعْدَ طَرَحِهِ يُؤْصَلُ فَتَنْهَجُهُ كَنْهَجٍ رَدًّا أَصَلُوا  
٧٩٩- أَوْ بَاعَ بَعْضُ حَظِّهِ فَالْمَنْهَجُ أَنْ يُبْتَغَى فِي الْحَالَتَيْنِ مَخْرَجُ  
٨٠٠- يَصِحُّ مِنْهُ الْحَظُّ وَالْمَبِيعُ وَالضَّرْبُ كَالأَوَّلِ وَالتَّوْزِيعُ

(والباقي بعد طرحه يؤصل) أي يجعل أصلاً للمسألة (فنهجه كنهج رد) على ذوي الفروض النسبية (أصلوا) كما يأتي بيانه في الرد، ففي المثال لو باعت الزوجة حظها من الباقيات على قدر إرثهن فكأن لا زوجة فتقسم التركة على اثني عشر، وبالاختصار على ستة (أو باع) منهم (بعض حظه) بالسوية أو بحسب الإرث، فإن كان لحظه ذلك الجزء المبيع فذاك وإلا (فالمنهج أن يبتغى) أي يطلب (في) هاتين (الحالتين مخرج يصح منه الحظ) أي حظ كل من الورثة (و) الجزء (المبيع) ثم إن صح قسمة ذلك الجزء على أربابه فذاك، وإلا فيعمل في التصحيح ما عمل في الأول، كما أشار إليه، بقوله (والضرب) أي ضرب ما انكسر عليه الجزء المبيع في الأصل، في كلتا الحالتين إن احتج إليه للتصحيح (كالأول) أي كضربه في الحال الأول في النظر بحالتي التباين والتوافق (والتوزيع) أي توزيع الجزء المبيع على الرؤوس في الثالث، وعلى السهام في الرابع، كالتوزيع في الأول فالتوزيع مبتدأ حذف خبره لدلالة ما قبله عليه، والجملة عطف على الجملة قبلها، ففي المثال لو باعت الزوجة ثلث حظها من الباقيات بالسوية، فلحظها ثلث صحيح، اقسمه عليهن، يباين

عددتهن، فاضربه في خمسة عشر، فتصح من ستين، حظها من ذلك: اثنا عشر، ثلثها أربعة بينهن، لكل منهن واحد، يضم إلى ما معها، فيصير مع الشقيقة خمسة وعشرون، ومع كل من الباقيات تسعة ولو كانت بحالها إلا أن المبيع نصف حظها، فلا نصف لحظها، وهو يباين مخرج النصف، فاضرب مخرجه في الخمسة عشر يبلغ ثلاثين حظها من ذلك ستة، نصفها ثلاثة يباين عددتهن فاضربه في الثلاثين فتصح من مائة وعشرين حظها من ذلك أربعة وعشرون، نصفها اثنا عشر بينهن لكل منهن ثلاثة، تضم إلى ما معها، فيصير مع الشقيقة أحد وخمسون ومع الزوجة اثنا عشر، ومع كل من الباقيات تسعة عشر.

وفي الحقيقة منهج هذا الحال، منهج الأول! وإن كان المقسوم فيه بعض الحظ، وفي الأول الحظ كله.

ولو باعتهم ثلث حظها على قدر إرثهن فلحظها ثلث صحيح يباين الاثني عشر، فتصح من مائة وثمانين، فحظها من ذلك: ستة وثلاثون ثلثها: اثنا عشر، منقسمة على سهامهن، فللشقيقة: ستة ولكل من الباقيات: سهمان، يضم ذلك إلى ما معهن، فيصير مع الشقيقة ثمانية وسبعون، ومع كل من الباقيات: ستة وعشرون وترجع بالاختصار إلى تسعين، وكالبيع فيما ذكر: الهبة ونحوها.

٨٠١ - وَالْاِخْتِصَارُ بَعْدُ ذَا قَدْ يُمَكِّنُ فَلَا يَحْدُ عَنْ بَابِهِ مَنْ يُتَقَنُ  
(والاختصار بعد ذا) العمل (قد يمكن) كما بينه في أمثلة الحالين الأولين، والرابع (فلا يحد) بكسر الحاء أي يمل (عن بابيه) أي الاختصار (من يتقن) القواعد فاعل يحد.

تنبيه: باع يتعدى بنفسه، وباللام وبمن زائدة على مذهب الأخفش والكوفيين.

## فصل

- ٨٠٢ - وَإِنْ يَحُزُّ بَعْضُ مِنَ الْوَرَاثِ جِزْءًا بِدَيْنِهِ وَبِالْمِيرَاثِ  
٨٠٣ - فَأَلْقِ مِنْ ذَلِكَ بَسْطَهُ وَمِنْ مُصْصِحِ الثَّرَاثِ قِسْطَهُ  
٨٠٤ - وَأَقْسِمِ عَلَى بَقِيَّةِ السَّهَامِ كَحَيِّزِ بَقِيَّةِ الْمَقَامِ  
٨٠٥ - فَإِنْ يَصِحَّ قَسْمُهُ فَالْمُخْرَجُ مَطْلُوبُنَا أَوْ يَنْكَسِرُ فَالْمَنْهَجُ  
٨٠٦ - مَا مَرَّتُمْ جِزْءُ سَهْمِ الْمَخْرَجِ مِمَّا بَدَأَ الْمَضْرُوبُ فِيهِ فَانْهَجْ  
٨٠٧ - وَاضْرِبْهُ عِنْدَمَا تُرِيدُ الْقَسْمَا فِيمَا لِكُلِّ مِنْ مَقَامٍ يُسْمَى

- ٨٠٨ - وَأَقْسِمَ عَلَى الْإِمَامِ مَا تَحَصَّلَا  
 ٨٠٩ - فَاضْرِبْهُ فِي نَصِيبِ رَبِّ الدِّينِ مِنْ  
 ٨١٠ - فَأَلْقِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرَيْنِ  
 ٨١١ - كَزَوْجَةِ وَابْنٍ وَبِنْتٍ لِلْمَرَةِ  
 ٨١٢ - فَأَلْقِ مِنْ مَقَامِ رُبْعٍ رُبْعَهُ  
 ٨١٣ - وَالْبَاقِي اضْرِبْ ثُلُثَهُ فِي الْمَخْرَجِ  
 ٨١٤ - وَالسَّبْعَةَ اضْرِبْ وَهِيَ جُزْءُ سَهْمِهِ  
 ٨١٥ - فَالذَّيْنُ وَالْمِيرَاثُ سَبْعَةٌ وَمَا  
 ٨١٦ - عَلَى الْإِمَامِ خَصَّ سَهْمًا وَاحِدًا  
 ٨١٧ - مَا خَصَّ دَيْنَهَا وَكُلًّا أَنْسَبَ

### فصل

في بيان استخراج ما يخص بعض الورثة بدينه، على الميت، وما يخصه، بميراثه منه، وقد بينه بثلاثة مناهج.

أولها: ما بينه بقوله (وإن يحز بعض من الوراث جزءاً بدينه وبالميراث) معاً (فألق من مقام ذلك) الجزء (بسطه) واحفظ البقية (و) ألق (من مصحح التراث قسطه) أي نصيب ذلك الوارث (واقسم على بقية السهام) ويسمى بالإمام (كحيز بقية المقام) المحفوظة (فإن يصح قسمه) أي باقي المقام على بقية السهام (فالمخرج مطلوبنا أو ينكسر) عليها (فالمخرج ما مر) في باب التصحيح من ضرب السهام أو وفقها في المقام (ثم جزء سهم المخرج مما بدا) أي ظهر بالضرب هو (المضروب فيه) أي في المخرج من الإمام، أو وفقه، (فانهج) ذلك، أي ابنه وأوصحه، أو اسلكه (واضربه) أي جزء سهم المخرج (عندما تريد القسما) أي القسمة (فيما لكل) من الورثة (من مقام) للمخرج (يسمى) صفة لكل (واقسم على الإمام ما تحصلا) بالضرب (لأهله) أي الإمام صلة، تحصل (فجزؤه) أي فجزء سهم الإمام (ما حصلا) بالقسمة (فاضربه في نصيب رب الدين من مصحح) لمسألة الورثة (يظهر) بذلك (تراث مقترن) بالدين (فألقه) أي التراث (من جملة الأمرين) أي التراث والدين (يبقى الذي يخصه من دين) أي من الدين وذلك (كزوجة وابن وبنت للمرة ربع) من التركة (بميراث ودين) على الميت (أمهره) لها مثلاً (فالق من مقام ربع ربه) يبقى ثلاثة هي المحفوظة (و) ألق (من

مصصح) لمسألة الورثة، وهو أربعة وعشرون (سهام) المرأة (الجامعة) للإرث والدين، (والباقي) وهو أحد وعشرون المسمى بالإمام (اضرب ثلثه) لموافقته المحفوظ بالثلث (في المخرج يحصل حك) أي ثمانية وعشرون، إذ الحاء بثمانية، والكاف بعشرين (فاقنع بهذا المنهج والسبعة) ثلث الإمام بالنصب بقوله (اضرب) وقوله (وهي جزء سهمه) حال معترضة بين العامل ومعموله، وهو (في واحد) بسط الربع (لمن بدأنا باسمه) وهي الزوجة، أي واضرب للزوجة السبعة، والحالة أنها جزء سهم المخرج في واحد (فالدين والميراث) اللذان لها (سبعة) قال وليس المراد أنها كميته بل إن نسبتها إلى المصحح كنسبة كميته إلى التركة (وما خص ابنة وابناً) وهو الحاصل من ضرب السبعة في المحفوظ (إذا ما قسما) ذلك (على الإمام) وهو أحد وعشرون أيضاً (خص سهماً) أي كل سهم من الإمام (واحد) وهو جزء سهمه، فاضربه في ثلاثة الزوجة (فإرثها ثلاثة والزائد) عليها، وهو أربعة، هو (ما خص دينها وكلاً) منهما (أنسب إلى حك) وهو ما صحت منه المسألة (تظفر إذاً بالمطلب) أي بقدر إرثها ودينها، لما مر آنفاً من أن المراد: أن نسبة كل منهما، كنسبة كميته إلى التركة، وما ذكره مثال الموافقة.

وأما مثال الصحة: فأبوان وبتتان، أخذت الأم بإرثها ودينها، سُبعي المال فاعمل بما مرّ يخرج دينها: سبع المال، وكذا إرثها.

ومثال المبينة: أن تأخذ الأم ثلث المال، فاعمل بما مرّ يخرج دينها خمس المال، وإرثها ثلثي خمسة.

المنهج الثاني: ما بينه في المثال بقوله:

٨١٨ - [أَوْ زِدْ عَلَى سِهَامِ غَيْرِ الْجَامِعَةِ كَثَلِثُهَا وَخُذْ طَرِيقاً نَافِعَةً]

٨١٩ - اُنْسِبْ لِبَاقِي الْمَالِ مَا مِنْهُ ذَهَبٌ وَزِدْ عَلَى الْبَاقِي بِمِثْلِ مَا اُنْتَسَبَ

أَوْ زِدْ عَلَى سِهَامِ غَيْرِ الْجَامِعَةِ لِلْإرْثِ وَالْدِينِ وَهِيَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ (كثَلِثُهَا) لِأَنَّ الثَّلْثَ فَوْقَ الرَّبْعِ (وَخُذْ) لِذَلِكَ (طَرِيقاً نَافِعَةً) فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ كَالْوَصَايَا وَالْأَقَارِيرِ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ (أُنْسِبْ لِبَاقِي الْمَالِ مَا مِنْهُ ذَهَبٌ) بِالْإرْثِ وَالْدِينِ بِأَنْ تَعْتَبِرَ مَقَامَ الْكُسْرِ كَأَنَّ الْمَالَ وَتَلْقَى مِنْهُ بَسْطَهُ، وَتَنْسِبُهُ لِلْبَاقِي (وَزِدْ عَلَى الْبَاقِي) مِنْ سِهَامِ الْوَرِثَةِ مِنْ مَسْأَلَتِهِمْ (بِمِثْلِ مَا اُنْتَسَبَ) أَي اُنْتَسَبَ الْذَاهِبُ مِنَ الْمَالِ لِبَاقِيهِ، فَفِي الْمَثَالِ اطْرَحْ مِنْ مَقَامِ الرَّبْعِ بَسْطَهُ وَهُوَ وَاحِدٌ وَأَنْسِبْهُ لِلْبَاقِي يَكُنْ ثَلَاثاً، فَزِدْ عَلَى الْأَحَدِ وَالْعِشْرِينَ، مِثْلَ ثَلَاثِهَا يَكُنُ الْمَجْتَمِعُ: ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ، وَمَا زِدْتَهُ هُوَ مَجْمُوعُ الْإرْثِ وَالْدِينِ، وَلَوْ قِيلَ أَي شَيْءٌ فَوْقَ الثَّلْثِ؟ فَانْسِبْ وَاحِدَ الْاِثْنَيْنِ يَكُنُ الْجَوَابُ نِصْفاً، وَلَوْ قِيلَ أَي شَيْءٌ فَوْقَ

النصف؟ فأنسب أحد الواحد يكن الجواب مثلاً، وعلى هذا قس، ثم ينظر في المزيد على الإمام فإن لم يكن فيه كسر كالمثال المذكور فقد صحت المسألة منه .

- ٨٢٠ - وَإِنْ يَكُنْ كَسْرٌ فَلِلْبَسْطِ اعْتِمَادٌ فِيهَا وَفِي أَشْبَاهِهَا مَا يَرِدُ  
 ٨٢١ - أَوْ شَيْئاً اجْعَلْ دَيْنَهَا فَالْجُمْلَةُ شَيْءٌ وَمَا تَصِحُّ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ  
 ٨٢٢ - فَسِتَّةٌ وَرُبْعُ شَيْءٍ رُبْعُهَا يَغْدِلُ ثَلَاثَةٌ وَشَيْئاً دَيْنُهَا  
 ٨٢٣ - وَبَعْدَ طَرَحِ ذِي اشْتِرَاكِ عَادِلًا ثَلَاثَةٌ شَيْئاً سِوَى رُبْعٍ خَلَا  
 ٨٢٤ - فَالشَّيْءُ وَهُوَ الدَّيْنُ يَبْدُو أَرْبَعَةَ فَحَبِذَا مِنْ مَنْهَجٍ مَا أَجْمَعَهُ

(وإن يكن) فيه (كسر) بأن لا يكون للإمام ذلك الكسر (فلبسط اعتمد فيها) أي المسألة (وفي أشباهها مما يرد) فلو قيل: أخذت الزوجة بإرثها ودينها خمس التركة، فانسب بسط الخمس للباقي، يكن ربعاً، فزد على الإمام ربعه: خمسة وربعاً فابسط المجموع أرباعاً، يكن مائة وخمسة، ومنها تصح، وما زدته وهو أحد وعشرون، بعد البسط مجموع الإرث والدين، فاطرح منه سهام الزوجة، وهي اثنا عشر، بعد البسط يبقى الدين تسعة .

المنهج الثالث: ما بينه بقوله (أو شيئاً اجعل دينها) أي الزوجة الآخذة بإرثها، ودينها، ربعاً (فالجمله) أي فجملة التركة (شيء وما تصح منه المسألة) وهو أربعة وعشرون (فستة وربع شيء ربعها) أي الجملة (يعدل) بسكون اللام؛ للوزن (ثلاثة) سهام الزوجة (وشياً دينها وبعد طرح ذي اشتراك) أي صاحبه، وهو ثلاثة وربع شيء (عادلاً) بألف الإطلاق فاعله، (ثلاثة) ومفعوله (شيئاً سوى ربع خلا) أي زال (فالشيء وهو الدين يبدو أربعة) زد عليه الثلاثة، يكن جملة ما للزوجة، بالإرث والدين: سبعة، زده على سهام غيرها، فتصح من حك كما مر، ومدح هذا المنهج بقوله (فحبذا من منهج ما أجمعه) لأنه [أعم المناهج الحسابية، وهذا كله إذا لم تذكر تركة، فإن ذكرت] فقد بينه بقوله:

- ٨٢٥ - وَإِنْ تُخَلِّفَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَأَعْطَيْتَ عِشْرِينَ مِنْهَا عَنْهُمَا  
 ٨٢٦ - فَالدَّيْنُ شَيْءٌ وَالثَّرْتُ مَا غَبَرَ أَيْ أَرْبَعُونَ غَيْرَ شَيْءٍ مُعْتَبَرٌ  
 ٨٢٧ - قِيمَتُهُ وَالشَّيْءُ يَغْدِلُ الَّذِي حَازَتْ فَالاشْتِرَاكُ مِنْهُمَا انْبِذِي  
 ٨٢٨ - يَكُنْ عَدِيلُ الشَّيْءِ سَبْعَةَ عَشْرَ وَسُبْعُ دِرْهَمٍ فَذَا الدَّيْنُ ظَهَرَ  
 ٨٢٩ - وَالْإِرْثُ مَا يَبْقَى مِنَ الْعِشْرِينَ فَأَعْمِدْ لِلْاِخْتِبَارِ وَاسْتَبِينَا

(وإن تخلف أربعين درهماً فأعطيت) أي الزوجة في المثال (عشرين منها عنهما) أي عن الإرث والدين (فالدَّين شيء والتراث ما غبر) أي [ما] بقي بعد إخراج الشيء (أي أربعون غير شيء معتبر قيمته) أي ما غبر وهو خمسة دراهم إلا ثمن شيء ميراث الزوجة (والشيء) عطف على ثمنه، أي فمجموعهما وهو خمسة دراهم وسبعة أثمان شيء (يعدل) العدد (الذي حازت) أي الزوجة وهو عشرون (فالاشتراك منهما) بمعنى المشترك بينهما وهو خمسة دراهم (انبذي) بكسر الباء، أي اطرح يبقى سبعة أثمان شيء تعدل خمسة عشر درهماً، فابسطهما أثماناً، واقسم مائة وعشرين على سبعة، أو أجبر كل منهما بزيادة مثل سبعة عليه (يكن عدل الشيء سبعة عشر) درهماً (وسبع درهم فذا) هو (الدين) قد (ظهر والإرث ما يبقى من العشرينا) وهو اثنان وستة أسباع (فاعمد) بكسر الميم، أي اقصد (للاختبار واستبيننا) أي واعرفه وذلك بأن تجمع حصتي الإرث والدين يكن عشرين. وإن عملت بالمنهج الأول فقد أخذت الزوجة: النصف فألق من مخرجه بسطه يبقى واحد هو المحفوظ ومن مسألة الورثة ثلاثة الزوجة يبقى أحد وعشرون، هو الإمام يباين المحفوظ فاضرب الإمام في المخرج، فتصح من اثنين وأربعين، وجزء سهم المخرج أحد وعشرون، فاضربه في بسط النصف لا يرتفع فمجموع الدين والإرث أحد وعشرون، فاضرب جزء السهم أيضاً في المحفوظ، لا يرتفع فاقسم الأحد والعشرين على الإمام يخرج واحد، وهو جزء سهمه، فاضربه في ثلاثة الزوجة يحصل ثلاثة وهي ميراثها فاطرحها من الأحد والعشرين، مجموع الدين والميراث، يبقى ثمانية عشر وهو الدين. أو بالمنهج الثاني خرج كذلك، فاقسم الأربعين على الاثنين والأربعين كما تقسم التركة يخرج كما مر.

## فصل

- ٨٣٠ - وَإِنْ يَكُنْ لِمَيِّتٍ دَيْنٌ عَلَى  
 ٨٣١ - فَأَقْسِمُ عَلَى مُصْحِحِ الْجَمِيعِ مَا  
 ٨٣٢ - مَا خَصَّهُ عَيْنًا وَدَيْنًا وَأَنْظُرُ  
 ٨٣٣ - يَبْرَأَ وَمَا يَبْقَى لَهُ فِي الثَّانِيَةِ  
 ٨٣٤ - وَإِنْ يَكُنْ عَنْ دَيْنِهِ قَدْ نَقَصَا  
 ٨٣٥ - يَفْتَسِمُونَهَا عَلَى الْمُحَاصَصَةِ  
 وَارِثِهِ وَعَدْمُهُ قَدْ انجَلَى  
 أَلْفَيْتَ مِنْ عَيْنٍ وَدَيْنٍ وَأَعْلَمَا  
 فَإِنْ يُسَاوِ دَيْنُهُ أَوْ يَغْبُرُ  
 يُعْطَاهُ مِنْ عَيْنٍ تَرَاهَا وَإِفِيَهُ  
 فَغَيْرُهُ بِالْعَيْنِ قَدْ تَخَصَّصَا  
 وَجَزِيهِمْ فِيهَا عَلَى الْمُقَاصَصَةِ

## فصل

في بيان استخراج الحظوظ إذا كان للميت على وارثه المعسر دين، وكان المخلف من جنس الدين ونوعه (وإن يكن لميت دين على وارثه وعدمه) أي الوارث، لما يوفي به الدين (قد انجلى) أي انكشف بأن كان معسراً ومثله الموسر الجاحد، كما سيأتي (فاقسم على مصحح الجميع ما ألفيت) أي وجدت (من عين ودين واعلما ما خصه) أي الوارث المديون (عيناً وديناً) بالنصب بالتمييز (وانظر) فيه: فإما أن يساوي دينه أو يجاوزه أو ينقص عنه فهذه ثلاث حالات أخذ في بيانها بقوله (فإن يساو دينه أو يعبر) أي يجاوزه (يبرأ) مما عليه في الصورتين، لحصول التقاص (وما يبقى له في الثانية يعطاه من عين تراها وافية وإن يكن) ما خصه (عن دينه) صلة (قد نقصا فغيره) من بقية الورثة (بالعين قد تخصصا يقتسمونها) بينهم (على المحاصصة) بفك الإدغام للوزن من الحصّة، وهي النصيب (وجريهم فيها على المقاصصة) للمديون بالفك أيضاً، للوزن من تقاص القوم: إذا قاص كل منهم الآخر في حساب أو غيره، أي قابله:

- ٨٣٦ - وَيَتَّبِعُونَهُ بِبَاقِي الدِّينِ  
 ٨٣٧ - وَمَا عَلَيْهِ الاَقْتِسَامُ يُعْرَفُ  
 ٨٣٨ - مِنْ مَبْلَغِ التَّصْحِيحِ يَبْقَى الْمُعْتَمَدُ  
 ٨٣٩ - كَابْنِ وَأُمِّ وَابْنَةِ وَخَلْفَا  
 ٨٤٠ - وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مُعَيَّنَةً  
 ٨٤١ - يَخُصُّ الابْنَ مِنْهُمَا خَمْسُونَ  
 ٨٤٢ - فَالْأَرْبَعِينَ اقْسِمِ عَلَى الثَّمَانِيَةِ  
 ٨٤٣ - أَنْ تَعْكِسَ المَثْرُوكَ فِي الأُولَى وَمَا  
 ٨٤٤ - عَشْرَةَ يَحُوزُ مِنْ خَمْسِيْنَا  
 ٨٤٥ - وَالْعَيْنُ إِنْ تَكُنْ فِي الأُولَى لَامًا  
 ٨٤٦ - يَحُوزُهَا سِوَاهُ ثُمَّ يُتَّبِعُ

(ويتبعونه) في هذه الحالة (بباقى الدين) فما حصل منه (يقتسمونه كقسم العين) وأتى بضمائر الجمع، وإن كانت راجعة إلى غير، باعتبار معناها (وما عليه الاقسام)



أي والعدد الذي يتقاسم عليه بقية الورثة العين وما يتبعون به المديون وما عليه الاقتسام (يعرف بطرح حظ من بدين) أي بسببه (يُصرف) عن الإرث (من مبلغ التصحيح) صلة يطرح (يبقى) العدد (المعتمد) للاقتسام عليه، هذا إن تباينت حظوظ بقية الورثة (وإن تشاركت) بالتوافق أو التداخل أو التماثل (فوفقه) أي باقي المصحح (المرد) أي محل رد الحظوظ والمصحح فتكون القسمة عليه؛ لأنه أخصر.

ثم أخذ في بيان أمثلة الأحوال فقال؛ (كابن وأم وابنة وخلقاً) الميت (خمسین درهماً على ابن سونفا) أي مَطْل بها (وأربعين درهماً معينة فالجملة) وهي تسعون (اقسم) على مصححهم، وهو ثمانية عشر (قسمة مبينة) يخرج جزء السهم خمسة (يخص الابن منهما) أي من الخمسين والأربعين (خمسون وذاك) أي الخمسون (قد لزم المديون فالأربعين) المعينة (اقسم على الثمانية) وهي الباقية من المصحح (للمرأتين) أي الأم والبنت يخرج جزء السهم أيضاً، خمسة، فاضرب فيه حظ كل منهما، هذا مثال الحالة الأولى (ومثال الثانية أن تعكس المتروك في الأولى) بأن يكون الأربعون على الابن ديناً، والخمسون عيناً، فالخمسون التي نابتة أكثر مما عليه بعشرة، فتدفع له العشرة من الخمسين، وإليه أشار بقوله (وما يبقى للابن قدره قد علما عشرة يحوز) الابن تلك العشرة (من خمسينا، وحاز الأخيران) أي الأم والبنت (أربعينا) يقتسمانها على الثمانية، وأشار إلى مثال الثالثة بقوله (والعين إن تكن في الأولى لاماً) أي ثلاثين (فالمثل) بسكون الثاء مخففاً من ضمها جمع مثال (قد تكملت أقساماً) بالنصب بالتمييز، أي تكملت أقسامها وهي الحالات الثلاثة فاقسم على الورثة: الثمانين في مثال الثالثة، ينوب الابن منها أربعة وأربعين وأربعة أتسع، وهو أقل مما عليه فحينئذ (يحوزها) أي العين (سواه) أي غير الابن، وهو الأم والبنت، يقتسامها على الثمانية (ثم يتبع) الابن (بخمسة وتسعها يوزع) بينهما على الثمانية فيخص الأم من جملة العين والدين في المثاليين الأولين خمسة عشر وفي الثالث ثلاثة عشر، وثلاث، والبنت في الأولين خمسة وعشرون وفي الثالث اثنان وعشرون وتسعان.

ومثال تشارك الحظوظ أن يكون الدَّين على الأم في الصور المذكورة، فإنك إذا طرحت حظها من المصحح بقي خمسة عشر، للابن عشرة وللبنت خمسة وهما مشتركان بالخمس، فيرجعان إلى اثنين وواحد، والخمسة عشر إلى ثلاثة.

قال الناظم: وما ذكرناه من أن العين تقع قصاصاً عن الدَّين. ورمزت له بقولي: «وجريهم فيها على المقاصصة» هو مقتضى ما أطلقه الأصحاب قال الإمام: وهو محمول على رضى المديون بذلك، أو إنكاره أو إعساره، فبقية الورثة ظافرون بجنس

حقهم، فيأخذونه انتهى.

ومن هنا عبر تارة بالعسر، وتارة بالتسويق، وبالجملة في إطلاق التقاص على ذلك تسمح؛ لأنه إنما يكون في دينين لا دين وعين.

### النُّهْيُ

- ٨٤٧- ابْنًا وَبِنْتًا كَانَ وَارِثَاهُ فَأَنْتَهَبَا جَمِيعَ مَا خَلَاهُ  
 ٨٤٨- وَرَدَّ كُلُّ رُبْعٍ مَا قَدْ انْتَهَبَ إِلَى أَخِيهِ كَانَ مَالُهُ وَجَبَ  
 ٨٤٩- فَلْيُفْرَضِ انْتِهَابُ الابْنِ أَرْبَعَهُ أَشْيَاءَ وَأَنْتِهَابُ أُخْتِهِ مَعَهُ  
 ٨٥٠- دَرَاهِمًا بِقَدْرِهَا فِي الْعَدَدِ يَصِيرُ بَعْدَ رَدِّ كُلِّ أَحَدٍ  
 ٨٥١- لِلْآخِرِ الرَّبْعِ مِنَ الَّذِي انْتَهَبَ لِلابْنِ مَا يَدْرِيهِ كُلُّ مَنْ حَسَبَ

### النُّهْيُ (١)

بضم النون اسم ما انتهب، قاله الجوهري.

وفي اصطلاح الفراض: انتهاب الورثة التركة، وأشار الناظم بذكر مثالين إلى نوعين منها، إن يقع بينهم تراد فقط، أو تراد وقسمة، فقال (ابناً وبناتاً) أي لو (كان وارثاه) ابناً وبناتاً (فانتهبها جميع ما خلاه ورد كل) منهما (ربع ما قد انتهب إلى أخيه) بتغليب على الأخت (كان) أي مجموع ما رد لكل منهما، مع الباقي هو (ما) أي الذي (له وجب) بالإرث (فليفرض انتهاب الابن) أي ما انتهبه (أربعة أشياء) لكونه مخرج ما رده (وانتباب أخته) أي ما انتهبته (معه دراهماً) بصرفها للوزن (بقدرها) أي الأربعة (في العدد) وهو أربعة؛ لما قلنا (يصير بعد رد كل أحد) منهما (للآخر الربع) بنصبه برد (من الذي انتهب) صاحبه صلة الربع (للابن) خبر يصير واسمها (ما يدرية كل من حسب) الشيء أي عده (وذاك درهم وأشياء ثلثت) أي جعلت ثلاثة ولأخته ثلاثة دراهم وشيء.

- ٨٥٢- وَذَاكَ دِرْهَمٌ وَأَشْيَاءٌ ثَلَاثٌ وَذَاكَ ضِعْفٌ مَا لِأُخْتِهِ ثَبِتَ  
 ٨٥٣- وَالضُّعْفُ سِتَّةٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَأَعْلَمَ وَشَيْئَانِ وَبَعْدَ مَا رُمِيَ  
 ٨٥٤- الْأَشْتِرَاكُ الشَّيْءِ خَمْسَةٌ عَدَلُ فَعِلْمُ نَهْيِهِ وَنَهْيُهَا حَصَلَ  
 ٨٥٥- وَإِنْ يَرُدُّ الابْنُ رُبْعَ مَا انْتَهَبَ وَالْبِنْتُ ثُلُثَ مَا لِنَهْيِهَا انْتَسَبَ  
 ٨٥٦- وَحَازَ كُلُّ نِصْفٍ مَا رَدَّاهُ فَنَالَ حَقًّا إِرْثُهُ كَمَا هُوَ

(١) النهي: اسم لما أنهب (الصحاح ١/٢٢٩) [نهب].

٨٥٧ - فَنَهَبُهَا افْرِضُهُ ثَلَاثَةَ فَقَطْ وَنَهَبُهُ اعْتَبِرُهُ مِثْلُ مَا فَرَطُ  
(وذلك) أي الذي للابن (ضعف ما لأخته ثبت والضعف) أي ضعف ما لأخته  
(سته من الدراهم فاعلم) ذلك (وشيئان) أيضاً وذلك يعدل ثلاثة أشياء ودرهماً (وبعدما  
رُمي الاشتراك) أي وبعد إلقاء المشترك (الشيء خمسة عدل) فجملة الأشياء الأربعة:  
عشرون درهماً (فعلم نهبه) وهو العشرون (ونهبها) وهو أربعة دراهم (حصل) فإذا  
أعطاهم خمسة، وأخذ منها، واحداً، صار معه ستة عشر، ومعها ثمانية، قال وليس  
المراد بالدرهم: درهم المعاملة بل قدر سميناه به، وعادتهم يفرضون بدل الدراهم  
دنائير، والمقصود لا يختلف؛ لأن الغرض المغايرة بين جنسي المفروض لهما، ولو  
فرض لكل منهما أكثر من ذلك أو أقل أو عكس الفرض، جاز، ولكن الأولى  
ما ذكرنا؛ لأجل الربع، فإن الأربعة أقل عدد له ربع صحيح (وإن يَرُدُّ الابن) على  
أخته (ربع ما انتهب والبت) على أخيها (ثلث ما لتهبها انتسب وحاز كل) منهما إلى ما  
بقي بيده مما نهبه (نصف) مجموع (ما رداه فنال حقاً إرثه كما هو) أي مثل ما هو  
مقرر شرعاً (فنهبا افرضه ثلاثة فقط) من الدراهم (ونهبه اعتبره مثل ما فرط) أي سلف  
في المسألة السابقة جنساً، وقدراً وذلك أربعة أشياء.

٨٥٨ - فَجُمْلَةُ الْمَرْدُودِ دِرْهَمٌ وَشَيْءٌ وَلَيْسَ يَخْفَى قَدْرُ نِصْفِهَا لِحْي  
٨٥٩ - فَاضْمُمْ لَهُ الْبَاقِي لِكُلِّ يَكْمُلُ لَهُ ثَلَاثَةٌ وَنِصْفٌ جَهْلُوا  
٨٦٠ - وَنِصْفُ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ يَعْدِلُ ضِعْفَ الَّذِي لَهُ بِجَمْعٍ يَحْضُلُ  
٨٦١ - وَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَشَيْءٌ كَامِلٌ فَمَا تَبَقَّى بَعْدَمَا تُقَابِلُ  
٨٦٢ - شَيْئَانِ يَعْدِلَانِ مَعَ رُبْعِهِمَا أَرْبَعَةٌ وَتُمْنُهَا دَرَاهِمًا  
٨٦٣ - فَاسْقِطْهُمَا وَأَقْلِبْ وَحَوْلْ تَعْلَمُ فَالشَّيْءُ تِسْعَةٌ وَكُلُّ دِرْهَمٍ

(فجملة المردود) منهما (درهم وشيء وليس يخفى قدر نصفها) أي الجملة (لحي) أي  
على حي حاسب، وذلك نصف درهم ونصف شيء (فاضم له) أي لنصف المردود (الباقى  
لكل) من الابن والبت (يكمل له) أي للابن (ثلاثة ونصف جهلوا) أي جعلوها مجهولة؛  
لأنها أشياء (ونصف درهم) أيضاً (وذلك) أي المذكور من ثلاثة أشياء، ونصف شيء ونصف  
درهم (يعدل ضعف الذي لها بجمع يحصل) أي الذي يحصل للبت بجمع [نصف] ما رداه  
لباقى نهبها (وذلك) أي ضعف الذي لها (خمسة وشيء كامل فما تبقى بعدما تقابل) أي بعد  
مقابلتك بين العدليين أي إسقاطك المشترك بينهما (شيئان) وربعهما (يعدلان) أي الشيطان  
(مع ربعهما أربعة وثمانها دراهماً فأسقطهما) أي العدليين أنصافاً؛ لأن ربع الشيطان نصف

شيء وثمن أربعة دراهم: نصف درهم يكن خمسة أشياء تعدل تسعة دراهم (واقلب) الاسم (وحول) كلاً من المبسوطين مكان الآخر، حتى تصير الأشياء بمنزلة الدراهم وبالعكس، بأن تجعل مبسوط الأشياء هو الدرهم ومبسوط الدراهم هو الشيء (تعلم) قيمة الشيء والدرهم وهي ما بينها بقوله:

٨٦٤ - بِخُمْسَةِ وَاوٍ وَلَا مَ مَا انْتَهَبَ وَنَهَبَهَا هَاءٌ يَاءٌ فِقْسٌ يَا ذَا الطَّلَبِ

(فالشيء تسعة وكل درهم بخمسة) ولو تركت القلب والتحويل بل قسمت التسعة: على الخمسة، خرج واحد وأربعة أخماس أبسط ذلك يكن: تسعة فالشيء تسعة وكل درهم بخمسة أبسطه أخماساً وحينئذ (واو) أي ستة (ولام) أي ثلاثون (ما انتهب) الابن (ونهبها هاء ياء) أي خمسة عشر فإذا رد الابن ربع منتهبه تسعة، والبنت ثلث منتهبها خمسة كان جملة المردود أربعة عشر، فإذا قسم بينهما حصل لكل سبعة فإذا جمعت لما بقي بيد كل منهما اجتمع له أربعة وثلاثون وهي ميراثه، واجتمع لها سبعة عشر وهي ميراثها (فقس) على ذلك (يا ذا الطلب).

فرع: ثلاثة بنين انتهبوا التركة درد الأكبر للأوسط نصف ما انتهبه، والأوسط للأصغر ثلث ما انتهبه والأصغر للأكبر ربع ما انتهبه فافرض ما انتهب الأكبر شيئين، وما انتهبه الأصغر: أربعة دراهم وينبغي أن يكون ما انتهبه الأوسط: درهماً ونصفاً، حتى إذا رد ثلثه للأصغر، وأخذ من الأكبر نصف ماله، صار معه شيء ودرهم، ويصير مع الأصغر ثلاثة دراهم ونصف، تعدل شيئاً ودرهماً، ومع الأصغر أربعة فابسط ذلك أنصافاً يكن عشرة وثلاثة وثمانية، ويصير مع كل بعد الرد والأخذ سبعة وهو ثلث المال.

## الولاء

٨٦٥ - وَالرُّدُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ أَخْرَا عَنِ ذِي الْوَلَاءِ مِثْلَ مَا تَقَرَّرَا

### الولاء<sup>(١)</sup>

بالمدة لغة: القرابة مشتق من الموالاتة، وهي المعاونة والمقاربة، وشرعاً: عصبية سببها العتق ودليله قبل الإجماع خبر الصحيحين «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الولاء» بفتح الواو ومدوداً ولاء العتق، ومعناه إذا أعتق نسمة صار لها عصبية في جميع أحكام التعصيب، عند عدم العصبية من النسب، في الميراث، وولاية النكاح وغير ذلك، وثبوته في الجملة بالإجماع، (الزرکشي ٥٤٤/٦).

(٢) رواه البخاري (١٤٩٣)، (٦٧٥٨)، ومسلم (١٣٩/١٠)، (١١٤٥).

وتقدم دليل الإرث به أوائل الكتاب (والرد عند الأكثرين أخرا عن ذي الولاء ما تقررا) أوائل الكتاب، وهذا البيت متروك من النسخة المرجوع عنها وهو أولى، وإلا فلك أن تقول: لم خص هذا بإعادة الذكر مع أن إرث بيت المال وذي الرحم مؤخر عن الولاء أيضاً؟ وما اقتضاه كلامه من أن الرد لا يؤخر عن ذي الولاء عند الأقلين هو رواية للإمام أحمد قائلة: بأن الرد مقدم على ذي الولاء، ولم أر ذلك لغيره.

٨٦٦- وَالْمُعْتَقُ الْأَحَقُّ بِالتَّعْصِيبِ عِنْدَ انْقِرَاضِ الْعَاصِبِ النَّسِيبِ  
 ٨٦٧- كَمَا مَضَى إِذِ الْوَلَاءِ لَهُ وَجِبَ بِالْعِتْقِ وَهُوَ شِبْهُ لُحْمَةِ النَّسَبِ  
 ٨٦٨- وَلَا افْتِرَاقَ فِيهِ بَيْنَ الْأَنْثَى وَبَيْنَ ذِي ذُكُورَةٍ وَالْخُنْثَى  
 ٨٦٩- وَالْعِتْقُ حُكْمًا فِي الْوَلَاءِ كَالْعِتْقِ لَفْظًا فَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ فَرْقٍ  
 ٨٧٠- وَيَنْبُتُ الْوَلَاءُ بِعِتْقِ عُلُقَا كَمَا إِذَا مُنْجَزًا تَحَقَّقَا  
 ٨٧١- وَإِنْ يَكُنْ إِعْتَاقُهُ عَلَى عَوْضٍ فَالْحُكْمُ كَالِإِعْتَاقِ مَجَانًا عَرَضَ

(والمعتق) هو (الأحق بالتعصيب) أي بالإرث به (عند انقراض العاصب النسب كما مضى) أوائل الكتاب (إذ الولاء له) أي للمعتق (وجب بالعتق) للخبر المتقدم (وهو) أي الولاء (شبه لحمه النسب) لخبر «الولاء لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup> بضم اللام: القرابة، ويجوز فتحها (ولا افتراق فيه) أي في المعتق (بين الأنثى وبين ذي

(١) رواه الشافعي في الأم (٥٢/٤)، والمسند (٢٥٦)، والحاكم في «المستدرک» (٣٤١/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٢/١٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٤٠)، والخطيب في «الموضح» (٢/٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (١٩٨٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٦١٤٩) (وابن أبي شيبة (٤١٨/١١)، والدارمي في «سننه» (٣٩٨/٢)، وعزاه صاحب العذب الفاضل (١٠٤/٢) للخلال عن ابن أبي أوفى، والحافظ في «البلوغ» (١٩٨٢) لابن حبان (٤٩٢٩). قلت: روي هذا الحديث عن ابن عمر، وابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً، وأبي هريرة، وعن الحسن مرسلًا، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٤٥). وعزاه صاحب الفاضل العذب لابن جرير. قال: رجاله ثقات. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣١/٤)، والزيلعي في «نصب الراية» (١٥٢/٤). وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي. وقال البيهقي في طريق ومسنده الحاكم: «كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه، عن يعقوب أبي يوسف القاضي، ونقل عن أبي بكر النيسابوري قال: هذا خطأ، لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما روه عن الحسن مرسلًا، ثم رواه من طريق ابن النحاس عن ضمرة، عن سفیان، عن عبد الله بن دينار، وذكر ابن الفريابي رواه عن ضمرة بلفظ: «نهى عن بيع الولاء وهبته» فكان الخطأ من غيره، ثم رواه عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر، وقال: هذا وهم من يحيى بن سليم، أو من دونه في الإسناد والمتن، فإن الحفاظ روه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار بلفظ «نهى عن بيع الولاء وهبته» ١هـ.

ذكورة والخثى) لعموم الخبر (والعتق حكماً في الولاء) كأن عتق بعضه، عليه بدخوله في ملكه كما صوره بعد (كالعتق لفظاً) فيما له من الأحكام الآتية، وأكد ذلك بقوله (فما بينهما من فرق) أي ليس [بينهما] فرق في ثبوت الولاء، وما يترتب عليه (ويثبت الولاء بعتق علقا) على الصفة (كما إذا منجزاً تحققت) أي العتق، أي كما يثبت الولاء بالعتق المنجز، لعموم الخبر (وأن يكن إعتاقه على عوض) كالكتابة (فالحكم كالإعتاق مجاناً عرض) في ثبوت الولاء وما يترتب عليه لما قلنا:

٨٧٢ - وَإِنْ يُحَرَّرَ عَبْدُهُ عَنْ غَيْرِهِ بَغَيْرِ إِذْنِ الْغَيْرِ فِي تَحْرِيرِهِ  
 ٨٧٣ - يَثْبُتُ وَلَاؤُهُ لِذَلِكَ الْمُعْتَقِ وَلَا تَكُنْ مَتَابِعاً لِلْمُطْلَقِ  
 ٨٧٤ - أَوْ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَصَحَّحَا فَهَكَذَا الْحُكْمُ عَلَى مَا رُجِّحَا  
 ٨٧٥ - وَأَصْلُهُ أَوْ فَرَعُهُ مَتَى دَخَلَ فِي مَلِكِهِ فَعِتْقُهُ حَالاً حَصَلَ

(وإن يُحرر عبده عن غيره) لا في معرض التكفير (بغير إذن) ذلك (الغير في تحريره يثبت ولاؤه لذلك المعتق) أما إذا كان في معرض التكفير ولو بغير إذنه، أو لا في معرضه، لكن بإذنه، فإنه لا يثبت للمعتق، بل لذلك الغير (ولا تكن متابعاً للمطلق) ثبوته للغير بدون التقييد بإذنه كالنووي في أصل الروضة<sup>(١)</sup> (أو باعه من نفسه) بضمن في الذمة، ولو حالاً (وصححا) البيع وهو الأصح المنصوص كالكتابة<sup>(٢)</sup> (فهكذا الحكم على ما رجحا) من ثبوت الولاء؛ لأنه يستعقب العتق، والثاني<sup>(٣)</sup> المنع، لأنه لم يعتق في ملكه والأول أصح لأن المقلب على هذا العقد شائبة العتق، لا البيع، ولذا لم يثبت فيه خيار المجلس على الأصح، لأن مقصوده العتق، فأشبهه السراية ومقابل قوله: وصحح؛ أنه لا يصح البيع، ووجه: بأنه لا يملك في ذمة عبده شيئاً، ولو باعه بعض نفسه فهل يسري عليه؟ قال البغوي: نعم إن قلنا الولاء له، كما لو أعتقه (وأصله) وإن علا (أو فرعه) وإن نزل (متى دخل في ملكه) ولم يكن مكاتباً ولا مبعوضاً (فعتقه حالاً حصل) أما أصله فلخبر مسلم «لَنْ يَجْزِيَ وَكَدَّ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ» أي بالشراء بقريئة رواية «فيعتق عليه»<sup>(٤)</sup>. وأما فرعه فلقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الأنبياء: ٢٦]

(١) انظر: روضة الطالبين (١٧٠/١٢).

(٢) انظر: الروضة (١٧٠/١٢، ٢١١).

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب (٣٨٢/١٤).

(٤) رواه مسلم (١١٤٨/٢).

وقوله: ﴿وَمَا يَبْغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٢]. فدل على أنه لا يجتمع البنوة والملك. وإنما لم يعتق على المكاتب والمبعض، لأنه لو عتق كان ولاؤه لهما وليس أهلاً له وخرج غير أصله وفرعه، كأخيه أو عمه. وأما خبر «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ فَقَدْ عُتِقَ عَلَيْهِ» فقال النساء: منكر، والترمذي: خطأ<sup>(١)</sup>. وظاهر كلام الناظم وقوع العتق مع الملك لا بعده؛ للتنافي ولظاهر الخبر من ترتبه على الشراء لا الملك وبه قال أبو إسحاق المروزي ويقدر الملك في حكم مندفع لا منقطع، ولذا اختار الغزالي<sup>(٢)</sup> أنه اندفع ملكه بالعتق، لا أنه حصل ثم انقطع [لكن المنقول]: وقوعه بعده.

٨٧٦ - وَيَثْبُتُ الْوَلَاءُ لِمَنْ تَفَضَّلَا عَلَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَكَمَّلَا  
٨٧٧ - وَإِنْ يَكُنْ عَبْدٌ لَجَمْعٍ وَعُتِقَ عَلَيْهِمْ كَانَ الْوَلَاءُ كَمَا سَبَقُ

(ويثبت الولاء لمن تفضلا) بعتق بعض رقيقه (على الذي من أجله) أي على الذي (تكملا) حرية من أجل التفضل بعتق بعضه، وهذا يغني عنه قوله قبل: «والعتق حكماً في الولاء كالعتق لفظاً» (وإن يكن عبد لجمع و) قد (عتق عليهم) في صورة من

(١) رواه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (٦٠٣/٤)، (١٣٨٣)، وأحمد في «المسند» (١٥/٥، ١٨)، من طريق حماد بن سلمة عن قتادة، عن الحسن، وقال أبو داود: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقال الترمذي: لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد. ورواه الترمذي (٦٠٤/٤)، (١٣٨٤)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والطبراني في الأوسط (١٤٦١) من طريق محمد بن بكر البرساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وعاصم الأحول، عن الحسن به، وقال الترمذي: ولا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً غير محمد بن بكر، وأشار إلى هذه الرواية أبي داود، واستدل بها على الاختلاف على حماد، ورواه أيضاً النسائي في «الكبرى» كما في التحفة (٤٥٨٠، ٤٥٨٥)، والطيالسي في «مسنده» كما في «المنحة» (١٢٠٥)، وابن أبي شيبه في «مصنفة» (٣١/٦)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٥٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٢٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٨٩/١٠) كلهم من طريق حماد به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن عن عمر. ورواه أبو داود (٣٩٥٠) عن عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من ملل... إلخ، ثم رواه عن عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة عن الحسن قوله، ورواه أيضاً ابن أبي شيبه (٣٢/٦)، وعنه أبي داود (٣٩٥٢) عن أبي أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن، ثم رواه أبو بكر في «المصنّف» (٢٢/٦) عن عبد الأعلى، عن يونس عن الحسن قوله، وكذا رواه النسائي من هذه الطرق وغيرها، كما ذكر المزي في «التحفة» (٤٨٨٥)، ثم قال أبو داود: سعيداً حفظ من حماد. وانظر: تلخيص الحبير (٢١٤٩)، وتهذيب السنن للمنذري (٣٧٩٤).

(٢) انظر: الوجيز (١٦٥/٢).

الصور المتقدمة (كان الولاء) لهم بحسب العتق (كما) كان للواحد فيما (سبق) من تلك الصور.

- ٨٧٨ - وَلَيْسَ يُورَثُ الْوَلَاءُ كَالْمَالِ بَلْ يَثْبُتُ الْإِرْثُ بِهِ فِي حَالِ  
 ٨٧٩ - وَلَيْسَ قَابِلًا لَوَقْفٍ مُطْلَقًا وَمَنْ يُجَوِّزُ نَقْلَهُ مَا حَقَّقًا  
 ٨٨٠ - وَخُلْفٌ دَيْنٌ لَيْسَ يَمْنَعُ الْوَلَاءَ بَلِ الثَّرَاثُ مُطْلَقًا كَمَا أَنْجَلِي  
 ٨٨١ - ثُمَّ الَّذِي يَكُونُ ذَا تَعْصَبٍ بِالنَّفْسِ لِلْمُعْتَقِ أَيْ بِالنَّسَبِ  
 ٨٨٢ - إِنْ كَانَ عَاصِبًا لِهَذَا الْمُعْتَقِ فِي وَقْتِ مَوْتِهِ بِدَيْنِ الْمُعْتَقِ

(وليس يورث الولاء كالمال) وإلا؛ لاشترك فيه الذكور والإناث؛ ولتوارث به الزوجان، واللزامان باطلاق (بل يثبت الإرث به) كالتنسب (في حال) قد عرفته (وليس) الولاء (قابلاً لوقف مطلقاً) لأنه يستعقب العتق، وقد ينتقد: بما لو شهد بحرية عبد ثم اشتراه، فإن ولاءه لا يثبت له بل موقوف على الأصح؛ وذلك لعدم ملكه له بزعمه، وإنما عتق عليه مؤاخذه له بقوله وقال المزني: «يسلم له من ميراثه» أقل الأمرين من الذي بذله وجملة ميراثه واستحسنه الإمام وصححه في التهذيب. قال ابن الرفعة: ويمكن بناؤه على أنه فداء فلا يأخذ شيئاً؛ لتطوعه بالثمن أو شراءً فيأخذ. وعليه جرى المتولي في كتاب الصلح (ومن يجوز نقله) أي الولاء من شخص إلى آخر كما كانت العرب تفعله كما قيل: فباعوه مملوكاً وباعوه معتقاً فليس له حتى الممات خلاص (ما حقاً) هذا الباب ولا عرفه لأنه ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْتَهُ»<sup>(١)</sup> وصار هذا كالإجماع (وخلف دين ليس يمنع الولا) كما لا يمنع النسب (بل) يمنع (التراث) به كما يمنعه بالنسب (مطلقاً) أي سواء كان الميت هو المسلم أم الكافر (كما انجلى) ذلك في موانع الإرث (ثم) الأحق بما ذكر بعد المعتق هو (الذي يكون ذا تعصب بالنفس) أي عاصباً بنفسه (للمعتق أي بالنسب) لأنه يستحق العتيق لو كان مملوكاً فكذا ميراثه، فخرج بما قاله غير العاصب، والعاصب بالولاء والعاصب بالنسب بغيره ومع غيره. فلو مات عتيق ولمعتقه أب وأم أو أب ومعتق معتق أو ابن وبنت أو أخ وأخت أو بنت وأخت لم يكن لمعتق المعتق شيء لتأخر رتبته عن عصبه النسب، وكذا الإناث لأنهن إنما يرثن بالولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن أو جر الولاء إليهن من أعتقن. وصورة الأخيرة أن يتزوج عبد امرأة معتقة شخص فيولد لهما ولد فولأه لمولى أمه

(١) تقدم تخريجه. ورواه البخاري (١٠/٨)، ومسلم (١١٤٥/٢).



فإذا أعتقت المرأة عبدها انجر ولاء الولد إليها وستأتي مسائل الانجرار وإنما لم يرثن في غير ذلك لما مر أن النسب المتراحي لا يرثن به فالولاء الأضعف أولى، وإنما يكون العاصب الذي ذكره أحق (إن كان عاصباً لهذا المعتقد) أي وارثاً له بالعصوبة (في وقت موته) متلبساً ولو تقديراً (بدين المعتقد) أي العتيق، فلو مات العتيق مسلماً وكان المعتقد كافراً وله ابنان مسلم وكافر كان ميراث العتيق للابن المسلم، لصدق التقدير عليه دون الكافر، ولو مات كافراً وكان المعتقد مسلماً، ورثه ابنه الكافر.

ومن فروع ذلك: لو مات المعتقد عن ابنين ثم أحدهما: عن ابن فولاء العتيق للأخ، دون ابن الابن لذلك وقيل هما سواء لانتقال حظ الابن إلى ابنه. لنا: أن الولاء لا يورث، وإنما يورث به، كما مر، وهو ثابت للمعتقد وورثته يأخذون به على الأقرب فالأقرب كما لو مات المعتقد وترك ابناً وابن ابن فإن الابن أولى.

ولو مات عن ثلاثة بنين ثم أحدهم عن ابن والآخر عن أربعة والآخر عن خمسة، فالولاء بين العشرة سواء فيرثون العتيق أعشاراً؛ لأنه لو مات المعتقد يومئذ ورثوه كذلك، لأنهم سواء في القرب إليه، وهذا بخلاف ما لو ظهر له مال، فإن ثلثه لابن الابن وثلثه للأربعة وثلثه للخمسة، لأنهم ورثوه عن آبائهم والولاء لم يرثوه. فإذا مات العتيق فمن هو أحق إذ ذاك من عصباته فهو أحق به وهؤلاء العشرة سواء في ذلك. واعلم أن ولاء العصبية ثابت لهم في حياة المعتقد على المذهب المنصوص في الأم<sup>(١)</sup> في المسلم يعتق عبداً نصرانياً ويموت في حياة المعتقد وله أولاد ذكور نصارى على دين العتيق أنهم يرثونه، وإن كان أبوهم المعتقد حياً، وهو مذكور في الروضة وأصلها في دوريات الوصايا ولو لم يثبت لهم الولاء في حياته لم يرثوه، ذكره البلقيني وقال السبكي يتلخص للأصحاب فيه وجهان<sup>(٢)</sup>: أحدهما أنه لهم معه لكنه المقدم فيما يمكن جعله له كإرث المال ونحوه انتهى. لكن نقل البغوي في فتاويه عن القاضي وأقره: أن الأبعد لا يرث مع وجود الأقرب، كأن أعتق كافر مسلماً لا يرثه ابنه المسلم أو قتل المعتقد معتقه، وله ابن لا يرثه ابنه، بخلاف النسب من لا يرث لا يحجب غيره لأن الولاء [لا] يثبت للأبعد مع وجود الأقرب، وفي النسب الأخوة مثلاً ثابتة مع وجود الابن. قال: وهذا مشكل ينبغي أن لا يحجب كالنسب انتهى<sup>(٣)</sup> وكلام

(٢) انظر: فتاوى السبكي (٢/٢٤٣).

(١) انظر: الأم للشافعي (٤/١٤٠).

(٣) انظر: فتاوى السبكي (٢/٢٤٤).

الشيخين في الوصايا وغيرها يقتضي اعتماد الثبوت في حياته ثم:

- ٨٨٣ - تَرْتِيبُهُمْ كَمَا ذَكَرْنَا فِي النَّسَبِ لَكِنْ أَخُو الْمَوْلَى لِجَدِّهِ حُجِبَ  
 ٨٨٤ - هُنَا وَكَالْأَخِ ابْنُهُ وَقِيلَ لَا بَلْ جَدُّ مَوْلَى لِأَخِيهِ عَدَلًا  
 ٨٨٥ - وَإِنَّمَا يُقَاسِمُ الْجَدُّ فَقَطْ وَفَرَضُهُ الْمَعْمُودُ هَهُنَا سَقَطَ  
 ٨٨٦ - وَقِيلَ وَجْهَانِ الْأَصْحِ مِنْهُمَا أَنَّ الَّذِي لَهُ قِسَامٌ قُدِّمًا  
 ٨٨٧ - وَالْآخَرُ الْأَحْظُ مِنْ مُقَاسَمِهِ وَتِلْكَ مَالٍ ثُمَّ حَيْثُ زَاوَمَهُ  
 ٨٨٨ - مِنْ إِخْوَةِ الْمَوْلَى كِلَا الصَّنْفَيْنِ فَحُكْمُهُمْ فِي أَرْجَحِ الْوَجْهَيْنِ  
 ٨٨٩ - أَنْ لَا عِدَادَ ثُمَّ إِنْ فَرَعْنَا عَلَيْهِ أَيْضًا جَدُّهُ قَدَّمْنَا  
 ٨٩٠ - عَلَى بَنِي أَخِيهِ مِثْلَ النَّسَبِ وَقِيلَ يَسْتَوُونَ فِي وَجْهِ أَبِي

(ترتيبهم) أي عصبه المعتقد المذكورين (كما ذكرنا في) ترتيب عصبه (النسب)

فيقدم الابن وإن نزل ثم أبوه وإن علا. ويستثنى من ذلك صور بعضها على الراجح<sup>(١)</sup> وبعضها على المرجوح أشار إلى الأولى بقوله (لكن أخو المولى لجده) بزيادة اللام أي (حجب) جد المولى (هنا) جريباً على القياس في أن البنوة أقوى من الأبوة، وإنما خولف في النسب للإجماع كما مر. وإلى الثانية بقوله (وكالأخ)، هنا (ابنه) فيحجب الجد تقديماً للجهة القوية وقيل: الجد مقدم لقربه وقيل هما سواء ثم عاد لتكميل الكلام على اجتماع الجد والأخ فقال (وقيل لا) يحجب أخو المولى جده (بل جد مولى لأخيه عدلاً) أي معادلاً له فيتشاركان كالنسب وعلى هذا طريقتان أصحهما: القطع بالمقاسمة وإليه أشار بقوله (وإنما يقاسم الجد) لأنه لا فرض له هنا، فتعينت العصبية، وفي النسب يأخذ بها، وبالفرض فأخذ ثمة بما هو خير له، وقوله (فقط) وفرضه المعهود) في باب الجد والإخوة (ههنا سقط) إيضاح لما قبله، والطريق الثاني، فيه وجهان وإليه أشار بقوله (وقيل وجهان الأصح منهما) ما مر وهو (أن الذي له) أي للجد (قسام قدماً) به هنا على الفرض فقوله قسام: خير إن، وقدم صفة: له (و) الوجه (الآخر) له<sup>(٢)</sup> (الأحظ من مقاسمة وثلاث مال) كالنسب وعلى الأصح تفريراً على القول بالمشاركة: تكون هذه صورة ثلاثة مستثناة، وإلى الرابعة تفريراً عليه أيضاً أشار بقوله (ثم حيث زاحمه من إخوة المولى كلا الصنفين فحكمهم في أرجح: الوجهين: أن لا عداد) لأن المعادة قد يحصل بها لولد الأب شيء في النسب بخلافها في

(١) انظر: منهاج الطالبين للنووي (ص ٣٢٧). (٢) انظر: روضة الطالبين (٦/٢٢).

الولاء، فيبعد أن يدخل القسمة من لا يرث بحال والثاني: تأتي المعادة كالنسب<sup>(١)</sup>.  
 وإلى الخامسة بقوله: (ثم إن فرعنا عليه) أي على القول بالمشاركة (أيضاً جده)  
 أي المولى (قدمنا على بني أخيه مثل النسب وقيل يستون) معه (في وجه) كأبائهم  
 لكنه (أبي) أي منع لبعدهم بخلاف آبائهم وهذا الوجه هو محل الاستثناء.  
 وإلى السادسة بقوله:

٨٩١- وَفِي الْأَخِ الشَّقِيقِ وَالَّذِي لِلأَبِ نَهْجَانِ قَاطِعِ بِسَبْقِ كَالنَّسَبِ  
 ٨٩٢- وَنَاقِلِ قَوْلَيْنِ قَوْلٌ وَافِقًا وَأَخْرَفِيهِ التَّسَاوِي أُطْلِقًا  
 ٨٩٣- وَإِنْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ ابْنًا عَمٌ ثَانِيَهُمَا يُنْمَى أَخًا مِنْ أُمٍ  
 ٨٩٤- يُقَدِّمُ الَّذِي بَوَجهَيْنِ انْتَمَى فَالنَّصُّ فِيهِ نَقْلُهُ تَقَدَّمَ

(وفي الأخ الشقيق و) الأخ (الذي للأب نهجان) نهج (قاطع بسبق) أي بتقديم  
 الشقيق (كالنسب و) نهج (ناقل قولين قول وافقاً) النهج القاطع (و) قول (آخر) بصرفه  
 للوزن وهو محل الاستثناء (فيه التساوي) صله (أطلقاً) ووجهه: أنه لا دخل لقراءة الأم  
 هنا.

وإلى السابعة بقوله: (وإن يكن للمعتق ابنا عم ثانيهما ينمى) أي ينسب (أخاً من  
 أم يقدم) ابن العم (الذي بوجهين انتمى) أي انتسب بجهتي الأب والأم (فالنص فيه  
 نقله تقدماً) مع تقريره وحكاية القول بالمشاركة في فصل أن يجتمع في الشخص  
 تعصيان ومثل السادسة: العم الشقيق والعم للأب، أو أبناؤهما أو أبناء الأب الشقيق،  
 والأب للأب.

قال البلقيني: يقدم العم الشقيق أو للأب على أبي الجد نص عليه، وهي  
 مذكورة في الروضة<sup>(٢)</sup>، وينبغي أن يقدم عليه أيضاً ابن العم المذكور انتهى.  
 فهذه سبع صور إذا ضمت لما في النظم كان المجموع أربع عشرة.

٨٩٥- وَبَعْدَهُمْ مَنْ أَعْتَقَ اللَّدَّ أَعْتَقًا فَعَصَبَاتُهُ عَلَى مَا سَبَقًا  
 ٨٩٦- فَمُعْتَقُ الْمُعْتَقِ لِلْمُحَرَّرِ وَقَسَّ عَلَى هَذَا الْبِنَاءِ لِلْآخِرِ  
 ٨٩٧- وَحَيْثُ يَثْبُتُ الْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَلَى عَتِيقِهِ سَرَى لِلْمُعْتَقِ  
 ٨٩٨- عَتِيقِهِ وَفَرَعُ مُعْتَقٍ وَإِنْ تَعَدَّدَ النُّزُولُ فِيهِمَا زُكِّنَ

(١) انظر: الروضة (٢٢/٦)، والمنهاج (٣٢٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢٢/٦).

(و) لا حَقَّ (بعدهم) أي بعد عصابة المعتق المذكورين (من أعتق اللذ) بالسكون لغة في الذي (أعتقا فعصباته على ما سبقا) من أنهم العصابة بالنسب المعصبون بأنفسهم إن كانوا عصابة له على التقدير المتقدم (فمعتق المعتق للمحرر) أي للمعتق ثم عصباته على ما سبق (وقس على هذا البناء للآخر) بكسر الخاء. واعلم أن الولاء ضربان:

ولاء مباشرة: وهو الذي يثبت على من مسه الرق لمن وقع عنه العتق وهو الذي مر تفصيله أوائل الباب وولاء سراية: وهو الذي يثبت على عتيق عتيقه أو فرعه، وقد أخذ في بيانه فقال (وحيث يثبت الولاء للمعتق على عتيقه سرى لمعتق) أي إلى عتيق (عتيقه و) إلى (فرع معتق) أي فرع عتيقه (وإن تعدد النزول فيهما) أي في عتيق عتيقه وفرع عتيقه (زكن) تكلمة. وهو حال من النزول.

٨٩٩ - وَاسْتَتْنِ فِرْعَا كَانِ بِالرَّقِّ قُصِرَ      وَفِرْعُ بِنْتِ مُعْتَقِ أَبَوُهُ حُرٌّ  
٩٠٠ - فَمَا عَلَيْهِ مِنْ وِلَاءٍ فِي الْأَصْح      وَالثَّالِثُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ وَضَحَ  
٩٠١ - نَسَبُهُ فَلَا وَبَيْنَ مَنْ جَهْلُ      فَيَثْبُتُ الْوِلَاءُ وَعَكْسُهَا نُقِلَ  
٩٠٢ - الْأَوْلَانِ فِيهِ وَالَّذِي رَجَحَ      ثُبُوتُهُ لِمَنْ بَعِثَ الْأَبَ سَمَخَ

(واستثنى) من سراية الولاء على فرع العتيق (فرعاً) له (كان بالرق قصر) أي حبس، فإنه لا سراية فيه، بل ولاؤه لمعتقه ثم لعصابة معتقه، على ما مر ثم لبيت المال، ولا ولاء عليه لمعتق أصوله، لأنه عتق مباشرة وولاؤها أقوى (و) استثنى (فرع بنت معتق) أي عتيق (أبوه حر) أصلي، لم يمس الرق أحد آبائه (فما عليه من ولاء) أي فليس عليه ولاء أصلاً، لا من جهة الأب قطعاً إذ لا ولاء عليه، ولا من جهة الأم (في الأصح) من ثلاثة أوجه؛ لأن الانتساب إلى الأب ولا ولاء عليه فكذا الفرع، فإن ابتداء حرية الأب، يبطل دوام الولاء لموالي الأم كما يأتي، فدوامها أولى بأن يمنع ثبوته لهم، والثاني: عليه الولاء لموالي الأم تبعاً لها (والثالث<sup>(١)</sup> التفصيل بين من) أي الأب الذي (وضع نسبه) باطنياً وظاهراً بأن يكون عربياً معلوم النسب (فلا) ولاء على الفرع (وبين من جهل) نسبه باطنياً، بل حكم بحريته بناء على ظاهر الدار، وإن الأصل في الناس الحرية (فيثبت) على الفرع (الولاء) لضعف حرية الأب ولا يتقيد الفرع بكونه بنت المعتق بل الشرط كونه فرعاً لمن ثبت عليها الولاء كما عبر به في الفصول

(١) انظر: الروضة (١٢/١٧١).

(وعكسها) أي هذه المسألة: بأن يكون أبوه عتيقاً وأمه حرة أصلية (نقل) الوجهان (الأولان) في تلك المسألة (فيه) أي في عكسها (والذي رجح) منهما<sup>(١)</sup> في (ثبوته لمن يعتق الأب سمح) بسكون الباء للوزن لانتسابه إليه والثاني: لا ولاء عليه تغليياً للحرية كعكسه.

ومن أمه حرة أصلية، وأبوه رقيق:

لا ولاء عليه لأحد، فلو عتق الأب فهل يثبت عليه لموالي الأب؟ فيه جوابان في أصل الروضة بلا ترجيح<sup>(٢)</sup>. أحدهما: لا، ورجحه ابن كنج، لأنه لم يثبت ابتداء فكذا بعده كما لو كان أبواه حُرَيْن والثاني نعم تبعاً لأبيه وإنما لم يثبت أولاً لرقه ورجحه البلقيني وهو ظاهر قول الناظم:

٩٠٣ - وَالرَّقُّ إِنْ مَسَّ أَحَدَ آبَائِهِ وَلَمْ يَمَسَّهُ فَذُو وِلَائِهِ

٩٠٤ - مَنْ كَانَ مُعْتَقًا لِذَلِكَ الْأَصْلِ وَلِيُعْتَنِي بِعِلْمِ هَذَا الْفَضْلِ

٩٠٥ - وَالشَّرْطُ فِي ثُبُوتِهِ لِمَوْلَى الْأُمِّ رِقٌّ عِلَّا آبَاءَهُ أَيْ كُلَّهُمْ

(والرق إن مس أحد آبائه) بسكون الدال، للوزن (ولم يمسه) هو (فذو ولائه من كان معتقاً لذلك الأصل) الذي مسه الرق، لأن النعمة على الأصل، نعمة على الفرع (وليعتني) أي وليهتم (بعلم هذا الفصل) فإنه عظيم الشأن (والشرط في ثبوته) أي الولاء على الفرع (لمولى الأم) لأن البعض الآخر، لو كان عبداً وعتق، جر ولاء مولى الأم، فبالأولى أن يمنع ثبوته له كما مر «وعلا» في كلامه فعل من علا زيدا ثوبه يعلوه

٩٠٦ - وَقَدَّمَ الْأَقْرَبَ نَحْوَ مَا سَبَقَ وَمُعْتَقِ الذُّكُورِ إِذْ هُمَا أَحَقُّ

(و) لو اجتمع معتقاً أصله، واتحدا جهة (قدم الأقرب) منهما (نحو ما سبق) في المعتق، ومعتق المعتق، فيقدم معتق الأب على معتق الجد، ومعتق الجد على معتق أبي الجد ومعتق الأم على معتق أم الأم، ومعتق أبي الأم على معتق أبي أبي الأم (و) قدم (معتق الذكور) على معتق الأنثى إن تساويا قريباً (إذ هما) أي الأقرب ومعتق الذكر (أحق) بالولاء الأول لقربه والثاني لقوة جهة الأبوة فيقدم معتق أبي الأب على معتق أم الأب ومعتق أبي أبي الأب على معتق أم أبي الأم، وإن تساويا قريباً.

(١) انظر: روضة الطالبين (١٧١/١٢). (٢) انظر: الروضة (١٧١/١٢).

أما إذا اختلف معتقاً أصله جهة فيقدم جهة معتق أبيه على جهة معتق أمه لأن جهته أحق، إذ الولاء تلو النسب، والنسب إلى الآباء دون الأمهات، وهذا القسم يفهم من قوله: «والشرط في ثبوته إلى آخره».

ولو خلف حر بين حرين وأجداده أرقاء، إذا عتقت أم أمه، فولأؤه كولاء أمه لمولى أمها فإن عتق أبو أمه انجر الولاء لمولاه فإن عتق أم أبيه نجر لمولاه<sup>(١)</sup> فإن عتق أبو أبيه انجر لمولاه واستقر، فإن فرضنا الأب رقيقاً تصور انجراره لمولى الأب أيضاً

- ٩٠٧ - وَأَنْفِ الْوَلَاءِ عَنِ مُعْتِقِ الْأَصُولِ إِنْ  
بُوشِرَ إِعْتَاقَ فَمَوْلَى ذَا الْقَمِينِ  
٩٠٨ - وَإِنْ يُحَرَّرَ وَالِدٌ وَقَدْ ثَبَتَ  
لِمُعْتِقِ الْأُمِّ الْوَلَاءَ فَلْيَبِتْ  
٩٠٩ - بِجَرِّهِ عَنْهُ لِمُعْتِقِ الْأَبِ  
مَقَرَّراً وَبَطْلُ ذَلِكَ أَوْجَبُ  
٩١٠ - حَتَّى يَحْوِزَ الْإِرْثَ بَيْتُ الْمَالِ إِنْ  
لَمْ يَبْقَ وَارِثٌ بِإِرْثِهِ قَمِنُ  
٩١١ - وَإِنْ يُحَرَّرَ جَدُّهُ قَبْلَ الْأَبِ  
فَأَوْجَهُ ثَلَاثَةٌ فِي الْمَذْهَبِ  
٩١٢ - أَصْحَهَا انْجِرَارُهُ لِمُعْتِقِهِ  
فَإِنْ أَبٌ يُعْتَقُ يَصِرُ لِمُطْلِقِهِ  
٩١٣ - وَلَائَهُ فَرَعُهُ بِالْانْجِرَارِ  
وَصَارَ عِنْدَ ذَلِكَ ذَا اسْتِقْرَارٍ

(وانف الولاء عن معتق الأصول إن بوشر إعتاق) للفرع (فمولى ذا) أي الذي بوشر عتقه (القمن) أي الحقيق بالولاء لأن ولاء المباشرة أقوى (وإن يحرر والد) بفتح الراء (وقد ثبت لمعتق الأم الولاء فليت) أي فليقطع (بجره عنه لمعتق الأب) لأن ثبوته لمولى الأم كان لضرورة عدم الولاء على الأب وقد زالت بعته فانجر لمولاه (مقررأ) له لا يعود لمولى الأم أبداً (وبطل ذلك) أي بطلان ولاء مولى الأم (أوجب) من حين عتق الأب (حتى يحوز الإرث بيت المال إن لم يبق) للमित (وارث) له (بإرثه) أي الميت صلة (قمن) بالرفع على القطع أو بالنصب والوقف بلغة ربيعة (وإن يحرر جده) أبو الأب وإن علا (قبل) تحرير (الأب فأوجه ثلاثة في المذهب) في انجرار ولاء مولى الأم (أصحاها انجراره لمعتقه) أي الجد لأنه كالأب وعلى هذا (فإن أب يعتق) بعد عتق الجد (يصر لمطلقه) أي الأب من الرق إلى الحرية (ولاء فرعه بالانجرار) إليه من مولى الجد، لزوال المانع، وهو رق الأب (وصار) الولاء (عند ذلك ذا استقرار) لمولى الأب حتى لو لم يبق من مواليه أحد لم يعد لمولى الجد لانقطاع ولايته، بل يكن

(١) انظر: روضة الطالبين (١٢/١٧٢).

لبيت المال .

- ٩١٤ - وَقِيلَ لَيْسَ وَعَلَىٰ اغْتِبَارِهِ فَيَا يَمُتُ أَبٌ فَيَا انْجِرَارِهِ  
 ٩١٥ - عَنْهُمْ لِمَوْلَى الْجَدِّ وَجَهَانَ الْأَصْحَ نَعَمْ وَثَالِثُ الْخِلَافِ الْمُفْتَتَحِ  
 ٩١٦ - يَنْجَرُ إِنْ يَكُنْ أَبُوهُ مَيِّتًا وَإِنْ يَكُنْ حَيًّا فَلَا فَاسْتَثْبَاتًا  
 ٩١٧ - فَإِنْ شَرَى الْأَبُ ابْنَهُ جَرًّا وَلَا أَوْلَادِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ مَا خَلَا  
 ٩١٨ - وَلَا نَفْسِهِ عَلَى الْأَصْحَ أَنْ الْوَلَاءَ يَنْجَرُ عَنْهُ مُهْمَلًا  
 ٩١٩ - كَمَا حَكَوْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ فَذَا خِلَافٌ مُّقْتَضَى الْقِيَاسِ

(وقيل ليس) ينجر<sup>(١)</sup> ولاء مولى الأم لمولى الجد، لأنه لا حكم له مع بقاء الأب (وعلى اعتباره) أي هذا القول (فإن يمت أب ففي انجراره عنهم) أي عن موالى الأم (لمولى الجد وجهان الأصح نعم) لزوال المانع، وهو بقاء الأب رقيقاً والثاني: لا لأنه لما امتنع انجراره عند العتق، امتنع بعده (وثالث الخلاف المفتتح) بالأوجه الثلاثة (ينجر) ولاء مولى الأم لمولى الجد (إن يكن أبوه) أي الفرع (ميتاً) لزوال المانع (وإن يكن حياً) فلا ينجر؛ لبقاء المانع (فاستثبتا) بإبدال ألفه من نون التوكيد أي فتثبت في هذا المقام لاحتياجه إلى تأمل: وفرع على ما ذكره قوله (فإن شرى الأب) الرقيق (ابنه) أي فرعه المذكور، ولو عبر به كان أولى (جر) بلا خلاف (ولا أولاده) أي الأب، وهم إخوة الابن من أبيه سواء كانوا من أمه أم من معتقة أخرى (في الصورتين) أي صورتى ولاء موالى الأم والجد، كما لو كان معتق الأب غير الفرع (ما خلا ولاء نفسه) فإنه لا يجره (على الأصح)<sup>(٢)</sup> لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء، ولهذا لو اشترى العبد نفسه كان ولاؤه لباتعه كما مر. وإذا تعذر جره بقي موضعه والثاني يجره لنفسه كغيره ثم يسقط ويصير كحر لا ولاء عليه، وإليه أشار بقوله (لا أن الولاء ينجر) إليه (عنه) صلة (مهملًا) بتضمنه ساقطاً (كما حكوه عن أبي العباس) أحمد بن عمرو بن سريج (فذا) القول الذي قاله (خلاف مقتضى القياس) الجاري على القواعد، قال ابن الصباغ وغيره لأنه يؤدي إلى أن يكون الولاء ثابتاً على أبويه دونه، ولا نظير له في الأصول، أي غالباً وإلا فله نظير: بأن يملك حر أصلي أبويه فيعتقان عليه، ويتصور كونه حراً أصلياً وأبواه رقيقان في: السبي بأن يسترق

(١) انظر: المنهاج للنووي (٦٣١)، والروضة (١٢/١٧٢).

(٢) انظر: الروضة (١٢/١٧٢)، والمنهاج (٦٣٢).

الأبوان، والأولاد أحرار. وفي الغرور بأن يُغر رقيق بحرية أمة وفي وطء الشبهة<sup>(١)</sup> وفي اللقيطة بأن تتزوج رقيقاً ثم تفر بالرق فأولادها قبل الإقرار أحرار

٩٢٠ - وَالْجَرُّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي وَلَا سَرَايَةَ أَمَّا مُبَاشِرٍ فَلَا

٩٢١ - وَمَنْ يُحَرِّزُ حَامِلًا مِنْ مُعْتَقٍ يَثْبُتُ لَهُ وَلَائٌ وَضَعِ مُطْلَقٍ

(والجر إنما يكون في ولاء سراية أما مباشر) أي ولاء مباشر (فلا) سراية فيه؛ لقوته لأن النعمة بالمباشرة أقوى منها بالواسطة، وهذا علم من قوله «وأنف الولاء إلى آخره» (ومن يحرز) أمة (حاملاً من) زوج (معتق) أي عتيق (يثبت له ولاء وضع) أي ولاء موضوع (مطلق) عن تقييده بذكر أو أنثى أو خنثى أو غير توأم؛ لأننا تيقنا وجوده وقت الإعتاق، فمعتقه باشر إعتاقه بإعتاقها، وولاء المباشرة مقدم فكان لمولى الأم

٩٢٢ - إِلَّا إِذَا أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ قَدْ أَظْهَرَ

٩٢٣ - لِدُونِهَا وَنَكَحَهَا لَمْ يُسَلَبِ فَفِيهِمَا الْوَلَاءُ لِمُعْتَقِ الْأَبِ

٩٢٤ - أَوْ مِنْ رَقِيقٍ فَالْوَلَاءُ لَهُ فَإِنْ يُعْتَقَ أَبُوهُ انْجَرَ إِلَّا إِنْ زُكِنَ

٩٢٥ - وَجُودُ حَمَلٍ عِنْدَ عِتْقِ الْأُمِّ أَوْ عَدْمُهُ وَنَكَحَهَا ذُو عَدَمٍ

(إلا إذا أتت به لأكثر من أربع سنين) من الإعتاق بتنوين أربع (أو قد أظهر) أي

أخرج، بأن أتت به (لدونها) [والأولى لدونه] أي لدون أكثر من أربع سنين وفوق ستة

أشهر ولحظتين (ونكحها لم يسلب) في الصورة الثانية بأن تكون فراشاً للزوج (ففيهما)

أي في الصورتين (الولاء لمعتق الأب) لأننا لا نعلم وجوده وقت الإعتاق، والأصل

عدمه، والافتراض سبب ظاهر في الحدوث، أما إذا لم تكن فراشاً له في الثانية،

فالولاء لمولى الأم على الأظهر في الروضة<sup>(٢)</sup> كأصلها؛ لأن ثبوت النسب يدل على

تقدير وجوده والاستثناء في كلام الناظم منقطع. ولو عبر كغيره بمزوجة بدل حاملاً

كان متصلاً (أو) يحزر أمة حاملاً صوابه مزوجة كما عبر به غيره (من) زوج (رقيق

فالولاء له) على الفرع بالسراية (فإن يعتق أبوه انجر) الولاء المذكور لمولى الأب لما

مرّ (إلا إن زكن) أي علم (وجود حمل عند عتق الأم) بأن أتت به لدون ستة أشهر من

الإعتاق (أو) زكن (عدمه) أي الحمل، بأن أتت به لأكثر من أربع سنين من وقت فراق

الزوج لها، الملوّح به قوله (ونكحها ذو عدم) أي وفارقها الزوج كما عبر به الشيخان

فإنه لا ينجر الولاء فيهما لمولى الأب لأنه ثبت لمعتق الأم مباشرة، والولد في الثانية

(١) انظر: روضة الطالبين (١٢/١٧٢). (٢) انظر: الروضة (١٢/١٧٣).



منفي عن الزوج. أما إذا لم يعلم وجوده ولا عدمه فحكمه ما بينه بقوله:

٩٢٦- فَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ الْأَرْبَعِ فَالْخُلْفُ فِي جَرِّ الْوَلَاءِ لَمْ يُرْفَعِ

(فإن أتت به لدون) أكثر من (الأربع) من السنين، وفوق ستة أشهر، ولحظتتين فإن فارقها الزوج (فالخلف في جر الولاء لم يدفع) بل فيه قولان لم يرجح منهما شيئاً تبعاً للشيخين أحدهما وبه جزم ابن الصباغ والرويانى: أنه لا ينجر؛ لأنه ولاء مباشرة؛ لأننا جعلنا الولد موجوداً وقت الإعتاق؛ لثبوت نسبه من الزوج والثاني ينجر ونجعله حادثاً بعد عتق الأم، ويخالف النسب فإنه يثبت بمجرد الإمكان، وإن لم يفارقها، انجر لمولى الأب؛ لأننا لم نتحقق وجوده يوم الإعتاق، والافتراض سبب ظاهر في الحدوث.

فروع: لو نفى الزوج العتيق، ولد زوجته العتيقة، بلعان، فالولاء ظاهراً لمولى الأم، فإن كذب الملاعن نفسه، لحقه الولد وحكمنا بأن الولاء لمولاه فإن كان تكذيبه بعد موت الولد ودفع الميراث لمولى الأم استرددناه منه، لأننا تبينا أنه لم يكن له ولاء ولو غرّ رقيق بحرية أمه فنكحها وأولدها على ظنّها حرة، ثم علمها أمة فأولدها ولدأً آخر<sup>(١)</sup>. فالولد الأول حر، والثاني رقيق، فلو أعتق السيد الأمة والولد الثاني ثم عتق الأب انجر لمولاه ولاء الأول دون الثاني، لأنه عتق مباشرة ولو نكحها عتيق عالماً بأنها أمة وأولدها ثم عتقت فأولدها آخر فالثاني حر وولأؤه لمعتق الأب، والأول مملوك وولأؤه لمعتقه

٩٢٧- وَإِنْ يُحَرَّرُ مُسْلِمٌ حَرْبِيًّا وَصَارَ بَعْدَ عِتْقِهِ مَسْبِيًّا

٩٢٨- لَا يُسْتَرْقَى أَوْ يَكُنْ مَنْ أَعْتَقَا ذَا ذِمَّةٍ فَالْعَكْسُ وَهُوَ الْمُنتَقَى

٩٢٩- وَقِيلَ كَالأُولَى فَإِنْ نَقَلَ يَرْقُ وَصَارَ مُعْتَقًا بِعِتْقِ المُسْتَرْقَى

٩٣٠- وَلَاؤُهُ هَذَا الَّذِي اسْتَحَقَّهُ وَالْمُعْتَقُ الذَّمِي إِنْ اسْتَرْقَهُ

٩٣١- عَتِيقُهُ وَمَنْ بِالْإِعْتَاقِ عَلَيْهِ فَالنَّقْلُ عَلَى الإِطْلَاقِ

٩٣٢- وَوَلَاءٌ كُلُّ مِنْهُمَا لِالأَخْرِ كَذَلِكَ إِنْ يَمُنُّ ذُو تَنَاصُرٍ

(وإن يحرر مسلم حربياً) أو غيره من الكفار، فالتحق بدار الحرب (وصار بعد عتقه مسبياً لا يسترق) كمحرره وللزوم وإبطال حق المسلم من الولاء (أو يكن من أعتقا) الحربى أو غيره من الكفار (ذا ذمة فالعكس) أي يجوز استرقاقه كمحرره بل

(١) انظر: هذه الفروع في «روضة الطالبين للنووي» (١٢/١٧٤).

أولى (و) هذا (هو المنتقى) أي المختار (وقيل) لا يجوز (كالأولى) ولأن مال الذمي مصون عن الاغتنام (فإن نقل يرق وصار معتقاً) أي عتيقاً (بعثق المسترق) له (ولائه) أي العتيق مبتدأ (هذا) أي المسترق المعتق مبتدأ ثان خبره (الذي استحقه) وهما خبر الأول أي فولأه استحقه المعتق الثاني، وقيل الأول وقيل بينهما. والراجح ما في النظم. ففي الإيجاز لابن اللبان: أنه قول الشافعي ومالك، لبطلان ولاء الأول، بالإرقاق. لكن في الإشراف لابن المنذر: إذا أعتق الحربي عبداً له بدار الحرب، ثم أسر عتيقه، فاشتراه مسلم وأعتقه، فقد ذكر بعض أصحابنا أنها تحتمل أجوبة ثلاثة ناثها أن الولاء بينهما وهو أرجحها وبه أقول انتهى وجزم ابن سراقه بأنه للثاني وبه أقول (والمعتق الذمي) بسكون الياء للوزن (إن) التحق بدار الحرب ثم (استرقه عتيقه) المذكور (ومن) أي أنعم (بالإعتاق عليه فالنقل على الإطلاق ولاء كل منهما الآخر) مباشرة (كذلك) أي ولاء كل منهما للآخر (إنما يمن ذو تناصر) أي عتيق

٩٣٣ - عَلَى أَبِي مُعْتِقِهِ بِالْعِتْقِ      أَوْ ذِي وِلَاءٍ ذَاكَ بَعْدَ الرِّقِّ  
 ٩٣٤ - وَلِنَخْتِمِ الْبَابَ بِإِيرَادِ صُورٍ      يَرْتَاضُ فِيهَا أَهْلُ صِحَّةِ النَّظْرِ  
 ٩٣٥ - لَوْ اشْتَرَى ابْنٌ وَابْنَةٌ أَبَاهُمَا      وَمَاتَ بَعْدَ الْإِبْنِ مُشْتَرَاهُمَا  
 ٩٣٦ - فِإِزْنُهُ لَهَا سِوَى ثَمَنِ فَإِنْ      يَكُنْ لَهُ عَبْدٌ وَعِتْقُهُ زَكْنٌ

(على أبي معتقه بالعتق) ولاء معتقه عليه مباشرة وولأه على معتقه سراية (أو) من على (ذي ولاء ذلك) أي المعتق (بعد الرق) أي بعد أن استرقه الآخر، وهذه تتضمن ثلاث صور ثبوته لكل من اثنين على الآخر من الثلاثة: المان ومعتقه وعتيقه وتقدمت صورة أخرى في أسباب الإرث. وذكر صوراً آخر على الأثر في قوله (ولنختم الباب بإيراد صور) مفرعة على ولاء المباشرة والسراية (يرتاض فيها أهل صحة النظر، لو اشترى ابن وابنة أباهما ومات بعد) موت (الابن مشتراهما) وهو الأب، عن البنت فقط (فإرثه لها سوى ثمن) النصف بالفرض ونصف الباقي وهو الربع: بولائها على أبيها مباشرة؛ لأنها معتقة نصفه، ونصف الباقي وهو الثمن، بولائها على أخيها سراية من أبيها وأخوها مولى الأب في النصف، فهي مولاة مولى الأب في النصف والثمن، وعن الباقي [لمولى الأم إن كانت عتيقة وإلا] فلبيت المال (فإن يكن له) أي للأب في الصورة المذكورة (عبد وعتقه زكن) أي علم، وقد أعتقه الأب

٩٣٧ - فَمَاتَ عَنْهَا فَذَّةٌ ذَا الْحُرِّ      أَوْ مَنْ لَهُ وَلَاؤُهَا يَنْجَرُّ

٩٣٨ - فَإِزْتُهَا نِصْفٌ وَرُبْعٌ فِيهِمَا وَإِنْ يَمُتَ عَتِيقُ الْأَبِّ عَنْهُمَا

فمات عنها أي عن البنت (فذة) أي فردة (ذا الحر) الذي زكن عتقه [(أو من له) أي عليه (ولاؤها) أي البنت (ينجر) أي يكون عتيقاً لهذا الحر أو عتيق عتيق له] (فإزتها نصف وربيع فيهما) أي في صورتني الحر، والمنجر عليه الولاء: النصف لها لأنها معتقه نصف المعتق ونصف الباقي، وهو الربع، لثبوت ولاء السراية على نصف الأخ بإعتاقها نصف أبيه [فهي معتقة نصف أبي معتق معتقه، والربع الباقي لمولى الأم إن كانت عتيقة] وإلا فليت المال وعطف [من له] ولاؤها ينجر، على [ما قبله] من عطف العام على الخاص. (وإن يمت عتيق الأب) بالدرج والتشديد (عنهما) أي عن الابن والبنت

٩٣٩ - وَكَانَ مُعْتِقُ الْأَبِّ الْبِنْتُ فَقَطُ يَرِثُهُ الْإِبْنُ دُونَهَا يَنْمِي الْغَلَطُ

٩٤٠ - فِيهَا إِلَى تَاءٍ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْآنَ فَاعِزُهُ إِلَى تَاءَاتِ

٩٤١ - أَوْ ابْنَتَاهُ ابْتَاعَتَاهُ فَهَلْكَ عَنْ تَيْنِ حَازَتَا جَمِيعَ مَا مَلَكَ

٩٤٢ - ثَلَاثَاهُ فَرَضُ وَالْمُبْقَى بِالْوَلَاءِ حَظَاهُمَا مِنْ عَتِقِهِ تَمَاتِلًا

(وكان معتق الأب البنت فقط يرثه الابن دونها) لأنه عصبه المعتق بالنسب وهي معتقة المعتق فتؤخر عنه، وهذه (ينمي الغلط فيها إلى تاء) بالمشناة من فوق، أي أربعمائة (من القضاة) غير المتفقهة، حيث جعلوا الميراث للبنت، لأنهم رأوها أقوى بمباشرتها الإعتاق، وغفلوا عن تقديم عصبه المعتق، على معتق المعتق، وهذا في الزمن المتقدم (و) أما (الآن فاعزه) أي الغلط (إلى تاءات) من القضاة وغيرهم، لقلّة العلم، وكثرة الغلط وصورها في الوسيط بابن وبنت اشتريا أباهما<sup>(١)</sup>، وعليه جماعة ووجه الغلط: جعلهم الميراث للابن والبنت وما هو للابن لما مرّ (أو ابتاه) أي الأب (ابتاعته فهللك عن تين) البنتين (حازتا جميع ما ملك ثلاثاه فرض والمبقي) بعدهما (بالولاء حظاهما من) جهة (عتقه) أي الأب (تماتلا) كما تماثلا من جهة النسب

٩٤٣ - وَإِنْ تَمَّتْ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأَبِّ يَكُنْ لِلْآخَرَى بِالْوَلَاءِ وَالنَّسَبِ

٩٤٤ - نِصْفٌ وَرُبْعٌ مَالَهَا أَوْ عَكْسُهُ أَيْ حَلَّ بَعْدَهَا أَبُوهَا رَمَسَهُ

٩٤٥ - فَالْمَالُ إِلَّا تَمَنَّهُ لِلْبَاقِيَةِ وَقَاضِلُ الْأُولَى وَبَاقِي الثَّانِيَةِ

(١) انظر: الوجيز (٢/١٦٩).

٩٤٦ - إِمَّا لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ لِمَوْلَى الْأُمِّ بِحَسَبِ تَفْصِيلٍ وَخُلْفٍ عِنْدَهُمْ (وإن تمت إحداهما بعد) موت (الأب يكن للأخرى بالولاء والنسب نصف) ما لها بالإخوة (وربع ما لها بولائها على نصف الأخت، بإعتاقها نصف أبيها وحكم الربع الباقي يأتي (أو عكسه أي حل بعدها) أي بعد إحداهما (أبوها رمسه) أي قبره، أي مات بعد موتها (فالمال) أي ماله (إلا ثمنه للباقية) من الأختين: النصف بالبنوة والربع، لأنها معتقة نصفه، والثلث، لأن لها نصف ولاء الأخت بإعتاقها نصف أبيها (وفاضل) المسألة (الأولى) وهو الربع (وباقى الثانية) وهو الثلث (إما لبیت المال) إن كانت أمها حرة أصلية (أو لمولى الأم) إن كانت عتيقة (بحسب تفصيل) عندهم بين كونها حرة أصلية، وكونها عتيقة كما عرف (و) بحسب (خلف عندهم) فيما إذا كانت عتيقة، وهو أن كلاً من الأختين لما جرت نصف ولاء أختها لنفسها هل تجر ولاء نفسها ويسقط أو يبقى لمولى الأم؟ [والأصح أنه يبقى كما مرّ فيكون الفاضل لمولى الأم] وعلى مقابلة يكون لبیت المال<sup>(١)</sup>.

٩٤٧ - وَإِنْ يَكُنْ مِنْ شَرَّتَاهُ الْأُمُّ وَمِلْكُهَا وَالْأَجْنَبِيُّ تَمًّا  
٩٤٨ - عَلَى أَبِي الْبِنْتَيْنِ ثُمَّ حَرًّا فَمَاتَ بَعْدَمَا الْأَبَانِ قُبِرَا  
٩٤٩ - بِنْتُ فُتْلُثَاهَا لِلْأَخْتِ الْبَاقِيَةِ وَالْأَجْنَبِيُّ حَازَ ثُلُثَ الْفَانِيَةِ

(وإن يكن من شرتاه) أي البنات (الأم) والحالة أنه لا ولاء عليهما (وملكها) أي الأم (والأجنبي تما على أبي البنتين) بالسوية (ثم حررا) أي الأب (فمات بعدما الأبان) أي الأب والأم (قبرا) أي ماتا (بنت) فاعل مات (فثلثاها للأخت الباقية والأجنبي حاز ثلث الفانية)، لأن الباقي بعد فرض الأخت وهو النصف، مستحق بالولاء بين الأم والأجنبي، وما للأم يصير للأختين، ثم ما لإحديهما بين الأم والأجنبي، وما للأم للأختين فتبين أن للأجنبي من النصف مثلي ما للأخت، لأنه مثل ما للأم، وما للأم ينتصف بين الأختين، فالمال بين الأخت والأجنبي أثلاثاً، فيحتاج في التأميل إلى نصف وثلث الباقي، وأقله ستة فلها نصفها بالنسب، يبقى ثلاثة لها سهم وله سهمان. فجملة الحاصل لها أربعة من ستة وهي ثلثاها، والثلث للأجنبي وترجع بالاختصار لثلاثة، وهذا ما عليه الإمام والمحققون

٩٥٠ - وَقِيلَ سَهْمُ الدَّوْرِ ثَمْنَا يُوضَعُ فِي بَيْتِهِ مَالِنَا وَقِيلَ يُقْطَعُ

(١) انظر: الروضة للنووي (١٢/١٧٧ - ١٧٨).

٩٥١ - بِأَنَّ هَذَا السَّهْمَ رَأْسًا يَسْقُطُ وَإِزْئُهَا بَيْنَهُمَا يُقْسَطُ

٩٥٢ - عَلَى الَّذِي يَبْقَى مِنَ السَّهْمَانِ لِلبنتِ خَمْسَةٌ وَذَا سَهْمَانِ

(وقيل سهم الدور) أعني (ثمناً) وهو الحاصل من النظر في الباقي حيث قلنا نصفه للأجنبي، ونصفه للأم وما للأم، للأختين، فلأخت الباقية نصفه وهو الثمن، ويرجع ثمن الميتة لمن له ولاؤها وهو الأجنبي والأم، وما للأم للأختين وما للميتة للأجنبي والأم، وهكذا يدور وتدق الكسور (يوضع) جزء سهم الدور (في بيت مالنا) لتعذر صرفه بالنسب والولاء وهذا قول ابن الحداد، ونقل عن الأكثر (وقيل يقطع بأن هذا السهم رأساً يسقط) قطعاً للدور (وارثها) أي الميتة (بينهما) أي الباقية والأجنبي (يقسط على الذي يبقى من السهمان) وهو سبعة من ثمانية، مخرج الثمن الدائر (للبنات) خمسة (وذا) أي وللأجنبي (سهمان) وزيف الإمام: الثاني بأن الولاء ثابت، ونسبة الدور معلومة فيجب تنزيل السهم الدائر وقسمته على تلك النسبة<sup>(١)</sup>.

والثالث بأن ضم ما للأخت بالنسب إلى حساب الولاء وفض ما يؤخذ بالولاء على ما يؤخذ بالنسب، لا معنى له. ثم قال: والوجه أن يفرد النصف ولا يدخله في حساب الولاء، وينظر في النصف الباقي، وذكر ما مرّ أولاً قالوا: ولا يتحقق الدور إلا بثلاثة شروط تعدد المعتق، وتعدد من مات في المسألة، وأن لا يجوز الباقي منهم إرث الميت قبله.

واعلم أن للمسألة أحوالاً آخر ناشئة عن موت الأبوين وإحدى الأختين بترتب أو معية أو اختلاف منهما، وعلى التقادير أما أن تكون الزوجية باقية أو فعليك بتفصيل ذلك.

ولو اشترت البنات أباهما ثم إحداهما<sup>(٢)</sup> فلكل منهما نصف الولاء على الأب والأخرى ولمعتقة الأم: الولاء كاملاً عليها وعلى الأخرى، فلو ماتت إحداهما عن الأخرى بعد موت الأبوين فإن كانت مشترية الأم فللحياة ثلاثة أرباعها، النصف بالأخوة والربع بالولاء على نصف أبيها، وإن كانت الأخرى، فللحياة الكل: النصف بالأخوة: والربع بالولاء على نصف أبيها، والربع الآخر بالولاء على أمها.

٩٥٣ - فَهَذِهِ عُقُودُ هَذَا الْبَابِ مَنظُومَةٌ تُغْنِي أُولِي الْأَبَابِ

(فهذه) المسائل (عقود هذا الباب منظومة) فيه (تغني أولي الأبواب) أي العقول

(١) انظر: روضة الطالبين (١٢/١٨١). (٢) انظر: الروضة (١٢/١٨٢).

عن مسائل كثيرة من الكتب .

## الحَمْلُ

٩٥٤ - وَالْحَمْلُ إِنْ يُعْلَمَ وَجُودُهُ لَدَدَى مَوْتٍ وَبَانَ حَيًّا أَرُثَ أَبَدًا

## الحمل

أي هذا مبحثه، والمراد به: كل جنين لو انفصل لورث، إما مطلقاً كالحمل من الميت، أو بتقدير الذكورة، كحمل زوجة الجد والأخ [لغير الأم] أو الأنوثة، كحمل من الأب مع زوج وأخت لأبوين.

والأصل في إرثه قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آوَالِدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١].

وخبر أبي داود: «إذا استَهَلَّ المولود ورث» صححه ابن حبان<sup>(١)</sup>.

وله حالتان: حالة قبل انفصاله، وحالة بعده، وقد بين الثانية بقوله (والحمل إن يعلم وجوده لدى موت و(قد بان) أي انفصل كله (حيّاً أرث) أنت بدرج الهمزة أي احكم (أبدأ) بأنه ورث عند الموت بهذين الشرطين. أما اشتراط الأول فكما في غير الحمل، وأما الثاني، فلأنه لما تعذر الاطلاع على نفخ الروح فيه عند الموت؛ اعتبرنا حالة الانفصال، فعطفناها على ما قبلها، وجعلنا النظر إليها، ولهذا لما تعذر تقويمه حالة اجتنانه عند تفويته على مالك أمه بوطء الشبهة، نظرنا إلى حالة الوضع، فإن كان حيّاً قَوْمناه وأوجبنا القيمة، أو ميتاً فلا، والمراد بالعلم ما يعم الظن فلو أتت به لدون ستة أشهر ولحظتين من موت مورثه؛ تيقناً وجوده إذ ذاك، فيرث أو لأكثر من أربع سنين فلا، أو لما بينهما ظننا وجوده فيرث تبعاً للنسب. قال الإمام<sup>(٢)</sup> ولا يناقض هذا ما تمهد من طلب اليقين في الإرث إذ ذاك حيث خلا عن مستند شرعي، كما في ميراث الخنثى، حيث لم يعين ذكورة ولا أنوثة وكيف ينكر البناء على الشرع مع ظهور الظن؟ والأصل في النسب الإمكان والاحتمال انتهى وهذا في الحمل منه وكذا من غيره إن لم يكن لأمه زوج أو سيد يطؤها، وإلا فإن لم يمض من الموت أقل مدة

(١) رواه أبو داود (١٢٨/٣)، وابن ماجه (٩١٩/٢)، والدارمي (٣٩٣/٢)، والحاكم في المستدرک

(٣٤٩/٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩/٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٤٣)،

(٤١٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٢/١١)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٢٣)، (٣٤)

بنحوه.

(٢) يعني في «نهاية المطلب» يسر الله لنا تحقيقه.

الحمل؛ فموجود فيرث وإلا فلا؛ لاحتمال حدوثه إلا أن يسلم الورثة وجوده عند الموت. وينبغي ترك الوطاء حتى يظهر الحال. قال الإمام: «ولا نقول بتحريمه» ذكر ذلك في الروضة كأصلها والمراد بالحياة: الحياة المستقرة، واستقرارها بصراخ أو استهلال أو عطاس أو تثاؤب أو مص الثدي أو فتح العينين أو نحوها، بخلاف ما يقع مثله، لانتشار من المضيق أو استواء الملتوي كحركة المذبوح، فإنه لو مات أبوه معها لم يرثه.

٩٥٥ - وَإِنْ جَنَى شَخْصٌ عَلَيْهَا فَانْفَصَلَ مَيْتًا فغُرَّةٌ يُؤَدِّي مَنْ عَقَلَ  
٩٥٦ - مَضْرُفُهَا وَارِثُ ذَلِكَ الْمُتَفَصِّلِ بِدَفْعِهِ الْحَيَاةَ لَا بِهَا تُعَلَّ

(وإن جنى شخص عليها) أي على الحامل (فانفصل) الحمل (ميتاً) بالتخفيف (غرة) عبداً أو أمة (يؤدي من عقل) أي يعطيها عاقلة الجاني؛ لقضائه - ﷺ - بها عليهم رواه مسلم<sup>(١)</sup> (مصرفها) أي الغرة (وارث ذلك) الجنين (المتفصل) ومع هذا لا يرث لأن إيجابها لا يتعين له تقدير الحياة، لأنها إنما وجبت لما ذكره بقوله (بدفعه الحياة لا بها نعل) أي نعلل إيجاب الغرة بدفع الجاني الحياة، مع تهيؤ الجنين لها، لا بتقديرها، وإلا لوجت دية كاملة<sup>(٢)</sup>، ولو سلم فهي مقدرة في حق الجاني فقط؛ تغليظاً عليه، فتقدر في توريث الغرة فقط.

ثم ذكر فرعاً من فروع ابن الحداد<sup>(٣)</sup> بقوله:

٩٥٧ - فَإِنْ يَمُتَ عَنْ زَوْجَةٍ حُبْلَى وَأَخٍ لِغَيْرِ أُمٍّ مَعَ عَبْدِ ذِي شَمَخٍ  
٩٥٨ - جَنَى عَلَى الْحُبْلَى فَأَلْقَتْ مَيْتًا وَقِيَمَةَ الْغُرَّةِ سِتِّينَ دِينَارًا  
٩٥٩ - وَقِيَمَةَ الْجَانِي بَدَتْ كَافًا فَإِنْ يُسَلِّمَاهُ يَنْعَكِسُ حَقُّ زُكْنٍ

(فإن يمت عن زوجة حبلى وأخ لغير أم مع عبد ذي شمخ) أي تكبر من شمخ الرجل بأنفه تكبر (جنى على الحبلى فألقت ميتاً) أي غرة الحمل المجني عليه (ستين) ديناراً (أثبتا وقيمة) العبد (الجاني بدت كافا) أي عشرين ديناراً، تعلقت الغرة بالعبد، وللزوجة ثلثها: عشرون، وللأخ ثلثها: أربعون، إذ لا وارث غيرهما، ولها من العبد ربعه، وله ثلاثة أرباعه والمالك لا يتصور أن يتعلق بمملكه لنفسه شيء فيضيع على الأخ مما له من الغرة: ثلاثة أرباعه وتعلق العشرة الباقية بما للزوجة من

(١) في «صحيحه» (١١/١٧٥، ١٧٦)، (١٣١٠).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١١/١٧٦) وقال: «وهذا مجمع عليه».

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٢/٣٧٥).

العبد وهو يساوي خمسة، فتضيع عليه أيضاً الخمسة الفاضلة، إذ لا يلزمها الفداء إلا بأقل الأمرين من الأرش وقيمة نصيبها ويضيع على الزوجة بما لها من الغرة ربه، وتتعلق الخمسة عشر الباقية بما للأخ من العبد، وهو يساوي خمسة عشر (فإن يسلمها) أي العبد بأن يسلم كل منهما ما يخصه منه، ولم يختر الفداء، (ينعكس حق زكن) لهما، فيصير ثلاثة أرباعه لها وربعه له وإن لم يسلمها، بأن اختار الفداء، لم ينعكس حقهما، بل يفدي كل منهما نصيبه بما تعلق به، إذ لا يجب الفداء إلا بأقل الأمرين من قيمة العبد، وأرش الجناية فإن اختار الفداء أحدهما فقط، فلا يخفى حكمه.

ثم يبين الحالة الأخرى للحمل: وهي كونه قبل الانفصال بقوله:

٩٦٠ - وَقَبْلَ الْإِنْفِصَالِ قِفْ لِلْحَمَلِ كُلِّ التُّرَاثِ عِنْدَ فَقْدِ الْكُلِّ

(وقبل الانفصال قف للحمل كل التراث عند فقد الكل) أي كل وارث سوى

الحمل: كزوجة كتابية حامل من زوجها المسلم

٩٦١ - وَحَيْثُ كَانَ غَيْرُهُ فَالْمَذْهَبُ دَفْعُ الَّذِي بِالْفَضْلِ حَيًّا يُحْجَبُ

٩٦٢ - وَمَنْ لَهُ مُقَدَّرٌ لَا يَخْتَلِفُ يُعْطَاهُ كَامِلًا وَأَمَّا الْمُخْتَلِفُ

٩٦٣ - نَصِيبُهُ يُعْطَى الَّذِي هُوَ الْأَقْلُ وَإِنْ تَأْتَى عَوْلُ حَظِّهِ يُعَلَّ

(وحيث كان غيره) أي غير الحمل من الورثة (فالمذهب دفع الذي بالفصل حيا

يحجب) بالبناء للمفعول، أي منع الذي يحجب بالحمل المفصول حياً ولو بتقدير، عملاً بالأحوط كزوجة أخ لغير أم حامل وعم لا يدفع للعم شيء لاحتمال ذكورة الحمل (ومن له) من الورثة غير الحمل (مقدر لا يختلف) بتقدير (يعطاه كاملاً) في الحال إذ لا معنى للوقف: كزوجة أبيه الحامل وأخ لأم (وأما المختلف نصيبه) فإنه (يعطى) النصيب (الذي هو الأقل)، لأنه المحقق كأم حامل من أبيه، يدفع لها السدس لاحتمال تعدد الحمل (وإن تأتى عول حظه يعل) لأنه الأحوط، كزوجة حمل وأبوين، فالأحوط كون الحمل عدداً من الإناث فيدفع لكل سهمه عائلاً، ويوقف الباقي، فأصلها أربعة وعشرون، وتعول لسبعة وعشرين، للزوجة: ثلاثة ولكل من الأبوين: أربعة ويوقف: ستة عشر بين الجميع<sup>(١)</sup>.

٩٦٤ - وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَدَّرٌ قِفْ إِرْثُهُ لِلْوَضْعِ فَهُوَ الْأَظْهَرُ

(وحيث لم يكن له مقدر) كأولاد (قف إرثه للوضع فهو الأظهر) لأنه لا ضبط

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/٣٩٢٣٨).



لأقصى عدد الحمل إذ قد حكى عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: جالست شيخاً لأستفيد منه، وإذا بخمسة كهول قبلوا رأسه ثم خمسة دونهم كذلك! ثم خمسة ثم خمسة كذلك فسألته عنهم فقال: كلهم أولادي! وكل خمسة في بطن، وخمسة آخر في المهدي<sup>(١)</sup>.

ويقال إن امرأة ولدت اثني عشر في بطن واحد فرفع أمرها للسلطان فطلبها وأولادها ثم ردهم عليها، إلا واحداً ولم تعلم به! حتى خرجت من القصر، فعلمت به، فصاحت صيحة ارتج منها حيطان القصر!! فقيل لها: أليس يكفيك هؤلاء الأحد عشر؟ فقالت: الذي صاح إنما هو الأحشاء التي ربوا فيها.

وقال الماوردي: أخبرني رجل يمانني من أهل الفضل والدين أن امرأة باليمن وضعت حملاً كالكرش!! فظن أن لا ولد فيه، فألقي في الطريق!! فلما طلعت عليه الشمس حمي وتحرك! فشق فخرج منه سبعة أولاد ذكور! عاشوا جميعاً، وكانوا خلقاً سوياً إلا أنه قال في أعضائهم قصراً! وصارعني! رجل منهم فصرعني فكنت أعيّر باليمن: بأنه صرعت سبع رجل!!.

وحكى القاضي أن سلطاناً ببغداد كان له امرأة تلد الإناث، فحملت مرة فقال له: إن ولدت أنثى لأقتلنك! ففزعت وتضرعت إلى الله - سبحانه وتعالى - فولدت أربعين ذكراً، كل مثل إصبع!! فكبروا وركبوا فرساناً مع أبيهم في سوق بغداد.

٩٦٥ - وَقِيلَ أَقْصَى عَدِّ حَمَلٍ أَرْبَعَةٌ وَمَنْ يَكُنْ عَلَى الضَّعِيفِ فَرْعُهُ  
٩٦٦ - أَعْطَى الْيَقِينَ وَالَّذِي يَبْقَى وَقَفٌ إِلَى انْفِصَالِ حُكْمِهِ قَدْ انْكَشَفَ

(وقيل أقصى عد حمل أربعة) قال الأطباء: لأن في الرحم، أربعة مواضع كالنقر يسيل منها الحيض إلى الرحم وجعله الفرضيون قياس قول الشافعي في تتبعه مثل ذلك الوجود، وأكثر ما وجد أربعة. ويرد بما نقله الأولون<sup>(٢)</sup> (ومن يكن على) هذا (الضعيف فرعه) بهاء السكت [أو بهاء الضمير] أي الحكم (أعطي اليقين) ففي زوجة حامل وابن، لم يدفع له على الأول شيء ودفع له على الثاني: الخمس بعد ثمن الزوجة، وقيل: أقصاه ثلاثة، وقيل: اثنان، وقيل واحد لأنه الغالب. ولا يخفى التفريع عليها. ومنهج تصحيح مسائل الحمل بناء على أن أقصاه أربعة أن تقام المسألة

(١) انظر: العذب الفائض شرح عمدة الفارض للعلامة إبراهيم الفرضي (٢/٩١)، وروضة الطالبين (٣٩/٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٩/٦).

بتقدير ولد واحد، وله حالان ويتقدير ولدين ولهما ثلاثة أحوال ذكورة وأنوثة واختلاف بتقدير ثلاثة ولهم أربعة أحوال ذكورة وأنوثة واختلاف وهو قسمان بتقدير أربعة ولهم خمسة أحوال ثم تحصل أقل عدد ينقسم على كل من الأعداد فما حصل تصح منه القسمة كابن وأمة حامل منه: إن كان الحمل، ولدأ فالمسألة من: اثنين أو ثلاثة، أو ولدين فمن ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ثلاثة فمن: أربعة أو خمسة أو ستة أو سبعة، أو أربعة فمن: خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة. فيكتفي من المتماثلة بواحد، يحصل اثنان وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة فبعد الرد إلى الوفق والاكتفاء بأكثر المتداخلين: يبقى خمسة وسبعة وثمانية وتسعة يضرب بعضها في بعض تبلغ ألفين وخمسمائة وعشرين، للابن منها: الخمس وهو خمسمائة وأربعة لاحتمال أنه أربعة بنين وقال الإمام للولدين أربعة أحوال ذكورتها وأنوثتها وذكورة الخارج أولاً، وبالعكس، وللثلاثة ثمانية أحوال، وللأربعة ستة عشر ولا اختلاف في المعنى، لكن الأول أسهل (والذي يبقى) بعد إعطاء اليقين (وقف إلى انفصال حكمه قد انكشف) أي اتضح.

٩٦٧ - وَالْوَقْفُ مُطْلَقاً رَأَى الْقَفَالَ وَالْأَكْثَرُونَ مَا مَضَى قَدْ قَالُوا

(والوقف مطلقاً) أي سواء اختلف المقدر أم لا (رأى القفال) لأنه قد يهلك الموقوف للحمل ويحتاج للاسترداد والحاكم لا يلي أمر الأجنة (والأكثر من ما مضى قد قالوا) أي قالوا الذي مضى وهو التفصيل المذكور، وما استند إليه القفال منقوض كما قاله المتولي، «بورثة فيهم خنثى» فإن كلا يُعطى اليقين وإن احتمل هلاك الموقوف قبل ظهور الحال واحتيج للاسترداد ومقتضى كلام الناظم بل صريحه أن الخلافية في الدفع وعدمه، وهو صريح كلام القاضي والإمام. والذي في الروضة كأصلها تبعاً للغزالي: أنها في التصرف فيه، بعد الدفع إلا أنهم لم ينقلوا القول بالتصرف بل قالوا والظاهر التمكين من ذلك وإلا لما أعطوا لكن صوب القمولي على الغزالي وجرى على كلام القاضي وأخذ بعضهم من كلام الغزالي أن لهم التصرف على الإشاعة<sup>(١)</sup> لأنه إنما منع من التسليط على ما يسلم له لا على الجزء الشائع

٩٦٨ - وَمَنْهَجُ الْحِسَابِ مَا تَمَهَّدَا فَاعْمَلْ بِهِ فِي كُلِّ مَا تَجَدَّدَا

(ومنهج الحساب) الذي يعمل به في مثل ما ذكر (ما تمهدا) من حساب التأسيس والتصحيح، وسوابقهما ولواحقهما (فاعمل به في كل ما تجدددا) لك من الفصول الآتية

(١) يُقال: سهّم مشاع وسهّم شائع، أي غير مقسوم، [الصحاح: شيع]، (٣/١٢٤٠).

وغيرها. ففي زوجة حامل وأبوين قد عرفت أن الموقوف فيها ستة عشر، فإن بان الحمل عدداً من الإناث، فالموقوف له، أو أنثى، فلها منه نصف المخلف كاملاً ويكمل للباقيين ما بقي لهم، أو ذكراً فأكثر، ولو مع إناث؛ فيكمل منه للباقيين فروضهم كاملة والباقي للأولاد.

ومنهج حسابها مفصلاً أن تقول: تصح بالعلول من سبعة وعشرين، وبدونه من أربعة وعشرين، وبينهما موافقة بالثلث، فتصحان من مائتين وستة عشر، تقسم على كل من المسألتين، والخارج على كل، هو جزء سهمها؛ فجزء سهم أربعة وعشرين: تسعة، وسبعة وعشرين ثمانية، تضرب ما لكل من كل من المسألتين، في جزء سهمها، فلكل حظان يعطى أقلهما، فلكل من الأبوين اثنان وثلثون وللزوجة أربعة وعشرون فجملة المعطى ثمانية وثمانون ويوقف الباقي وهو مائة وثمانية وعشرون، فإن بان الحمل عدداً من الإناث؛ فهو له، أو أنثى؛ فلها منه: مائة وثمانية، ولكل من الأبوين؛ أربعة، إذ هي القدر الذي حصل به التفاوت بين حظيه، وللزوجة ثلاثة كذلك، يبقى تسعة ترد إلى الأب أيضاً بالتعصيب، وإن بان ذكراً فأكثر؛ لكل من الأبوين: أربعة، وللزوجة: ثلاثة والباقي: وهو مائة وسبعة عشر للأولاد.

### فرع

- ٩٦٩ - لَوْ خَلَفَ ابْنُهُ وَرَزُوجاً حُبْلَى فَوَضَعَتْ بِنْتاً مَعَ ابْنِ حَمَلَا  
 ٩٧٠ - فَأُلْفِيَا مَيْتَيْنِ بَعْدَ مَا اسْتَهَلَ مِنْ ذَيْنِ وَاحِدٍ بِإِبْهَامِ حَصَلُ  
 ٩٧١ - فَإِنْ تَرُمَ بِالْحَسْبِ عِرْفَانَ الْأَقْلُ فَكُلًّا أَفْرَضُ أَنَّهُ الَّذِي اسْتَهَلَ  
 ٩٧٢ - وَأَعْمَلَ لِكُلِّ مُسْتَهَلٍّ مَسْأَلَهُ فَإِنْ جَعَلَتْ مَا لِابْنِ الْأَوْلَى  
 ٩٧٣ - تَصِحُّ الْأَوْلَى مِنْ مُرَبِّعٍ أَرْبَعَةَ لِلْمُسْتَهَلِّ سَبْعَةَ كَابْنِ مَعَهُ

### فرع

(فرع) على ما قبله ويعرف بمسائل الاستهلال (لو خلف ابنه) بالإضافة للضمير (وزوجاً حبلى فوضعت بنتاً مع ابن حملا) واحداً (فألفيا) أي وجد الابن والبنت (ميتين) بالتخفيف (بعدهما استهمل) أي صاح عند الولادة (من ذين واحد) والمراد بعد العلم بحياة واحد منهما (بإبهام) أي مع إبهام (حصل فإن ترم بالحسب) أي الحساب (عرفان الأقل) من الحظين ليعطى كل اليقين، ويوقف الباقي إلى الاصطلاح<sup>(١)</sup> أو قيام

(١) يقصد بذلك: المصالحة وانظر: الصحاح للجوهري مادة (صلح) ١/٣٨٣.

البينة<sup>(١)</sup> (فكلاً) منهما (افرض أنه الذي استهل واعمل لكل مستهل مسألة) كنظيره في المناسبة (فإن جعلت ما للابن الأوله) لغة ضعيفة في الأولى (تصح الأولى من مربع) بسكون العين للوزن (أربعة) أي من ستة عشر؛ لأن فيها على هذا التقدير زوجة وابنين (للمستهل سبعة كابن معه) أي كما أن للابن الذي معه سبعة وللزوجة سهران

- ٩٧٤ - وَبَايَنْتَ ثَلَاثَةَ مَسْأَلَتَهُ فَاضْرِبْ فِي الْأُولَى كُلَّهَا ثَلَاثَتَهُ  
 ٩٧٥ - تَصِحُّ مِنْ خَمْسِينَ إِلَّا اثْنَيْنِ فَاقْسِمْ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالْابْنَيْنِ  
 ٩٧٦ - عِشْرُونَ بَعْدَ وَاحِدٍ لِلْمُسْتَهْلِ إِلَى أَخٍ لَهُ وَأُمَّ تَنْتَقِلُ  
 ٩٧٧ - وَإِنْ جَعَلْتَ الْبِنْتَ مُسْتَهْلَةً فَاعْمَلْ لَهَا كَالابْنِ مُسْتَقِلَّةً  
 ٩٧٨ - فَأَوْلًا بِالْبِسْطِ حَقًّا تَحْسُبُ تَصِحُّ مِنْ بَعْدِ عَدِّهَا الْمُرْكَبُ

(و) قد (باينت) سبعة المستهل (ثلاثة مسألته) وهي الثانية على طريق المناسبة (فاضرب في الأولى كلها ثلاثته تصح من خمسين إلا اثنين) أي من ثمانية وأربعين<sup>(٢)</sup> (فاقسم) ذلك (على المرأة والابنين عشرون بعد واحد) أي أحد وعشرون (للمستهل) ومثلها للابن الآخر، وستة للمرأة (إلى أخ له وأم) صلة (تنتقل) أي الأحد والعشرون التي للمستهل للأم سبعة والباقي للأخ فيجتمع لها ثلاثة عشر، وله خمسة وثلاثون. (وإن جعلت البنت مستهله فاعمل لها كالابن) المستهل مسألة (مستقلة فأولاً بالبسط) حالة كونك (حقاً تحسب) بضم السين من الحساب (تصح من بع) أي اثنين وسبعين وهذا (عدها المركب) من الأولى والثانية على تقدير استهلال البنت؛ إذ الأولى تصح من أربعة وعشرين؛ لأن فيها زوجة وابتاً وبنياً؛ وللزوجة ثلاثة، وللابن أربعة عشر وللبن سبعة، تبين مسألته، وهي ثلاثة فتصحان من اثنين وسبعين للمرأة ثمنها تسعة وللابن اثنان وأربعون، وللبن سبعة عشر، وللأم منها سبع وللأخ أربعة عشر فيجتمع لها، ستة عشر وله ستة وخمسون

- ٩٧٩ - وَبَعْدَ ذَلِكَ تَصِحُّ بِاخْتِزَالِ مِنْ تِسْعَةٍ مِنْ غَيْرِ مَا اخْتِزَالَ  
 ٩٨٠ - إِذْ حَظُّ أُمَّ وَأَخٍ تَوَافَقَا فَارْزُدْهُمَا لِمَا بِهِ تَطَابَقَا  
 ٩٨١ - وَذَلِكَ ثَمْنٌ وَالَّذِي يَخْصُ الْأُمَّ سَهْمَانِ وَالْبَاقِي إِلَى أَخٍ فَضْلٌ  
 ٩٨٢ - وَاطْلُبْ أَقْلَ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الثَّلَاثِينَ مِنْهُمَا تَقْوَمُ

(١) انظر: روضة الطالبين (٤٠/٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٨٥/٦).

٩٨٣ - فَأَلْمُبْتَغَى مُرْبَعٌ لِأَثْنَيْ عَشَرَ فَلْيُنْقَسِمَ بَيْنَهُمَا كَمَا عَبَّرَ (وبعد ذا) العمل (تصح باختزال من تسعة) ثمن اثنين وسبعين (من غير ما اختزال) بزيادة ما (حظ أم وأخ توافقا فارددهما لما به تطابقا) أي توافقا (وذاك ثمن والذي يخص الأم) من التسعة (سهمان والباقي) وهو سبعة (إلى أخ فضم واطلب أقل عدد ينقسم على مسألتي استهلال الابن والبنت، أي الثمانية والأربعين، والتسعة) اللتين منهما تقوم المسألة الجامعة لهما (فالمبتغى) أي المطلوب (مربع لاثني عشر) أي مائة وأربع وأربعون، لتوافقهما بالثلث (فلينقسم) ذلك (بينهما كما عبر) أي مضى ويأتي فاقسمه على مسألة استهلاله يخرج ثلاثة، وهو جزء سهمها، وعلى مسألة استهلالها؛ يخرج ستة عشر، وهو جزء سهمها؛ فاضرب حظ كل من الأم والأخ من كل من المسألتين في جزء سهمها

٩٨٤ - وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَيِّينِ يُعْطَى لَهُ الْأَقْلَ مِنْ حَظَّيْنِ  
٩٨٥ - لِلْأُمِّ بَلِّ وَالْأَخِ هَقٌّ وَوَقْفًا بَيْنَهُمَا زَايٌّ عَلَى مَا عُرِفَا

(وكل واحد من الحيين) وهما الأم والأخ (يعطى له الأقل من حظين) أي حظيه (للأم بل) أي اثنان وثلثون بتقدير استهلال البنت إذ هو أقل من تسعة وثلثين بالتقدير الآخر (والأخ هق) أي خمسة ومائة، بتقدير استهلال الابن إذ هو أقل من مائة واثنى عشر بالتقدير الآخر (ووقفا بينهما زاي) أي سبعة (على ما عُرِفَا) من أن المبقى بعد إعطاء اليقين يوقف فإن اصطلحا فذاك؛ وإلا فإن قامت البينة على استهلاله فالسبعة للأم أو استهلالها؛ فللأخ، فإن استهلا معاً، فإن قدر موت الابن أولاً؛ صحت من: ألف وثمانين؛ لأن مسألة الأب من أربعين، والابن من ثمانية عشر، وتصححان من ثلاثمائة وستين. ومسألة البنت من ثلاثة، فتصح الثلاث من ألف وثمانين وترجع بالاختصار إلى مائة وخمسة وثلثين؛ لاتفاق نصيب الأم والأخ بالثمن. للأم. سبعة وثلثون، وللأخ: ثمانية وتسعون. وإن قدر موتها أولاً صحت من ألف وأربعمائة وأربعين، لأن مسألة الأب من أربعين، والبنت من اثني عشر، وتصححان من أربعمائة وثمانين، ومسألة الابن من ثلاثة فتصح الثلاث من ألف وأربعمائة وأربعين وترجع إلى مائتين وثمانية وثمانين؛ للاتفاق بالخمس، للأم: خمسة وثمانون، وللأخ: مائتان وثلاثة، والجامعة لمسألتي التقديرين تصح من أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين [لاتفاق الراجعين] بالتسع. قال الإمام وهذه المسألة وضعها الأستاذ أبو منصور، وفيها إشكال لعدم علم موت المتقدم منهما، فلعله فرض تعيين موت أحدهما ثم التبس! وفرع على أنه حينئذ لم يكن من ميراث الغرقى، فتنبه لذلك!!

ولو خلف أمّاً وأخاً لأب، وأم ولد حاملاً منه فولدت ذكراً وأنثى واستهل  
أحدهما فإن فرض أنه الابن فالمسألة من ستة، منها: خمسة للابن ومسألته من ثلاثة،  
لأمه: الثلث، والباقي: للعم تضرب ثلاثة في ستة، تكون ثمانية عشر، للأم ثلاثة،  
ولأم الولد: خمسة، وللعم: عشرة، أو البنت، فالأولى من ستة، للبنت منها، ثلاثة،  
ومسألته من ثلاثة ينقسم عليها نصيبها، والستة والثمانية عشر: متداخلان فيكتفي  
بالأكثر، وتصح منها المسألة في الحالين، للأم: ثلاثة مطلقاً وللعم بفرض استهلال  
الابن: عشرة، ولأم الولد: خمسة، وبالعكس للعم، اثنا عشر، ولأم الولد، ثلاثة  
فيوقف بينهما اثنان<sup>(١)</sup>.

### المفقود

٩٨٦ - وَمَنْ يَطْلُ غِيَابَهُ وَأَنْقَطَعَا      خَبَرُهُ فَمَالُهُ قِفْ أَجْمَعَا  
٩٨٧ - إِلَى ثُبُوتِ مَوْتِهِ بِبَيِّنَةٍ      أَوْ حُكْمِ قَاضٍ بِاجْتِهَادِ أَتَقَنَّهُ  
٩٨٨ - عِنْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لَا يَبْقَى      فِي مِثْلِهَا حَيًّا فَأَرِثْ حَقًّا  
٩٨٩ - مَنْ كَانَ وَارِثًا لَدَى الْحُكْمِ فَقَطْ      وَمَنْ يَمُتْ قَبْلُ فَاِرْثُهُ سَقَطَ

### المفقود<sup>(٢)</sup>

أي هذا مبحثه، وهو: من انقطع خبره وجهل حاله، فلا يُدرى أحي أم ميت؟  
والكلام في إرث غيره منه، وبالعكس وقد بين الأول بقوله (ومن يطل غيابه وانقطعا  
خبره فماله قف أجمعا إلى ثبوت موته بيينة أو حكم قاض باجتهاد أتقنه عند مضي مدة  
لا يبقى في مثلها حياً) تنزيلاً لهذه المدة منزلة البينة ومنعه جماعة لاختلاف الأعمار

(١) انظر: الفوائد الشنشورية (ص ٢١٠)، وشرح الرحبية للمارديني (ص ١١٩) بتحقيقنا، ط قرطبة،  
والعلمية بيروت، وحاشية للدسوقي (٤/٤٨٧)، وشرح مباررة على تحفة الحكام (٢/٣١٤)،  
والكافي لابن قدامة (٢/٣١٠)، الاختيار (٤/١٩٦).

(٢) قال سبط المارديني: «إذا مات إنسان وبعض ورثته مفقود بأن غاب عن وطنه أو أسر، وطالت  
غيبته وجهل حاله فلا يُدرى أحي هو أم ميت، فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حُكم به  
على الخنثي: وهو أن يقسم المال بين الحاضرين على الأقل المتيقن، وذلك بأن تقدر حياته وتنظر  
فيها، وتقدر موته وتنظر فيه، فمن اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته أعطه أقل النصيبين، ومن  
لا يختلف نصيبه يُعطاه في الحال كاملاً، ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطي شيئاً، ولا يعطي  
لورثة المفقود شيء لاحتقال حياته، عملاً باليقين في الكل، ويوقف الباقي إلى أن يظهر حاله أو  
يحكم قاض بموته اجتهاداً. (شرح الرحبية ص ١١٨) بتحقيقنا.

والأظهر الأول، وعليه فقليل تقدر المدة بسبعين سنة، والمشهور: لا تقدير، بل المعبر غلبة الظن بدليل البيّنة، ثم إن قسم الحاكم من غير حكمه بالموت فقسّمته تتضمن الحكم به، وإن اقتسموا بأنفسهم فالظاهر اعتبار حكمه، لأنه في محل الاجتهاد قاله الرافعي ومقتضاه أن تصرف الحاكم بالحكم حكم، حتى لا ينقض وفيه اضطراب.

وقال السبكي في إحياء الموات: الصحيح عندي وفاقاً للقاضي أبي الطيب أنه ليس بحكم. وإذا ثبت موته بما ذكر (فأرث) أنت (حقاً من كان وارثاً لدى الحكم) بالموت (فقط) وأوضحه بقوله (ومن يمت قبل) أي قبل الحكم، ولو متصلاً به كما اقتضاه كلام البسيط (فأرثه سقط) لاحتمال عدم تأخر موته عن موت المفقود وقول غيره. ولا يرثه من مات قبل الحكم ولو بلحظة لجواز موت المفقود: بين موته والحكم لا ينافي ذلك لأن تقديره لا يرثه من مات قبل الحكم لو كان بلا لحظة ولو كان بلحظة وقصروا التعليل المذكور على المعطوف لكونه مذكوراً ولو قالوا «ولو بلا لحظة لجواز تقارن موتهما أو لجواز عدم تأخر موته عن موت المفقود» كان أولى. قال السبكي: وهذا كله إذا أطلق الحكم فإن أسنده إلى ما قبله، لكون المدة زادت على ما يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقه، فينبغي أن يصح ويعطى لمن كان وارثه ذلك الوقت، وإن كان سابقاً على الحكم، ولعل هذا مراد الأصحاب، ومرادهم بوقت الحكم: الوقت الذي حكم بالموت فيه.

وأما الثاني فبينه بقوله:

- ٩٩٠ - وَمَنْ يَمُتْ عَنْ وَارِثٍ مَفْقُودٍ      وَلَيْسَ غَيْرُ ذَلِكَ بِأَلْمَوْجُودِ  
 ٩٩١ - فَمَالُهُ قَفٍ لِلْبَيَانِ أَوْ وَجَدَ      مِنْ وَارِثِيهِ مَنْ سِوَى الَّذِي قُذِّ  
 ٩٩٢ - فَانظُرْ تَجَدُّ أَحْوَالَهُمْ ثَلَاثَةَ      يَكُنْ مَعَ الْخُنْثَى ذَوِي وِرَاثَةِ  
 ٩٩٣ - فَمَنْ يَرِثُ بِكُلِّ حَالٍ وَاتَّحَدَ      قَدْرًا يَحُوزُ وَالَّذِي ضُرًّا وَجَدَ  
 ٩٩٤ - بِمَوْتِهِ أَوْ الْحَيَاةِ يُعْتَبَرُ      فِي حَقِّهِ الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ الْأَضْرُّ  
 ٩٩٥ - وَيُوقَفُ الْكُلُّ أَوْ الْبَاقِي وَذَا      عَلَيْهِ جُلٌّ صَحْبِنَا فَيُحْتَدَى

(ومن يمت عن وارث مفقود) قبل الحكم بموته (وليس غير ذلك) المفقود من الورثة (بالموجود فماله قف للبيان) أي بيان حاله من موت، أو حياة لترتب على كل مقتضاه (أو وجد من وارثيه) أي الميت (من سوى الذي فقد فانظر تجد أحوالهم) أي أحوال من سوى المفقود (ثلاثة) لأن إرثه إما أن يتفق في حالي الحياة والموت، أو

يختلف فيهما، أو يرث في أحدهما دون الآخر (يكن مع الخنثى ذوي وراثة) فإن لكل منهم ثلاثة أحوال يأتي بيانها. وبين تلك الأحوال بقوله: (فمن يرث بكل حال) من حالي الحياة والموت (واتحد) ميراثه (قدرأ يحوز) ذلك القدر في الحال إذ لا معنى للوقف<sup>(١)</sup>.

ورفع الجواب المسبوق بمضارع غير منفي بلم كما هنا؛ ضعيف حسن ارتكابه ضرورة النظم (والذي ضراً وجد) أي والذي وجد منهم الضرر (بموته أو الحياة يعتبر في حقه الحكم الذي هو الأضر) وهو عدم الإعطاء أو إعطاء الأقل (ويوقف الكل أو الباقي) ففي ابن مفقود وأخ لأب، لا يدفع للأخ شيء<sup>(٢)</sup>.

وفي عم مفقود وأخ لأم: يدفع للأخ السدس. وفي أخوين لأب مفقود وحاضر يدفع للحاضر: النصف (وذا عليه جل صحبنا فيحتذى) أي فيقتدى بهم فيه

٩٩٦ - وَقِيلَ تَقْدِيرُ الْحَيَاةِ الْحُكْمُ      وَقِيلَ تَقْدِيرُ الْمَمَاتِ الْحَتْمُ  
٩٩٧ - وَمَنْ يَقْلُ بِذَلِكَ أَوْ ذَا غَيْرًا      مَا قَالَ إِنْ بَدَا سِوَى مَا قَدَّرَا  
٩٩٨ - وَمَنْهَجُ الْحِسَابِ أَنْ تُصَحَّحَا      لِكُلِّ مَا قَدَّرْتَهُ مُصَحَّحَا  
٩٩٩ - وَتَبْتَغِي أَقْلَ مَقْسُومٍ عَلَى      مِثْلِ الْمُصَحَّحَاتِ مِثْلَ مَا أَنْجَلِي  
١٠٠٠ - وَالْقِسْمَةُ ابْنَهَا عَلَى ذَاكَ الْعَدْدِ      وَأَسْوَأُ الْأَحْوَالِ فِيهِمْ يُعْتَمَدُ  
١٠٠١ - وَذَا الْحِسَابِ إِنْ مَا مَحَلُّهُ      أَقْوَى الْوُجُوهِ فَانْتَبِهْ أَنْتَ لَهُ

(وقيل تقدير الحياة) هو (الحكم) في حق الكل للأصل (وقيل: تقدير الممات) هو (الحتم) في حق الكل؛ لتحقيق استحقاقهم (ومن يقل بذلك) أي القول الثاني (أو ذا) أي القول الثالث (غير ما قال إن بدا سوى ما قررا) لظهور الحال. (ومنج الحساب) لبيان الأضر (أن تصححا لكل من قدرته) من الحياة أو الموت (مصححا وتبتغي) أي تطلب (أقل مقسوم على مثل المصححات مثل ما انجلى) أي انكشف في معرفة أقل عدد ينقسم على عددين أو أعداد (والقسمة ابنها على ذلك العدد) الحاصل من تلك المصححات فاقسمه على كل مسألة يخرج جزء سهمها فاضرب فيه حظ كل منها (وأسوأ الأحوال فيهم يعتمد) ففي أخ لأب مفقود وزوج أختين لأب مسألة الحياة من ثمانية والموت من: سبعة وأقل عدد ينقسم على كل منهما: ستة وخمسون، فاقسمه على مسألة الحياة، يخرج جزء سهمها: سبعة، فاضربه فيما لكل منها يحصل:

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/٣٥).

(٢) انظر: العذب الفاضل للفرضي (٢/٧٩).



للزوج ثمانية وعشرون، ولكل أخت سبعة<sup>(١)</sup>.

وعلى مسألة الموت يخرج جزء سهمها ثمانية، فاضربه فيما لكل منها، يحصل للزوج: أربعة وعشرون، ولكل أخت: ستة عشر، فيدفع له أربعة وعشرون؛ لأنه أقل الحظين، ولكل أخت: سبعة لذلك، ويوقف ثمانية عشر، فإن ظهر حياً دفع للزوج أربعة والباقي للأخ، وترجع بالاختصار لثمانية، للاتفاق بالسبع، وإن ظهر ميتاً دفع للأختين لكل منها تسعة، فيصير معها ستة عشر، ولا شيء للزوج، وترجع لسبعة؛ للاتفاق بالثمان (وذا الحساب إنما محله أقوى الوجوه) الثلاثة المتقدمة؛ إذ لا تتعدد الأحوال إلا فيه (فاتبه أنت له).

[فرع: من موانع الدفع في الحال الشك في النسب كأن ادعى اثنان: مجهولاً أو وطناً بشبهة فأتت بولد! يمكن أن يكون منهما، ومات قبل البيان، وقف: ميراث الأب، أو مات أحدهما: فميراث المولود. وأخذ في حق من يرث معه بالأضر].

### الخنثى

١٠٠٢ - وَكُلُّ خُنْثَى مُشْكَلٌ لَمْ يَخْتَلِفْ      مِيرَاثُهُ يُعْطَاهُ مِثْلَ مَنْ كُشِفَ  
١٠٠٣ - وَإِنْ بِتَقْدِيرِ يَرِثَ أَقْلٌ أَوْ      يُحْرَمُ فَتَقْدِيرُ الْأَضْرَقِّ قَدْرًا أَوْ  
١٠٠٤ - وَمَنْ يُصَاحِبُهُ مِنَ الْوَرَاثِ      فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ

### الخنثى

أي هذا مبحث الخنثى، فالمثلثة مأخوذ من الانخثا، وهو الثنني والتكسر<sup>(٢)</sup>، والمراد به المشكل وهو آدمي له ألتا الذكر والأنثى!! أو ثقب لا تشبه آلة منهما: يخرج منها البول، وشرط الأول: أن يبول منهما دفعة، وينقطع منهما البول دفعة، ويميل إلى الرجال والنساء ميلاً واحداً، والكلام على إيضاحه محله كتب الفقه، مع أنني تكلمت عليه في منهج الوصول تبرعاً ولكل من: الخنثى، ومن معه: ثلاثة أحوال، لأن إرثه إما أن يتفق في حالي الذكورة والأنوثة، أو يختلف فيهما، أو يرث في أحدهما دون الآخر، وقد بينها بقوله (وكل خنثى مشكل لم يختلف ميراثه يعطاه

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٦/٦)، شرح الرحبية (ص ١١٨) بتحقيقنا.

(٢) من قولهم: خنث الطعام، إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه، وانظر: التحفة الخيرية (ص ١٩٩)، الشراوي على التحرير (٢/٢١٠)، الحاوي الكبير للماوردي (٨/١٦٨)، الإفصاح (٢/٩٥)، المغني (٦/٢٥٣)، شرح الرحبية للمارديني (ص ١١٦) بتحقيقنا.

مثل من كُشِفَ) حاله (وإن بتقدير يرث أقل) من إرثه بتقدير آخر (أو يحرم) أصلاً (فتقدير الأضر) فيهما (قد رأوا) أي اعتقدوا (ومن يصاحبه) أي المشكل (من الوارث فحكمه كذاك في) الحالات (الثلاث)، فلو كان المشكل ولد أم أو معتقاً، ولم يكن غيره دفع له السدس، أو الجميع، ولو كان ولدأ ومعه أخ لغير أم أو ابن أخ كذلك: لم يدفع لغيره، شيء ودفع له النصف، ولو كان معه ابن: دفع له الثلث، وللابن: النصف

١٠٠٥ - وَبَعْدَ إِعْطَاءِ الْيَقِينِ يُوقَفُ مَا فِيهِ شَكٌّ لِبَيَانِ يُعْرَفُ  
١٠٠٦ - أَوْ اضْطِلَاحِ وَالطَّرِيقِ الْمُنْجَلِيِّ أَنْ تَخْضَرَ اِحْتِمَالَ كُلِّ مُشْكِلي

(وبعد إعطاء اليقين يوقف ما فيه شك لبيان يعرف أو اصطلاح) منهم على الموقوف بتساو أو تفاوت، قال الإمام بشرط التواهب فلا تقدر الجهالة، للضرورة، كما في هبة أحدهم حقه منهم قال الإسنوي ومحل ذلك إذا لم يكن فيهم محجور عليه وإلا فقد ذكر الرافعي فيما إذا أسلم على ثمانين نسوة وأسلمن معه ومات قبل الاختيار: أنه لا يجوز لولي المحجورة أن يصلح على أقل من ثمن الموقوف فليراع ذلك هنا<sup>(١)</sup>.

قال ابن الرفعة: وقياس ما قيل في المفقود: أنه يقدر حياً في حق الكل أو ميتاً كذلك أنه يقدر ذكراً في حق من معه، أو أنثى كذلك قال: ولم أر من قال به، فإن مات الخنثى على إشكاله، ولم يصطلحوا، فإن كان ورثته: ورثة الأول، ولم يختلف إرثهم منهما؛ دفع الموقوف إليهم، وإلا فالمشهور أنه يوقف إلى الاصطلاح. تنبيهان:

أحدهما: لو وقع التواهب للضرورة كما مرّ، ثم تبين الحال هل يمضي ذلك أو يبطل؛ لتبين الخطأ؟ قال الأذرعى فيه نظر، ويتأيد الثاني بأنه بان بالانكشاف أن لا ضرورة، ولو صبر؛ لانكشاف الحال انتهى.

ثانيهما: لو قال الخنثى: أنا ذكر أو أنثى، فعن النص ما قطع به الإمام قبوله بيمينه، ولا نظر للتهمة، إذ لا يعرف إلا منه.

وعنه فيما لو نازعه الجاني عليه خلافه فبعضهم نقل وخرج، وبعضهم فرق بأن الأصل براءة الذمة، ذكره في الروضة<sup>(٢)</sup> كأصلها.

(١) انظر: شرح الرحبية (ص ١١٦، ١١٧)، روضة الطالبين (٤١/٦) شرح الزركشي على الخرقى (٥٠٩/٦).

(٢) انظر: الروضة للنووي (٤١/٦).

(والطريق المنجلي) لبيان الأضر (أن تحصر احتمال كل مشكل) حالة كونك  
 ١٠٠٧ - مُصَحَّحاً لِكُلِّ حَالٍ مَسْأَلَةٌ وَاطْلُبْ لَهَا جَمِيعَهَا مُفَصَّلَةً  
 ١٠٠٨ - أَقَلَّ مَقْسُومٍ فَمِنْ ذَا الْحَاصِلِ تَصِحُّ فَاقْسِمُهُ عَلَى الْمَسَائِلِ  
 (مصححاً لكل حال) من أحواله (مسألة واطلب لها) أي للمسائل (جميعها  
 مفصلة) لا مجملة (أقل مقسوم فمن ذا الحاصل تصح) المسائل (فاقسمه) أي الحاصل  
 (على) تلك (المسائل) والخارج بالقسمة على كل منهما جزء سهمها فإنه المعتمد في  
 ضرب الأنصباء كما بيته بقوله :

١٠٠٩ - وَجُزْءُ سَهْمِ كُلِّ عَدٍّ فَاعْتَمِدْ وَاضْرِبْهُ فِي نَصِيبِ كُلِّ قَدْ عَاهَدَ  
 ١٠١٠ - فَمَنْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ وَاحِدٌ لَمْ يَعْطِهِ حِينَئِذٍ أَوْ زَائِدٌ  
 ١٠١١ - وَكَانَ ذَا تَفَاضُلٍ يُعْطَى الْأَقْلُ أَوْ ذَا أُسْتَوَاءٍ فَبِحَظِّهِ اسْتَقْلُ  
 ١٠١٢ - وَفَاضِلُ الْحَاوِي لَهُنَّ يُوقَفُ إِلَى التَّرَاضِي أَوْ بَيَانٍ يَكْشِفُ  
 ١٠١٣ - فَمُشْكَلًا لَهُ اِحْتِمَالَيْنِ اعْتَبِرْ لاثْنَيْنِ قُلْ عَلَى ثَلَاثَةٍ قُصِرْ  
 ١٠١٤ - وَهَكَذَا زِدْ دَائِمًا عَلَى عَدَدٍ مَنَ أَشْكَلُوا قُلْ وَاحِدًا تُلْفِ الْمَرْدُ

(وجزاء سهم كل عد) [أي كل مسألة من المسائل] (فاعتمد واضربه في نصيب  
 كل) من الورثة (قد عهد) أي عرف (فمن يكن له نصيب واحد) على تقدير (لم يعطه  
 حينئذ) احتياطاً (أو) له نصيب (زائد) على الواحد، أي له بكل تقدير نصيب (وكان)  
 أحد النصيبين أو الأنصباء (ذا تفاضل يعطى الأقل) منهما أو منها؛ لذلك (أو) كان (ذا  
 استواء) على تقدير (فبحظه استقل وفاضل) العدد (الحاوي لهن) أي للمسائل (يوقف  
 إلى التراضي) أي الاصطلاح (أو) إلى (بيان يكشف) الحال .

ثم بين أحوال المشكل فقال :

(فمشكلاً) بالنصب بما يفسره: اعتبر من قوله: (له احتمالين) ذكورة وأنوثة  
 (اعتبر) أنت (لاثنين) أي ولمشككين (قل على ثلاثة قصر) احتمالاتهما، ولثلاثة: أربعة  
 احتمالات، ولأربعة: خمسة (وهكذا زد دائماً على عدد من أشكلوا قل واحداً) بزيادة  
 قل (تلف المراد) أي تجده .

أمثلة ذلك :

أم وزوج وجد وولد أب مشكل: فهو إما ذكر أو أنثى ومسألة ذكورته من:  
 ستة، وأنوثته، من: سبعة وعشرين؛ لأنها الأكدرية، وأقل عدد ينقسم عليهما: أربعة

وخمسون، فاقسمه على الستة: يكن جزء سهمها: تسعة وعلى السبعة والعشرين، يكن جزء سهمها؛ اثنين، ولا شيء للمشكل في مسألة الذكورة؛ فلا يدفع له شيء، ويدفع للأم: اثنا عشر لأنها أقل من ثمانية عشر، وللزوج ثمانية عشر؛ لأنها أقل من سبعة وعشرين، وللجد تسعة، لأنها أقل من ستة عشر، والموقوف بينهم: خمسة عشر، فإن بان ذكراً؛ فلا شيء له، ولا للجد في الموقوف، وللأم منه ستة، وللزوج تسعة وترجع بالاختصار، لتسعتها ستة؛ لاتفاق الأنصاء به؛ وإن بان أنثى؛ دفع له من الموقوف: ثمانية، وللجد: الباقي، وترجع لسبعة وعشرين؛ لاتفاقها بالنصف.

ابن وولدان مشكلان<sup>(١)</sup>: إن كانا ذكراً، فمن ثلاثة، أو أنثيين، فمن أربعة، أو مختلفين فمن خمسة، وأقل عدد ينقسم عليها؛ ستون، للواضح عشرون؛ لاحتمال ذكورتها، ولكل منهما اثنا عشر؛ لاحتمال الاختلاف، ويوقف ستة عشر، وترجع لخمسعة عشر للتوافق بالربع.

**ثلاثة أولاد خنثى:** إن كانوا ذكوراً، فمن ثلاثة، أو إناثاً، فمن تسعة أو ذكراً وأنثيين، فمن أربعة أو عكسه فمن خمسة، وأقل عدد ينقسم عليها مائة وثمانون، لكل منهم سهم من خمسة، في أربعة، ثم في تسعة وستة وثلاثين، فإن بانت أنوثة واحد، لم يزد للاحتمال، بل يزداد صاحبه كل تمام، الأربعين فإن بانت أنوثة أحد الآخرين: لم تزدهما وتمم للأول أربعين، فإن بان الثالث أنثى، فلا زيادة أو ذكراً تمم له تسعون، ولكل من الأوليين خمسة وأربعون، وما ذكر من ضبط الاحتمالات هو ما عليه الجمهور.

وقال الإمام للمشكلين أربعة احتمالات: ذكران: أنثيان الأكبر ذكر، والأصغر أنثى وبالعكس وللثلاثة ثمانية ذكور: إناث: ذكر وأنثيان، عكسه، وفي كل من الآخرين ثلاثة صارت ثمانية وللأربعة ستة عشر احتمالاً، وللخمس: اثنان وثلاثون وهكذا ولا خلاف في المعنى

١٠١٥ - وَإِنْ تَمَحَّضَ الْخُنْثَايَ وَاخْتَلَفَ مِقْدَارُ إِرْثِهِمْ مِنَ الَّذِي سَلَفَ

(وإن تمحض الخنثى) في المسألة أو كان معهم ذو فرض (واختلف مقدار إرثهم من الذي سلف) أي مات

١٠١٦ - فَالْاِخْتِصَارُ أَنْ تُسَمِّيَ وَاحِدًا [مَنْ ضِعْفِ عَدِّهِنَّ إِلَّا وَاحِدًا]

١٠١٧ - فَمَا يَكُونُ فَهُوَ حَظُّ الْوَاحِدِ فِي حَالَةِ الْإِشْكَالِ دُونَ زَائِدٍ

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٨٤/٦).

١٠١٨- مِثَالُهُ ثَلَاثَةٌ خُنَائِي مِنْ وُلْدِهِ لَمْ يَصْحَبُوا وَرَائِي

١٠١٩- فَأَعْطُ كَلًّا حَالَةَ الْإِشْكَالِ خَمْسًا فَذَلِكَ أَسْوَأُ الْأَحْوَالِ

(فالاختصار أن تسمي واحداً) بسكون الياء (من ضعف عدّه) أي المشكلين (إلا واحداً) [وأنت ضميرهم للوزن] (فما يكون) من التسمية (فهو حظ لواحد في حالة الإشكال دون زائد) عليه. (مثاله) إذا تمحصوا (ثلاثة خنائي من ولده لم يصحبوا ورائاً) فإذا سميت الواحد من ضعف عددهم إلا واحداً كان خمساً (فأعط كلاً حالة الإشكال خمساً) من التركة (فذلك أسوأ الأحوال) ولو كانوا أربعة أعطي كلٌّ: سبعاً.

ومثاله إذا كان معهم ذو فرض: أم وثلاثة أولاد مشكلين، فاجعل ما مرّ يكن لكل منهم خمس الباقي: بعد سدس الأم، إما إذا لم يختلف مقدار إرثهم، كمعتقين وأولاد أم مشكلين: فلا يحتاج فيه لشيء من ذلك.

فائدة:

المشكل منحصر في سبعة أنواع من الورثة: الولد، وولده، والأخ، وولد، والعم، وولده، والمولى، إذ لو كان غير هؤلاء لم يكن مشكلاً.

### كيفية الرد

١٠٢٠- وَأَعْلَمُ بَأَنَّ الرَّدَّ مِثْلُ الْعَوْلِ فِي أَنَّهُ تَحَاصُّصٌ بِالْعَدْلِ

١٠٢١- وَضِدُّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الرَّدَّ زِيَادَةٌ فِي الْحِظِّ مِمَّا رُدًّا

١٠٢٢- وَالْعَوْلُ نُقْصَانٌ مِنَ السَّهَامِ لَدَى تَضَاقِقِ بِالْأَزْدِحَامِ

١٠٢٣- فَإِنْ تَرُمَّ لِحَسْبِ ذَلِكَ نَهَجًا فَإِنْ فَقَدْنَا زَوْجَةَ وَزَوْجًا

### كيفية الرد

على ذوي الفروض النسبية، وأما بيان رتبته ودليله فتقدم في العصبات السببية (واعلم) أولاً (بأن الرد) لغة يقال لمعان منها: الرجوع والصرف، يقال ردّ إلى منزله أي رجع ورده عن وجهه أي صرفه<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: (مثل العول في أنه تحاصص بالعدل) بحسب إرثهم (وضده من حيث إن الرد، زيادة في الحظ مما ردّا) ونقص من عدد سهام المسألة (والعول نقصان من السهام) أي الحظوظ من المال، وزيادة في عدد سهام المسألة (لدى تضايق

(١) انظر: الصحاح للجوهري (ردد: ٤٧٣/٢).

بالازدحام فإن ترم لحسب ذاك) أي الرد أي كيفيته<sup>(١)</sup> (نهجاً فإن فقدنا) من الورثة (زوجة وزوجاً) فيما أن يكون ذو الرد شخصاً واحداً، أو صنفاً واحداً أو صنفين أو ثلاثة

- ١٠٢٤ - فَإِنْ يَكُنْ ذُو الرَّدِّ شَخْصاً وَاحِداً  
 ١٠٢٥ - وَإِنْ يَكُنْ جَمَاعَةً مِنْ حَيْزٍ  
 ١٠٢٦ - وَإِنْ يَكُنْ صِنْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ  
 ١٠٢٧ - فَاجْمَعْ سَهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ  
 ١٠٢٨ - وَأَقْسِمْ عَلَى كُلِّ نَصِيبِهِ فَإِنْ  
 ١٠٢٩ - وَإِنْ يُوَافِقُ أَوْ يُبَايِنُ فَالْعَمَلُ  
 ١٠٣٠ - ائْتَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ  
 ١٠٣١ - مِنْ سِتَّةٍ وَإِنْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ  
 ١٠٣٢ - فَادْفَعْ إِلَيْهِ فَرْضَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ  
 ١٠٣٣ - عَلَى ذَوِي رَدٍّ وَالْأَصْلُ الْمَخْرُجُ  
 ١٠٣٤ - بَيْنَ فَرِيقٍ أَوْ يَصِحُّ قَسْمُهُ

(فإن يكن ذو الرد شخصاً واحداً حاز الجميع فرضه والزائدا) عليه كام أو جدة أو بنت أو بنت ابن (وإن يكن جماعة من حيز) كجدات أو بنات أو بنات ابن (فالمال بينهم) بحسب رؤوسهم (بلا تميز) لتساويهم (وإن يكن صنفين أو ثلاثة ولم يجاوزوا هنا الثلاثة) لأنهم لو جاوزوها لم يكن رد، للاستغراق، أو حجب المجاوز (فاجمع سهامهم من أصل المسألة والحاصل اعتبر وكن مؤصله) أي اجعله أصلها (واقسم على كل) من الأصناف (نصيبه فإن لم ينكسر تصح) المسألة (من أصل زمن) أي من ذلك الأصل الذي علم (وإن يوافق أو يباين فالعمل كما مضى) في التصحيح (وها هنا فالمؤتصل) أي فالأصول هنا، أربعة (اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة)، لأن الفرض، إن كان سدسين، فالأصل: اثنان أو ثلثاً، وسدساً، فثلاثة أو نصفاً وسدساً فأربعة أو

(١) فائدة: قال ابن هبيرة: واختلفوا في الرد على فرض ذوي السهام ما فضل عن سهامهم على قدر سهامهم؛ فقال أبو حنيفة وأحمد: يرد عليهم على قدر سهامهم إلا الزوج والزوجة. وقال مالك والشافعي: الباقي لبيت المال، ولم يقولوا بالرد. وانظر: الإفصاح (٢/٨٢)، والاختيار (٤/١٧٦)، العدة شرح العمدة (ص ٣٢٦)، وحاشية الدسوقي (٤/٤٨٧).

نصفاً وسدسين أو ثلاثين وسدساً أو نصفاً وثلاثاً، فخمسة (وكلها مقتطعة [من ستة])، لأن ما فوقها من الأصول لا يكون إلا وفيه أحد الزوجين، والفرض خلافه، وما تحتها، إن كان أصل أربعة فكذلك، أو أصل ثلاثة فخارج عن البحث، لأنه إن كان ثم صنف واحد فليس الكلام فيه، أو صنفين فلا رد أو أصل اثنين، فكذلك وهو ظاهر. وإنما انحصرت الأصول المقتطعة في الأربعة المذكورة، لأنه لو زاد عليها أصل، لكان إما ستة، وهو غير صحيح، لأنه لا رد حينئذٍ أو واحداً، فكذلك لأن كلامنا فيما إذا تعددت الأصناف.

أمثلة ذلك: جدة وأخ لأم لهما من الستة: اثنان، فهما الأصل.

أم وولد منها، سهامهما من الستة ثلاثة فهي الأصل.

أم وبنت سهامهما: أربعة فهي الأصل.

أم وبنت وبنت ابن، سهامهن: خمسة فهي الأصل.

أم وثلاثة من ولدها، أصلها المقتطع ثلاثة، وينكسر فيها، سهام الإخوة عليهم،

فيصح من: تسعة: للباينة، ولو كان الإخوة ستة، صحت من تسعة أيضاً للموافقة.

أربع جدات وعشرة إخوة لأم أصلها المقتطع:

ثلاثة وجزء سهمها عشرون، وتصح من ستين. وإن لم تفقد الزوجين بأن وجدنا أحدهما، فنهجه ما بينه بقوله (وإن يكن في المسألة) التي فيها رد (من لم يجز في الشرع أن يرد له فادفع إليه فرضه من مخرجه والباقي أقسمه بمنهجه على ذوي رد والأصل) للمسألة حينئذٍ هو ذلك (المخرج إن كان) أي وجد (شخص واحد) من المردود عليهم (أو يفلج) بالبناء للمفعول من فلجت الشيء بينهم أفلجه: بالكسر إذا قسمته أي أو يقسم الباقي (بين فريق) بحسب رؤوسهم سواء صح قسمه أم لا (أو يصح قسمه) على أصل فريقين، ولا يتأتى على أصل ثلاثة فهذه ثلاثة حالات تأتي أمثلتها، أصل المسألة فيها هو مخرج الزوجية (وفي سوى) الحالات (الثلاث) وهو ما لا يصح فيه القسمة على الأصل المقتطع (غير اسمه) أي الأصل بأن يفعل ما بينه بقوله:

١٠٣٥ - فَأَضْرِبُهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي قَدْ انكَسَرَ عَلَيْهِ مَا يَبْقَى يَكُ الْأَصْلُ الْمُقَرَّرُ

(فاضربه) أي المخرج (في الأصل الذي قد انكسر عليه ما يبقى) بعد فرض

الزوجية (بك الأصل المقر) أي المقرر عندهم، وحينئذٍ فعدة أصول المسائل التي فيها من لا يرد عليه، ستة لا سبعة كما وقع في الفصول اثنان، وأربعة، وثمانية، وستة عشر، واثنان وثلاثون، وأربعون، ووجه الحصر فيها: أن أصل الزوجية اثنان أو أربعة

أو ثمانية فإن كان من يرد عليه شخصاً أو صنفاً واحداً فالأصول الثلاثة على حالها، أو صنفين أو ثلاثة فالباقي منها بعد فرض الزوجية يقسم على الأصول التي لذي الرد حيث لا زوجية وكأن مقتضاه أن يكون ذلك اثني عشر أصلاً لكن معلوم أن أصل اثنين من الأصول الثلاثة: إنما يجامعه من الأصول الأربعة أصل اثنين لتأتي الرد فيه دون غيره، فيكون الأصل: أربعة، وإن أصل أربعة إنما يجامعه أصل اثنين، وثلاثة وأربعة، لذلك، والباقي بعد إخراج الربع يصح على أصل ثلاثة فيبقى أصل الأربعة بحاله ولا يصح على أصل اثنين، وأربعة فيكون الأصل ثمانية وستة عشر وإن أصل ثمانية إنما يجامعه أصل أربعة، وخمسة فيكون الأصل اثنين وثلاثين، وأربعين، فانحصرت في الستة وإنما لم يجعل الحاصل من ضرب عدد الصنف الواحد أو وفقه في أصل مسألة الزوجية أصلاً بل جعل تصحيحاً تشبيهاً بما إذا كان في المسألة ذو فرض وفريق من العصبه

١٠٣٦ - وَعِنْدَ الْإِنْكَسَارِ لَيْسَ يُشْكَلُ مِنْهَا جُ تَصْحِيحٌ وَقَسْمٌ يُوَصَّلُ

(وعند الانكسار) على عدد الزوجات أو أصل من يرد عليه (ليس يشكل) على من ضبط باب التصحيح (منهاج تصحيح وقسم يوصل) إلى المطلوب.

أمثلة ذلك:

زوج وأم، أصلها: اثنان.

زوج وثلاث بنات، أو ست أو خمس أصلها، أربعة، وتصح منها الأولى وتصح الثانية من ثمانية والثالثة من عشرين.

زوجة وأم للزوجة الربع، والباقي: للأم فأصلها من أربعة، وكذلك لو كان مع الأم ولد منها لأن أصل ذي الرد ثلاثة، والباقي من الأربعة، منقسم عليها.

زوجة وبنت أصلها: ثمانية: زوجة وشقيقة وأخت لأب، للزوجة الربع والباقي يباين الأربعة، أصل الأختين، فأصلها ستة عشر. لو انفردوا، ففي زوجة وبنت بنت وبنت أخت لأبوين للزوجة الربع والباقي بين الأخيرتين سواء. وفي زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم للزوج النصف ولبنت البنت نصف الباقي وللخالة سدسه ولبنت العم الباقي<sup>(١)</sup>.

زوجة وبنت وبنت ابن: للزوجة: الثمن، والباقي يباين الأربعة أصل البنت وبنت الابن، فأصلها اثنان وثلاثون.

(١) انظر: قليوبي وعميرة (٣/١٣٧)، والروضة (٦/٨٧).



زوجة وأم وثلاث بنات: للزوجة: الثمن، والباقي يباين الخمسة، أصل الأم والبنات، فأصلها أربعون.

زوجتان وثلاث جدات وسبعة إخوة لأم، للزوجتين: الربع، والباقي منقسم على الثلاثة: أصل الجدتين والإخوة فأصلها أربعة، وتصح من مائة وثمانية وستين، لانكسار السهام، فاضرب السهام في جزء السهم، وهو اثنان وأربعون، الحاصلة من ضرب عدد الأصناف بعضها في بعض، يكن للزوجتين اثنان وأربعون لكل: أحد وعشرون، وللجدات كذلك: لكل أربعة عشر، وللإخوة: أربعة وثمانون لكل: اثنا عشر<sup>(١)</sup>.

### كيفية توريث ذوي الأرحام

١٠٣٧- وَإِنْ تَرَمَّ ضَبَطَ ذَوِي الْأَرْحَامِ  
 ١٠٣٨- وَذِي عُسُوبَةٍ مِنَ الْأَقْرَابِ  
 ١٠٣٩- خَالَ وَخَالَتَهُ وَعَمَّةٌ وَعَمٌّ  
 ١٠٤٠- وَقَاسِدُ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ  
 ١٠٤١- ابْنُ أَخٍ لِلْأُمِّ وَالْمُدَلَّى بِهِمْ  
 ١٠٤٢- عَلَى خِلَافٍ فِيهِ أَسْلَفْنَاهُ  
 ١٠٤٣- تَفَرَّقُوا حِزْبَيْنِ فِي كَيْفِيَّتِهِ  
 ١٠٤٤- قَوْمٌ يُنْزِلُونَ كُلَّ فَرْعٍ  
 فَقُلْ هُمُوسَى ذَوِي السَّهَامِ  
 وَإِنْ تَرَدَّ فَضْلاً فَقُلْ لِلطَّلَبِ  
 لِلْأُمِّ بِنْتُ الْعَمِّ وَالْأَخُ تُضَمُّ  
 أَوْلَادُ أُخْتٍ وَلَدِ الْبَنَاتِ  
 أَوْلَاءٌ لَا يُورَثُونَ بِالرَّحِمِ  
 وَمَنْ بِهِ مِنْ صَحْبِنَا فَتَوَاهُ  
 وَكُلُّ حِزْبٍ لِأَحْنٍ بِحُجَّتِهِ  
 كَأَصْلِهِ فِي مَالِهِ بِالشَّرْعِ

### بيان كيفية ذوي الأرحام<sup>(٢)</sup>

وأما بيان رتبهم ودليل إرثهم، فتقدم في العصابات السببية، وهم بأصل الوضع، الأقارب، لأن الرحم القرابة، ثم اختصوا في الاصطلاح بمن بينهم بقوله (وإن ترم ضبط ذوي الأرحام فقل) إجمالاً (هموا سوى ذوي السهام وذوي عسوبة من الأقارب) المجمع على توريثهم كما علم مما مر (وإن ترد) ضبطهم (فصلاً) أي تفصيلاً (فقل

(١) انظر: روضة الطالبين (٥٨/٦، ٥٩).

(٢) ذوو الأرحام في أصل الوضع الشرعي واللغوي كل من انتسب إلى الميت بقرابة، سواء كانت القرابة من قبل الأب أو الأم. (الزركشي على الخرقى ٤٨٥/٦). والروضة للنووي (٦/٦)، العذب الفائض للفرضي (١٨/٢).

للمطالب) هم (خال وخالة وعمة) مطلقاً (وعم للأُم) و(بنت العم و) بنت (الأخ تضم) إليهم (وفاسد الأجداد) وهو من يدخل في نسبه للميت أم (و) فاسد (الجدات) وهي من يدخل في نسبها للميت أب أم و(أولاد أخت) مطلقاً و(ولد البنات) و(ابن أخ للأُم والمدلى بهم) أي بالمذكورين (أولاء) أي هؤلاء المذكورون (لا يورثون بالرحم) عند انتظام بيت المال (على خلاف فيه أسلفناه) في العصابات السببية، وفي تورثهم عند فساده أيضاً خلاف مَرَّ بيانه مع بيان الصحيح ثمة (ومن به) أي بإرثهم (من صحبنا فتواه تفرقوا حزبين في كفيته وكل حزب) منهما (لاحن بحجته) أي فاطن بها من اللحن بالتحريك وهو الفطنة، وفي قوله: «من صحبنا» إشارة إلى أن ثم حزباً آخر وهو من يورث من غير ترتيب ولا تنزيل ويقتسمون بينهم بالسوية مطلقاً، وهذا نقله الإمام عن نوح بن دراج وغيره، ويعرف بمذهب أهل التورث بالرحم (قوم) من الحزبين (ينزلون كل فرع كأصله) الذي يدلي به للميت على ما يأتي بيانه (في ماله بالشرع) وهذا يُعرف بمذهب أهل التنزيل<sup>(١)</sup>

١٠٤٥ - وَقَوْمٌ أَرْتُوهُمْ بِالْقُرْبِ وَالْأَوَّلُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الصَّحْبِ

١٠٤٦ - وَالْفَرْدُ قَدْ حَازَ التُّرَاثَ أَجْمَعًا عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ فَاجْزِمِ وَأَقْطَعَا

(وقوم) وهم الحزب الآخر (أرثوهم بالقرب) للميت كالعصبة ذكراً وإنثاءً، ثم بالإدلاء بوارث. كبنت بنت الابن مع بنت بنت البنت: الإرث عندهم، للأولى، فإن استووا فيه، ورثوا جميعاً بتفضيل الذكر على الأصح، وهذا يعرف بمذهب أهل القرابة (والأول) من المذهبيين هو (المشهور عند الصحب) وصححه في الروضة (والفرد) أي المنفرد من ذوي الأرحام (قد حاز التراث أجمعاً على كلا) هذين (القولين فاجزم) بذلك (واقطعاً). وإنما يظهر أثر الخلاف حالة الاجتماع، كما بينه بقوله

١٠٤٧ - وَعِنْدَ الْجَمَاعِ يَظْهَرُ الْأَثَرُ وَلَنْقَتَصِرْ هُنَا عَلَى الَّذِي اشْتَهَرَ

١٠٤٨ - فَكَالْبَنَاتِ وَلَدُ الْبَنَاتِ وَكَبَنَاتِ الْإِبْنِ فِي الْحَالَاتِ

١٠٤٩ - وَأَوْلَادُهُنَّ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ كَمَثَلِ آبَاءٍ لَهُنَّ أُثْبِتِ

١٠٥٠ - وَابْنُ أَخٍ لِأُمِّ كَابْنِ الْأُمِّ أَوْلَادٌ وَلَدُ الْأُمِّ هُمْ فِي الْحُكْمِ

(١) هذا مذهب الحسن بن زياد الحنفي، وبه قطع إمام الحرمين الجويني وابن كح والشيرازي، ورواية عند أحمد وعليه العمل في المذهب الحنبلي وانظر: شرح الزركشي (٤٩٣/٦)، روضة الطالبين (٤٥/٦)، العذب الفاضل للفرضي (١٨/٢).

١٠٥١ - كَوُلِدَ أُمٌّ فِي تَسَاوِي الْقَسَمِ عَلَى الصَّحِيحِ كُنْ بِهِ ذَا جَزْمٍ  
(وعند الاجتماع يظهر الأثر) كبنت بنت، وبنت بنت ابن، فعلى الأول: المال  
بينهما أربعاً، فرضاً ورداً، كما هو بين البنت وبنت الابن وعلى الثاني هو لبنت  
البنت؛ لقربها وعلى المنقول عن نوح يقسم بينهما نصفين (ولنقتصر هنا) في التفريع  
(على الذي اشتهر) من القولين.

فنقول يرجع المذكورون إلى أربعة أصناف<sup>(١)</sup>: من ينتمي للميت، وهم أولاد  
البنات، وأولاد بنات الابن؛ ومن ينتمي لأبوي الميت، وهم أولاد الأخوات، وبنات  
الإخوة، وبنو الإخوة للأم؛ ومن ينتمي إليهم الميت، وهم: الأجداد والجندات  
الساقطون؛ ومن ينتمي لجدي الميت وجدتيه، وهم العمات، والعم للأم، والأخوال،  
والخالات، وكل من يدلي بشيء من الأصناف الأربعة، وقد شرع في بيانها، فأشار  
إلى الأول بقوله (فكالبنات ولد البنات وكبنات الابن في الحالات) المتقدمة في فصل  
الابن فذا حاز كل المال (أولادهن) ويقدم أسبقهم للوارث، فإن استووا فيه؛ قدر أن  
الميت خلف من يدلون به، ثم يجعل حظ كل منهم للمدلين به بحسب ميراثهم لو  
كان هو الميت، وكذا في بقية الأصناف الآتية كما يأتي في النظم.

الأمثلة<sup>(٢)</sup>:

بنت بنت، وابن وبنت من بنت أخرى: المال بين بنتي الصلب فرضاً ورداً ثم  
نصف الأولى لبنتها، ونصف الأخرى لولديها أثلاثاً.  
ابن بنت وبنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت أخرى، لكل من الابن والبنت  
الفردة الثلث وللثلاث الثلث ثلاثاً.  
بنت بنت بنت وبنت ابن بنت المال بينهما بالسوية.  
بنتا بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى، للبنتين النصف بالسوية وللثلاث  
النصف الآخر أثلاثاً.

(١) قال ابن هبيرة في «إفصاحه» (٧٣/٢): «واختلفوا في توريث ذوي الأرحام إذا لم يخلف الميت ذا  
فرض ولا عصبه وعددهم عشرة أصناف: ولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم،  
والخال، والخالة، وأبو الأم، والعم للأم، والعمة، وولد الأخ من الأم، ثم من أدلى بهم، فذهب  
مالك والشافعي إلى أن بيت المال أولى من ذوي الأرحام، وقال أبو حنيفة وأحمد؛ بل هم أحق  
وانظر: الكافي لابن عبد البر (١٠٦٤/٢)، المهذب للشيرازي (٣١/٢). الاختيار (١٨٤/٤)،  
المغني لابن قدامة (٣٧/٧)، والكافي له (٣٠٧/٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤٧/٦، ٤٨).

وإلى الثاني :

بقوله (وبنات الإخوة) بالنصب بـ «أثبت» من قوله (كمثل آباء لهن أثبت) بزيادة الكاف (وابن أخ للأم) وبنته (كابن الأم) وبنتها (أولاد ولد الأم هم في الحكم كولد أم) عند الاجتماع (في تساوي القسم) بين الذكر والأنثى (على الصحيح) كأصلهم (كن به) أي بالصحيح (ذا جزم) أي اعتقاد، وكلامه هنا مقيد لقوله الآتي: «وحظه أقسم مطلقاً إلى آخره» ومقابل الصحيح قول الإمام قياس قول المنزليين تفضيل الذكر على الأنثى لتقديرهم أولاد الوارث، كأنهم يرثون منه

١٠٥٢ - **أَوْلَادُ أُخْتٍ مُطْلَقًا كَأُمَّهِنَّ كَفَرَعِهِ جَدًّا وَجَدَّةً أَقِمَّ**  
(أولاد أخت مطلقاً) أي لأبوين أو لأب أو لأم (كأهمهم).

الأمثلة (١):

بنت أخت وابنا أخرى، وهما لأبوين أو لأب: النصف للبت، والنصف الآخر للابنين .

ثلاث بنات إخوة متفرقين، لبنت ولد الأم السدس والباقي لبنت الشقيق. ثلاث بني أخوات متفرقات المال بينهم أخماساً كأمهاتهم، فرضاً ورداً وحكم بنات الأخوات المتفرقات كذلك ولو اجتمع الستة المذكورون فحظ الشقيقة [لولديها أثلاثاً، وكذا التي لأب، وحظ الثالثة] ولولديها بالسوية وإلى الثالث بقوله (كفرعه جداً وجدة أقم) أي أقم كلاً من الأجداد والجيدات الساقطين مقام فرعه.

الأمثلة (٢):

أم أبي أم وأبو أم أم: له الكل .

أبو أبي أم وأبو أم أب: المال للثاني .

أبو أم أم، وأبو أم أب: المال بينهما .

أبو أبي أم وأم أبي أم وأبو أم أم: المال للثالث .

وإلى الرابع بقوله

١٠٥٣ - **حَالَ وَحَالَةَ كَأُمَّ نُزْلًا** وَالْخُلْفُ فِي عَمٍّ لَأُمَّ نُقْلًا  
١٠٥٤ - **وَعَمَّةٌ فَقِيلَ كَالْأَعْمَامِ** فَالْخُلْفُ فِي كَيْفِيَّةِ اقْتِسَامِ  
١٠٥٥ - **[وَقِيلَ كَالْأَبْوَةِ الْعُمُومَةِ** وَذَا الْأَصْحُ فَاعْتَبِرْ عُمُومَهُ

(خال وخالة كأَم نَزلا والخلف في عم لأم نَقلا و) في (عمة) مطلقاً، وهو ما بينه، بقوله (فَقِيل) هما (كالأعمام)؛ لموافقة الاسم، وعليه (فَالخلف) يجري (في كيفية اقتسام) العمة للمال، فقيل كل عمة كالعم لأبوين، وقيل كالعم الذي هو أخوها، وفي عبارته قصور عن ذلك ومقابل: «فَقِيل كالأعمام»: قوله (وقيل كالأبوة العمومة) الشاملة للعم والعمة (وذا) هو (الأصح فاعتبر عمومه) في العمات والعم للأم، وعلى هذا لو انفردن قسم المال بينهما، بحسب إرثهن من الأب، وكذا إن نزلناهن منزلة العم لأبوين وإلا قدمت العمة لأبوين، ثم لأب، ثم لأم، وللعمات مع الأخوال والخالات: الثلثان ولهؤلاء الثلث، ويعتبر في كل من الحظين ما يعتبر في كل المال لو انفرد أحد الصنفين.

### الأمثلة:

ثلاث خالات متفرقات، المال بينهما على خمسة، كإرثهن من الأم.  
ثلاثة أخوال متفرقين، للخال للأم السدس، والباقي للخال للأبوين، ولو اجتمع هؤلاء فثلثا المال للخال والخالة لأبوين، للذكر مثلاً ما للأنتى، وثلثه للخال والخالة لأم، كذلك قال الإمام وتفضيل الخال من الأم مشكل بقاعدة ولد الأم!!.  
ثلاثة أخوال متفرقين وثلث عمات متفرقات: ثلث المال بين الخال لأبوين والخال لأم على ستة للثاني سدس والباقي للأول، والثلثان بين العمات على خمسة كإرثهن من الأب.

ثلاث عمات متفرقات، وثلث خالات متفرقات لأبيه، ومثلهن لأمه: فنصف السدس بين خالات الأب، ومثله: بين خالات الأم؛ لأنهن كالجديتين، والباقي لعمات الأب؛ لأنهن كالأب دون عمات الأم؛ لأنهن كأبي الأم<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر ذلك فيقدم من كل صنف من الأصناف الأربعة الأسبق للوارث كما بينه

بقوله:

- ١٠٥٦ - بِالسَّبْقِ لِلْوَارِثِ قَدَّمَ مُطْلَقًا      فَإِنْ يَكُونُوا فَاقِدِينَ الْأَسْبَقَا  
١٠٥٧ - فَمَنْ بِهِ أَذْلُوا لِمَيْتٍ قُدْرًا      كَأَنَّهُ الْوَارِثُ مِمَّنْ قُبِرَا  
١٠٥٨ - وَحَظُّهُ أَقْسَمٌ مُطْلَقًا عَلَى الْأَوْلَى      أَذْلُوا بِهِ بِحَسَبِ إِرْثِ فَصَّلَا  
١٠٥٩ - كَأَنَّ مَنْ أَذْلُوا بِهِ هُوَ الَّذِي      خَلَّفَهُمْ فَانْتَعَ بِذَاكَ وَاحْتَذِي

(١) انظر: روضة الطالبين (٥٢/٦)، العذب الفاضل للفرضي (١٧/٢).

(بالسبِق للوارث قدم مطلقاً) عن التقييد بصنف (فإن يكونوا فاقدين الأسبقا فمن به أدلوا لميت) بالتخفيف (قدر كأنه الوارث ممن قبرا وحظه) أي الذي [به] أدلوا (اقسم مطلقاً على الأولى) أي الذين (أدلوا به بحسب إرث فصلاً كأن من أدلوا به هو الذي خلفهم فاقنع بذلك واحتدي) بالقوم فيه، وقد قدمت الإشارة إلى ذلك. وأولاد الأخوال والخالات والعمات والأعمام للأم كآبائهم وأمهاتهم اجتماعاً وانفرداً، وأخوال الأم وخالاتها كأم الأم وأعمامها وعماتها كأبي الأم، وأخوال الأب وخالاته كأم الأب وعماته، كأبي الأب على الأصح وكعم الأب على الآخر كما علم ذلك مما مر. وبعد التنزيل على ما ذكر يعطون حكم المشبه به من إرث وحجب بتقدير الاجتماع.

فرعان:

أحدهما: قد يجتمع في شخص قرابتا رحم، كأن ينكح ابن بنت زيد، بنت بنته الأخرى، فتلد بنتاً، فهي بنت بنت زيد، وبنت ابن بنته، أو ينكح أخو زيد لأمه أخته لأبيه، فتلد بنتاً فهي بنت أخت زيد لأبيه، وبنت أخيه لأمه، أو ينكح خال زيد عمته، فتلد بنتاً فهي بنت خال زيد، وبنت عمته فينزل وجوه القرابة، فإن سبق بعضها إلى وارث؛ قدم به، وإلا قدرت أشخاصاً، وورثوا بها على ما يقتضيه الحال فلو خلف بنت عمته وهي بنت خاله فالثلث لها بالخوولة والثلاثان بالعمومة، فلو كان معها بنت خال فقط، فلذات الجهتين الثلاث بالعمومة، والثلاث بينها وبين بنت الخال نصفين: فيكون لها خمسة أسداس المال، أو كان معها بنت عمه فقط، كان لذات الجهتين ثلث بالخوولة وتشاركها بنت العمه في الثلثين نصفين فيحصل لها هي الثلاثان، ولو كان معها من كل جهة واحدة، فلها: بالقرابتين: النصف، ولبنت الخال: السدس، ولبنت العمه: الثلث<sup>(١)</sup>.

ثانيهما: لو كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين، أُخرج حظه وقسم الباقي كالكل.

### المُلَقَّبَات

١٠٦٠ - إِنْ تُغْنِ بِالْمَسَائِلِ الْمُلقَبَةَ فِي عُرْفِهِمْ فَهَآكَهَا مُهَدَّبَةٌ  
 ١٠٦١ - ذَكَرْتُ مِنْهَا الْأَكْدَرِيَّةَ الَّتِي قَدْ لُقِّبَتْ عَرَاءً عِنْدَ فِرْقَةٍ  
 ١٠٦٢ - كَذَلِكَ الْخَرْقَاءُ مَضَتْ مُبَيَّنَةٌ وَلُقِّبَتْ مُثَلَّثَةً مُثْمَنَةٌ

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/٥٥، ٥٦).

١٠٦٣ - لِأَمْرٍ أَتَضَى كَذَا مُرَبَّعَهُ مُخَمَّسَهُ مُسَدَّسَهُ مُسَبَّعَهُ

### الملقبات (١)

المشهوره للمتقدمين من الصحابة والتابعين بلقب فأكثر إلى عشرة كما ستعلمه (إن تعن بالمسائل الملقبة في عرفهم فهاكها مهذبة) أي فخذها منقاة (ذكرت منها) في باب الجد والإخوة (الأكدية التي قد لقتب) أيضاً (غراء عند فرقة) وهي زوج وأم وجد وأخت لغير أم، وذكرت ثمة توجيه تلقيبها بذلك (كذلك الخرقاء) وهي أم وجد وأخت لغير أم (مضت) في ذلك الباب (مبينة) مع توجيه تلقيبها بذلك (ولقتب) أيضاً (مثلثة مثمنة لأمر اقتضى) ذلك وهو في المثلثة جعل عثمان<sup>(٢)</sup> لها من ثلاثة عدد الرؤوس ومن هنا لقتب بالعثمانية أيضاً وفي المثمنة ما مرّ في ذلك الباب. ولم أرَ من لقبها به غيره! (كذا) لقتب (مربعة) لجعل ابن مسعود لها من أربعة للأخت: النصف، والباقي بين الجد والأم نصفين<sup>(٣)</sup>.

وله مربعات أخر ذكرها الناظم في الفصول وبيتها في شرحه مع زيادة مربعات أخر (مخمسة) لأن الشعبي سأله الحجاج عنها، فقال: اختلف فيها خمسة: عثمان وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس [رضي الله عنهم] أجمعين وكأنه لم تثبت الرواية عنده عن غيرهم، ومن هنا لقتب أيضاً بالحجاجية وبالشعبية (مسدسة مسبعة) لما مرّ في ذلك الباب.

فهذه عشرة ألقاب للخرقاء<sup>(٤)</sup>:

١٠٦٤ - كَذَلِكَ الصَّمَاءِ وَالْمُبَاهَلَةِ      وَلَيْسَ ذَا تَلْقِيبٍ كُلِّ عَائِلَةٍ  
١٠٦٥ - بَلْ خَصَّهَا بِصُورَةٍ جُمُهورِهِمْ      زَوْجٍ وَأُمٍّ مَعَ أُخْتٍ لَا لَأُمٍّ  
١٠٦٦ - أُمُّ الْفُرُوخِ اسْمٌ لِكُلِّ عَائِلَةٍ      لِمُنْتَهَى بَدءِ الْأَصُولِ الْعَائِلَةِ

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/٨٩)، الفتاوى الهندية (٦/٤٧٧)، المغني (٧/٢١، ٢٣)، والمهذب (٢/٣٠).

(٢) يقصد عثمان بن عفان وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١/٣٠٢).

(٣) روى ذلك ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/٣٠٢).

(٤) المسألة الخرقاء سميت بذلك لأن أقوال الصحابة تخرقت فيها وانتهى الأمر فيها إلى الأئمة الأربعة. وقال ابن هبيرة: واختلفوا في أم وأخت وجدة فقال مالك والشافعي وأحمد للأُم الثلث وما بقي فبين الجد والأخت على ثلاثة أسهم: للجد سمان، وللأخت سهم، وقال أبو حنيفة: للأُم الثلث والباقي للجد (الإفصاح ٢/٧٩)، والمغني (٧/٧٨)، الفتاوى الهندية (٦/٤٧٧)، الكافي لابن عبد البر (٢/١٠٦٠)، المهذب (٢/٣٢، ٣٣).

١٠٦٧ - وَذِي إِلَى الْقَاضِي شُرَيْحٍ تُنْسَبُ فَهَذِهِ الْأَلْقَابَ لَا تَسْتَعْرَبُ

(كذلك الصماء) وهي نحو جدتين وثلاثة أخوة لأم وخمسة أعمام، مضت في فصل: «والكسر إن يقع على صنفين» (والمباهلة) مضت في معرفة قدر ما نصه العول (وليس ذا) أي التلقيب بالمباهلة (تلقيب كل عائلة بل خصها بصورة) واحدة (جمهورهم) وهي (زوج وأم مع أخت لا لأم) وقال الشيخان فالإمام إنَّه لقب لكل عائلة ولا مشاحة في مثله، ورد الناظم له بأن المفهوم من كلام الفراض أنه لقب لصورة مخصوصة غير قادح.

(أم الفروخ)<sup>(١)</sup> بالخاء المعجمة، وقيل بالجيم (اسم لكل عائلة لمنتهى) عول (بدء الأصول العائلة) كزوج وأم وشقيقتين وأختين لأم لكنه ضعف هذا في الفصول هنا وصحح أنها اسم لصورة خاصة وهي زوج وأم وشقيقة وأخوان لأم وأخت لأب ووجه تلقيبها بذلك: كثرة السهام العائلة فيها تشبيهاً لها بالأفراخ وللتشبيه بالأم وكثرة الفروج فيها (وذي إلى القاضي شريح تنسب) لما روي أن شريحاً قضى فيها وأعطى الزوج ثلاثة أعشار المال، فكان يلقي الفقيه فيقول كم ميراث الزوج؟ فيقال له: النصف، أو الربع، فيقول: والله ما أعطاني شريح ذاك ولا هذا!! فيلقى الفقيه شريحاً فيسأله عن ذلك، فيخبره الخبر وكان شريح إذا لقي الزوج قال إذا رأيتني ذكرت بي حكماً جائراً! وإذا رأيتك ذكرت بك رجلاً فاجراً!! تبين لي فجورك، أنك تضيع الشكوى، وتكتم الفتوى! وتلقب أيضاً بالبلعاء؛ لوضوحها لأنها عالت بثليتها، وهو أكثر ما تعول به الفرائض (فهذه الألقاب لا تستعرب) لشهرتها.

١٠٦٨ - وَذَاتُ تَشْرِيكِ هِيَ الْحِمَارِيَّةُ وَالنَّاقِضَةُ فِي بَابِ عَوْلٍ خَالِيَةٍ

(وذات تشريك هي الحمارية) وهي زوج وأم أو جدة وولد أم وعصبة شقيق، وقد مرّت في فصل أولاد الأعيان. أما تلقيبها بالمشركة، فمرثمة وأما بالحمارية؛ فلما روى الحاكم أن زيدا قال لعمر: «هب أن أباهم كان حماراً! ما زادهم الأب إلا قرباً»<sup>(٢)</sup>. وقيل: قائل ذلك أحد الورثة، بلفظ «هب أن أبانا كان حماراً! ما زادنا الأب إلا قرباً»! وقيل قائله أحدهم لعلي لا لعمر وتلقب أيضاً بالحجرية وباليمية؛ لما قيل إنهم قالوا هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم، وبالمنبرية؛ لأن عمر، سئل عنها وهو على المنبر. (والناقضة) وهي زوج وأم وولداها (في باب عول خالية) أي

(١) انظر: المغني (٣٣/٧)، الإفصاح (٨٠/٢)، ط دار الكتب العلمية.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣٣٧/٤)، وصححه، ورواه البيهقي في «الكبرى» (٢٥٦/٦).



ماضية<sup>(١)</sup>.

- ١٠٦٩ - وَخَصَّصُوا بِالْامْتِحَانِ مَسْأَلَةَ لَيْسَتْ بِصَعْبَةٍ عَلَى الْمُحَصَّلَةِ  
 (وخصصوا بالامتحان مسألة ليست بصعبة على الطلبة (المحصلة) للعلوم وهي :  
 ١٠٧٠ - زَوْجَاتُ جَدَّاتِ بَنَاتِ عَصْبَةٍ فِي دَهْرَظِ أَعْدَادِهِمْ مُرْتَبَةً  
 ١٠٧١ - زَوْجٌ وَأُخْتُ ذَاتِ نِصْفِ ثَانِي نِصْفَيْتَانِ قُلٌّ يَتِيمَتَانِ  
 ١٠٧٢ - أَبٌ وَأُمٌّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قُلٌّ عُمَرِيَّتَيْنِ غَرَاوَيْنِ  
 ١٠٧٣ - وَانْسَبَ إِلَى الدِّينَارِ صُورَتَيْنِ أُمَّ وَزَوْجَةً مَعَ ابْنَتَيْنِ  
 ١٠٧٤ - وَاثْنِي عَشَرَ أَحَاً وَأُخْتُ لَأَبٍ مِئِينَ سِتًّا خُلِّفَتْ مِنْ ذَهَبٍ  
 ١٠٧٥ - فَهَذِهِ الْكُبْرَى وَأُمُّ الصُّغْرَى فِي أَوَّلِ التَّصْحِيحِ مَرَّتْ ذِكْرًا  
 ١٠٧٦ - بِغَيْرِ تَرْكَةٍ فَمَنْ يُرِدْ وَفَا فَقُلٌّ دَنَانِيرًا كَهُنَّ خُلِّفَا

(زوجات جدات بنات عصبه) بترك التنوين، وحرف العطف (في دهرظ) خبر (أعدادهم) أو حال من ضمير (مرتبة) ومرتبة حال على الأول، وخبر على الثاني لأعدادهم، فيكون عدد الزوجات، أربعة، والجدات خمسة، والبنات: سبعة والعصبة كأعمام تسعة، أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين ولقبت بذلك؛ لما يمتحن بها فيقال ورثة عدد كل فريق أقل من عشرة، وتصح من أكثر من ثلاثين ألفاً. (زوج وأخت ذات نصف ثاني) أي أخت لأبوين، أو لأب (نصفيتان) لأن لكل وارث في كل منهما النصف فرضاً (قل يتيمتان) أيضاً؛ لعدم نظيرهما كالدرة اليتيمة التي لا نظير لها (أب وأم) و(أحد الزوجين قل) يلقبان (عمريتين)، لأن أول من قضى فيها عمر (غراوين) لشهرتهما، وتلقبان أيضاً بالغريتين (وانسب إلى الدينار) أي اسم بالدينارية الكبرى والصغرى (صورتين) هما (أم وزوجة مع ابنتين واثني عشر أحاً) بسكون الراء للوزن (وأخت لأب مئين ستاً خلفت) بالبناء للمفعول، أي ومع ستمائة مخلفة (من ذهب فهذه) الدينارية (الكبرى) وتلقب أيضاً بالعامرية<sup>(٢)</sup>، لأن الأخت سألت عامر الشعبي عنها، فأجاب بأن لها ديناراً، وبالركابية، والشاكية، لأن شريحاً لما قضى فيها بذلك، لم ترض الأخت به! ومضت لعلي تشتكي شريحاً، فوجدته راكباً، فمسكت ركابه، وقالت: له إن أخي ترك ستمائة دينار

(١) انظر: أعلام الموقعين لابن قيم (١/٣٥٦، ٣٥٧). والإفصاح لابن هبيرة (٢/٨٠).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦/٩١، ٩٢)، الإفصاح (٢/٨٠).

فأعطاني منها شريح: ديناراً واحداً فقال: لعل أخاك ترك زوجة وأماً وابنتين واثني عشر أخاً، وأنت! قالت: نعم! فقال: ذاك حقك!! ومن ذلك عرف تلقيها بالدينارية. (وأماً) الدينارية (الصغرى) وهي جدتان، وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم، وثمانية أخوات لغير أم (في أول التصحيح) أي فقد (مرت ذكراً) في أول التصحيح (بغير) ذكر (تركة فمن يرد وفاء) بذكرها الذي به التلقيب بالدينارية (فقل دنانيراً) بصرفه للوزن (كهن خلفاً) أي فقل خلف دنانير كعدد النسوة، سبعة عشر

١٠٧٧- وَهَذِهِ أُمُّ الْأَرَامِلِ الَّتِي صَارَتْ لِعَدْهِنَّ ذَاتُ نِسْبَةٍ

١٠٧٨- أَبٌ وَأُمٌّ وَابْنَتَانِ وَمَرَّةٌ هَذِي بِمَنْبَرِيَّةٍ مُشْتَهَرَةٍ

١٠٧٩- لَهُمْ ثَلَاثِينَ مَصَوْرَةً أُخْتَانِ مِنْ أُمٍّ وَأُمٌّ وَمَرَّةٌ

١٠٨٠- شَقِيقَتَانِ وَابْنُهُ مَمْنُوعٌ رِقٌّ فِيهَا مَذَاهِبٌ ثَمَانٍ تَفْتَرِقُ

(وهذه أم الأرمال التي صارت لعدهن) وهو سبعة عشر (ذات نسبة) أي سبعة عشرية، ولقبت بالدينارية، لأنه يعاين بها فيقال: ترك سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة، وسبعة عشر ديناراً، فصار لكل دينار! وبأم الأرمال؛ لكثرة ما فيها من الأرمال، وقيل: لأن كل الورثة إناث، وبالسبعة عشرية؛ لنسبتها إلى سبعة عشر، ولهم دينارية صغرى أخرى، لكنها غير مشهورة وهي أربع أخوات لأبوين وأختان لأم، أصلها: ثلاثة وتصح من ستة، ويقال فيها: ترك ست إناث وستة دنانير، فناب كلا: دينار. (أب وأم وابنتان ومرة هذي) تلقب (بمنبرية مشتهرة) وقد مرت في التأصيل وتلقب أيضاً: «بالبخيلة» لقله عولها وبالعبية والحيدرية (لهم ثلاثينية مصورة) بقولنا (أختان من أم وأم ومرة) و(شقيقتان وابنه) أي وابن الميت (ممنوع رِق) أي ممنوعاً من الإرث، للرق [أي ونحوه، ولقبت بذلك؛ لأنها تعول عند ابن مسعود] لأحد وثلاثين، لأنه ينقص بالمحجوب لمعنى قام به، وهذا من جملة المذاهب التي ذكرها بقوله (فيها مذاهب) بصرفه للوزن (ثمان تفترق) أي متفرقة

١٠٨١- مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِهِمْ مُبَيَّنَةٌ لِذَلِكَ أَيْضاً سُمِّيَتْ مُثَمَّنَةٌ

١٠٨٢- وَأَنْسِبَ لِزَيْدِ الرِّضِيِّ مُخْتَصِرَةً بِالْجَدِّ مَعَ شَقِيقَةٍ مَصَوْرَةٍ

١٠٨٣- أَخٌ وَأُخْتُ مِنْ أَبِي وَجَدَّهُ إِلَى دَنِ بِالْاِخْتِصَارِ رَدَّةٌ

(مذكورة في كتبهم مبينة) وهي مع ما مرّ قول الجمهور: إنها من اثني عشر، وتعول لسبعة عشر، وقول ابن عباس: الباقي عن الزوجة والأم، وولديها للشقيقتين، فتصح من أربعة وعشرين، وقول آخر له: الباقي عن الزوجة والأم، بين الأخوات

أثلاثاً، فتصح من اثنين وسبعين، وقول معاذ: للأم الثلث؛ لأنه لا يحجبها بالأخوات فتعول لتسعة عشر وقول لابن مسعود: يسقط ولد الأم، وقول آخر له: تسقط الشقيقتان وقول آخر له: يسقط الصنفان معاً، والباقي للابن<sup>(١)</sup> (لذلك أيضاً سميت مثمناً وانسب لزيد الرضي) أبي سعيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري (مختصرة بالجد مع شقيقه) أي (مصورة) بجد مع شقيقه (أخ وأخت من أب وجدة) وقوله (إلى دن) أي أربعة وخمسين صلة رد من قوله (بالاختصار زده) أنت بهاء السكت أو بالضمير لمعلوم، أي مصححها بالبسط، وقد مرّت في الجد والإخوة

١٠٨٤ - وَعَائِلٌ لِتِسْعَةٍ قَدْ لَقَّبَهُ قَوْمٌ بِغُرَاءٍ وَفِيهِ مَقْرِبَةٌ

١٠٨٥ - وَقِيلَ ذَا اسْمٍ لِشَقِيقَتَيْنِ مَعَ زَوْجٍ بِأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ يُتَّبَعُ

١٠٨٦ - وَهَذِهِ تُعْزَى إِلَى مَرْوَانَ وَأَنْسِبَ لَهُ أُخْرَى عَلَى إِيْقَانَ

(وعائل لتسعة قد لقبه قوم بغراء) لشهرتها بينهم أو أن الزوج كان اسمه [أغر أو الميته اسمها] غرا (وفيه مقربة) أي قرب، وفيه ميل إلى ترجيحه لكنه ضعفه في الفصول ورجح ما حكاه بقوله (وقيل ذا) أي لفظ الغراء (اسم لشقيقتين مع زوج بأختين لأم يتبع)<sup>(٢)</sup> وهذا هو الظاهر والرافعي لم يرجح شيئاً بل قال: ومنها الغراء وقد تفسر بمطلق العول، لتسعة، وقد تفسر بصورة خاصة منه، وذكر الصورة المتقدمة (وهذه) الصورة (تعزى إلى مروان) فيقال لها المروانية؛ لوقوعها في زمنه، وتصويرها بذلك هو المعروف، وصورها الإمام بزواج وست أخوات متفرقات. (وانسب له) أي لمروان صورة (أخرى على إيقان) أي يقين وهي

١٠٨٧ - شَخْصٌ لَهُ عِشْرُونَ دِينَاراً هَلَكَ عَنْهَا وَعَنْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا تَرَكَ

١٠٨٨ - جَمَاعَةٌ فَخَصَّ مِنْ تَرَكَتِهِ دِينَارٌ قُلٌّ وَدِرْهَمٌ لِرِزْوَجَتِهِ

١٠٨٩ - فَهِيَ شَقِيقَتَانِ مَعَ أُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ وَالرِّزْوَجَاتِ ضِعْفَ اثْنَيْنِ

١٠٩٠ - وَمَرَّ فِي الْمُنَاسَخَاتِ مَا نُسِبَ إِلَى الرَّضِيِّ الْمَأْمُونِ فَازَعَ مَا يَجِبُ

(شخص له عشرون ديناراً هلك عنها وعن عشرين درهماً) وقد (ترك جماعة فخص من تركته دينار قل ودرهم لزوجته) بترك تنوين دينار، وهو فاعل خص، ومفعوله لزوجته بزيادة اللام، «وقل» حشو (فهي شقيقتان مع أختين للأم و) مع (الزوجات) حالة كونهن (ضعف اثنتين) أي أربعاً للزوجات الخمس، للعول، وهو

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/٨٩). (٢) انظر: الروضة (٦/٩١).

أربعة دنانير وأربعة دراهم، لكل واحدة دينار ودرهم، ولقبت بذلك، لما يقال إن عبد الملك سئل عن زوجة ورثت ذلك، فذكر هذه الصورة. (ومر في المناسخات ما نسب إلى الرضي المأمون) وهي أبوان وابتان ماتت إحداهما عن من فيها قبل القسمة. فتلك عشرون من الملقبات المشهورة (فارغ ما يجب) رعايته، وقد تقدمت الكلاله والمعاده والعالية والثلاثة من المشهورة<sup>(١)</sup>.

ومنها تسعينية زيد، وإن كانت من المعادة وهي جد وأم وشقيقة وأخوان وأخت لأب وفيها أربعة أقوال للصحابة أصحها للأم؛ السدس، وللجد: ثلث الباقي، وللشقيقة: النصف، ولولد الأب: الباقي، فأصلها ستة أو ثمانية عشر، وتصح من تسعين، ومن هنا سميت بذلك. ويعاها بها فيقال: شخص ترك ثلاثة ذكور، وثلاث إناث وتسعين ديناراً، فأخذت إحدى الإناث بإرثها، ديناراً، وليس ثم دين ولا وصية، وهي الأخت للأب في هذه.

وجدد المتأخرون ملقبات آخر ذكرت [نبذة منها] في منهج الوصول. قال الإمام: «وقد أكثروا من التلقبات، ولا نهاية لها، وذكرت هنا في منهج الوصول أيضاً نبذة من أنواع المعايه».

- ١٠٩١ - وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَةَ لِطَالِبٍ لِفَنِّ ذَا عِنَايَةَ  
 ١٠٩٢ - فَهَا كَهَا أَلْفِيَّةٌ قُدْسِيَّةٌ أَغْضَتْ حَيَاءَ كَوْنِهَا مَطْوِيَّةٌ  
 ١٠٩٣ - عَلَى عُيُوبِ النَّظْمِ مَعَ رَكَائِكِهِ يَرْجُو بِهَا وَلِيَّهَا فِكَائِكُهُ  
 ١٠٩٤ - مِنَ الْعَذَابِ لِلْجَزَاءِ بِمَا كَسَبَ بِدَعْوَةِ خَالِصَةٍ مِنْ ذِي طَلَبِ

ولما فرغ من ذكر الفن أخذ في ذكر الختم بقوله (وفي الذي ذكرته) في هذه المنظومة (كفاية لطالب للفن) أي فن الفرائض حالة كونه (ذا عناية) واهتمام (فهاكها) أي خذاها (ألفية) نسبة إلى ألف بيت تقريباً وإلا فهي ألف ومائة إلا أربعة (قدسية) نسبة إلى القدس، محل تصنيفها مع أنها قد (أغضت حياء) كالمرأة الحسناء تغض عينها، أي تدني جفونها حياءً من عيب فيها، فتشبهها بالحسناء، استعارة بالكناية، وإثبات الإغضاء والحياء لها، استعارة تخيلية (كونها) أي لكونها (مطوية) أي محتوية (على عيوب النظم) كالتذييل والسناد وغيرهما كما مرّ تقريرها (مع ركاكة) أي ضعف [وإن كان سببه عيباً] (يرجو بها وليها) أي ناظمها وكل من ولي أمر شيء فهو وليه،

(١) انظر: الروضة (٦/٩٠).

أي يؤمل بمنظومته، أي بنظمه لها (فكاكه) أي خلاصه (من العذاب للجزاء) أي لأجله، أو لوقته (بما كسب) صلة الجزاء (بدعوة) أي مع دعوة (خالصة من ذي طلب) لهذا الفن، بها يدخل الجنة ويرى وجه ربه الكريم بعد الفكاك من العذاب

١٠٩٥ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ حَمْدًا مَعَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

١٠٩٦ - عَلَى الرَّسُولِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ

(والحمد لله على التمام) لهذا النظم (حمداً مع الصلاة والسلام على الرسول سيد الأنام) أي أفضلهم (وآله وصحبه الكرام) وتقدم بيان هذه الألفاظ، - إلا لفظ سيد - في الخطبة، وختم رحمه الله منظومته [بالحمد لله]، والصلاة والسلام على النبي - ﷺ - وعلى آله وصحبه - كما ابتدأها بذلك، رجاء قبول ما بينهما.

[تم الشرح المبارك بفضل الله وعونه وحسن توفيقه، والحمد لله والمئة على ذلك، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ورضي الله تعالى عن مؤلفه وناظمه [وشارحه] والعلماء العاملين وسائر عباد الله الصالحين من أهل السماوات وأهل الأرضين . . اه].

رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

# الفرائض

تأليف

الإمام سفيان بن سعيد الثوري

المتوفى ١٦١ هـ

رَفَعُ  
عبد الرحمن العجوي  
أسكنه الله الفردوس  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



## ترجمة الإمام سفيان الثوري

هو الإمام سفيان بن سعيد الثوري، من أئمة أهل الحديث. أجمع الناس على دينه، وورعه، وزهده، وهو أحد الأئمة المجتهدين الذين كانت لهم أتباع، قال عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي، قال سمعت يزيد بن هارون يقول: أخذ العلم عن سفيان الثوري، وهو ابن ثلاثين سنة، ويزيد بن عبد الرحمن بن مصعب، قال: سمعت أبي يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: لو لم أعلم لكان أقل لحزني.

وعن محمد بن يوسف الفريابي، قال: قلت لسفيان الثوري أرى الناس يقولون سفيان الثوري، وأنت تام الليل، فقال لي: اسكت ملاك هذا الأمر التقوى.

وقال يحيى بن أيوب المقابري قال: سمعت علي بن ثابت يقول: رأيت الثوري في طريق مكة فقومت كل شيء عليه حتى نعليه درهماً وأربعة دنانير.

وقال يحيى بن أيوب قال سمعت علي بن ثابت قال: لو لقيت سفيان في طريق مكة ومعك فلسان تريد أن تتصدق بهما، وأنت لا تعرف سفيان ظننت أنك ستضعهما في يده، وما رأيت سفيان في صدر المجلس قط، إنما كان يقعد إلى جانب الحائط، ويستند إلى الحائط، ويجمع بين ركبتيه.

وعن علي بن عثمان بن علي، قال سمعت سفيان الثوري يقول لقد خفت الله خوفاً عجباً لي، كيف لا أموت لكن لي أجل، أنا بالغه، ولقد خفت الله خوفاً، ووددت أنه خفف عني منه، ما أخاف أن يذهب عقلي.

وقال يوسف بن أسباط: كان سفيان الثوري إذا أخذ في الفكر بال الدم. وتوفي رحمه الله سنة ١٦١ هـ<sup>(١)</sup>.


(١) انظر: صفوة الصفوة (٣/١٤٧ - ١٥٠).

## وصف النسخة الخطية


لقد اعتمدنا بفضل الواحد الأحد الفرد الصمد في تحقيق هذا الكتاب على نسخة المكتبة الظاهرية المجموعة [٣٨/ق، ٢٧ - ٣٦].

كتبه، أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل






صورة الورقة الأولى من المخطوط



صورة من المخطوط



صورة الورقة الأخيرة من المخطوط

## الفرائض للإمام سفيان الثوري

- رواية محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي عن شيوخه .
- رواية أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق عنه .
- رواية أبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان عنه .
- رواية أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الحمّامي عنه .
- رواية أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الكوفي عنه .
- رواية أبي بكر مسمار بن عمر بن محمد بن العوّيس عنه .
- سماع يوسف بن أحمد بن محمود بن الطحّان الثقفي عليه .
- وقف ابن الحاجب بسفح قاسيون .

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- أخبرنا الشيخ الصالح؛ أبو بكر مسمار بن عمر بن محمد بن الثّيار قراءةً عليه وأنا أسمع في . . . .
- قال أنا أبو عبدالله؛ الحسين بن علي بن الحسين الكوفي قراءةً في يوم الثلاثاء ثاني عشر ذي القعدة من سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة .
- قال أنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبّار بن أحمد الصيرفي في جمادى الآخرة من سنة أربع وتسعين وأربعمائة .
- قال أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله الدقاق المعروف بابن السماك قراءةً عليه في سنة أربع وأربعين وثلاثمائة .
- ثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، أبو بكر سنة ثمان وسبعين ومائتين في الجامع .
- ١ - ثنا أبو نعيم، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال لي علقمة:

- إذا أردت أن تعلم الفرائض فأمت جيرانك<sup>(١)</sup>.
- ٢ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: تعلموا، فإن أحدكم لا يدري متى يُختل إليه<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عمر: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: أَلْحَقُوا الْمَالَ بِالْفَرَايِضِ، فَإِذَا تَرَكْتَ الْفَرَايِضَ فَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - حدثنا قبيصة بن عقبة، نا سفيان، عن أسلم المِثْقَرِيِّ، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن فريضة فقال: ائت سعيد بن جبير فاسأله، فإنه أعلم مني بالفرائض وهو يفرض كما أفرض<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: كلُّ نسب متواصل في الإسلام فهو وارثٌ موروث<sup>(٦)</sup>.
- ٧ - حدثنا أبو نعيم، نا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: أَهْلُ الشُّرْكِ؛ لا نرثهم ولا يرثونا<sup>(٧)</sup>.
- ٨ - حدثنا خلاد بن عيسى بن صفوان، نا سفيان الثوري، عن أبي سهل، عن

(١) [صحيح] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣٦/١١] والدارمي [٢٤٧/٢] والبيهقي [٦/٢٠٩].

(٢) [صحيح] أخرجه أبو خيثمة في العلم [٨] وأخرجه عبد الرزاق في المصنف [٢٠٤٦٥] وابن أبي شيبة في المصنف [٥٤١/٨] والدارمي [٥٠/١].

(٣) [منقطع: إبراهيم النخعي لم يدرك عمر - رضي الله عنه] أخرجه الدارمي [٢٤٧/٢] وسعيد بن منصور في سننه [ح] [٢] وابن أبي شيبة [٣٣٤/١١] والبيهقي [٢٠٩/٦] وابن أبي شيبة [١٠/٤٥٩].

(٤) [مرسل صحيح وقال الترمذي: حسن] رواه النسائي في الفرائض من السنن الكبرى [٥٧٠٥/أطراف المزي] أخرجه البخاري [١٢/١٨٤١٦٤١١، ٢٧ فتح] ومسلم [١٦١٥] وأبو داود [٢٨٩٨] والنسائي في الفرائض [الأطراف ٩/٥] والترمذي [٢٠٩٨] وابن ماجه [٢٧٤٠] والدارمي [٢٦٦/٢] وأحمد [١/٢٩٢، ٣١٣، ٣٢٥] والطيالسي [٢٦٠٩] وابن حبان [ح] [٥٩٩٦، ٥٩٩٧، ٥٩٩٨٤] والطحاوي في شرح المعاني [٣٩٠/٤٠] والدارقطني [٤/٧٠، ٧١] والبيهقي [٦/٢٣٩، ٢٣٩] و[٣٠٦/١٠] أخرجه الدارقطني [٤/٧٢].

(٥) [صحيح] أخرجه ابن سعد في الطبقات [٦/٢٥٨].

(٦) [حسن].

(٧) [منقطع بين إبراهيم وعمر] أخرجه عبد الرزاق [٩٨٥٦] [١٠١٤٥] والدارمي [٢/٢٦٧].



الشعبي، عن زيد وعلي قالوا: المملوكين واليهود والنصارى لا يحجبون ولا يرثون<sup>(١)</sup>.

٩ - حدثنا خلاد، نا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت جالساً مع ابن مسعود وحذيفة بن اليمان عند السدّة فجاء رجلُ فسألهما عن فريضة، فنظر أحدهما إلى صاحبه؛ فقلت: تأذنانِ أن أخبره بقول أخيكم فيها. عبد الله بن مسعود - قال: نعم، فأخبرته؛ فقالا: إن كُنّا لنراها كما ذكرت، ولكنّا خشينا أن نكون قد نسينا<sup>(٢)</sup>.

## ١ - باب الأكدرية

١٠ - حدثنا أبو نعيم، نا سفيان قال: سألت الأعمش: لِمَ سُمِّيَت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له أكر، فأخطأ فيها، فسُمِّيَت الأكدرية<sup>(٣)</sup>.

١١ - حدثنا قبيصة، نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله، في الأكدرية في ثمانية: الأختُ النصف، وللزوج النصف، وللأم سهم، وللجدّ سهم. وقال علي بن أبي طالب: من تسعة: للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث، وللجدّ سهم. وقال زيد بن ثابت: من سبعة وعشرين<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - باب في امرأة وأبوين

١٢ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب: أن عثمان جعلها من أربعة، قال: هي من أربعة<sup>(٥)</sup>.

١٣ - حدثنا قبيصة، نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله: أنهما جعلها من أربعة: امرأة وأبوين، للمرأة سهم الربع، وللأم ثلث ما بقي،

(١) [حسن] أخرجه عبد الرزاق [١٩١٠٣] وابن أبي شيبة [٢٧٠/١١] والدارمي [٢٥٤/٢] وسعيد [١٤٨] والبيهقي [٢٢٣/٦].

(٢) [صحيح].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة [٣٠٢/١١]. وحكى ابن حجر في الإصابة [١١٥/١، ١١٦].

(٤) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٩٠٧٤] وسعيد [٦٥] والدارمي [٢٥٨/٢].

(٥) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٩٠١٧] والبيهقي [٢٢٨/٦] وسعيد بن منصور [٩] وابن أبي شيبة [٢٣٨/١١] والدارمي [٢٤٩/٢].

وللأب ما بقي؛ في امرأة وأبوين<sup>(١)</sup>.

١٤ - حدثنا قبيصة، نا سفيان، عن أبي عبد الله، عن فضيل، عن إبراهيم قال:

خالف الناس ابنُ عباسٍ في زوج وأبوين<sup>(٢)</sup>.

١٥ - حدثنا قبيصة، نا سفيان، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن المسيب بن

رافع، عن عبد الله بن مسعود قال: ما كان الله تعالى ليراني أفضل، أمّا على أب<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - بابُ ابنة وابنة ابن وأخت

١٦ - حدثنا عبد الوهاب بن عيسى الواسطي، ثنا ابن مهدي، عن سفيان

الثوري، عن أبي قيس، عن هُزَيْل بن شرحبيل قال: جاء رجل، إلى أبي موسى الأشعري، فسأله عن ابنة وابنة ابن وأخت؟ فقال: لل بنت النصف، ولابنة الابن النصف: واثت عبد الله بن مسعود فإنه سيتابعنا ثم اثنتي.

فأتى عبد الله فسأله فقال: قد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها

بقضاء رسول الله ﷺ: لل بنت النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فلأخت.

فأتى أبا موسى فأخبره فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحَبْرُ فيكم<sup>(٤)</sup>.

(١) [منقطع] أخرجه عبد الرزاق [١٩٠١٥] وابن أبي شيبة [٢٣٩/١١] والبيهقي [٢٢٨/٦] وسعيد [٦]، [٧]، [٨] وابن أبي شيبة [٢٤٠/١١]، [٢٤١].

(٢) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٩٠١٨] والبيهقي [٢٢٨/٦] والدارمي [٢٥٠/٢] وعلقه ابن حزم في المحلى [٢٦٠/٩].

(٣) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٩٠١٩] وابن أبي شيبة [٢٤١/١١] والمحلى [٢٦٠/٩] والدارمي [٢٥٠/٢].

(٤) [صحيح] علقه ابن حزم في المحلى [٢٥٦/٩] رواه شعبة [سنن سعيد [٢٨] وأحمد [٤٦٣/١] والطيالسي [٣٧٥] والبيهقي [٣٢٩/٦] والأعمش [سنن أبو داود [٩٧/٨] عون المعبود] ومسعد ابن كدام [ابن حبان [٦٠٠٢]] والحجاج بن أرطاة [ابن أبي شيبة [٢٤٥/١١] والدارقطني [٤/٧٩].

ورواه عن الثورة جمع منهم أحمد [٤٤٠/١] والبخاري [١٦٧/٤] وعبد الرزاق في مصنفه [١٩٠٣١، ١٩٠٣٢] وابن الجارود في المنتقى [٩٦٢] والدارمي [٢٥٢/٢] والحاكم [٣٣٤/٤] والترمذي [٢٠٩٣] والدارقطني [٧٩/٤].

وابن أبي شيبة [٢٤٥/١١] وابن ماجه [٢٧٢١] والدارقطني [٨٠/٤].

#### ٤ - باب إخوة لأم وأم

١٧ - حدثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله: في إخوة لأم وأم فأعطى الإخوة للأم الثلث وأعطى الأم السدس ورد ما بقي على الأم<sup>(١)</sup>.

وقال: الأم عصبه من لا عصبه له.

وكان لا يرث على الأخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على بنت الابن [مع ابن

الصلب].

١٨ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: كان

علي يرد على كل ذي سهم إلا المرأة والزوج.

وكان عبد الله لا يرث على أخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على إخوة لأم مع

أم ولا على جدة<sup>(٢)</sup>.

#### ٥ - باب ابنة وأخت

١٩ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن

يزيد، عن معاذ: أنه قضى باليمن في ابنة وأخت النصف والنصف<sup>(٣)</sup>.

٢٠ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن

معاذ مثله<sup>(٤)</sup>.

#### ٦ - باب في زوج وأم وإخوة

٢١ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي؛ أنه كان

يعطي فرائضهم ويرث ما بقي على بيت المال<sup>(٥)</sup>.

٢٢ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، أن عمر وعبد [الله]

(١) [حسن صحيح] أخرجه ابن أبي شيبة [٢٧٥/١١] وسعيد بن منصور [٨٠] والدارمي [٢٦١/٢].

(٢) [ضعيف] أخرجه عبد الرزاق [٢٨٦/١٠] والدارمي [٢٦١/٢] وسعيد بن منصور [١١٥].

(٣) [حسن صحيح] أخرجه عبد الرزاق [٢٥٥/١٠] وابن أبي شيبة [٤٢٣/١١] والدارمي [٢٥٠/٢]

والبيهقي [٢٣٣/٦] والدارمي [٢٥١/٢].

(٤) انظر ما قبله.

(٥) [ضعيف] أخرجه عبد الرزاق [١٩١٣٢] والدارمي [٢٦١/٢] وسعيد بن منصور [١١٤] والبيهقي

[٢٥٦/٦] وأخرجه سعيد بن منصور في سننه [٢٦].

وزيد بن ثابت، كانوا يقولون، لم يزداهم الأب إلا قريباً<sup>(١)</sup>.

## ٧ - باب ابنة أخ وعمة

٢٣ - حدثنا خلاد، ثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي قال: سئل عن ابنة أخ وعمة؟ قال: المال لابنة الأخ<sup>(٢)</sup>.

## ٨ - باب بني عم أحدهم أخ لأم

٢٤ - حدثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب: أنه ورث بني عم أحدهم أخ لأم فأعطى سهمه، وجعل ما بقي بينهم يورثه دونهم<sup>(٣)</sup>.

## ٩ - باب في الجدّ

٢٥ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن إبراهيم: أن عمر وعبد الله وزيداً شركوا جميعاً - يعني في الجدّ<sup>(٤)</sup>.

٢٦ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يكرهان أن يفضلأ أمأ على جدّ<sup>(٥)</sup>.

٢٧ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق: في ابنة وأخت وجدّ؛ قال من أربعة<sup>(٦)</sup>.

## ١٠ - باب في الجدّة

٢٨ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: كان عليّ يرث على كل ذي سهم، إلا المرأة والزوج.

(١) [صحيح] أخرجه ابن أبي شيبة [٢٥٥/١١] وعبد الرزاق [٢٥١/١٠] والدارمي [٢٥١/٢] والبيهقي [٢٥٦/٦] وسعيد بن منصور [٢٠، ٢١].

(٢) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٩١٢٥] وسعيد بن منصور [١٦٢] وعبد الرزاق [١٩١١٦] وابن أبي شيبة [٢٦١/١١].

(٣) [ضعيف] أخرجه عبد الرزاق [١٩١٣٣] وسعيد بن منصور [١٢٨] والدارمي [٢٥٢/٢] والدارمي [٢٥٢/٢].

(٤) [صحيح].

(٥) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٩٠٦٨] والبيهقي [٢٥٢/٦] وسعيد بن منصور [٦٨].

(٦) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٩٠٧٢] والبيهقي [٢٥٠/٦].

وكان عبد الله لا يردُّ على أُخْتِ لَأَبٍ مع أُخْتِ لَأَبٍ وأم، ولا على جدَّةٍ لأم مع أم، ولا على جدَّةٍ (١).

٢٩ - حدثنا أبو نُعيم، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا يحجب الجدات إلا الأم (٢).

٣٠ - حدثنا خلاد، ثنا سفيان، عن ابن جريح، عن إبراهيم، عن سعيد بن المسيَّب: أن عمر أطمع جدَّةً مع ابنها السدس (٣).

## ١١ - باب في الموالي

٣١ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل قال: انتهيت إلى عبد الله ابن شداد وهو يحدثُ القوم، فسمعتَه يقول: هي أُختي، فسألتهُم ما كان يحدثهم؟ فذكروا أنَّ مولى لابنة حمزة مات، وترك ابنةً له وابنة حمزة وهي مولاته؛ فجعل رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة حمزة النصف (٤).

٣٢ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن واصل قال: قال ذكرتُ لإبراهيم ابنة حمزة فقال إنما أطمعها رسول الله ﷺ - طُعْمَةٌ (٥).

٣٣ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم مثله (٦).

٣٤ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: لا تدري كان هذا قبل الفرائض أو بعد الفرائض؟! (٧).

٣٥ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم أنَّ علقمة ورث ابنة أخيها لأمها، وعلقمة مولاها فورثها دونه (٨).

- 
- (١) [ضعيف] أخرجه عبد الرزاق [١٩١٢٨] والدارمي [٢٦١/٢] وسعيد بن منصور [١١٥، ١١٦].  
(٢) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٩٠٩٢] وسعيد بن منصور [٨٥] والبيهقي [٢٣٧/٦] وابن أبي شيبه [٣٣٠/١١].  
(٣) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٩٠٩٤] والدارمي [٢٥٩/٢] وعبد الرزاق [١٩٠٩٤] وسعيد بن منصور [٩٠] وابن أبي شيبه [٣٣٠/١١] والبيهقي [٢٢٦/٦].  
(٤) [لا بأس به] أخرجه عبد الرزاق [١٦٢١٠] والبيهقي [٢٤١/٦] والدارمي [٢٧٠/٢] وسعيد بن منصور [١٧٣، ١٧٤].  
(٥) [مرسل صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٦٢١٢] وسعيد بن منصور [١٧٥] والبيهقي [٢٤١/٦].  
(٦) [حسن صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٦٢١٢] وابن أبي شيبه [٢٦٩/١١].  
(٧) [حسن صحيح] أخرجه ابن أبي شيبه [٢٦٨/١١].  
(٨) [حسن صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٦١٩٦] مطولاً.

- ٣٦ - حدثنا خلاد، ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عبد الله: الخالة بمنزلة الأم.
- ٣٧ - حدثنا خلاد، ثنا سفيان الثوري، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عبد الله: العمّة بمنزلة الأب.
- ٣٨ - حدثنا خلاد، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق ابن الأجدع قال: قال عبد الله: ابنة الأخ بمنزلة الأخ.
- ٣٩ - حدثنا خلاد، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عبد الله: كل ذي رحم بمنزلة رحمه التي قرب بها إذا لم يكن قرابة<sup>(١)</sup>.
- ٤٠ - حدثنا خلاد، ثنا سفيان، عن أبي سهل، عن الشعبي، عن علي وزيد قالا: المملوكين وأهل الكتاب - اليهود والنصارى - وما سواهم لا يحجبون ولا يرثون<sup>(٢)</sup>.
- ٤١ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن ابن أبي السّفَر، عن الشعبي قال: الجدُّ يجزّ الولاء<sup>(٣)</sup>.
- ٤٢ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: الأب يجزّ الولاء<sup>(٤)</sup>.
- ٤٣ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يكون مولى لقوم ويكون ابنه مولى في الآخرين قال: يتوارثان بالأرحام، والعقل على من أعتق<sup>(٥)</sup>.
- ٤٤ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن رجل، عن أبيه، عن ابن سيرين مثله<sup>(٦)</sup>.
- ٤٥ - ثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر

(١) [إسناده ضعيف] أخرجه عبد الرزاق [١٩٩١١٥] والدارمي [٢/٢٦٥] وسعيد بن منصور [١٥٥] والبيهقي [٦/٢١٧].

(٢) [ضعيف] سبق تخريجه.

(٣) [صحيح] رواه عبد الرزاق [٩/٤٢، ٥٣] ورواه ابن أبي شيبة [١١/٤٠٠] والدارمي وابن أبي شيبة [١١/٣٩٧ - ٣٩٨].

(٤) [صحيح].

(٥) [مغيرة مدلس].

(٦) [ضعيف لجهالة الرجلين] أخرجه عبد الرزاق [١٧٨٥٢].

وعبد الله يورثون ذوي الأرحام دون الموالى<sup>(١)</sup>.

٤٦ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير قال: كتبت إلى أخ لي من بني زريق أسأله: لمن قضى رسول الله ﷺ باين الملاعنة؟ قال: قضى به لأمه، هي بمنزلة أبيه وأمه<sup>(٢)</sup>.

٤٧ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن: في ابن الملاعنة قال: الثلث للأم وما بقي فللعصبة<sup>(٣)</sup>.

٤٨ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سدس الولاء<sup>(٤)</sup>.

٤٩ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن مَعْمَر، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: يورث الخنثى من حيث يبول. فليل له: فإن بال منهما جميعاً؟ قال: وأيهما سبق؟<sup>(٥)</sup>.

٥٠ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن مَعْمَر، وابن أبي ذئب، عن الزهري يقال: إذا ترك أخاه وجدّه قال: الولاء للجد<sup>(٦)</sup>.

٥١ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الولاء بينهما نصفين<sup>(٧)</sup>.

٥٢ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ - عن بيع الولاء وعن هبته<sup>(٨)</sup>.

(١) [حسن صحيح إلى إبراهيم] أخرجه سعيد بن منصور [١٨١] وعبد الرزاق [١٦١٩٧] والبيهقي [٦/٢٤٢] وابن أبي شيبة [٢٧٢/١١].

(٢) [معضل وإسناده حسن صحيح إلى عبد الله].

أخرجه عبد الرزاق [١٢٤٧٧] وابن أبي شيبة [٣٣٩/١١] والدارمي [٢٦٢/٢].

(٣) [حسن] أخرجه الدارمي [٢٦٢/٢].

(٤) [صحيح ومغيرة مدلس لكنه صرح] رواه عبد الرزاق [٣٥/٩] والدارمي وسعيد بن منصور [٧١/١] وابن أبي شيبة [٣٩٣/١١] ورواه ابن أبي شيبة [٣٩٥/١١].

(٥) [حسن صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٩٢٠٥] وسعيد [١٢٢] وابن أبي شيبة [٣٥٠/١١] والبيهقي [٢٦١/٦].

(٦) [حسن صحيح] أخرجه ابن أبي شيبة [٣٩٦/١١] وعبد الرزاق [١٦٣٠١].

(٧) [حسن صحيح] أخرجه ابن أبي شيبة [٣٩٦/١١] وعبد الرزاق [١٦٣٠٠] والبيهقي [٣٠٦/١٠].

(٨) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٦١٣٨] وسعيد بن منصور [٢٧٦] ورواه مالك [٧٨٢/٢] والبخاري [٤٣/١٢] ومسلم [١٦/١٥٠٦] وأبو داود (عون) [١٣٣/٨] والترمذي [١٢٣٦] وابن ماجه [٢٧٤٧] والدارمي [١٧٢/٢] وأحمد في المسند [٩/٢، ٧٩، ١٠٧] والطيالسي [١٨٨٥] وابن الجارود [٩٧٨] والحميدي [٦٣٩] وابن حبان [٤٩٢٧] والبيهقي [٢٩٢/١٠].

٥٣ - حدثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنها قالت: اشتريتُ بريدة، واشترطتُ ولاءها لأهلها، فقال النبي ﷺ: اشتريها، فإنما الولاء لمن أعتق وولي النعمة<sup>(١)</sup>.

٥٤ - حدثنا أبو نُعيم، ثنا سفيان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا يجوز بيع الولاء ولا هبته<sup>(٢)</sup>.

٥٥ - حدثنا أبو نُعيم، حدثنا سفيان، عن سعيد الجُريري، عن أبي عبد الله الجُميري، عن معقل بن يسار قال: إذا اتبعت نسمة للعتق فلا تشترط لأهلها إعتاقها، ولكن اشترها: إن شئت أعتقت وإن شئت أمسكت<sup>(٣)</sup>.

٥٦ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي قيس، عن الهزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أعتقت عبداً لي سائبة فقال: إن أهل الإسلام لا يسيبون، إنما كان يسيب أهل الجاهلية أنت ولي نعمته، وأنت أحق الناس بميراثه، فإن تحرّجت من شيء فهاته فاجعله في بيت المال<sup>(٤)</sup>.

٥٧ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أعتق رجل من الأنصار - يقال له أبو مذكور - غلاماً له - يقال له يعقوب عن دبر منه فبلغ ذلك النبي ﷺ. فبعث إليه فأخبره أنه قد دبره وأنه ليس له مال غيره، قال مَنْ يشتريه مني؟ فاشتره نُعيم بن النخّام - ختن عمر بن الخطاب - بثمانمائة درهم. فقال: أنفق على نفسك فإن فضل فعلك فاعلى أهلك فإن فضل فأنفقها هاهنا، وهاهنا<sup>(٥)</sup>.

٥٨ - حدثنا خلاد، حدثنا سفيان، عن ابن أبجر، عن الشعبي، قال: المدبر من الثلث<sup>(٦)</sup>.

(١) [صحيح] أخرجه البخاري [١٦٩/٤] والترمذي [٢١٢٥] والنسائي [٣٠٠/٧] ومالك [٥٦٢] والبخاري [١٣٨/٩] ومسلم [١٤/١٥٠٤] والنسائي [١٦٥/٦] وابن ماجه [٢٠٧٦] وأحمد [٢/١٦١، ١٧٨] وعبد الرزاق [١٦١٦].

(٢) [صحيح موقوف] أخرجه عبد الرزاق [١٦١٤٥] والدارمي [٢/٢٨٧].

(٣) [حسن] أخرجه عبد الرزاق [١٦٨٥٣] و[١٥٥٧٩].

(٤) [حسن صحيح] أخرجه البخاري [٤١/١٢] وعبد الرزاق [٣٠٠٢٣] والبيهقي [٣٠٠/١٠] والدارمي [٢/٢٨٣].

(٥) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٦٦٦٤] ومسلم [٩٩٧] والبيهقي [٣٠٩/١٠، ٣١٠] وسعيد [٣٣٩] وابن أبي شيبة [١٧٤/٦] والدارمي [١٧٢/٢] والبيهقي [٣١٠/١٠].

(٦) [صحيح] أخرجه سعيد بن منصور [٤٦٢].



- ٥٩ - حدثنا خالد، ثنا سفيان، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي وعبد الله قالوا: من جميع المال، يعني المدبر<sup>(١)</sup>.
- ٦٠ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي قال: من الثلث، يعني المدبر<sup>(٢)</sup>.
- ٦١ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ولد المدبرة بمنزلتها<sup>(٣)</sup>.
- ٦٢ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر أنه أعتق عبداً له وجعله سائبة، فمات وترك عشرة دنانير، فجعلها ابن عمر في الرقاب<sup>(٤)</sup>.
- ٦٣ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان قال قال عمر: السائبة ليومها<sup>(٥)</sup>.
- ٦٤ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق: في المكاتب إذا عجز، وقد سأل الناس، قال: يجعل ما سأل الناس في المكاتبين<sup>(٦)</sup>.
- ٦٥ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم قال: إذا أدى النصف فهو حر<sup>(٧)</sup>.
- ٦٦ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي؛ أن شريحاً كان يقضي في المكاتب قضاء عبد الله، إذا ترك مالاً وعليه بقية من مكاتبته يعطي لمواليه من مكاتبته وما بقي كان لورثته<sup>(٨)</sup>.
- ٦٧ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن المسعودي، عن القاسم بن

(١) [صحيح].

(٢) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٦٦٥٣] والبيهقي [٣١٤/١٠].

(٣) [صحيح] أخرجه البيهقي [١٥/١٠] وسعيد بن منصور [٤٦٠] وعبد الرزاق [١٦٢٣٠].

(٤) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٦٢٣٠].

(٥) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٦٢٩] والدارمي [٢٨٢/٢] والبيهقي [٣٠١/١٠].

(٦) [حسن صحيح] أخرجه البخاري في التاريخ الكبير [١٨٨/٢/١] وعبد الرزاق [١٥٥٨١] والبيهقي [٣٢٠/١٠].

(٧) [حسن صحيح] أخرجه ابن أبي شيبة [١٥٠/٦].

(٨) [حسن صحيح] أخرجه سعيد بن منصور [٤٧٦] ورواه البيهقي [٣٢٤/١٠].

عبد الرحمن، عن جابر بن سَمُرَة، عن عمر قال: إذا أدى المكاتب النصف لم يسترق<sup>(١)</sup>.

٦٨ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: كانت عائشة تحتجب من المكاتب إذا بقي عليه دينار أو مثقال<sup>(٢)</sup>.

٦٩ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال: كانت عائشة لا تحتجب من ممالك الناس<sup>(٣)</sup>.

٧٠ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم<sup>(٤)</sup>.

٧١ - ثنا أبو عامر، وقبيصة، حدثنا سفيان، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم<sup>(٥)</sup>.

٧٢ - حدثنا أبو عامر، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن زيد بن ثابت قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم<sup>(٦)</sup>.

٧٣ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن جابر: سمعت الشعبي يقول: كان ابن مسعود وشريح يقولان: إذا أدى المكاتب الثلث فهو غريم<sup>(٧)</sup>.

٧٤ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن مكاتب لأم سلمة يقال له: نيهان قال: قالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا وجد المكاتب ما يؤدي فاحتجبي عنه<sup>(٨)</sup>.

٧٥ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: المكاتب إذا اشترطوا عليه أن لا يخرج خرج<sup>(٩)</sup>.

(١) [حسن] أخرجه البيهقي [٣٢٥/١٠] وعبد الرزاق [١٥٧٣٦] وابن أبي شيبة [١٥٠/٦].

(٢) [ضعيف] أخرجه ابن أبي شيبة [١٤٧/٦] والبيهقي [٣٢٥/١٠].

(٣) [صحيح] أخرجه ابن أبي شيبة [١٤٧/٦] والبيهقي [٣٢٤/١٠].

(٤) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٥٧٣٣].

(٥) [صحيح] أخرجه ابن أبي شيبة [١٤٦/٦] والبيهقي [٣٢٤/١٠].

(٦) أخرجه عبد الرزاق [١٥٧١٧] وابن أبي شيبة [١٤٦/٦] والبيهقي [٣٢٤/١٠].

(٧) [ضعيف] أخرجه عبد الرزاق [١٥٧٣٧] وابن أبي شيبة [١٤٩/٦] و[١٥١/٦] والبيهقي [١٠/١٠].

[٣٢٦].

(٨) أخرجه البيهقي [٢٣٧/١٠] وعبد الرزاق [١٥٧٢٩] وابن أبي شيبة [١٥١/٦].

(٩) [صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٥٦٠١] و[١٥٦٠٣] ورواه الدولابي في الكنى [١٣٧/١] وابن أبي شيبة [٥٢/٦] والبيهقي [٣٣٣/١٠] وعبد الرزاق [١٥٦٠٠].

- ٧٦ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان عن أبي الجهم قال: اشترطوا عليّ أن لا أخرج، فسألت سعيد بن جبير، فقال: جعلوا عليك الأرض حيص بيص، اخرج. قال: وسألته: أنا مكاتب، عليّ زكاة؟ قال: لا.
- ٧٧ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال: شروطهم بينهم<sup>(١)</sup>.
- ٧٨ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، قال: المكاتب يتزوج ويخرج<sup>(٢)</sup>.
- ٧٩ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا كانت مكاتبته واحدة على قوم جميعاً فمات بعضهم كان على الباقي<sup>(٣)</sup>.
- ٨٠ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن علي قال: إذا أدى المكاتب النصف فهو غريم<sup>(٤)</sup>.
- ٨١ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أدى المكاتب النصف جرّ الولاء.
- ٨٢ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن مغيرة. قال: سألت إبراهيم عن المكاتب يُعتق؟ قال: أفلا يبدأ بنفسه؟!<sup>(٥)</sup>.
- ٨٣ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي حصين، قال: خاصمت إلى شريح في مكاتب لي مات وترك ابنتيه وترك مالا وبقي عليه بقية من مكاتبته. فأعطاني شريح ما بقي من مكاتبته وجعل للابنتين الثلثين وجعلني عصبه فورثني ما بقي<sup>(٦)</sup>.
- ٨٤ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال إذا جنى المكاتب يسعى المكاتب على السيد والسيد على المكاتب<sup>(٧)</sup>.
- ٨٥ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أيوب ويونس، وهشام، عن محمد بن

(١) [ضعيف] أخرجه عبد الرزاق [١٥٧١٧] والبيهقي [٣٢٤/١٠].

(٢) [ضعيف] أخرجه عبد الرزاق [١٥٦٠٣] وابن أبي شيبة [٥٢/٦].

(٣) [حسن صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٥٦٤٥] و[١٥٦٤٦].

(٤) [ضعيف] وسبق تخريجه.

(٥) [حسن صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٥٧١١].

(٦) [حسن صحيح] أخرجه سعيد بن منصور [٤٧٦].

(٧) [حسن صحيح] أخرجه عبد الرزاق [١٥٦٨٢].

- سيرين، عن عبيدة: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. قال: إن أقاموا الصلاة<sup>(١)</sup>.
- ٨٦ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، وليث، عن مجاهد قال: صدقاً ووفاء<sup>(٢)</sup>.
- ٨٧ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن طارق بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت قال: المكاتب مملوك ما بقي عليه درهم<sup>(٣)</sup>.
- ٨٨ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يباع المكاتب للعتق ولا يباع للرق<sup>(٤)</sup>.
- ٨٩ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن عمّار الدّهني، عن سعيد بن جبيرة قال: لا بأس أن يكتب على الوصفاء.
- ٩٠ - حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي بمثله يعني يكتب على الوصفاء<sup>(٥)</sup>.
- ٩١ - حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن مغيرة: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قال: صدقاً ووفاء<sup>(٦)</sup>.

(١) [حسن] أخرجه عبد الرزاق [١٥٥٧٣] والبيهقي في الكبرى [٣١٨/١٠] وانظر الدر المنثور للسيوطي [١٩٠/٦].

(٢) [ضعيف] أخرجه عبد الرزاق [١٥٥٧٥] والبيهقي [٣١٨/١٠] وأخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد في تفسيريهما [١٩٠/٦] الدر المنثور.

(٣) [صحيح] ورواه البيهقي [٣٢٤/١٠] وابن أبي شيبة [١٤٧/٦] وعبد الرزاق [١٥٧١٧].

(٤) [فيه نظر: مغيرة مدلس] أخرجه عبد الرزاق [١٥٦٣٧] والبيهقي [٣٣٤/١٠] وابن أبي شيبة [٧/١٣٥].

(٥) [حسن] انظر مصنف عبد الرزاق [٤١٧/٨].

(٦) كذا عن مغيرة موقوفاً وقد تقدم برقم [٨٥].

وأخرج هذا [٩١] عبد الرزاق [١٥٥٧٥] والبيهقي [٣١٨٨٠].

## فهرس المحتويات

٣	..... المقدمة
٣	..... ترجمة المصنف
٥	..... وصف النسخ الخطية
١٧	..... مقدمة المؤلف (الشارح)
٢٧	..... تعريف علم الفرائض وبيان موضوعه
٣٠	..... ترتيب الحقوق المتعلقة بتركة الميت
٤٤	..... أسباب الإرث
٤٧	..... بيان من يرث بالأسباب الخاصة
٥١	..... بيان جهة الإرث
٦٣	..... العَصَبَات النَّسَبِيَّة
٧٥	..... العَصَبَات السَّبَبِيَّة
٩٢	..... الحجب
١١٩	..... الجدات
١٢٩	..... الجد والإخوة
١٤٥	..... بيان معنى الكلالة في التنزيل
١٤٨	..... مقدمات التأصيل والتصحيح وغيرهما
١٥٨	..... معرفة أقل عدد ينقسم على عددين أو أعداد مفروضة
١٦٧	..... معرفة هل الأعداد كلها مشتركة أم لا؟
١٦٨	..... التأصيل

١٧٩	..... معرفة قدر ما ينقصه العول من نصيب كل وارث
١٨٢	..... التصحيح
١٩٥	..... استخراج حظ كل وارث من مبلغ التصحيح بعد التأصيل وقبل التصحيح
٢٠٢	..... المناسخات
٢١٦	..... الاختصار والاختزال
٢٢٤	..... قسمة التركات
٢٥٦	..... التَّهْيَى
٢٥٨	..... الولاء
٢٧٦	..... الحَمْل
٢٨٤	..... المفقود
٢٨٧	..... الخنثى
٢٩١	..... كيفية الرَّد
٣٠٠	..... المُلَقَّبَات

### كتاب الفرائض للإمام سفيان الثوري

٣١١	..... ترجمة الإمام سفيان الثوري
٣١٢	..... وصف النسخة الخطية
٣١٩	..... ١ - باب الأكدرية
٣١٩	..... ٢ - باب في امرأة وأبورين
٣٢٠	..... ٣ - باب ابنة وابنة ابن وأخت
٣٢١	..... ٤ - باب إخوة لأم وأم
٣٢١	..... ٥ - باب ابنة وأخت
٣٢١	..... ٦ - باب في زوج وأم وإخوة
٣٢٢	..... ٧ - باب ابنة أخ وعممة
٣٢٢	..... ٨ - باب بني عم أحدهم أخ لأم

- 
- ٣٢٢ ..... ٩ - باب في الجدّ
- ٣٢٢ ..... ١٠ - باب في الجدّة
- ٣٢٣ ..... ١١ - باب في الموالى

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)



[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس  
www.moswarat.com



نَهْيَاتُ الْهَدَايَا  
لِلْف  
تَحْرِيرِ الْكِفَايَةِ  
وَالْيَدِيَّةِ  
الْفِرَاقِيَّةِ

مَشْهُورَات  
مَجْمُوعَةُ مَقَالَاتٍ بِمَنْشُورَاتٍ



دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: ١١/٢٢/١٣ - ٨٠٤٨١٠ / ٥ (٩٦٦)  
ص.ب. ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان  
رياض الصالح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧  
<http://www.al-ilmiyah.com>  
e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)  
[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)